كوثر المعاني الدراري
في
كشف خبايا صحيح البخاري

تأليف
الإمام المحدث العلامة الشيخ محمد الخضر الجكني الشنقيطي
(المتوفى سنة ١٣٥٤هـ)

الجزء الخامس

مؤسسة الرسالة


بسم الله الرحمن الرحيم

كوثر المعاني الدراري
في
كشف خبايا صحيح البخاري

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى
١٤١٥هـ - ١٩٩٥م



مؤسسة الرسالة بيروت - شارع سوريا - بناية صمدي وصالحة
هاتف: ٢٤٣٦٠٣ - ٨١٥١١٢ - ص.ب: ٧٤٦٠ - برقياً: بيوشران

باب غسل الرجلين إلى الكعبين
تقدمت مباحثه في الذي قبله.

الحديث الحادي والخمسون

حَدّثنا مُوسَى بنُ إسماعيلَ قالَ: حَدّثنا وُهَيْبٌ عن عَمْرو عن أبيهِ شَهِدْتُ عَمْرو بن أبي حَسَن سألَ عبدَالله بنَ زيدٍ عَن وُضُوءِ النبيّ ﷺ فَدَعا بتَوْر مِن ماءٍ فتوضأ لَهُم وُضُوءَ النبيّ ﷺ فَأَكْفأ على يَدِهِ من التَوْر فَغَسَلَ يديهِ ثلاثاً ثم أدْخَلَ يَدَه في التّوْر فَمَضْمَضَ واسْتَنْشَقَ واسْتَنْثَرَ ثلاثَ غَرَفاتٍ ثم أَدْخَل يَدَه فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثلاثاً ثُمّ غَسَلَ يَدَيْه مَرّتين إلى المِرْفَقَيْن ثُمّ أَدْخَلَ يَدَه فَمَسَحَ رَأسَهُ فَأَقْبَلَ وأَدْبَر مَرَة واحِدَةً ثُمّ غَسَلَ رجْلَيه إلى الكَعْبَين.

قوله: «فدعا بتَوْر» بمثناة مفتوحة، قال الداوودي: قدح. وقال الجوهري: إناء يُشرب منه، وقيل: هو الطَّسْت. وقيل: يُشبه الطَّست. وقيل: هو مثل القدر، يكون من صُفر أو حجارة. وفي رواية عند المصنف في باب الغُسل في المخضب في أول هذا الحديث: «أتانا رسول الله ﷺ، فأخرجنا له ماءً في تور من صُفْرٍ» والصُّفر ـ بضم المهملة وسكون الفاء، وقد تكسر ـ صنف من حديد النحاس، قيل: إنه سُمي بذلك لكونه يشبه الذهب، ويسمّى أيضاً الشَّبه ـ بفتحتين ـ.

والتور المذكور يحتمل أن يكون هو الذي توضأ منه عبدالله بن زيد إذ سُئل عن صفة وضوء النبي ﷺ، فيكون أبلغ في حكاية صورة الحال على وجهها.

وقوله: «فتوضأ لهم» أي: لأجلهم.

وقوله: «وضوءَ النبي ﷺ» أي: مثل وضوئه عليه الصلاةوالسلام، وأطلق عليه وضوءه مبالغةً.

وقوله: «فأكفأ على يده من التَّوْر» قد مر في الذي قبله أنَّ فيه رواية: «فكَفَأ» ومر معناه هناك.

وقوله: «ثم أدخل يده، فغسل وجهه» بين في هذه الرواية تجديد الاغتراف لكل عضو، وأنه اغترف بإحدى يديه، وكذا هو في باقي الروايات، وفي مسلم وغيره، لكن في رواية ابن عساكر وأبي الوَقْت عن سليمان بن بلال الآتية: «ثم أدخل يديه» بالتثنية، وليس ذلك في رواية أبي ذَر ولا الأصيلي، ولا في شيء من الروايات خارج «الصحيح».

والظن أن الإناء كان صغيراً، فاغترف بإحدى يديه ثم أضافها إلى الأخرى، كما جاء نظيره في حديث ابن عباس، وإلا فالاغتراف باليدين جميعاً أسهل وأقرب تناولاً كما قال الشافعي، وعند المالكية الأفضل الاغتراف باليد اليمنى إن كان الإناء واسعاً.

وقوله: «ثم غسل يديه مرتين» المراد منه غسل كل يدٍ مرتين، كما تقدم عن مالك: «ثم غسل يديه مرتين مرتين»، وليس المراد توزيع المرتين على اليدين، فكان يكون لكل يد مرة واحدة.

وقوله: «ثم أدخل يده» بالإفراد في الإناء.

وقوله: «فمسح رأسه» أي: كلَّه، أي وجوباً عند المالكية والحنابلة، وندباً عند غيرهما.

وقوله: «ثم غسل رجليه إلى الكعبين» مرَّ تفسيرهما في الذي قبله ومرت فيه بقية مباحث الحديث.

رجاله ستة:

الأول: موسى بن إسماعيل التَّبوذكي وقد مرَّ في الحديث الرابع من بدء الوحي.

والثاني: وُهَيْب بن خالد وقد مرَّ في السادس والعشرين من كتاب العلم. ومرَّ عَمْرو بن يحيى وأبوه يَحْيى في الخامس عشر من كتاب الإيمان. وذُكر عمرو بن أبي حسن في الحديث الذي قبل هٰذا. ومرَّ تعريف عبدالله بن زَيْد في الحديث الثالث من كتاب الوضوء. ومرَّ في الحديث الذي قبل هذا ذكر المواضع التي أُخرج فيها.

باب استعمال فضل وضوء الناس

أي: استعمال فضل الماء الذي يبقى في الإناء بعد الفراغ من الوضوء في التطهير وغيره كالشرب والعجين والطبخ، أو المراد: ما استعمل في فرض الطهارة من الحدث، وهو ما يتقاطر عن أعضاء المتوضىء، وهو الذي تسميه الفقهاء الماء المستعمل، واختلف فيه الفقهاء:

فعند مالك في مشهور مذهبه طاهر طهور، إلا أنه يُكره التطهير به مع وجود غيره، وطَهُور أيضاً عند النخَّعي والبَصْري والزُّهري والثَّوري وأبي ثور.

وعن أبي حنيفة ثلاث روايات، فرواية أبي يوسف أنه نجس مخفف. ورواية الحسن بن زياد أنه نجس مغلَّظ، وهي رواية شاذّة. ورواية محمد بن الحسن وزُفر أنه طاهر غير طهور، وهو الأشهر الصحيح، وهو الذي عليه الفتوى عندهم، واختاره المحققون من مشايخ ما وراء النهر.

وعند الشافعي في الجديد أنه طاهر غير طهور، قال: لأن الصحابة رضي الله تعالى عنهم لم يجمعوا المستعمل في أسفارهم القليلة الماء ليتطهروا به، بل عدلوا عنه إلى التيمم.

واحتج القائلون بطهوريته وهو مذهب الشافعي في القديم، بقوله تعالى:

﴿وأنْزَلْنا من السماءِ ماءً طهوراً﴾[الفرقان: ٤٨]، المقتضى تكرار الطهارة به، كضَـرُوب لمن يتكـرر منه الضرب. وأجيب بتكرر الطهارة به فيما يتردد على المحل دون المنفصل، جمعاً بين الدليلين. ولا يخفى بعد هذا الجواب، لأن الطهارة لا تُسمّى طهارة إلا بعد الكمال، فما دام الماء متردداً على العضو لا يُوصف بأنه قد طَهُر.

والأصح عند الشافعية أن المستعمل في نفل الطهارة طَهور على الجديد.

وَأَمَر جَريرُ بنُ عَبدِاللهِ أَهْلَهُ أَنْ يَتَوَضَّؤوا بِفَضْلِ سِوَاكِهِ.

وفي بعض طرقه: «كان جرير يستاك ويغمِس رأس سواكه في الماء، ثم يقول لأهله: توضؤوا بفضله، لا يرى به بأساً» وهذه الرواية مبينة للمراد.

وظن ابن التين وغيره أن المراد بفضل سواكه الماء الذي ينتقع فيه العود من الأراك وغيره ليلين، فقالوا: يُحمل على أنه لم يغيرِّ الماء، وإنما أراد البخاري أن صنيعه ذلك لا يغيّر الماء، وكذلك مجرد الاستعمال لا يغير الماء، فلا يمتنع التطهر به.

وقد صححه الدّارقُطني بلفظ: «كان يقول لأهله توضؤوا من هذا الذي أُدخل فيه سواكي»، ورُوي مرفوعاً أخرجه الدارقطني عن أنس «أن النبي ﷺ كان يتوضأ بفضل سواكه»، وسنده ضعيف. وذكر أبو طالب عن أحمد أنه سأله عن معنى هذا الحديث، فقال: كان يُدخل السواك في الإناء ويستاك، فإذا فرغ توضأ من ذلك.

وقد استشكل إيرادالبخاري له في هذا الباب المعقود لطهارة الماء المستعمل، وأجيب بأنه ثبت أن: «السواك مطهرة للفم، مرضاة للربِّ»، علقه البخاري ووصله النسائي وأحمد وابن حِبان عن عائشة، وابن خُزيمة فإذا خالط الماء، ثم حصل الوضوء بذلك الماء كان فيه استعمال للمستَعْمل في الطهارة، أو يقال: إن المراد من فضل السواك هو الماء الذي في الظرف، والمتوضىء

يتـوضـأ منه، وبعد فراغه من تسوكه عقب فراغه من المضمضة يرمي السواك الملوث بالماء المستعمل فيه.

وجرير بن عبدالله مر في الحديث الحادي والخمسين من كتاب الإيمان.

وأثره المذكور وصله ابن أبي شَيْبة في «مصنفه» والدارقطني في «سننه»، وغيرهما من طريق قَيس بن أبي حازِم.

الحديث الثاني والخمسون

حَدَّثَنا آدَمُ قالَ: حَدَّثنا شُعْبَةُ قالَ: حَدَّثنا الحَكَمُ قالَ: سَمِعْتُ أَبا جُحَيْفَةَ يَقُولُ: خَرَجَ عَلينا رسولُ اللهِ ﷺ بالهَاجِرَةِ فَأُتي بوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ فَجَعَلَ النـاسُ يَأْخُـذُونَ مِنْ فَضْلِ وَضوئِه فَيَتَمَسَّحُونَ به فَصَلّى النبيّ ﷺ الظُّهْرَ رَكْعَتَينِ والعَصْرَ رَكْعَتَينِ وَبَيْنَ يَدَيهِ عَنَزَةٌ.

قوله: «بالهاجِرة» أي: في وسط النهار عند شدة الحر في سفر، وفي رواية أنّ خروجه كان من قبة حمراء من أدم، وكان ذلك بالأبطح بمكة.

وقوله: «فأُتِي» بضم الهمزة وكسر التاء.

وقوله: «بوَضوء» أي: بفتح الواو، أي: بماء يتوضأ به.

وقوله: «فجعل الناس يأخذون» في محل نصب خبر جعل الذي هو من أفعال المقاربة.

وقوله: «من فضل وضوئه عليه الصلاة والسلام» وهو بفتح الواو، الماء الذي بقي بعد فراغه من الوضوء، وكأنهم اقتسموه أو كانوا يتناولون ما سال من أعضاء وضوئه ﷺ.

وقوله: «فيتمسَّحون به» تبركاً به، لكونه مس جسده الشريف المقدس، وفيه دِلالة بينة على طهارة الماء المستعمل.

والتمسح تفعل، كأن كلَّ واحد منهم مسح به وجهه ويديه مرة بعد أخرى، نحو: تجرّعه أي: شربه جرعة بعد جرعة، أو هو من باب التكلُّف، لأنّ كل واحد منهم لشدة الازدحام على فضل وضوئه عليه الصلاة والسلام كان يتعنّى لتحصيله، كتشَجّع وتصبّر.

وعلى القول بأن الماء المأخوذ ما فضل في الإناء بعد فراغه عليه الصلاة والسلام، فالماء طاهر، مع ما حصل له من التشريف والبركة بوضع يده المباركة فيه.

وفي رواية تأتي للمصنف عن عَوْن، عن أبيه: «رأيت رسول الله ﷺ في قُبة حمراء من أدم، ورأيت بلالاً أخذ وَضوء رسول الله ﷺ، ورأيت الناس يبتدرون ذلك الوضوء، فمن أصاب منه شيئاً تمسَّح به، ومن لم يُصِبْ منه شيئاً أخذ من بلل يد صاحبه». وفي رواية: «إن الوضوء الذي ابْتَدَرَه الناس كان فضل الماء الذي توضأ به النبي ﷺ»، وفي مسلم ما يُشعر بأن ذلك كان بعد خروجه من مكة، بقوله: «ثم لم يَزَلْ يصلّي رَكْعتين حتّى رجَع إلى المدينة»، وفي رواية: «وخرجَ في حُلة حمراء مشمراً»، وفي رواية: «كأني أنظُر إلى وَبيص ساقيه».

وقوله: «وبين يديه عَنَزَة» بفتحات، أقصر من الرُّمح، وأطول من العَصَى، وفيها زَجٌّ كزَج الرمح.

وقد روى عمر بن شَبَّة في أخبار المدينة: «أن النجاشي أهدى إلى النبي ﷺ حَرْبة، فأمسكها لنفسه، فهي التي يمشى بها مع الإمام يوم العيد».

وعن الليث أنه بلغه «أن العَنَزَة التي كانت بين يدي النبي ﷺ كانت لرجل من المشركين، فقتله الزُّبير بن العوام يوم أحد، فأخذها منه النبي ﷺ، فكان ينصبها بين يديه إذا صلى».

ويحتمل الجمع بأن عَنَزة الزبير كانت أولاً قبل حربة النجاشي.

وقوله: «صلّى الظهر رَكعتين والعصر رَكعتين»، قال النووي: يُستفاد منه أنه عليه الصلاة والسلام جمع حينئذٍ بين الصلاتين في وقت الأولى منهما، ويُحتمل أن يكون قوله: «العصرَ رَكعتين» أي: بعد دخول وقتها.

وفي الحديث من الفوائد التماس البركة مما لامسه الصالحون، خلافاً لزنادقة الخوارج الذين لا يلتمسون البركة من نبي ولا صالح، ولا يعتقدونها في

أحد. وفيه وضع السترة للمصلي حيث يَخْشى المرور بين يديه، والاكتفاء فيها بمثل غلظ العنزة. وأن قصر الصلاة في السفر أفضل من الاتمام لما يُشعر به الخبر من مواظبته ﷺ. وأن ابتداء القصر من حين مفارقة البلد الذي يخرج منه. وفيه تعظيم الصحابة للنبي ﷺ. وفيه استحباب تشمير الثِّياب لا سيمَّا في السفر، وكذا استصحاب العَنَزَة ونحوها. وجواز النظر إلى الساق، وهو إجماع في الرجل، حيث لا فتنة. وجواز لبس الثوب الأحمر، وفيه سبعة أقوال:

الأول: الجواز مطلقاً، ودلَّ عليه حديث البراء: «رأيته في حُلّة حمراء، ما رأيت شيئاً أحسن منه»، ورواية أبي جُحَيْفة السابقة: «خرج في حلة حمراء مشمّراً»، وقد جاء عن علي، وطلحة، والبراء، وعبدالله بن جَعْفر، وطائفة من التابعين: سعيد بن المسيِّب، والنَّخعي، والشّعبي، وأبي قِلابة، وأبي وائل.

الثاني: المنع مطلقاً، لحديث عبدالله بن عَمرو أخرجه مسلم، قال: «رأى عليَّ النبي ﷺ ثوبين مُعَصْفرين، فقال: إن هذه من لباس الكفار فلا تَلْبَسْهما». وفي لفظ له: «فقلتُ أغسِلُهما؟ قال: بل أحرقْهما». وما نقله البيهقي وأخرجه ابن ماجه عن ابن عمر: «نهى رسول الله ﷺ عن المفَدَّم» وهو بالفاء وتشديد الدال، وهو المشبَّع بالمعصفر. ورُوي عن عمر «أنه كان إذا رأى على الرجل ثوباً معصفراً جَذَبه، وقال: دعوا هذا للنساء». أخرجه الطَّبري.

وأخرج ابن أبي شَيْبة من مرسل الحسن: «الحمرة من زينة الشيطان، والشيطان يحب الحمرة»، وصله أبو يَعْلى بن السكن، وأبو محمد بن عدي. وأخرج البيهقي عن رافع بن يزيد الثَّقفي رفعه: «إن الشيطان يحبُّ الحُمرة، وإياكم والحُمرةَ وكلَّ ثوبٍ ذي شهرة»، وأخرجه ابن منده وهو حديث ضعيف. وقول الجُوز قاني: إنه باطل. غير صحيح.

وعن عبدالله بن عمرو، قال: «مرّ على النبي ﷺ رجل وعليه ثوبان أحمران، فسلم عليه، فلم يردَّ عليه النبي عليه الصلاة والسلام» أخرجه أبو داود، والترمذي وحسنه، والبزار وقال: لا نعلمه إلا من هذا الاسناد، وفيه أبو يَحْيى

القتّات مختلف فيه، قال في «الفتح»: ويُحتمل أن يكون ترك الرد عليه بسبب آخر.

وعن رافع بن خديج قال: «خرجنا مع النبي ﷺ في سفر، فرأى على رواحلنا أكسية فيها خطوط عهن حمر، فقال: ألا أرى هذه الحمرة قد غلبتكم. قال: فقمنا سراعاً، فنزعناها، حتى نَفَر بعضُ إبلنا». أخرجه أبو داود، وفي سنده راوٍ لم يسمَّ. وعن امرأة من بني أسد قالت: كنت عند زينب أم المؤمنين ونحن نصبغ ثياباً لها بمُغْرة، إذ طلع النبي ﷺ، فلما رأى المغرة رجع، فلما رأت ذلك زينب غسلت ثيابها، ووارت كل حمرة، فجاء فدخل. أخرجه أبو داوود، وفي سنده ضعف.

الثالث: يكره لبس الثوب المشبَّع بالحمرة دون ما كان صبغه خفيفاً، جاء ذلك عن عطاء وطاووس ومجاهد، وكان الحجة فيه حديث ابن عمر المذكور قريباً في المقدَّم.

الرابع: يكره لبس الأحمر مطلقاً لقصد الزينة والشهرة، ويجوز في البيوت والمهنة، جاء ذلك عن ابن عباس.

الخامس: يجوز لبس ما كان صُبغ غزله ثم نسج، ويُمنع ما صُبغ بعد النسج، قال ذلك الخطّابي، واحتج بأن الحُلّة الحمراء الوارد لبسه ﷺ لها إحدى حلل اليمن، وكذلك البرد الأحمر، وبرود اليمن يُصبغ غزلها ثم ينسج.

السادس: اختصاص النهي بما يُصبغ بالمعصفر، لورود النهي عنه، ولا يمنع ما صُبغ بغيره من الأصباغ، ويعكر عليه حديث المغيرة المتقدم.

السابع: تخصيص المنع بالثوب الذي يُصبغ كله، وأما ما فيه لون آخر غير الحمرة من بياض وسواد فلا، وعلى ذلك تُحمل الأحاديث الواردة في الحلة الحمراء، فإن الحلل اليمانية غالباً تكون ذات خطوط حُمر وغيرها.

وقال الطّبري بعد أن ذكر الأقوال: الذي أراه جواز لبس الثياب المصبَّغة

بكل لون، إلا أني لا أحب لبس ما كان مشبعاً بالحمرة، ولا لبس الأحمر مطلقاً ظاهراً فوق الثياب، لكونه ليس من لباس أهل المروءة في زماننا، فإن مراعاة زِيّ الزمان من المروءة ما لم يكن إثماً، وفي مخالفة الزِّي ضربٌ من الشهرة.

قال في «الفتح»: وهـذا يمكن أن يخلُص منه قول ثامن، والتحقيق في هذا المقام أن النهي عن لبس الأحمر إن كان من أجل أنه لبس الكفار، فالقول فيه كالقول في المِيثرة الحمراء.

قلت: والكلام فيها طويل، يأتي إن شاء الله تعالى قريباً.

وإن كان من أجل أنه من زي النساء، فهو راجع على الزجر عن التشبيه بالنسـاء، فيكون النهي عنه لا لذاته وإن كان من أجل الشهرةأو خَرْم المروءة فيُمنع حيث يقع ذلك، وإلا فيقوى ما ذهب إليه مالك من التفرقة بين المحافل والبيوت، فكرهه في المحافل دون البيوت.

والمِيثـرة التي وقـع التشبيه بها هي بكسر الميم وسكون التحتانية، وفتح المثلثة بعدها راء ولا همز فيها، وأصلها من الوِثارة أو الوِثرة ـ بكسر الواو وسكون المثلثـة ـ والوَثير هو الفراش الوطيء، وامرأة وَثيرة كثيرة اللحم، كانت النساء تصنعه لبعولتهن مثل القطائف يصفّونها.

وقال الزبيدي: المِيثرة مرفقة كصفة السرج. وقال الطبري: هو وطاء يوضع على سرج الفرس أو رحل البعير، كانت النساء تصنعه لأزواجهن من الأرجوان الأحمـر، ومن الديباج، وكانت مراكب العجم وقيل: هي أغشية للسروج من الحرير. وقيل: هي سروج من الديباج حكاهما في «المشارق». وقيل: المِيْثرة جلود السبـاع. وقال النووي: إن هذا التفسير باطل. قال في «الفتح»: ليس بباطل، بل يمكن توجيهه، وهو ما إذا كانت المِيْثرة وطاء صُنعت من جلد، ثم حُشيت، والنهي حينئذ عنها إما لأنها من زي الكفار، وإما لأنها لا تعمل فيها الذّكاة، أو لأنها لا تُذكّى غالباً، فتكون فيه حجة لمن منع لبس ذلك، ولو دبغ.

لكن الجمهور على خلافه، وإن الجلد يطهر بالدباغ، وقد اختلف في الشَّعر

أيضاً هل يطهر بالدباغ؟ لكن الغالب على المياثر أن لا يكون فيها شعر.

وقد ثبت النهي عن الركوب على جلود النمور، أخرجه النسائي عن المقدام بن مَعدي كَرِب، وهذا بما يؤيد التفسير المذكور، ولأبي داود «لا تصحب الملائكة رفقةً فيها جلد نمر».

فتحصّل في تفسير المِيْثرة خمسة أقوال: هل هي وطاء للدابة، أو لراكبها، أو هي السرج نفسه، أو غِشاوة، أو هي من جلود السباع.

وقد اختلف في حكمها، فقد أخرج أحمد والنسّائي وأصله عند أبي داود بسند صحيح، عن علي قال: «نُهي عن المياثر الأرجوان» بلفظ نُهي عن البناء للمجهول، وهو محمول على الرفع. وأخرج أحمد وأصحاب السنن، وصححه ابن حِبّان، عن علي أيضاً قال: «نهاني رسول الله ﷺ عن خاتَم الذهب، وعن لبس القُسيّ، وعن المِيثرة الحمراء»، قال أبو عُبيد: المياثر الحُمر التي جاء النهي عنها كانت من مراكب العجم من ديباج وحرير. وقيل: إنها تشبه المخدة، تُحشى بقطن أو ريش، يجعلها الراكب تحته، وهذا يوافق تفسير الطبري.

والأقوال المذكورة فيها يُحتمل أن لا تكون متخالفة، بل المِيثرة تطلق على كل منها، وعلى كل تقدير فالميثرة وإن كانت من حرير فالنهي فيها كالنهي عن الجلوس على الحرير، ولكن تقييدها بالأحمر أخص من مطلق الحرير، فيمتنع إن كانت حريراً، ويتأكد المنع إن كانت مع ذلك حمراء. وإن كانت من غير حرير فالنهي فيها للزجر عن التشبُّه بالأعاجم، قال ابن بطّال: كلام الطبري يقتضي التسوية في المنع من الركوب عليه، سواء كانت من حرير أو من غيره، فكان النهي عنها إذا لم تكن من حرير للتشبُّه أو للسَّرف أو التزين، وبحسب ذلك تفصيل الكراهة بين التحريم والتنزيه، وأما تقييدها بالحمرة، فمن يحمل المطلق على المقيّد وهم الأكثر، يخصُّ المنع بما كان أحمر.

والأُرْجُوان المذكور في الرواية الماضية بضم الهمزة والجيم بينهما راء ساكنة ثم واو خفيفة وحكى عياض والقُرطبي: فتح الهمزة. وأنكره النووي،

وصوب أن الضم هو المعروف في كتب الحديث واللغة والغريب، واختلفوا في المـراد به، فقيل: هو صبـغ أحمـر شديد الحمرة، وهو نَوْر شجر من أحسن الألـوان. وقيل: الصوف الأحمر. وقيل: كل شيء أحمر فهو أرجوان. ويقال ثوب أرجوان، وقطيفة أرجوان. وحكى السِّيرافي: أحمر أرجوان، فكأنه وصفٌ للمبالغة في الحمرة، كما يقال: أبيض يقَقَ، وأصفر فاقع. واختلفوا هل الكلمة عربية أو معرّبة.

فإن قلنا باختصاص النهي بالأحمر من المياثر. فالمعنى في النهي عنها ما مر في الثوب الأحمر قريباً. وإن قلنا: لا يختصُّ بالأحمر. فالمعنى بالنهي عنها ما فيه من الترفُّه، وقد يعتادُها الشخص فتعوزه، فيشُقُّ عليه تركها، فيكون النهي نهي إرشاد لمصلحة دنيوية. وإن قلنا: النهي من أجل التشبه بالأعاجم، فهو لمصلحة دينية، لكن كان ذلك شعارهم حينئذٍ، وهم كفّار، ثم لما لم يصر الآن يختصُّ بشعارهم زال ذلك المعنى، فتزول الكراهة.

رجاله أربعة:

الأول: آدم بن أبي إياس.

الثاني: شُعبة بن الحجاج ومرَّ تعريفهما في الحديث الثالث من كتاب الإيمان.

الثالث: ابن عُتَيْبة وقد مرَّ تعريفه في الثامن والخمسين من كتاب العلم. ومرَّ أبو جُحَيْفة في الحادي والخمسين منه.

لطائف إسناده:

منهـا أن فيه التحديث بصيغة الجمع والسماع، ورواته ما بين عَسْقلاني وكوفي وواسطي، وهو من رباعيات البخاري.

والصحيح أن الحكم بن عُتيبة لم يرو عن أحد من الصحابة إلا عن أبي جُحيفة هذا، وقيل: روى عن أبي أوفى أيضاً.

أخرجه هنا وفي الصلاة أيضاً عن سليمان بن حَرْب، وفي صفة النبي ﷺ

عن الحسن بن منصـــور، ومسلم في الصـلاة عن محمـد بن المثنّى وغيره، والنّسائي فيها أيضاً عنه.

وقَالَ أبو مُوسى: دَعَا النبيّ ﷺ بِقَدَح فيهِ ماءٌ، فَغَسَلَ يَدَيهِ وَوَجْهَهُ فيهِ وَمَجَّ فِيهِ ثُمّ قالَ لهما: «اشْرَبَا منهُ وأفْرِغَا عَلى وُجُوهِكما وَنُحُورِكما».

وقوله: «مجَّ فيه»، أي: صب ما تناوله من الماء بفيه في الإناء، والغرض من ذلك إيجاد البركة في الماء بريقه المبارك.

وقوله: «ثم قال لهما» أي: لبلال وأبي موسى كما جاء مبيّناً في المغازي، فإن أوله عن أبي موسى قال: «كنت عند النبي ﷺ بالجعرانة ومعه بلال، فأتاه أعرابيٌّ» فذكر الحديث، فعُرف منه أن المبهَمَيْن هنا هما المذكوران.

وقـولـه: «اشربا وأَفْرِغا على وجوهكما، ونحورِكما» وهمزة «اشربا» همزة وصل من شرب وهمزة «أفرِغا» همزة قطع مفتوحة من الرباعي.

و «نحورِكما» جمع نحر، وهو موضع القِلادة من الصدر. ومطابقة الحديث للترجمة من حيث استعماله عليه الصلاة والسلام الماء في غسل يديه ووجهه، وأمـره لهمـا بشربه وإفراغه على وجوهكما،ونحورهما، فلو لم يكن طاهراً لما أمرهما به.

واستـدلَّ به ابن بطال على أن لُعـاب الآدمي ليس بنجس كبقية شربـه، وحينئذٍ فنهيه عليه الصلاة والسلام عن النفخ في الطعام والشراب إنما هو لئلا يُتَقَذَّر بما يتطاير من اللعاب في المأكول والمشروب لا لنجاسته.

وفي هذا الحديث من الحرص على التبرك بريقه ﷺ زيادة على ما في الذي قبله، لأن الذي قبله كان التبرك فيه من الصحابة رضوان الله تعالى عليهم من قِبَـل أنفسهم، وفي هذا الحديث الأمر منه ﷺ لهم بذلك، وقصد فعله عليه الصلاة والسلام ذلك لهم للتبرك.

وقوله لهم: «أبشرا» يعني بما نالا من بركة الماء المخلوط بريقه عليه الصلاة والسلام.

ومن أعظم هذا فعل أم سلمة كما في الحديث: «فنادت أم سلمة من وراء السِّتر أن أَفْضِلا لُأمِّكما، فأَفْضَلا لها منه طائفةً» فنداؤها رضي الله تعالى عنها من وراء الستر وهي محجوبة فيه دلالة عظيمة على أنها لم تتمالك لما تعلم في ذلك من الخير، حتى نادت من وراء الستر بحضرته ﷺ. ولم ينكِر عليها ذلك.

فسبحان الله كيف تنكر زنادقة الخوارج التبرك بآثاره ﷺ، مع ورود ما يفوت الحصر من الأحاديث الصحاح في ذلك.

وأبو موسى هو أبو موسى الأَشْعري مرَّ تعريفه في الرابع من كتاب الإيمان.

وهـذا التعليق طرف من حديث مطوّل، أخرجه البخاري في المغازي، وأخرج قطعة منه أيضاً في باب الغُسل والوضوء في المخضب، وأخرجه مسلم في فضائل النبي ﷺ.

الحديث الثالث والخمسون

حَدّثَنا عَليّ بنُ عبدِ اللهِ قالَ: حَدّثنا يَعْقُوبُ بنُ إبراهيمَ بن سَعْدٍ قالَ: حَدّثنـا أبي عن صَالحٍ بن شِهابٍ قَالَ: أَخْبَرني مَحْمودُ بن الرَّبيعِ قالَ: وَهوَ الذي مَجَّ رسولُ اللهِ ﷺ في وَجْهِهِ وَهوَ غُلامٌ من بِئرهم.

وهـذا الحديث قد مرَّ الكلام عليه مستوفى عند ذكره في باب مَتى يصحُّ سماع الصفير من كتاب العلم.

رجاله ستة:

الأول: علي بن عبـدالله بن المديني، وقد مرَّ في الرابع عشر من كتاب العلم. ومرَّ يعقوب بن إبراهيم في السادس عشر منه أيضاً. ومرَّ أبوه إبراهيم بن سعد في السادس عشر من كتاب الإيمان. ومرَّ صالح بن كَيْسان في السادس من بَدْء الوحي. ومرَّ ابن شهاب في الثالث منه أيضاً، ومرَّ محمود بن الرّبيع في التاسع عشر من كتاب العلم.

وقال عروة عن المِسْوَر وغيره يصدق كل واحد منهما صاحبه وإذا توضأ النبي ﷺ كادوا يقتتلون على وضوئه.

وزعم الكِرماني أن قوله: «وقال عروة» معطوف على قوله في السند الذي قبله: «أخبـرني محمود»، فيكون صالح بن كَيْسان روى عن الزُّهري حديث محمود، وعطف عليه حديث عروة، فعلى هذا فلا يكون حديث عروة معلقاً، بل يكون موصولاً بالسند الذي قبله. وصنيع أئمة النقل يخالف ما زعمه. واستمر الكرماني على هذا التجويز حتى زعم أن الضمير في قوله: «يصدق كل واحد منهما صاحبه» للمسور ومحمود، وليس كما زعم، بل هو للمسور ومروان، وهو

تجويز منه بمجرد العقل، والرجوع إلى النقل في باب النقل أولى.

وقوله: «كانوا يقتتلون على وَضوئه» أي: بفتح الواو، «وكانوا» لأبي ذر، وللباقين: «كادوا» بالدال، وهو الصواب، لأنهم لم يقع بينهم قتال، ويمكن أن يكون أطلق القتال مبالغة، وإنما حكى ذلك عروة بن مسعود الثَّقَفي لما رجع إلى قريش ليُعْلِمَهم شدة تعظيم الصحابة للنبي ﷺ.

وهذا التعليق أخرجه البخاري موصولاً في كتاب الشروط في باب الشروط في الجهاد، وهو حديث طويل.

وعروة المراد به عُروة بن الزبير، وقد مرَّ تعريفه في الحديث الثاني من بدء الوحي.

والمِسْوَر - بكسر الميم - هو ابن مَخْرمة بن نَوْفل بن أُهَيْب بن زُهرة بن كِلاب بن مُرة بن كعب بن لُؤي القُرشي الزُّهري يُكْنى أبا عبدالرحمن، وأمه عاتِكة بنت عَوْف أخت عبدالرحمن بن عَوْف، أسلمت وهاجرت، وقيل: أمه الشِّفاء بنت عَوْف أخته أيضاً.

ولد بمكة بعد الهجرة بسنتين، وقدم به أبوه المدينة في ذي الحجة سنة ثمان، وهو أصغر من ابن الزبير بأربعة أشهر، وقُبِضَ النبي ﷺ وهو ابن ثمان سنين، ووقع في بعض طرق حديثه في خطبة علي بنت أبي جهل عند مسلم: «سمعت النبي ﷺ وأنا مُحتلم». وهذا يدُلُّ على أنه ولد قبل الهجرة، ولكنهم أطبقوا على أنه وُلد بعدها، وتأوَّلوا أن قوله: «محتلم» من الحِلْم - بالكسر - لا من الحُلْم - بالضم - يريد أنه كان عاقلاً ضابطاً لما يتحمله.

كان يلزم عمر بن الخطاب، وكان من أهل الفضل، ولم يزل مع خاله عبدالرحمن بن عَوْف مقبلاً ومدبراً في أمر الشّورى، وبقي بالمدينة إلى أن قُتل عثمان، ثم نزل مكة. ويقال: إنه كان لفضله ودينه وحسن رأيه تغشاه الخوارج وتعظمه وتنتحل رأيه، وقد برّأه الله منهم.

وروي من طريق أم بكر بنت المِسْور عنه، قال: مرَّ بي يهودي والنبي ﷺ يتوضأ، وأنا خلفه، فَرُفَع ثوبه، فإذا خاتَم النبوّة في ظهره، فقال لي اليهودي: ارفع رداءه عن ظهره، فذهبت أفعل، فنضح في وجهي كفًّا من ماء.

وروي عنه أيضاً أنه قال: أقبلت بحجر أحمله ثقيل، وعليَّ إزار خفيف، فانحلَّ، فلم أستطع أن أضع الحجر حتى بلغت به موضعه، فقال لي النبي ﷺ: «ارجع إلى ثوبك فخُذه ولا تمشُوا عراة».

وروي عن مالك قال: بلغني أن المِسْور بن مَخْرمة دخل على مروان، فجلس معه وحدثه، فقال المسور لمروان في شيء سمعه: بئس ما قلت. فركضه مروان برجله، فخرج المسور، ثم إنَّ مروان نام، فأُتِي في المنام، فقيل له: مالك وللمِسْوَر ﴿**كلٌّ يعملُ على شاكلته فربُّكم أعلمُ بمَن هُو أهدى سبيلاً**﴾ [الإسراء: ٨٤]، فأرسل مروان إلى المسور، وقال له: إني زُجرت عنك في المنام، وأخبره بالذي رأى. فقال المسور: لقد نُهيت عني في اليقظة والنوم، وما أراك تنتهي.

روي له اثنان وعشرون حديثاً، اتّفقا على حديثين منها، وانفرد البخاري بأربعة، ومسلم بواحد.

روى عن: الخلفاء الأربعة، وعمرو بن عوف القُرشي، والمغيرة، وغيرهم.

وروى عنه: سعيد بن المسيِّب، وعلي بن الحسين، وعَوْف بن الطُّفيل، وعُروة، وآخرون.

وكان مع ابن الزُّبير، ولما كان الحصار الأول الواقع من الجيش الذي أرسله يزيد بن معاوية، أصابه حجر من حجارة المنجنيق وهو يصلي، فأقام خمسة أيام، ومات يوم أتى نَعيُّ يزيد بن معاوية سنة أربع أو خمس وستين، وصلّى عليه ابن الزُّبير بالحجون، وهو معدود في المكيين، توفي وهو ابن اثنتين وستين سنة.

وقوله في الحديث: «وغيره» المراد بالغير هو مروان، لما يأتي عن البخاري في محل وصله المذكور عن المِسور بن مخرمة ومروان يُصَدِّق كل واحد منهما حديث صاحبه.

ومروان هو مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية بن عبدشمس بن عبد مناف القُرشي الأموي أبو عبدالملك أو أبو القاسم أو أبو الحكم، أمه آمنة بنت عَلْقمة بن صفوان الكِناني، تُكنى أم عثمان، وهو ابن عم عثمان وكاتبه في خلافته.

ولد بعد الهجرة بسنتين، وقيل: بأربع، وقيل: ولد عام أحد، يعني ثلاث سنين. وقال ابن شاهين: مات النبي ﷺ وهو ابن ثمان سنين، فيصح أن مولده بعد الهجرة بسنتين.

قال ابن حجر: لم أر مَن جزم بصحبته، فلم يثبت أزيد من الرؤية، لأنه خرج إلى الطائف طفلاً لا يعقلْ، وذلك أن رسول الله ﷺ كان قد نفى أباه الحكم إليها، فلم يزل بها حتى ولي عُثمان بن عفان رضي الله عنه، فرده عثمان، فقدم إلى المدينة هو وولده في خلافة عثمان، وتوفي أبوه، فاستكتبه عثمان رضي الله عنه، وضمه إليه، فاستولى عليه، إلى أن قُتل عثمان بسببه.

ونظر علي رضي الله عنه إليه يوماً، فقال له: ويلك وويل أمة محمد منك ومن بنيك إذا ساءت دِرْعك.

وعاب الإسماعيلي على البخاري تخريج حديثه، وعد من موبقاته أنه رمى طلحة أحد العشرة يوم الجمل، وهما جميعاً مع عائشة، ومات. ثم وثب على الخلافة بالسيف.

وقال ابن حجر في «مقدمته»: فإن ثبت أن له رؤية، فلا يُعرج على من تكلم فيه. وقد قال عُروة بن الزبير: كان مروان لا يُتَّهم في الحديث، وقد روى عنه سهل بن سعد الساعدي اعتماداً على صدقه، وإنما نقموا عليه أنه رمى طلحة

يوم الجمل بسهم فقتله، ثم شهر السيف في طلب الخلافة، حتى جرى ما جرى.

فأما قتل طلحة فكان متأولاً فيه، وأما ما بعد ذلك فإنما حمل عنه سهل بن سعد، وعروة، وعلي بن الحسين، وأبو بكر بن عبدالرحمن بن الحارث، وهؤلاء أخرج البخاري أحاديثهم عنه في «صحيحه» لما كان أميراً على المدينة قبل أن يبدو منه في الخلاف على ابن الزُّبير ما بدا. وقد اعتمد مالك على حديثه ورأيه، والجماعة سوى مسلم.

شهد الجمل مع عائشة، ثم صفين مع معاوية، ثم ولي أمر المدينة لمعاوية لما صار إليه الأمر جمع له معها مكة والطائف، ثم عزله عن المدينة سنة ثمان وأربعين، وولاها سعيد بن أبي العاص، فأقام عليها أميراً إلى سنة أربع وخمسين، ثم عزله وولّى الوليد بن عُتبة، فلم يزل والياً على المدينة حتى مات معاوية وولي يزيد، فلما كفَّ الوليد بن عُتبة عن الحسين وابن الزُّبير في شأن البيعة ليزيد، وكان الوليد رحيماً حليماً سرياً، عزله وولّى يزيدُ عمرو بن سعيد الأشدق، ثم عزله ورجع الوليد بن عتبة، ثم عزله وولّى عثمان بن محمد بن أبي سفيان عليهما ثم لما مات وولي ابنه أبو ليلى معاوية ابن يزيد، وذلك سنة أربع وستين، وعاش بعد أبيه أربعين ليلة، ومات وهو ابن إحدى وعشرين سنة من قُرحة يقال لها: السكتة، وكانت أُمه أُم خالد بنت هاشم بن عتبة بن ربيعة، وقالت له: اجعل الخلافة من بعدك لأخيك، فأبى، وقال: لا يكون لي مرُّها، ولكم حلوها. وثب مروان حينئذٍ عليها، وأنشد:

إني أرى فتنةً تغلي مراجِلُها ... والملكُ بعدَ أبي لَيْلا لمَنْ غَلَبا

ثم التقى هو والضحاك بن قيس في مرج راهط على أميال من دمشق، فقتل الضحاك، وكان مروان قد تزوج أم خالد بن يزيد ليضع منه، فوقع بينه وبين خالد يوماً كلام، فقال له مروان وأغلظ عليه في القول: اسكت يا ابن الرطبة. فقال له خالد: مؤتمن خائن. فندم مروان، وقال ما أدّى الأمانة إذا اؤتمن. ثم دخل

خالد على أمه، وقال لها : هكذا أردت يقول لي مروان على رؤوس الناس كذا وكذا؟ فقالت له اسكت، فوالله لا ترى بعد منه شيئاً تكرهه، وسأقرب عليك ما بعد، فسمته، ثم قامت إليه مع جواريها، فضمته حتى مات، وكانت خلافته عشرة أشهر. وقيل تسعة أشهر.

وكان مروان يقال له: خيط باطل. وضُرِب يوم الدار على قفاه، فخرَّ لفيه، فلما بويع له بالإمارة، قال فيه أخوه عبدالرحمن بن الحكم، وكان ماجناً شاعراً محسناً، وكان لا يرى رأي مروان:

فواللهِ لا أدري وإنـي لسـائـلٌ ... حليلةَ مضـروبِ القَفَـا كيفَ يصنعُ
لحى الله قومـاً أمَّـروا خيطَ باطـلٍ ... على النّاسِ يُعطي ما يشاءُ ويمنعُ

وقيل: إنما قال له أخوه ذلك حين ولاّه معاوية إمارة المدينة، وكان كثيراً ما يهجوه، ومن قوله فيه:

وهـبـتُ نفـسـي فيكَ يا مروَ كلَّه ... لعمـرٍو ومـروانَ الـطويلِ وخـالـدي
فكـل ابـنِ أمٍّ زائـدٌ غيرُ ناقصٍ ... وأنـت ابـنُ أمٍّ ناقصٌ غير زائـدِ

ومن شعره فيه:

ألا مَنْ مبـلغٌ مروانَ عنّـي ... رسـولاً والـرسـولُ من الـبـيانِ
بأنَّـك لَن ترى طرداًلِـحُـرٍّ ... كإلـصـاق به بعضَ الـهـوانِ
وهـل حُدِّثْـتَ قبـلي عن كريمٍ ... معـينٍ في الـحـوادثِ أو مدانِ
يقـيمُ بدارِ مَضْـيَعـةٍ إذا لَمْ ... يكُـنْ حيـرانَ أو خَفِـقَ الـجَـنـانِ
فلا تَقْـذِف بيَ الـرَّجـوَيْن إنّـي ... أقـلُّ الـقـومِ مَن يفْـنَـى مكـاني
سأكـفـيكَ الـذي استـكفَيْتَ منّي ... بأمـرٍ لا يُخـالـجُـهُ يدانِ
ولـوأنـا بمـنـزلـةٍ جمـيعـاً ... جريتَ وأنـتَ مضـطربُ الـعِـنـانِ
ولـولا أنَّ أمَّ أبـيكَ أمّـي ... وأنْ مَنْ قَدْ هجـاكَ فَقـدْ هجـاني
لقـد جاهَـرْتُ بالـبَـغْـضـاءِ إنّـي ... إلـى أمـرِ الـجـهـارةِ والـعـلانِ

وهجاه مالك بن الريب وقال فيه:

لعمركَ ما مروانُ يقضي أُمورنا ولكنَّ ما تقضي لنا بنتُ جعفرِ
فيا ليتها كانت علينا أميرةً وليتَكَ يا مروانُ أمسيتَ فاخرِ

وفي «حياة الحيوان» وروى الحاكم في كتاب الفتن والملاحم من «المستدرك»، عن عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه قال: كان لا يولد لأحد مولودٌ إلا أتى به رسول الله ﷺ، فيدعو له، فأدخل عليه مروان بن الحكم، فقال: «هو الوَزَغُ بن الوَزَغِ بن الوزغ الملعون بن الملعون»، ثم قال: صحيح الإسناد.

قلت: صحة هذا الحديث يأباها ما اتفق عليه ابن عبدالبر وابن حجر في «الإصابة» وغيرهما، من أنه ولد بعد الهجرة بسنتين، وأبوه كافر بمكة، وهو من مسلمة الفتح كما اتّفقا على ذلك، فكيف يصح إدخاله عليه عليه الصلاة والسلام؟ فانظره.

وقال الدُّمَيري أيضاً: وروى الحاكم أيضاً عن عمرو بن مُرة الجُهَنْي وكانت له صحبة، أن الحكم بن أبي العاص استأذن على النبي ﷺ، فعرف صوته، فقال: «إيذنوا له، وعليه وعلى من يخرج من صلبه لعنة الله إلا المؤمن منهم، وقليل ما هم، يترفهون في الدنيا ويضيعون في الآخرة، ذوو مكر وخديعة، يُعْطَوْن في الدُّنيا وما لهم في الآخرة من خلاق.

مات مروان في رمضان سنة خمس وستين وهو ابن ثلاث وستين، وقيل: ابن ثمانية وستين، وهو معدود فيمن قتله النساء.

لم يصح له سماع، وروى عن عثمان، وعلي، وزيد بن ثابت، وأبي هُريرة، وبُسْرة بنت صفوان، وعبدالرحمن بن الأسود بن عبد يغوث.

وروى عنه: ابنه عبدالملك، وسهل بن سعد الساعدي وهو أكبر منه، وسعيد بن المسيِّب، وعلي بن الحسين، وعُروة بن الزُّبير، وأبو بكر بن

عبدالرحمن بن الحارث، وعبيدالله بن عبدالله بن عُتبة، ومجاهد.

باب

كذا للمستملي بدون ترجمة، والباب الخالي من الترجمة كالفصل من الباب الذي قبله، وجعله الباقون من الباب السابق بدون فصل بباب.

الحديث الرابع والخمسون

حَدَّثَنا عبدُالرَّحْمَن بن يُونُسَ قالَ: حَدَّثنا حَاتِمُ بن إسماعيلَ عن الجَعْد قالَ: سمعتُ السائبَ بنِ يَزيدَ يقولُ: ذَهَبَتْ بي خَالتي إلى النبيّ ﷺ فقالَتْ: يا رسولَ الله! إن ابنَ أُخْتي وَقـع، فَمسحَ رَأْسي ودَعَا لي بالبَركةِ ثُمَّ تَوَضّأَ فَشَربْتُ مِنْ وَضُوئِهِ ثَمّ قُمْتُ خَلْفَ ظَهْرِه فنظرت إلى خاتَم النّبُوةِ بينَ كَتِفَيْهِ مْثلَ زِرّ الحَجَلَةِ.

قوله: «ذهبت بي خالتي» لم تُسَمَّ.

وقوله: «فقالت: يا رسول الله إنَّ ابن أختي» هي عُلْبة ـ بالعين المهملة المضمومة، واللام الساكنة، والموحدة ـ بنت شَريح.

وقـولـه: «وَقِـعٌ» بفتح الواو وكسر القاف والتنوين، أي: أصابه وجع في قدمـيه، أو يشـتـكـي لحـم رجـليه من الـحفـاء لغِلَظ الأرض والحجـارة. وللكُشْميهني: «وَقَـعَ» بلفظ الماضي، أي: وقع في المرض. وعند أبوي ذرٍّ والوقت: «وَجِع» بفتح الواو وكسر الجيم والتنوين، وعليه الأكثر، والعرب تسمّي كلَّ مرض وَجَعاً.

وقوله: «فشربتُ من وَضوئه» هو بفتح الواو، أي: من الماء المتقاطر من أعضائه الشريفة.

وقـولـه: «فنظرت إلى خاتم النُّبوة بين كتفيه» بكسر تاء خاتم أي: فاعل الختم، وهو الاتمام، والبلوغ إلى الآخر، وبفتحها وهو بمعنى الطابع، ومعناه الشيء الـذي هو دليل على أنـه لا نبي بعده، وفيه صيانة لنبوته عليه الصلاة

والسلام من تطرق القدح إليها صيانة الشيء المستوثَق بالختم.

وقوله: «مثل» هو بكسر الميم وفتح اللام مفعول نظرت، وللأصيلي بكسر اللام بدل من المجرور.

وقوله: «زِرِّ الحجلة» هو بكسر الزاي وتشديد الراء، واحداً لأزرار، والحَجَلَة بفتحات واحدة الحِجال، وهي الكُلّة التي تُعلق على السرير، ويُزين بها للعروس كالبشخانات، وتكون ذات أزرار وعُرى، والزِرُّ حينئذ على حقيقته. وقيل: المراد بالحجلة الطير، وهو اليعقوب، يقال للأنثى: حجلة. وعلى هذا فالمراد بِزرِّها بيضتها.

وقد وردت في صفة خاتم النبوة أحاديث مشابهة لما ذكر، منها عند مسلمٍ، عن جابر بن سَمُرة: «كأنه بيضة حمامة»، وعند ابن حِبّان عن سِماك بن حَرْب: «كبيضة نَعامة» ونبّه على أنها غلط، وعند قاسم بن ثابت من حديث قُرة بن إياس: «مثل السِّلْعة»، وعند أحمد من حديث أبي رِمْثة التيمي قال: «خرجت مع أبي حتى أتيت رسول الله ﷺ، فرأيت على كتفه مثل التُّفاحة، فقال أبي: إني طبيبٌ ألا أطِبُّها لك؟ قال: طبيبُها الذي خلقها».

وأما ما ورد من أنها كانت كأثر محجم، أو كالشامة السوداء أو الخضراء، أو مكتوب عليها محمد رسول الله، أوسر فأنت المنصور، أو نحو ذلك، فلم يثبت منها شيء، ولا تغترَّ بما وقع منها في «صحيح» ابن حِبان فإنه غَفِل حيث صحَّح ذلك.

قال القُرطبي: اتفقت الأحاديث الثابته على أن خاتَم النبوة كان شيئاً أحمر بارزاً عند كتفه الأيسر، قدره إذا قلَّ قدر بيضة الحمامة، وإذا كثُر جمع اليد.

وعند مسلم عن عبدالله بن سَرْجِس: «أنَّ خاتم النبوة كان بين كتفيه عند ناغِض كتفه اليسرى» والناغض أعلى الكتف، أو العظم الدقيق الذي على طرفه.

وعند الطّبراني من حديث عبّاد بن عمرو: «كأنه ركبةُ عنز على طرف كتفه الأيسر»، ولكن سنده ضعيف.

قال العلماء: السر في ذلك أن القلب في تلك الجهة، وقد ورد في خبر مقطوع أن رجلاً سأل ربه أن يُريه موضع الشيطان، فرأى الشيطان في صورة ضِفْدع عند نقص كتفه الأيسر حِذاء قلبه، له خرطوم كالبعوضة» أخرجه ابن عبدالبر بسند قوي عن عُمر بن عبدالعزيز. وله شاهد مرفوع عن أنس عند أبي يَعْلى وابن عَدي، ولفظه: «إن الشيطان واضع خَطْمِه على قلب ابن آدم، فإذا سهى وغَفَل وسوس، وإذا ذكر الله خَنَس». وأخرجه سعيد بن منصور من وجه آخر عن ابن عباس. وأخرج سعيد بن منصور وابن أبي دؤاد في «كتاب الشريعة» عن عُروة بن رُوَيْم، قال: إن عيسى عليه السلام سأل ربه أن يريه موضع الشيطان من ابن آدم، قال: فإذا برأسه مثل الحية، واضع رأسه على ثمرة القلب، فإذا ذكر العبد ربّه خنس، وإذا غَفَل وسوس.

قال السُّهيلي: وضع خاتم النبوة عند نغض كتفه ﷺ لأنه معصوم من وسوسة الشيطان، وذلك الموضع يدخل منه الشيطان.

وهل وُضع الخاتم بعد مولده ﷺ أو وُلد وهو به؟ والجواب أن في «الدلائل» لأبي نُعيم أنه عليه الصلاة والسلام لما وُلد ذكرت أمه أنَّ الملك غمسه في الماء الذي أنبعه ثلاث غمسات، ثم أخرج صُرّة من حرير أبيض، فإذا فيها خاتَم، فضرب به على كتفه كالبيضة المكنونة، تضيء كالزُّهرة. فهذا صريح في وضعه بعد مولده، وقيل: ولد به.

وأراد البخاري بهذه الأحاديث الآستدلال على ردِّ قول من قال بنجاسة الماء المستعمل، وقد مر لك عند الترجمة من قال بذلك، وهذه الأحاديث ترد عليه، لأن النجس لا يُتَبَرَّك به.

وحديث المَجّة وإن لم يكن فيه تصريح بالوضوء، لكن توجيهه أن القائل

بنجاسة الماء المستعمل إذا علله بأنه مضاف، قيل له: إنه مضاف إلى طاهر لم يتغير به، وكذلك الماء الذي خالطه الريق طاهر لحديث المجّة، وأما من علله منهم بأنه ماء الذَّنوب، فيجب إبعاده محتجاً بالأحاديث الواردة في ذلك عند مسلم وغيره، فأحاديث الباب أيضاً تردُّ عليه، لأن ما يجب إبعاده لا يُتَبَرَّك به، ولا يُشرب.

قال ابن المُنذر: وفي إجماع أهل العلم على أن البلل الباقي على أعضاء المتوضىء، وما قطر منه على ثيابه طاهر، دليل قوي على طهارة الماء المستعمل.

قلت: ما أجاب به العيني من أن القائل بنجاسة محلّه عنده في المتقاطر عن الأعضاء على غير الثوب، جواب لا يَخْفى بطلانُه، فكيف يكون الشيء الواحد بعضه طاهر وبعضه نجس، فما دام على العضو يكون طاهراً، وعند نزوله عنه ينجس، فهذا غير معقول.

رجاله أربعة:

الأول: عبدالرحمن بن يونُس بن هاشم الرُّومي أبو مسلم المُسْتَملي البغدادي مولى أبي جعفر المنصور.

قال أبو حاتم: صدوق. وقال ابن حِبّان في «الثقات»: كان صاعقة لا يُحمد أمره. وقال السّرّاج: سألت أبا يحيى محمد بن عبدالرحمن عنه فلم يرضَه، وأراد أن يتكلّم فيه، ثم قال: أستغفر الله. فقلت له: في الحديث؟ فقال: نعم، وشيء آخر. وقال أبو داود: كان يجوِّزُ حدَّ المستحلّين للشُّرب. قال الخطيب: أحسب أن هذا هو الذي كنّى عنه محمد بن عبدالرحمن. وقال ابن سعد: استملى على ابن عُيينة ويزيد بن هارون، ورحل في طلب الحديث.

وفي «التهذيب»: إن البخاري روى عنه أربعة أحاديث. وقال في «المقدمة»: إنه لم يرو له إلا حديثاً واحداً في الوضوء من «مسند» السائب بن يزيد، بمتابعة إبراهيم بن حمزة وغيره، عن حاتم بن إسماعيل، فانظرهما.

روى عن: ابن عُيينه، وابن أبي فُدَيك، وحاتم بن صَفْوان الأُموي، وعبدالله بن إدريس وغيرهم.

وروى عنه: البخاري، وإبراهيم الحربي، ومحمد بن سعد، وأبو حاتم، وأبو زُرعة، وابن أبي الدُّنيا، وغيرهم. مات فجأة في رجب سنة أربع وعشرين ومئتين.

والرُّومي في نسبه نسبة إلى الرُّوم - بالضم - جيل من ولد الروم بن عيصو بن إسحاق عليه السلام، سُمّوا باسم جدهم. قيل: كان لِعيصو ثلاثون ولداً، منهم الروم.

ودخل في الروم طوائف من تَنوخ ونهد وسليم وغيرهم من غسان، كانوا بالشام، فلما أجلاهم المسلمون عنها دخلوا بلاد الروم فاستوطنوها، فاختلطت أنسابهم.

ورُوميّ جمعه رُوم، كزِنجيّ وزَنج.

الثاني: حاتم بن إسماعيل المدني أبو إسماعيل الحارثي مولاهم.

وثقه ابن معين والعِجْلي. وقال ابن سعد: كان ثقة مأموناً كثير الحديث. وقال أحمد: هو أحَبّ إلي من الدَّراوَرْدِيّ، وزعموا أنه كان به غَفْلة، إلا أن كتابه صالح. وقال أبو حاتم: هو أحب إلي من سعيد بن سالم. وقال النّسائي: ليس به بأس. وقال مُرة: ليس بالقوي. وتكلم علي بن المديني في أحاديثه عن جعفر بن محمد.

قال ابن حجر: احتج به الجماعة، ولم يُكثر له البخاري، ولا أخرج له من روايته عن جعفر شيئاً، بل أخرج ما تُوبع عليه من روايته عن غير جعفر.

روى عن: يحيى بن سعيد الأنصاري، ويزيد بن أبي عُبيد، وهشام بن عُروة، والجُعَيْد بن عبدالرحمن، وموسى بن عُقبة، وشَريك بن عبدالله القاضي، وغَيرهم.

وروى عنه: ابن مَهْدي، وابنا أبي شيبة، وقُتيبة، وإسحاق بن رَاهويه، ويَحيى بن مَعين، وغيرهم.

مات ليلة الجمعة لتسع ليالٍ مضَيْن من جُمادى الأولى عام سبع وثمانين ومئة.

الثالث: الجَعْد بن عبدالرحمن أبو أُوَيْس، ويقال: أُوَيْس الكِندي، ويقال: التّميمي، وقدينسب إلى جده، ويقال له: الجُعيد أيضاً.

روى عن: السائب بن يزيد، وعائشة بنت سَعْد، ويزيد بن خَصِيفَةَ، وغيرهم.

وروى عنه: سليمان بن بلال، والدَّراوَرْدِيّ، وحاتم بن إسماعيل، والقطّان، ومكّي بن إبراهيم، وغيرهم.

وثقه ابن مَعين والنّسائي وذكره ابن حِبان في «الثقات» في التابعين، ثم أعاده في أتباعهم، وقال: روَى عن السائب بن يزيد إن كان سمع منه. ولا معنى لشكه في ذلك، فقد أخرج البخاري سماعه من السائب في هذا الحديث. وقال ابن المديني: لم يروِ عنه مالك. قال السّاجيّ: أحسبه لصغره.

الرابع: السائِب بن يزيد بن سعيد بن ثُمامة الأسود ابن أخت النَّمِر، والنَّمِر خال أبيه يزيد هو النَّمِر بن جَبَل، ووهم من قال: إنه النَّمِر بن قاسِط، قاله في «الاصابة» ردًّا على ابن عبد البر. وأم أمه أم العلاء بنت شَريح الحَضْرَمية، وكان العلاء بن الحَضْرَميّ خاله. واختلف في نسبه، فقيل: كِندي.

وقيل: أزدي حالف بني كِنانة. وقيل: كِناني، ثم لَيْثي. وقيل: هُذَلي. له ولأبيه صحبة.

ولد في السنة الثانية من الهجرة، فهو تِرب ابن الزُّبير والنُّعمان بن بشير في قول من قال ذلك. كان عاملاً لعمر على سوق المدينة مع عبدالله بن عُتبة بن مسعود.

وروي عنه أنه قال: حجَّ بي أبي وأنا ابن سبع سنين مع رسول الله ﷺ.

وروي من طريق الزُّهري أنه قال: لما قدم النبي ﷺ من غزوة تبوك تلقّاه الناس، فتلقّيته مع الناس. وقال مرة: مع الغلمان.

روي له خمسة أحاديث أخرجها البخاري كلها.

روى عن: النبي ﷺ، وحُوَيْطِب بن عبدالعُزّى، وعمر، وعثمان، وعبدالرحمن بن السعدي، وأبيه يزيد، وخاله العلاء بن الحَضْرميّ، وطلحة بن عُبيدالله.

وروى عنه ابنه عبدالله، والجعد بن عبدالرحمن، والزُّهري، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وحُميد بن عبدالرحمن بن عَوْف، وإبراهيم بن عبدالله بن قارِط.

مات بالمدينة سنة إحدى وتسعين. وقيل: سنة ست. وقيل: سنة ثمان وثمانين، وقال ابن أبي دؤاد: هو آخر من مات من الصحابة بالمدينة.

وخالة السائب بن يزيد، قال ابن حَجر في «مقدمته»: اسمها سَلمى، ولم اجد لها تعريفاً ما.

لطائف إسناده:

منها أن فيه التحديث بصيغة الجمع والعنعنة والسماع، ورواته ما بين بغدادي وكوفي ومدني، وفيه الرواية من صغار الصحابة.

أخرجه البخاري هنا وفي صفة النبي ﷺ عن محمد بن عُبيدالله، وفي الطِّب عن إبراهيم بن حمزة. وفي الدّعوات عن قُتيبة. ومسلم في صفة النبي ﷺ عن قُتيبة وغيره. والترمذي في المناقب عن قُتيبة أيضاً، وقال: حسن غريب. والنّسائي في الطب عن قُتيبة أيضاً.

وفي رواية: «تمضمض».

باب من مَضْمض واستنشق من غَرْفة واحدة

الحديث الخامس والخمسون

حَدّثنا مُسَدّد قالَ: حَدّثنا خالدُ بن عبدِالله قالَ: حَدّثنا عَمْرو بن يَحيْى عَن أبيهِ عن عبدِالله بن زَيْدٍ أنّه أَفْرَغَ مِن الإناءِ على يَدَيْه فَغَسَلَهُما ثُمَ غَسَلَ أو مَضْمَضَ واسْتَنْشَقَ مِن كَفّةٍ واحَدَةٍ فَفَعَلَ ذلكَ ثَلاثاً فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثاً ثُمّ غَسَلَ يَدَيْهِ إلى المِرْفَقَين مَرّتين مَرّتين وَمَسَحَ بَرأْسِهِ مَا أَقْبَلَ وما أَدْبَرَ وَغَسَلَ رِجْلَيه إلى الكَعْبَينِ ثُمّ قَالَ هَكَذا وُضُوءُ رسولِ اللهِ ﷺ.

قولـه: «ثم غسـل» أي: فمه. وقوله: «أو مضمض» كذا عنده بالشك، وأخـرجه مسلم عن خالد من غير شك، ولفظه: «ثم أدخل يده فاستخرجها، فمضمض واستنشق»، وأخـرجـه الاسمـاعيلي كذلـك عن خالد، فالظاهر أن الشك فيه من مسدَّد شيخ البخاري، وأغرب الكِرماني فقال: الظاهر أن الشكَّ فيه من التابعي.

وقـولـه: «من كَفّـة واحدة» كذا في رواية أبي ذرٍّ، وفي نسخة: «من غَرفة واحـدة» ولـلأكثر: «من كَفٍّ» بغير هاء. قال ابن بطّال: المراد بالكَفَّة الغَرْفَة، فاشتُقَّ لذلك من اسم الكَفِّ عبارةً عن ذلك المعنى، قال: ولا يُعرف في كلام العرب إلحاق هاء التأنيث في الكف، ومحصله أن المراد بقوله: «كَفة» فَعْلة لا أنها تأنيث الكف.

وقال صاحب «المشارق»: قوله: «من كفه» هي بالفتح والضم كغرفة، أي: مما ملأ كفه من الماء.

وقوله: «ثم غسل يديه» لم يذكر غسل الوجه في بعض الروايات اختصاراً، وهو ثابت في رواية مسلم وغيره.

والكلام عن المضمضة مر في باب غسل الوجه باليدين من غَرْفة واحدة، وفي غير ذلك، ومرت بقية مباحث هذا الحديث قريباً.

رجاله خمسة:

الأول: مسدَّد مر تعريفه في الحديث السادس من كتاب الايمان، ومر تعريف عمرو بن يحيى وأبيه يحيى في الخامس عشر منه، وتعريف عبدالله بن زيد في الحديث الثالث من كتاب الوضوء.

الثاني: من السند خالد بن عبدالله بن عبدالرحمن بن يزيد الطحّان أبو الهيثم، ويقال: أبو محمد المُزَني مولاهم الواسطي.

وثّقه ابن سَعْد، وأبو زُرعة، والنسّائي. وقال أبو حاتم: ثقة صحيح الحديث. وقال التِّرمذي: ثقة حافظ. وقال أحمد بن حَنْبل: كان خالد الطحّان ثقة صالحاً في دينه، وهو أحب إليّ من هُشيم. وقال إسحاق الأزرق: ما رأيت أفضل من خالد الطحّان. قيل له: قد رأيت سُفيان؟ قال: كان سفيان رجل نفسه، وكان خالد رجل عامّة. وسُئل محمد بن عمار عن جَرير وخالد: أيُّهما أثبت؟ فقال: خالد. وذكره ابن حِبّان في «الثقات».

ويحكى أنه تصدّق بزِنَة بدنه فضةً ثلاث مرات.

روى عن إسماعيل بن أبي خالد، وبيان بن بشر، وحُميد الطّويل، وسُليمان التميميّ، وابن عَوْن، وخالد الحذّاء، ويونُس بن عُبيد، وعَمرو بن يَحيى بن عُمارة، وخلق.

وروى عنه: زيد بن الحُباب، وعبدالرحمن بن مَهْدي، ووكيع، ويحيى القطّان، وإسحاق بن شَاهين الواسطيّ، وقُتيبة، وخَلْق.

مات سنة تسع وسبعين ومئة. وقيل: سنة ست وثمانين ومئة.

لطائف إسناده:

منها أن فيه التحديث بصيغة الجمع والعنعنة، ورواته ما بين بَصْري

وواسطي ومدني، وفيه فعل الصحابي ثم إسناده إلى النبي ﷺ. وقد مر أن البخاري أخرج حديث عبدالله بن زيد في خمسة مواضع.

وأخرجه مسلم عن محمد بن الصباح، والإسماعيلي من طريق وَهْب بن بِقيّة.

باب مسح الرأس مرة

وللأصيلي: «مسحة»، وله في أخرى: «مرة واحدة».

الحديث السادس والخمسون

حَدّثنا سُلَيمانُ بنُ حَرْب قالَ: حَدّثنا وُهَيْبٌ قالَ: حَدّثنا عَمْروُ بن يَحْيى عن أبيهِ قالَ: شَهِدْتُ عَمْرو بن أبي حَسَن سأَلَ عبدَالله بن زيدٍ عَن وُضُوءِ النبيّ ﷺ فَدَعا بتَوْرٍ من ماءٍ فَتَوَضأ لَهُم فَكَفأَ على يَدَيْهِ فَغَسَلَهُما ثلاثاً ثُمّ أَدْخَلَ يَدَه في الإناء فَمَضْمَضَ واسْتَنْشَقَ واسْتَنْثَرَ ثلاثاً بثلاثِ غَرَفاتٍ من ماءٍ ثُمَ أَدْخَلَ يَدَه فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثلاثاً ثُمّ أَدْخَلَ يَدَهُ في الإناءِ فَغَسَلَ يَدَيْه إلى المِرْفَقَين مَرّتين مَرّتين ثُمّ أَدْخَلَ يَدَه في الإناءِ فَمَسَحَ بِرَأسِهِ فأَقْبَلَ بيدِهِ وأَدْبَرَ بها ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ.

هذا الحديث قد مرت مباحثه مستوفاة قريباً.

رجاله ستة:

الأول: سُليمان بن حرب وقد مر في الرابع عشر من الإيمان.

والثاني: وُهَيْب بن خالد، وقد مرَّ تعريفه في الحديث السادس والعشرين من كتاب العِلْم. ومر تعريف عمرو بن يحيى وأبيه في الخامس من كتاب الإيمان. ومر ذكر عمرو بن ابي حسن في الحديث الخمسين من كتاب الوضوء هذا. وعبدالله بن زيد في الحديث الثالث منه.

ومر ذكر المواضع المخرج فيها في الخمسين من هذا الكتاب.

الحديث السابع والخمسون

حَدّثنا مُوسى قالَ: حَدّثنا وُهَيْب قالَ: مَسَحَ رَأْسَهُ مَرّةً.

قوله: «حدثنا وُهَيْب» أي: بإسناده المذكور في باب غسل الرجلين.

وذكر في هذه الرواية أن مسح الرأس مرة، وقد مر في باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً في الكلام على حديث عُثمان ما نُقل من الخلاف في استحباب العدد في مسح الرأس، ومن أقوى الأدلة على عدم العدد الحديث المشهور الذي صححه ابن خُزَيْمة وغيره، عن عبدالله بن عَمرو بن العاص في صفة الوضوء، حيث قال النبي ﷺ بعد أن فرغ: «من زاد على هذا فقد أساء وظَلَم»، فإن في رواية سعيد بن منصور فيه التصريح بأنه مسح رأسه مرة واحدة، فدل على أن الزيادة في مسح الرأس على المرة غير مستحبة.

ويحمل ما ورد من الأحاديث في تثليث المسح إن صحَّت على إرادة الاستيعاب بالمسح، لا أنها مسحات مستقلة لجميع الرأس، جمعاً بين هذه الأدلة.

وموسى هو موسى بن إسماعيل التَّبوذَكي وقد مر في الرابع من بدء الوحي. ووُهَيْب هو ابن خالد المذكور محله الآن. وطريقة موسى هذه تقدمت في الحديث الحادي والخمسين من كتاب الوضوء هذا.

باب وضوء الرجل مع امرأته وفضل وضوء المرأة

واو «وُضوء» الأول مضمومة لأن المراد منه الفعل، وفي بعض النسخ: «مع المرأة»، وهو أعم من أن تكون امرأته أو غيرها.

و«وَضوء» الثاني واوه مفتوحة، لأن المراد به الماء الفاضل في الاناء بعد

فراغها من الوضوء.

و«فضل» مجرور عطفاً على «وضوء الرجل».

وَتَوَضَّأ عُمَرُ بالحَميم من بَيْتِ نَصْرَانيةٍ.

قوله: «بالحَميم» بفتح الحاء المهملة، أي: الماء المسخَّن، فعيل بمعنى مفعول.

ولفظ الأثر عند عبدالرزاق: «إن عُمر كان يتوضّأ بالحميم ويغتسل منه»، ولفظه عند الدّارقُطني: «كان يُسَخَّن له ماء في قُمْقُم ثم يغتسِلُ منه».

ومناسبة الأثر الأول للترجمة من جهة أن الغالب أن أهل الرجل تَبَع له فيما يفعل، فأثار البخاري إلى الرد على من منع المرأة أن تتطهر بفضل الرجل، لأن الظاهر أن امرأة عمر كانت تتوضأ بفضله أو معه، فيناسب قوله: «وضوء الرجل مع امرأته» أي: من إناء واحد.

وأما التطهُّر بالماء المسخن فاتّفقوا على جوازه إلا ما نُقل عن مجاهد.

وقوله: «ومن بيت نصرانية» معطوف على قوله: «بالحميم» أي: وتوضأ عمر من بيت نصرانية. ولفظ الأثر عند الشافعي: «توضّأ عمر من ماء في جرة نصرانيّة»، وهو من رواية ابن عُيينة عن زيد بن أسلم.

وأثبت الإسماعيلي واسطة بين ابن عُيينة وزَيْد، فقال: عن ابن زيد، عن أبيه به. وأولاد زيد هم: عبدالله، وأسامة، وعبدالرحمن. وأوثقهم وأكبرهم عبدالله، والمظنون أنه هو الذي سمع من ابن عُيينة ذلك.

وهو مناسب لقوله في الترجمة: «وفضل وضوء المرأة»، لأن عمر توضأ بمائها ولم يستفصل، مع جواز أن تكون تحت مسلم، واغتسلت من حيض ليحلَّ لزوجها وطؤها، ففضل منه ذلك الماء. وهذا وإن لم يقع به التصريح، لكنه محتملٌ، وجرت عادة البخاري بالتمسك بمثل ذلك عند عدم الاستفصال، وإن كان غيره لا يستدِلُّ بذلك، ففيه دليل على جواز التطهُّر بفضل وضوء المرأة

المسلمة، إذ لا تكون أسوأ حالاً من النصرانية.

وفيه دليل على جواز استعمال مياه أهل الكتاب من غير استفصال. وقال الشافعي في «الأم»: لا بأس بالوضوء من ماء المشرك، وبفضل وضوئه ما لم تعلم فيه نجاسة. وقال ابن المُنْذِر: انفرد إبراهيم النَّخَعي بكراهة فضل المرأة إذا كانت جُنباً، ويأتي هذا قريباً عند الحديث الآتي.

واعترض القسطلاني على المصنف بإتيانه بهذين الأثرين، قائلاً: إنه لا مناسبة فيهما للترجمة. قال: أما توضُّؤ عمر بالحميم فلا يخفى عدم مناسبته، وأما توضّؤه من بيت نصرانية فلا يدُلُّ على أنه كان من فضل ما استعملته، بل الذي يدلُّ عليه جواز استعمال مياههم.

ولا خلاف في استعمال سؤر النصّرانية لأنه طاهر، خلافاً لأحمد وإسحاق رضي الله تعالى عنهما وأهل الظاهر، واختلف قول مالك رحمه الله تعالى، ففي «المدونة»: لا يتوضأ بسؤر النّصراني ولا بما أدخل يده فيه. وفي «العتبية» أجازه مرة، وكرهه أخرى. ومشهور مذهبه الكراهة إلا إذا عُلمت النجاسة على فيه.

وفي رواية ابن عساكر حذف الأثرين، وهو أولى لعدم المطابقة بينهما وبين الترجمة.

ولعل ما مرَّ من المناسبة عن الفتح لم يظهر للقسطّلاني.

ووقع في رواية كريمة بحذف الواو من قوله: «ومن بيت» وهذا الذي جرّأ الكِرماني أن يقول: المقصود ذكر استعمال سؤر المرأة. وأما الحميم فذكره لبيان الواقع.

وقد عرفت أنهما أثران متغايران.

الأول: وهو: «توضأ عُمر بالحميم» وصله سعيد بن منصور وعبدالرزاق وغيرهما بإسناد صحيح، ورواه ابن أبي شيبة والدارقطني، وقال الدّارقُطني: إسناده صحيح.

والثاني : وهو «توضأ عمر من بيت نصرانية» وصله الشافعي وعبدالرزاق وغيرهما عن ابن عُيينة عن زيد بن أسلم، ورواه البَيْهقي من طريق سعدان بن نصر عنه، ورواه الاسماعيلي من وجه آخر عنه.

وعمر مرَّ في الأول من بدء الوحي.

الحديث الثامن والخمسون

حَدّثنا عبدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ قالَ: أَخْبَرَنا مالكٌ عَن نافعٍ عَن عبدِالله بن عُمَرَ أنهُ قالَ: كَانَ الرِجالُ والنساءُ يَتَوَضّؤونَ في زَمانِ رسول الله ﷺ جَميعاً.

قوله: «كان الرجال والنساء» ظاهره التعميم، فاللام للجنس لا للاستغراق.

وقوله: «في زمان رسول الله ﷺ جميعاً» أي: حال كونهم مجتمعين لا متفرقين، وزاد ابن ماجه في هذا الحديث، عن مالك: «من إناء واحدٍ»، وزاد أبو داود، عن نافع، عن ابن عمر: «نُدْلي فيه أيدينا»، وفي «صحيح» ابن خُزيمة، عن نافع، عن ابن عُمر: «أنه أبصر النبي ﷺ وأصحابه يتطهَّرون والنساء معهم من إناء واحد، كلهم يتطهرون منه».

واستشكل توضُّؤ النساء والرجال من إناء واحد، فقال ابن التين: معناه أن الرجال والنساء كانوا يتوضّؤون جميعاً في موضع واحد، هؤلاء على حدةٍ وهؤلاء على حدةٍ، وزيادة من إناء واحد المتقدمة ترد عليه.

وحُكي عن سُحنون أن معناه كان الرجال يتوضؤون ويذهبون، ثم تأتي النساء فيتوضَّأْن وهو خلاف الظاهر من قوله: «جميعاً».

قال أهل اللغة: «الجميع ضد المفترق، وترده رواية ابن خزيمة المتقدمة.

والأَوْلى في الجواب أن يقال: لا مانع من الاجتماع قبل نزول الحجاب، وأما بعده فيختصُ بالزوجات والمحارم.

ودل الحديث على أن الاغتراف من الماء القليل لا يصيِّره مستعملاً، لأن

أوانيهم كانت صغاراً كما صرح به الشافعي في «الأم» في عدة مواضع.

وفيه دليل على طهارة الذِّمية، واستعمال فضل طهورها وسؤرها، لجواز تزوجهنَّ، وعدم التفرقة في الحديث بين المسلمة وغيرها.

والحديث يدل على الجزء الأول من الترجمة فقط، وأما فضل وضوء المرأة فيجوز للرجل الاستعمال به من غير كراهة، سواء خلت به أم لا عند مالك والشافعي وأبي حنيفة وجمهور العلماء. وقال أحمد وداود: لا يجوز إذا خلت به. وقال الحسن وابن المسيِّب: لا يجوز مطلقاً.

وأشهر ما رُوي في الجواز ما أخرجه الشيخان بلفظ: «إن النبي ﷺ وميمونة كانا يغتسلان من إناءٍ واحد»، وما أخرجه أصحاب «السنن» والدّارقطني، وصححه التِّرمذي وابن خزيمة وغيرهما من حديث ابن عباس، عن ميمونة، قالت: «أجنبتُ فاغتسلتُ من جَفْنَةٍ ففَضَلت فيها فَضْلة، فجاء النبي ﷺ يغتسل منه، فقلت له، فقال: الماء ليس عليه جَنابة، واغتسل منه»، وما أُعِلَّ به من كون سِماك بن حَرْب رواية عن عكرمة كان يقبل التلقين، يرده أن شُعبة رواه عنه وهو لا يحمل عن مشايخه إلا صحيح حديثهم.

ومن أصح ما ورد في المنع ما أخرجه أبو داود والنسائي عن حُميد بن عبدالرحمن الحِمْيَري قال: لقيت رجلاً صحب النبي ﷺ أربع سنين، فقال: «نهى رسول الله ﷺ أن تغتسلَ المرأة بفضلِ الرجل، أو يغتسل الرجل بفضل المرأة، وليَغْتَرِفا جميعاً» رجاله ثقات. وما أعله به البيهقي من أنه في معنى المرسل مردود بأن إبهام الصحابي لا يضُرُّ. وكذا ما قاله ابن حَزْم من أنَّ داود راويه عن حُميد هو ابن يزيد الأَوْدي وهو ضعيف، مردود بأنه ابن عبدالله الأَوْدي، وهو ثقة.

وقول أحمد فيما رواه عنه المَيْموني: إن الأحاديث من الطريقين مضطربة إنما يُصار إليه عند تعذر الجمع، وهو ممكن بأن تحمل أحاديث النهي على ما تقاطر من الأعضاء، والجواز على ما بقي من الماء، وبذلك جمع الخطّابي، أو

يُحمل النهي على التنزيه جمعاً بين الأدلة.

رجاله أربعة:

الأول: عبدالله بن يوسُف.

الثاني: الامام مالك، وقد مرَّ تعريفهما في الحديث الثاني من بدء الوحي. ومر تعريف نافع في الحديث الثالث والسبعين من كتاب العلم. وعبدالله بن عُمر في أول كتاب الايمان قبل ذكر حديث منه.

لطائف إسناده:

منها أن فيه التحديث بصيغة الجمع والعنعنة، والقول، ورواته مدنيّون ما عدا عبدالله بن يوسف، فهو تِنّيسيّ، وهذا السند من سلسلة الذهب. وعن البخاري: أصح الأسانيد: مالك عن نافع عن عبدالله بن عُمر أخرجه أبو داود من حديث أيوب عن نافع.

وقول عبدالله بن عمر: «كان الرجال والنساء» من التقرير المرفوع حكماً، لأن الظاهر اطلاعه على ذلك، لتوفر دواعيه على سؤاله عن أمر دينهم، ولأن ذلك الزمان زمان نزول الوحي، فلا يقع من الصحابة فعل شيء ويستمرُّون عليه إلا وهو غير ممنوع الفعل. وقد استدل جابر وأبو سعيد رضي الله عنهما على جواز العَزْل بأنهم كانوا يفعلونه، والقرآن ينزل، ولو كان مما يُنهى عنه لنهى عنه القرآن. وقاله الحاكم والخطيب: ليس بمرفوع، لجواز أن لا يعلم النبي ﷺ به. **وفي المسألة سبعة أقوال**: الرفع مطلقاً. والوَقْف مطلقاً. والتفصيل بين ما قُيد بالعصر النبوي وما لم يقيد به. الرابع: هو إن كان الفِعْل مما لا يَخْفى غالباً فمرفوع، وإلا فموقوف. والخامس: هو أنه إن ذُكر في معرض الاحتجاج فمرفوع، وإلا فموقوف. السادس: إن كان قائله مجتهداً فموقوف، وإلا فمرفوع. والسابع: إن قال: كنا نرى فموقوف، أو كنا نفعل ونحوه فمرفوع، لأن نرى من الرأي، فيُحتمل أن يكون سنده استنباطاً لا توقيفاً.

ثم محل الخلاف إذا لم يكن في القصة اطّلاعه ﷺ على ذلك، وإلا

فمحله الرفع قطعاً، كقول ابن عُمر: «كنّا نقول ورسول الله ﷺ حيٌّ: أفضل هذه الأمة بعد نبيِّها ﷺ أبو بكر وعُمر وعُثمان، ويسمع ذلك رسول الله ﷺ فلا يُنكره» رواه الطبراني في «معجمه الكبير»، ونظم العراقي المسألة بقوله:

قولُ الصحابيِّ مِنَ السنَّةِ أوْ ... نحوَ أُمِرْنا حكْمُه الرفعُ ولَوْ
بعدَ النبيِّ قالَهُ بأعصُرِ ... على الصحيح وهْوَ قولُ الأكْثَرِ
وقولُه كنّا نرى إن كانَ معْ ... عصرِ النبيِّ من قبيلِ ما رَفَعْ
وقيلَ لا أَوْ لا فلا كذاكَ لَهْ ... ولِلخطيبِ قلتُ لكِنْ جَعَلَهْ
مرفوعاً الحاكم والرّازيُّ ... وابنُ الخطيبِ وَهُو القَويُّ
لكن حديثُ «كانَ بابُ المصُطفى ... يُقْرَعُ بالأَظْفارِ» ممّا وُقِفا
حكماً لدى الحاكمِ والخطيبِ ... والرفعُ عندَ الشيخِ ذُو تصويبِ

باب صب النبي ﷺ وضوءه على المغمى عليه

قوله: «وَضوءه» بفتح الواو، أي: الماء الذي توضّأ به.

وقوله: «على المُغْمى عليه» بضم الميم وإسكان المعجمة، من أصابه الاغماء، ويكون العقل فيه مغلوباً، وفي الجنون مسلوباً، وفي النوم مستوراً.

الحديث التاسع والخمسون

حَدّثنا أبو الوَليدِ قالَ: حَدّثنا شُعْبَةُ عَن مُحَمّدِ بن المُنْكَدِرِ قالَ: سَمِعْتُ جَابراً يقولُ: جَاءَ رسولُ اللهِ ﷺ يَعودني وأَنا مَريضٌ لا أَعْقل فَتَوَضّأ وَصَبَّ عَلَيَّ مِن وُضُوئِهِ فَعَقَلْتُ فقلتُ: يا رسولَ اللهِ! لِمنِ الميراثُ إنما يَرِثُني كَلاَلَةٌ، فَنَزَلَتْ آيةُ الفَرائِضِ

قوله: «يعودُني» زاد المصنف في الطب: «ماشياً».

وقوله: «لا أعقلُ» أي: لا أفهم شيئاً، فحذف مفعوله ليعُمَّ، وصرح به في التفسير. وفيه إشارة إلى عظم الحال. وله في الطب: «فَوَجَدني قد أُغمي عليَّ» وهو المطابق للترجمة.

وقوله: «فصبَّ عليَّ من وَضوئه» بفتح الواو، يحتمل أن يكون المراد صبَّ علي بعض الماء الذي توضأ به، أو مما بقي منه، والأول المراد، فللمصنف في الاعتصام: «ثم صبَّ وَضوءه عليَّ»، ولأبي داود: «فتوضأ وصبّه عليَّ».

وقوله: «لمَن الميراث؟» أي: لمن ميراثي، فأل عِوَضٌ عن المضاف إليه، ويؤيده أن في الاعتصام أنه قال: «كيف أصنع في مالي؟».

وقوله: «إنما يرثني كَلالة» أي: غير ولد ولا والد، قيل: هو مأخوذ من الإكليل، كأن الورثة أحاطوا به وليس له اب ولا ابن. وقيل: هو مأخوذ من كلَّ يكلُّ، يقال: كلَّت الرحم إذا تباعدت وطال انتسابها. وقيل: الكلالة من سوى الولد وولد الولد. وقيل: من سوى الوالد. وقيل: هم الأخوة. وقيل: من الأم. وقال الأزهري: سمي الميت الذي لا ولد له ولا والد كلالة، وسمي الوارِث

كلالة، وسمي الارث كَلالة. وعن عطاء: الكَلالة هي المال. وقيل: الفريضة. وقيل: الورثة والمال. وقيل: بنو العم ونحوهم. وقيل: العَصَبات، وإن بَعُدوا. وقيل غير ذلك. ولأجل كثرة الاختلاف فيها صحَّ عن عمر أنه قال: لم أقُل في الكَلالة شيئاً.

وقوله: «فنزلت آية الفرائض»، أي: ﴿**يستَفْتُونَكَ قل الله يُفتيكُم في الكَلالةِ...**﴾ إلى آخر السورة، أو المراد: ﴿**يوصيكُم الله في أولادِكم**﴾ أي: يأمركم الله ويعَهد إليكم في شأن ميراث أولادكم، وهو إجمال تفصيله: ﴿**للذَّكَر مثلُ حظِّ الأنثَيَيْن**﴾ إلى آخرها.

وفي الحديث عيادة الأكابر للأصاغر، والتبرك، والاستشفاء بما ماسَّه عليه الصلاة والسلام أو قَرُب منه، دمَّر الله الخوارج ما أقبح اعتقادهم فيه ﷺ.

رجاله أربعة:

الأول: أبو الوليد عبدالملك بن هشام الطَّيالسيّ، مر في الحديث العاشر من كتاب الايمان، ومر شعبة في الثالث منه أيضاً، وجابر بن عبدالله في الحديث الرابع من بدء الوحي.

الثالث: من السند محمد بن المُنْكَدِر بن عبدالله بن الهُدَيْر ـ بالتصغير ـ بن عبد العُزّى بن عامِر بن الحارث بن حارثة بن سَعْد بن تَيْم بن مُرّة التميميّ أبو عبدالله، ويقال: أبو بكر، أحد الأئمة الأعلام.

قال ابن عُيينة: كان من معادن الصدق، ويجتمع إليه الصالحون، ولم أدرِك أحداً أجدر أن يقبل الناس منه إذ قال: قال رسول الله ﷺ، ولا يُسأل عمّا هو منه لتحريه. وقال الحُميدي: ابن المنكدر حافظ. وقال ابن مَعين وابو حاتم: ثقة. وذكره ابن حِبّان في «الثقات»، وقال: كان من سادات القراء.

وأخرج ابن سعد من طريق أبي مَعْشر دخل المنكدر على عائشة رضي الله عنها. ـ ويقال: إنه خالٌ لها ـ فقال لها: إني قد أصابتني جائحة فأعينيني. فقالت: ما عندي شيء، لو كان عندي عشرة آلاف لبعثتُ بها إليك. فلما خرج

من عندها جاءتها عشرة آلاف من عند خالد بن أسد، فقالت: ما أوشك ما ابتُليت! ثم أرسلت في أثره، فدفعتها إليه، فدخل السوق، فاشترى جارية بألف درهم، فولدت له ثلاثة، فكانوا عُبّاد أهل المدينة مُحمد وأبو بكر وعُمر.

وقال الواقدي: كان ثقة ورعاً عابداً قليل الحديث يكثِرُ الاسناد عن جابر. وقال العِجْلي: مدني تابعي ثقة. وقال إبراهيم بن المنذر: غاية في الحفظ والإتقان والزهد، حجة. وقال يعقوب بن شَيْبة: صحيح الحديث جدًّا. وقال الشافعي في مناظرته مع عشرة: فقلت: ومحمد بن المنكَدِر عندكم غاية في الثقة؟ قال: أجل، وفي الفضل.

روى عن: أبيه، وعمه ربيعة وله صُحبة، وربيعة بن عبّاد، وابن الزُّبير، وابن عبّاس، وابن عُمر، وعائشة، وأبي هُريرة، وأبي أيُّوب، وأبي قَتادة، وسَفينة، وأنس، وجابر. وقيل: إن روايته عن عائشة، وأبي هريرة، وأبي أيّوب، وقتادة، وسَفينة، ونحوهم مرسلة. وروى عن سعيد بن المسيِّب، وعروة بن الزُّبير، ومعاذ بن عبدالرحمن التَّيْمي، وخلق.

وروى عنه: ابناه يوسف والمنكَدِر، وابن أخيه إبراهيم بن أبي بكر بن المنكدر، وابن أخيه عبدالرحمن، وزيد بن أسلم، وعمرو بن دينار، والزُّهري وهم من أقرانه، ويونس بن عُبيد، ويحيى بن سعيد الأنصاري، ومالك، وشعبة، وخلق.

مات سنة ثلاث وثلاثين ومئة، وقيل: سنة إحدى وثلاثين عن ست وسبعين سنة.

لطائف إسناده:

منها أن فيه التحديث بصيغة الجمع والعنعنة والسماع، ورواته مابين بصريٍّ وكوفي ومدني، ومنها أنهم كلهم أئمة أجلّاء.

أخرجه البخاري هنا وفي الطب عن محمد بن بشّار، وفي الفرائض عن

عبدالله بن عُثمان، ومسلم في الفرائض عن محمد بن حاتم، والنسّائي فيها وفي الطب والطهارة والتفسير عن محمد بن عبد الأعلى.

باب الغسل والوضوء في المِخْضَب والقدح والخشب والحجارة

قوله: «المِخْضَب» بكسر الميم وسكون الخاء وفتح الضاد المعجمتين آخره موحدة، الصحيح أنه الاناء الذي تُغسل فيه الثياب من أي جنس كان، وقد يُطلق على الإناء صغيراً أو كبيراً، والقدح الذي يُؤكل فيه ويكون من الخشب غالباً مع ضيق فمه.

وقوله: «الخشب» بفتحتين، وبضمتين، وبالضم وسكون الشين.

وقوله: «الحجارة» أي: سواء كانت نفيسة أو غيرها، وعَطْفُ الخشب والحجارة على سابقيهما، قيل: إنه من العطف التفسيري، لأن المِخْضَب والقدح قد يكونان من الخشب أو الحجارة، كما وقع التصريح به في حديث الباب: «بمِخْضَبٍ من حجارة»، وقيل: ليس من عطف العام على الخاص فقط، بل بين هذين وهذين عموم وخصوص من وجه.

الحديث الستون

حَدّثنا عبدُ اللهِ بنُ مُنير سَمعَ عبدَ اللهِ بنَ بَكْرٍ قالَ: حَدّثنا حُمَيْدٌ عَن أنس قالَ: حَضَرَتِ الصَلاةُ فَقَامَ مَنْ كانَ قريبَ الدّارِ إلى أَهْلِهِ وبَقِيَ قَوْمٌ فَأُتِيَ رسولُ اللهِ ﷺ بمِخْضَبٍ من حِجَارَة فيه ماءٌ فَصَغُرَ المِخْضَب أن يَبْسُطَ فيه كَفَّهُ فَتَوَضّأ القَومُ كُلّهُم. قُلنا كَمْ كُنْتُم؟ قالَ: ثَمانِينَ وَزِيادَةً.

قوله: «من كان قريب الدار إلى أهله» أي: لإرادة تحصيل الماء ليتوضّأ به.

وقوله: «بمِخْضَب من حجارة» مِنْ هنا لبيان الجنس.

وقوله: «فصَغُرَ» بفتح الصاد المهملة وضم الغين المعجمة، أي: لم يَسَع بسط كفه عليه الصلاة والسلام. وللإسماعيلي: «فلم يستَطِع أن يبسُط كفَّه من صِغَر المِخْضَب» وهو دالٌّ على ما مر من أن المِخْضَب يطلق على الإناء الصغير.

وقوله: «قلنا» في رواية: «فقلنا» وفي أخرى: «قلت»، وهو من كلام حُميد الراوي عن أنس.

وقوله: «ثمانين وزيادة» قد مر في الكلام على هذا الحديث في باب التماس الوَضوء أنهم يصلون إلى ثلاث مئة، ومر هناك الكلام مستوفى على جميع مباحثه.

رجاله أربعة:

الأول: عبدالله بن مُنير ـ بضم الميم ـ اسم فاعل من أنار، ويؤتى فيه باللام أيضاً أبو عبدالرحمن المَرْوَزي الزاهد الحافظ.

ذكره ابن حبان في «الثقات». وقال النَّسائي: ثقة. وقال الغربريّ: قال البخاري: حدثنا عبدالله بن مُنير ولم أر مثله.

روى عن أبي النَّضْر، وسعيد بن عامر الضُّبَعِيّ، وعبدالله بن بكر السَّهمي، وعلي بن الحسن بن شفين، ويزيد بن هارون، ويزيد بن أبي حكيم، وغيرهم.

وروى عنه: البخاري، والترمذي، والنسائي، وعبدان بن محمد المَرْوزيّ، ويحيى بن بدر القُرَشي، وإبراهيم بن السميدع.

قال الفِرْيابي: ابن منير مَرْوزي سكن فِرَبْر، وتوفي بها سنة ثلاث وأربعين ومئتين. وقد يلتبس هذا بابن المُنَيِّر الذي له كلام في تراجم البخاري وفي غيرها، وهو بضم الميم، وفتح النون، وكسر الياء آخر الحروف مشددةً، وهو متأخر عن هذا بزهاء أربع مئة سنة. وهو ابن العباس أحمد بن أبي المعالي محمد، كان قاضي الإسكندرية وخطيبها.

الثاني: عبدالله بن بكر بن حَبيب السَّهْمي الباهلي أبو وَهْب البَصْريّ سكن بغداد.

قال ابن سعد: السَّهْمي نسبة إلى سَهْم بطن من باهِلة، وكان صدوقاً ثقة، نزل بغداد على سعيد بن مسلم، ولم يزل بها حتى مات في المحرَّم في خلافة المأمون سنة ثمان ومئتين.

قال أحمد بن مَعين والعِجلي: ثقة. وقال أبو حاتم: صالح. ذكره ابن حِبان في «الثقات». وقال الدارقطني: ثقة مأمون. وقال أبو قانع: ثقة. وأثنى أبو عبدالله على السَّهمي خيراً، فقيل له: فأين سماعه من سماع محمد بن بكر يعني البُرسانّي وغيره عن سعيد؟ فقال: هو عندي فوق هؤلاء كلهم.

روى عن: حُميد الطويل، وحاتم بن أبي صَفيرة، ومهدي بن ميمون، وسعيد بن أبي عَروبة، وبهز بن حكيم، ومبارك بن فَضالة، وغيرهم.

وروى عنه: أحمد بن حَنْبل، وعلي بن المديني، وإسحاق بن منصور

الكَوْسَج، وهارون الحمّال، وعبدالله بن مُنير، ومحمود بن غَيْلان، وغيرهم.

والباهِليّ في نسبه مر في العاشر من الإيمان.

الثالث: حُميد بن أبي حُميد الطّويل، وقد مر تعريفه في الحديث الثاني والأربعين من كتاب الإيمان. ومر تعريف أنس بن مالك في السادس منه.

لطائف إسناده:

منهـا أن فيه التحـديث بصيغـة الجمع والسماع والعنعنة، ورواته ما بين مَرْوزي وبصري، وهو من رباعيات البخاري.

أخرجه البخاري هنا وفي علامات النُّبوة عن يزيد بن هارون، ومسلم بغير هذا اللفظ، وأخرجه الإسماعيلي وغيره.

الحديث الحادي والستون

حَدّثنا مُحَمّدُ بنُ العَلَاء قالَ: حَدّثنا أبو أُسَامَةَ عَن بُرَيْدٍ عَن أبي بُرْدَةَ عَن أَبي مُوسى أنّ النبيّ ﷺ دَعا بِقَدَحٍ فيهِ مَاءٌ فَغَسَلَ يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ فيهِ وَمَجّ فيهِ.

وهذا الحديث مر الكلام عليه حيث ذكره المؤلف معلقاً في باب استعمال فضل وضوء الناس.

رجاله خمسة:

الأول: أبو كُرَيب محمد بن العلاء، والثّاني أبو أُسامة حمّاد بن أسامة، ومر تعريفهما في الحادي والعشرين من كتاب العلم. ومر تعريف بُريد وجدّه أبي بردة بن أبي موسى الأشعري في الرابع من كتاب الإيمان.

لطائف إسناده:

منها أن فيه التحديث بصيغة الجمع والعنعنة، ورواته كلهم كوفيّون، وفيه ثلاثة مذكورون بكناهم.

الحديث الثاني والستون

حَدّثنا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ قالَ: حَدّثنا عبدُ العَزيز بن أبي سَلَمَةَ قالَ: حَدّثنا عَمْرُو بن يَحْيَى عن أبيهِ عَن عَبدِاللهِبن زَيْدٍ قالَ: أتى رسولُ اللهِ ﷺ فَأَخْرَجْنا له ماءً في تَوْرٍ من صُفْر فَتوضَّأ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثاً وَيَدَهُ مَرّتينِ مَرّتينِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ فَأَقْبَلَ بِهِ وَأَدْبَرَ وغَسَلَ رِجْلَيهِ.

قوله: «أتى رسول الله»، وفي رواية الكُشميهني وأبي الوقت: «أتانا».

وقوله: «فغَسَلَ وجهه» تفسير لقوله: «فتوضّأ» وفيه حذف تقديره: فمضمض واستنشق كما دلّت عليه باقي الروايات، والمخرج متحد.

وفي هذه الرواية زيادة أن التَّور كان من صُفر، أي: من نحاس جيد، وقد مر الكلام على جميع مباحثه عند ذكره في باب مسح الرأس كله، والباب الذي بعده.

رجاله خمسة:

الأول: أحمد بن عبدالله بن يونُس مر في التاسع عشر من الايمان. ومر عبد العزيز بن عبدالله بن أبي سَلمة الماجِشون في الخامس والستين من كتاب العلم. ومر عَمْرو بن يَحْيى في الخامس عشر من كتاب الإيمان. ومر عبدالله بن زَيد في الحديث الثالث من كتاب الوضوء.

لطائف إسناده:

منها أن فيه التحديث بصيغة الجمع والعنعنة، ورواته ما بين كوفي ومدني،

وفيه اثنان منسوبان إلى جدَّيهما، واسم أبي كلٍّ منهما عبدالله، وكنية كل واحد منهما أبو عبدالله، وكل واحد منهما حافظ فقيه، وهما أحمد بن يونس، وعبدالعزيز.

الحديث الثالث والستون

حَدّثنا أبو اليَمان قالَ: أَخْبرنَا شُعَيْبٌ عَن الزُّهْريّ قالَ: أَخْبَرَني عُبَيدُالله ابنُ عَبـدِالله بن عُتْبَةَ أنَ عائشةَ قالَتْ: لَمّا ثَقُلَ النبـيُّ ﷺ واشتَدَ بِهِ وَجُعُهُ اسْتَأذَنَ أزواجَه في أن يُمَرَّضَ في بَيتي فَأُذِن له فَخَرَجَ النبيّ ﷺ بَينَ رَجُلَين تَخُطّ رِجلاهُ في الأرضِ بَيْنَ عَبّاسٍ وَرَجُلٍ آخَر، قالَ عُبَيدُالله: فأَخْبَرْتُ عَبدَالله بنَ عَبّاسٍ فقالَ: أتَدْري مَن الرّجلُ الآخرُ؟ قلتُ: لا. قالَ: هُوَ عَليّ وكانَتْ عائشَةُ تُحدَّث أن النبيّ ﷺ قالَ بَعْدَما دَخَلَ بَيْتَه واشْتَدّ وَجُعُهُ: هَريقُـوا عَلَيَّ مِن سَبْعِ قِرَبٍ لم تُحْلَلْ أوكيتُهُنّ لَعَلّي أَعْهَدُ إلى النّاسِ وأَجْلِسَ في مِخْضَبٍ لِحَفْصَةَ زَوجِ النبيّ ﷺ» ثُمّ طَفِقْنَا نَصُبّ عليهِ مِن تِلكَ القِرَبِ حَتّى طَفِقَ يُشيرُ إلينا أن قد فَعَلْتُنَّ ثُمّ خَرَجَ إلى النّاسِ.

قولـه: «لما ثَقُل» أي: في المرض، وهو بضمِّ القاف بوزن صَغُر، وفي «القاموس» ثَقِلَ كفَرِحَ، فهو ثاقل وثقيل، اشتد مرضه. يقال: ثقل في مرض إذا رَكَدت أعضاؤه عن خفة الحركة.

وقوله: «استأذن أزواجه في أن يمرَّضَ» ـ بفتح الراء الثقيلة ـ أي: يُخدم. وروى ابن سعـد بإسناد صحيح «أن فاطمة هي التي خاطبت أمهات المؤمنين بذلك. فقالت لهن: إنّه يشُقُّ عليه الاختلاف». وفي رواية هشام بن عُروة، عن أبيه، عن عائشة عند المؤلف «أنه كان يقول: أين أنا غداً؟ أين أنا غداً؟ يريد يوم عائشـة، فأذِن له أزواجـه يكـون حيث شاء، فكـان في بيت عائشة حتى مات عندها»، وفي رواية ابن أبي مُلَيْكة عن عائشة «أن دخوله بيتها كان يوم الاثنين، ومـات يوم الاثنين الـذي يليه، وكان أول ما بدأ مرضه في بيت ميمونة»، وعند أحمد عن عائشة «أنه ﷺ قال لنسائه: إني لا أستطيع أن أدور بيوتَكُنَّ، فإذا شئتُنَّ أذِنتُنَّ لي»، وعند أبي شَيْبة من مرسل أبي جعفر «أنه عليه الصلاة والسلام قال:

أين أكـونُ غداً، كررها، فعرفت أزواجه أنه إنما يريد عائشة، فقلن: يا رسول الله، قد وَهَبْنا أيامنا لأختنا عائشة»، وعند الإسماعيلي عن عائشة: «كان يقول: أين أنا حِرْصاً على بيتِ عائشة، فلمّا كان يومي سَكَن، وأذن له أزواجه أن يمرَّض في بيتي».

وقوله: «في بيتي» أي: بيت عائشة، ونسبته لها بالنظر إلى سكناها به.

وقوله: «فأَذِنَّ له» بفتح الهمزة وكسر الذال وتشديد النون، أي الأزواج، ورُوي بضمِّ الهمزة وكسر الذال على البناء للمجهول. واستُدِلَّ به على أن القَسْم كان واجباً عليه، ويُحتمل أن يكون فعل ذلك تطييباً لهن.

وقوله: «فخرج النبي ﷺ بين رَجُلَيْن تخطُّ رِجلاه في الأرض» أي: لم يكن يقدر على تمكينهما من الأرض، وفي رواية تأتي: «يُهادي بينَ رجلين» بضم الياء وفتح الهاء، أي: يعتمد على الرجلين متمايلاً في مشيه من شدة الضَّعْف، والتّهادي التمايل في المشي البطيء. وقوله: «قال عبيدالله» هو الراوي له عن عائشة، وهو بالإسناد المذكور من غير أداة عطف.

وقوله: «قال: هو علي» زاد الإسماعيلي عن مَعْمر: «ولكن عائشة لا تطيبُ له نفساً بِخَيْر»، ولابن إسحاق في «المغازي» عن الزُّهري: «ولكنها لا تقدِرُ أن تذكره بخير».

وفي هذا ردٌّ على من تنطَّع فقال: لا يجوز أن يُظَنَّ ذلك بعائشة، وإنما لم تسمِّه لما كان عندها منه مما يحصُل للبشر، مما يكون سبباً في الإعراض عن ذكر اسمه.

وفيه ردٌّ أيضاً على من زعم أنها أبهمت الثاني لكونه لم يتعيّن في جميع المسافة، إذ كان تارة يتوكأ على الفضل كما في رواية لمسلم: «خرج بين الفضل بن عبـاس ورجـل آخر»، وفي رواية له: «بين رجُلَين أحدهما أسامة»، وعند الدارقطني: «أسامة والفَضْل»، وعند ابن حِبّان: «بين بُرَيْرة ونُوْبة» بضم النون وسكون الواو ثم موحدة، وهو اسم عبدٍ لا أمة كما جزم به سَيْف في «الفتوح»،

وعند ابن سعد: «بين الفَضْل وثَوْبان» قائلاً: إن في جميع ذلك الرجل الآخر هو العبّاس، واختُصَّ بذلك إكراماً له. وهذا توهُّم ممن قاله، والواقع خلافه، لأن ابن عباس في جميع الروايات الصحيحة جازمٌ بأن المبهم هو علي، فهو المعتمد. ودعوى وجود العباس في كل مرة، والذي يتَبَدّل غيره مردود بما مر عن الدّارقُطني وابن حِبّان وابن سَعْد، فإنه صريح في أن العبّاس لم يكن في واحدة منها.

ويُجمع بين هذه الروايات بأنه خرج من البيت إلى المسجد بين بُريرة ونُوبة، ومن ثَمَّ إلى مقام الصلاة بين العباس وعلي أو غيرهما، أو يُحمل على تعدد الخروج، فيتعدد من اتّكأ عليه، وهو أولى من قول من قال: تناوبوا في صلاة واحدة.

وقوله: «وكانت عائشة تحدِّث» هو معطوف أيضاً بالإسناد المذكور.

وقوله: «هَريقوا عليَّ» كذا للأكثر، وللأصيليّ بزيادة الهمزة وسكون الهاء، قال سيبويه: أَهراق يُهْريقُ إهرياقاً، مثل اسطاعَ يُسطيعُ اسطياعاً بقطع الهمزة وفتحها في الماضي، وضمِّ الياء في المستقبل وهي لغة في أطاعَ يُطيعُ، فجُعِلَت السين والهاء عوضاً من ذهاب حركة عين الفعل. وروي بفتح الهاء واستشكل، ويوجه بأن الهاء مبدلة من الهمزة، لأن أصل هَرَاق أراق، ثم اجتُلِبت الهمزة، فتحريك الهاء على بقاء البدل والمبدل منه، وله نظائر. وذكر له الجوهري توجيهاً آخر، وأن أصله أأريقوا، فأبدلت الهمزة الثانية هاءً للخفّة. وجزم ثعلب بأن أهَريقوا بفتح الهاء.

وقوله: «من سبع قرب» في رواية للطبراني في هذا الحديث: «من آبار شتّى»، والظاهر أن ذلك للتداوي، لقوله في رواية أخرى في «الصحيح»: «لعلّي أستريحُ فأَعْهَدُ» أي: أوصي، وهذا مثل ما في هذه الرواية هنا: «لعلّي أعهد إلى الناس».

قال الخطابي: يشبه أن يكون خَصَّ السبع تبركاً بهذا العدد، لأن له دخولاً

في كثير من أمور الشريعة وأصل الخلقة، وقد ثبت حديث: «من تصبَّحَ بسبع تَمَراتٍ من عجوة لم يضُرَّه ذلك اليوم سمٌّ ولا سحرٌ». وللنّسائي في قراءة الفاتحة على المصاب سبع مرات، وسنده صحيح. وفي «صحيح» مسلم القول لمن به وجع «أعوذُ بعزّةِ الله وقدرته من شرِّ ما أجد وأحاذر سبع مرات»، وفي النسائي: «من قال عند مريضٍ لم يحضُر أجلُه: أسأل الله العظيم ربَّ العرش العظيم أن يشفيَك سبع مرات»، وبهذا الحديث تمسَّكَ بعض من أنكر نجاسة سؤر الكلب، وزعم أن الأمر بالغسل منه سبعاً إنما هو لدفع السُّمية التي في ريقه.

وقوله: «لم تُحلَّل أوكِيتهُنَّ» إنما أمر بذلك لأن الماء البارد في بعض الأمراض تُردُّ به القوة، والحكمة في عدم حل الأوكية كونه أبلغ في طهارة الماء وصفائه لعدم مخالطة الأيدي، والوِكاء هو ما يُربط به فم القربة.

وقوله: «وأُجْلِس في مِخْضَب حفصة» زاد ابن خُزيمة عن عائشة: «أنه كان من نحاس». وفيه إشارة إلى الرد على من كره الاغتسال فيه كما ثبت ذلك عن ابن عمر. وقال عطاء: إنما كُره من النحاس ريحه.

وقوله: «ثم طفِقْنا» بكسر الفاء، وقد تُفتح، أي: جعلنا.

وقوله: «حتى طَفِق»، يقال: طفق يفعل كذا إذا شَرَع في فعل واستمر فيه.

وقوله: «يُشير إلينا أن قد فعلتُنَّ» أي: ما أمرتكن به من إهراق الماء من القرب المذكورة. وقوله: «ثم خرج إلى الناس» أي: الذين في المسجد، فصلى بهم وخطبهم كما للمصنف في الوفاة النبوية.

ويأتي في هذا الحديث في باب حد المريض أن يشهد الجماعة ذكر أمره عليه الصلاة والسلام لأبي بكر بالصلاة بالناس.

ويأتي إن شاء الله تعالى الكلام في الصلاة في السطوح على ما فيه من أحكام الإمامة إلا القليل يأتي في باب حد المريض.

رجاله خمسة: وفيه ذكر العباس وابنه عبدالله وحفصة.

الأول: أبو اليمان الحكم بن نافع.
الثاني: شُعيب بن أبي حَمْزة وقد مر تعريفهما في الحديث السابع من بدء الوحي.

ومر ابن شهاب في الثالث منه. ومر عبيدالله بن عبدالله في السادس منه. ومرت عائشة أم المؤمنين في الثاني منه. وعبدالله بن عباس في الخامس منه. وعلي بن أبي طالب في السابع والأربعين من كتاب العلم.

وأما العباس فهو ابن عبدالمطلب بن هاشم بن عبدمناف القُرشي الهاشمي عم رسول الله ﷺ أبو الفضل، أمه نُثَيلة بنت خَبّاب بن كُلَيْب بن مالك بن عُمر بن عامر بن زَيْد مَناة بن عامر بن الضَّحيان بن سعد بن الخزرج بن تيم الله بن النَّمِر بن قاسط.

ولد قبل رسول الله ﷺ بسنتين، وضاع وهو صغير، فنذرت أمه إن وجدته أن تكسو البيت الحرير، فوجدته، فكست البيت الحرير، فهي أول من كساه ذلك.

وكان رئيساً في الجاهلية في قريش، وإليه كانت عِمارة المسجد الحرام والسقاية في المسجد، فالسقاية معروفة، وأما العِمارة فإنه كان لايدع أحداً يسبُّ في المسجد الحرام ولا يقول هجراً، يحملهم على عِمارته في الخير، لا يستطيعون لذلك امتناعاً، لأنه كان ملأ قريش قد اجتمعوا وتعاقدوا على ذلك، فكانوا له أعواناً عليه، وسلّموا ذلك إليه.

وحضر بيعة العقبة مع الأنصار قبل أن يُسلم، وكان أنصر الناس لرسول الله ﷺ بعد أبي طالب، واشترط على الأنصار للنبي ﷺ، وكان على دين قومه ليلة العقبة.

وخرج إلى بدر مع قومه مكرهاً، ففدى نفسه وبني أخويه عقيلاً ونوفلاً والحارث من ماله. وحدَّث يزيد بن الأصمّ أن العباس لما أسر يوم بدر كانوا شدّوا وَثاقه، فسهر النبي ﷺ تلك الليلة ولم ينم، فقال له بعض أصحابه: ما أسهرك

يا نبي الله؟ فقال له: «أسهرني أنينُ العبّاس»، فقام رجل من القوم فأرخى من وَثاقه، فقال رسول الله ﷺ: «مالي لا أسمع أنين العباس؟» فقال الرجل: أنا أرخيتُ من وَثاقه. فقال رسول الله ﷺ: «افعل ذلك بالأسرى كلِّهم».

أسلم العباس قبل فتح خيبر، وكان يكتم إسلامه، وذلك في حديث الحجاج بن علابط أنه كان مسلماً يَسُرُّه ما يفتح الله عز وجل على المسلمين، ثم أظهر إسلامه يوم فتح مكة، وشهد حُنَيْناً والطائف وتبوك. وقيل: إن إسلامه قبل بدر، وكان رضي الله تعالى عنه يكتُب بأخبار المشركين إلى رسول الله ﷺ، وكان المسلمون يتقوون به بمكة، وكان يحب أن يَقْوُم على رسول الله ﷺ، فكتب إليه رسول الله ﷺ: «إن مقامَك بمكة خيرٌ» فلذلك قال رسول الله ﷺ يوم بدر: «من لقي منكُم العبّاس فلا يقتُلْه، فإنما أُخرج كارهاً»، ثم هاجر قبل الفتح بقليل، وشهد الفتح، وثبت يوم حُنين لما انهزم المسلمون غيره وغير عمر وعلي وأبي سفيان بن الحارث رضي الله عنهم، وقيل: غير سبعة من أهل بيته، وذلك مذكور في شعر العباس الذي يقول فيه:

ألا هَلْ أتى عُرسي مكَرّي ومَقْدَمي ... بوادي حُنينٍ والأسِنَّةُ تشرَعُ
وقولي إذا ما النَّفْسُ جاشَتْ لها فِرّي ... وهامٌ تدهدها السيوفُ وأدرعُ
وكيفَ رددتُ الخيلَ وهيَ مغيرةٌ ... بزَوراء تعطي في اليدين وتمنعُ

وهو شعر مذكور في «السير» لابن إسحاق، وفيه:

نَصَرْنا رسولَ الله في الحربِ سبعةً ... وقد فرَّ من قد فَرَّ عنه وأَقْشعوا
وثامنُنا لاقى الحِمامَ بسيفِهِ ... بما مسَّهُ في الله لا يتوجَّعُ

وقال ابن إسحاق: السبعة علي، والعباس، والفضل بن عباس، وأبو سفيان ابن الحارث، وابنه جَعْفر، وربيعة بن الحارث، وأسامة بن زيد، والثامن أيمن بن عُبيد. وجعل غير ابن إسحاق في موضع أبي سُفيان عمر بن الخطاب، والصحيح أن أبا سفيان بن الحارث كان يومئذٍ معه لم يُخْتَلف فيه، واخْتُلف في عمر.

وكـان النبي ﷺ يكرم العباس بعد إسلامه ويعظِّمه ويُجِلُّه ويقول: «هذا عمي وصِنْو أبي»، وكان العباس جواداً مطعِماً وَصولاً للرحم ذا رأي حسن ودعوة مرجوة.

وروي عن سعـد بن أبي وقّـاص أنـه قال: قال رسـول الله ﷺ: «هـذا العباس بن عبدالمطلب، أجودُ قريش كفًّا وأوصلُهم للرحم».

وروى ابن أبي الزِّنا وعن أبيه أن العباس بن عبدالمطلب لم يمرَّ بعُمر ولا بعثمان وهما راكبان إلا نزلا حتى يجوز العباس إجلالاً له، ويقولان: عم النبي ﷺ.

وقـال ابن شِهاب: كان أصحاب رسول الله ﷺ يعرفون للعباس فضله، ويقدمونه ويشاورونه، ويأخذون برأيه، واستسقى به عمر، وكان سبب ذلك أن الأرض أجـدبت إجـداباً شديداً على عهد عمر زمن الرَّمادة، وذلك سنة سبع عشرة، فقال كعب: يا أمير المؤمنين: إن بني إسرائيل كان إذا أصابهم مثل هذا استسْقَوا بعُصبة الأنبياء. فقال عمر: هذا عم رسول الله ﷺ، وصِنْـو أبيه، وسيد بني هاشم، فمشى إليه عُمر، وشكى إليه ما فيه الناس من القحط، ثم صعد المنبر ومعه العباس، فقال: اللّهم إنّا قد توجَّهنا إليك بعمِّ نبيِّنا وصِنْو أبيه فاسقنا الغيث ولا تجعلنـا من القانطين. ثم قال عمر: يا أبا الفضل قُم فادعُ. فقال العباس رضي الله تعالى عنه بعد حمد الله تعالى والثناء عليه: اللهم إنَّ عندك سحاباً، وعندك ماءً، فانشُر السحاب ثم أنزل الماء علينا منه، فاشدُد به الأصل، وأطِل به الفَرْع، وأدِرَّ به الضَّرْع، اللهم إنك لم تنزل بلاء إلا بذنب، ولم تكشفه إلا بتـوبة، وقد توجه القوم بي إليك، فاسقنا الغيث، اللهم شفِّعنا في أنفسنا وأهلينا، اللهم شفِّعنا فيما لا ينطِقُ من بهائمنا وأنعامنا، اللهم اسِقنا سقياً وادعاً نافعاً طِبْقاً سحًّا عاماً، اللهم إنا لا نرجو إلا إياك، ولا ندعوا غيرك، ولا نرغب إلا إليك، اللهم إليك نشكوا جوعَ كل جائع، وعُرْي كل عارٍ وخوف كل خائفٍ، وضَعْف كل ضعيف... في دعاء كثير.

قال ابن عبدالبَرّ: وهذه الألفاظ كلها لم تجيء في حديث واحد، ولكنها جاءت في أحاديث جمعتُها واختصرتُها ولم أخالف شيئاً منها، وفي بعضها: فُسقوا والحمد لله. وفي بعضها: فأرخت السماء عزاليها، فجاءت بأمثال الجبال، حتى استوت الحُفَر بالآكام، وأخصبت الأرض، وعاش الناس. فقال عمر: هذا والله الوسيلة إلى الله عز وجل، والمكان منه. قال حسان بن ثابت:

سألَ الإمامُ وقد تتابَعَ جدبُنا ... فسُقَى الغمامُ بغرَّةِ العبّاسِ
عمِّ النبيِّ وصِنْوِ والدهِ الذي ... ورثَ النبيَّ بذاكَ دونَ النّاسِ
أحيا الإلهُ به البلادَ فأصبَحَتْ ... مخضرةَ الأخباب بعدَ الياسِ

وقال الفضل بن عبّاس بن عتبة بن أبي لهب:

بعَمّي سَقَى اللهُ الحجازَ وأهْلَهُ ... عشيَّةَ يسْتَسْقي بشيبته عُمر
توجَّهَ بالعباسِ في الجَدْبِ راغباً ... فما كَرَّ حتى جادَ بالديِّمةِ المطرُ

قال ابن عبدالبر: ورَوَيْنا من وجوه عن عُمر أنه خرج يستسقي، وخرج معه العباس، فقال: اللهم إنا نتقرَّب إليك بعمِّ نبيِّك ﷺ، ونستشفع به، فاحفظ فيه لنبيِّك ﷺ كما حفظت الغلامين لصلاح أبيهما، وأتيناك مستغفرين ومستشفعين، ثم أقبل على العباس، فقال: ﴿**استَغْفِروا ربَّكُم إنّه كان غفّاراً * يرسِلِ السماءَ عليكُم مِدراراً * ويُمدِدْكُم بأموالٍ وبنينَ ويجْعَلْ لكم جنّاتٍ ويجعل لكم أنهاراً**﴾ [نوح: ١٠-١٢]، ثم قام العباس رضي الله تعالى عنه وعيناه تنضحان، فطالع عمر، ثم قال: اللهم أنت الراعي لا تهمل الضّالة، ولا تدع الكسير بدار مَضيعة، فقد ضرع الصغير، ورقَّ الكبير، ارتفعت الشكوى، وأنت تعلم السر وأخفى، اللهم فأغِثْهم بغياثك من قبل أن يَقْنَطوا فيهلِكُوا، فإنه لا ييأس من رَوْحِكَ إلا القومُ الكافرون، فنشأت طريرة من سحاب، فقال الناس: ترون ترون!! ثم تلاءمت واستتمت ومشت فيها ريح، ثم هزت ودرت، فوالله ما برحوا حتى اعتلقوا الجدر، وقلصوا المآزر، وطَفق الناس بالعباس يمسحون أركانه، ويقولون: هنيئاً لك ساقي الحرمين.

وأخرج الترمذي أن رسول الله ﷺ قال: «من آذى العبّاس فقد آذاني فإنما عم الرجل صِنو أبيه». ورُوي عنه أيضاً أنه قال: «العبّاس مني وأنا منه».

وله خمسة وثلاثون حديثاً، اتفقا على حديث، وانفرد البخاري بحديث، ومسلم بثلاثة.

روى عنه: بنوه عبدالله وكَثير وعبيدالله وأم كلثوم، ومولاه صُهيب، ومالك بن أوس بن الحَدَثان، والأحنف بن قيس، ونافع بن جُبير بن مُطعم، وعامر بن سعد بن أبي وقّاص، وغيرهم.

قال الحسن بن عثمان: كان العباس جميلاً أبيض بضاً ذا ضفيرتين، معتدل القامة. وقيل: بل كان طُوالاً. وروى ابن عُيينة عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبدالله قال: أردنا أن نكسو العباس حين أُسر يوم بدر، فما أصبنا قميصاً يصلُح عليه إلا قميص عبدالله بن أُبي.

توفي رضي الله عنه بالمدينة يوم الجمعة لاثنتي عشرة ليلة خلت من رجب. وقيل: من رمضان. سنة اثنتين وثلاثين قبل قتل عثمان رضي الله تعالى عنه بسنتين، وصلى عليه عثمان، ودُفن بالبقيع وهو ابن ثمان وثمانين، وقيل: ابن تسع وثمانين.

أدرك في الإسلام اثنتين وثلاثين سنة، وفي الجاهلية ستًّا وخمسين سنة.

وأما حفصة فهي أم المؤمنين بنت عمر بن الخطاب أمير المؤمنين أخت عبدالله لأبيه وأمه، أمها زينب بنت مَظْعون بن حبيب بن وَهْب بن حُذافة بن جُمَح.

كانت حفصة من المهاجرات، وكانت قبل رسول الله ﷺ تحت خُنَيْس بن حُذافة بن قيس بن عدي السَّهْمي، وكان ممن شهد بدراً، ومات بالمدينة، فانقضت عدتها، فعرضها عمر على أبي بكر فسكت، فعرضها على عثمان حين ماتت رُقية بنت النبي ﷺ، فقال: ما أريد أن أتزوج اليوم. فذكر ذلك عمر لرسول

الله ﷺ، فقال: «يتزوج حفصة من هُو خيرٌ من عثمان، ويتزوَّج عثمان من هُو خُيرٌ من حفصة، فلقي أبو بكر عمر، فقال له: لا تجِدْ عليَّ، فإن رسول الله ﷺ ذكر حفصة، فلم أكن أفشي سرَّ رسول الله ﷺ، ولو تركها لتزوجتها»، فتزوجها رسول الله ﷺ بعد الهجرة بسنتين، وقيل: ثلاث وهو الراجح، لأن زوجها قُتل بأُحُد سنة ثلاث.

ولـدت قبـل: المبعث بخمس سنين، طلقهـا رسـول الله ﷺ تطليقة ثم ارتجعها، وذلك أن جبريل قال له: أرجِعْ حفصة، فإنها صوّامة قوّامة، وإنها زوجتك في الجنة.

وروي عن عُقبة بن عامر طلّق رسول الله ﷺ حفصة بنت عمر، فبلغ ذلك عمـر، فحَثَى التراب على رأسه، وقال: ما يعبأ الله بعمر وابنته بعدها، فنزل جبريل من الغد على النبي ﷺ، فقال: إن الله يأمرك أن تراجع حفصة رحمةً لعُمر.

وفي رواية: دخل عُمر على حفصة وهي تبكي، فقال: لعل رسول الله ﷺ قد طلَّقك، إنه كان قد طلّقك مرة، وإنه راجعك من أجلي، فإن كان طلقك مرة أخرى لا أكلمك أبداً.

وأوصى عمر بعد موته إلى حفصة، وأوصت حفصة إلى عبدالله بن عمر بما أوصى به إليها عمر، وبصدقة تصدقت بها، وبمال وقفته في الغابة.

لها ستون حديثاً، اتّفقا على ثلاثة، وانفرد مسلم بستة.

روت عن النبي ﷺ، وعن أبيها.

وروى عنها: أخوها عبدالله بن عُمر، وابنه حَمْزة، وزوجته صَفيّة بنت أبي عُبيد، وأم بِشر الأنصارية، والمسيَّب بن رافع، وخلق.

ماتت لما بايع الحسن معاوية سنة إحدى وأربعين. وقيل: بل بقيت إلى خمس. وقال نافع: ماتت حفصة حتى ما تُفطر، ورأيت مروان بين أبي سعيد

وأبي هُريرة أمام جنازة حفصة، ورأيت مروان حمل بين عمودي سريرها عند دار آل حرام إلى دار المغيرة، وحمل أبو هريرة من دار المغيرة إلى قبرها.

لطائف إسناده:

منها أن فيه التحديث بصيغة الجمع والإخبار بصيغة الجمع وبصيغة الإفراد والقول. ورواته ما بين حِمْصي ومدني، وفيه راويان جليلان الزُّهري وعبيدالله.

أخرجه البخاري في سبعة مواضع، هنا، وفي الصلاة في موضعين، وفي حد المريض يشهد الجماعة وإنما جُعل الإمام ليُؤتَمَّ به مختصراً، وفي الهبة والخُمس وأجر المغازي، وفي باب مرضه عليه الصلاة والسلام، وفي الطب. ومسلم في الصلاة عن عَبْد بن حُميد وغيره، والنسّائي في عِشرة النساء وفي الوفاة عن مُحمد بن منصور وسُوَيْد بن نَصْر، والتِّرمذي في الجنائز عن ابن إسماعيل.

باب الوضوء من التور

والتَّور بفتح المثناة شبه الطَّسْت، وقيل: هو الطَّسْت. ووقع في حديث شَريك عن أنس في المعراج: «فأتى بطَسْت من ذهب، فيه تَوْر من ذهب» وظاهره التغاير بينهما، ويُحتمل الترادف، وكأن الطست أكبر من التور، وقد مرت الزيادة على هذا عند ذكره في باب غسل الرجلين إلى الكعبين.

الحديث الرابع والستون

حَدّثنا خَالدُ بنُ مَخْلَد قالَ: حَدّثنا سُلَيْمانُ قالَ: حَدّثني عَمْرو بنُ يَحْيَى عَن أبيهِ قالَ: كانَ عَمّي يُكْثِرُ مِن الوُضُوء قالَ لِعَبدالله بن زَيْدٍ: أَخْبِرْني كيفَ رأيتَ النبيّ ﷺ يَتَوَضّأُ؟ فَدَعا بتَوْرٍ مِن ماءٍ فَكَفَأَ على يَدَيهِ فَغَسَلَهُما ثلاثَ مِرارٍ ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَه في التَّوْرِ فَمَضْمَضَ واسْتَنْثَرَ ثلاثَ مَرّاتٍ مِن غَرْفَةٍ واحدةٍ ثُمّ أَدْخَلَ يَدَهُ فاغْتَرَفَ بها فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثَ مَرّات ثُمّ غَسَلَ يَدَيه إلى المِرْفَقَين مَرّتين مَرّتين ثُمّ أَخَذَ بيدِهِ ماءً فَمَسَحَ به رَأْسَهُ فَأَدْبَر بهِ وأَقْبَلَ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيهِ فقالَ: هَكَذا رأيتُ النبيّ ﷺ يَتَوَضّأُ.

قوله: «ثم أدخل يده في التَّوْر فمضمض» فيه حذف تقديره: ثم أخرجها، فمضمض. وقد صرح به مسلم.

وقوله: «من غرفة واحدة» يتعلق بقوله: «فمضمض واستنثر»، والمعنى أنه جمع بينهما ثلاث مرات كل مرة من غرفة، ويُحتمل أن يتعلق بقوله ثلاث مرات، والمعنى أنه جمع بينهما ثلاث مرات من غرفة واحدة، والأول موافق لباقي الروايات فهو أولى.

وقوله: «هكذا» هذه الزيادة صريحة في رفع الحديث، وإن كان أول سياق الحديث يدل عليه.

وهذا الحديث مر الكلام عليه مستوفى عند أول ذكره في باب مسح الرأس كله.

رجاله ستة:

الأول: خالد بن مَخْلد مر في الحديث الرابع من كتاب العلم.

والثاني: سُليمان بن بلال، وقد مر في الحديث الثاني من كتاب الإيمان. ومر عَمرو بن يحيى وأبوه يحيى بن عُمارة في الخامس عشر منه. ومر عمرو بن أبي حسن في الحديث الخمسين من كتاب الوضوء. ومر عبدالله بن زيد في الثالث منه، وتقدم في الحديث الخمسين من هذا الكتاب ذكر المواضع التي أخرج فيها.

الحديث الخامس والستون

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حمّادٌ عنْ ثابتٍ عن أنسٍ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ دَعا بإناءٍ منْ ماءٍ فأُتي بقدحٍ رَحْرَاحٍ فيهِ شيءٌ منْ ماءٍ فوضعَ أصَابعَهُ فيهِ، قَالَ أنسٌ فَجَعَلْتُ أنظرُ إلى الماءِ ينبُعُ منْ بينِ أصابعهِ. قَالَ أنسٌ فَحَزَرْتُ مَنْ تَوَضَّأَ منهُ ما بينَ السَّبعين إلى الثَّمانين.

قوله: «أُتي بقدح رَحْراح» بمهملات الأولى مفتوحة بعدها سكون، أي: متسع الفم. وقال الخَطّابي: الرَّحْراح: الإناء الواسع الصحن، القريب القعر، ومثله لا يسع الماء كثيراً، فهو أدل على عِظَم المعجزة، وهذه الصفة شبيهة بالطَّسْت، وبهذا تظهر مناسبة هٰذا الحديث للترجمة.

وروى ابن خُزيمة هٰذا الحديث عن أحمد بن عَبْدة، فقال: «زُجاج» بضم الزاي وجيمين بدل رحراح، وهذه اللفظة تفرَّدَ بها أحمد بن عَبْدة عن جميع أصحاب حمّاد بن زيد، وصرح جمع من الحُذّاق بأن أحمد بن عَبْدة صحَّفها. وعلى أنها صحيحة لا منافاة بينها وبين رواية الجماعة، لاحتمال أن يكونوا وَصَفوا هيأته وذكر هو جنسه. وفي «مسند» أحمد عن ابن عبّاس «أن المقَوْقِس أهدى للنبي ﷺ قدحاً من زجاج»، لكن في إسناده مقال. ورواية أحمد بن عَبْدة ترد على من زعم من المتصوِّفة أن ذلك إسراف لإسراع الكسر إليه.

وقوله: «فحزرتُ» بتقديم الزاي، أي: قدرت.

وقوله: «ما بين السبعين إلى الثمانين» هنا قال ما ذكر، ومر في رواية حُميد أنهم «كانوا ثمانين وزيادة»، والجمع بينهما أن أنساً لم يكن يضبط العدة، بل كان يتحقق أنها تُنيف على السبعين، ويشُكُّ هل بلغت العَقْد الثامن أو تجاوزته، فربما جزم بالمجاوزة حيث يغلب ذٰلك على ظنه.

وهذا الحديث استُوفي الكلام عليه عند أول ذكره في باب التماس الوضوء.

رجاله أربعة:

الأول: مُسَـدَّد بن مُسَرْهَد مر في الحديث السادس من كتاب الإيمان، وكذلك أنس بن مالك. ومرّ حمّاد بن زيد في الخامس والعشرين منه. وثابت البُناني في تعليق بعد الحديث الخامس من كتاب العلم.

لطائف إسناده:

منهـا أن فيه التحـديث بصيغة الجمع والعنعنة، ورواته كلهم بصريون، وكلهم أئمة أجلّاء.

أخرجه البخاري هنا. وأخرجه مسلم في فضائل النبي ﷺ عن أبي الربيع الزَّهراني.

باب الوضوء بالمُـدِّ

وهو بضم الميم وتشديد الدال.

الحديث السادس والستون

حَدّثَنَا أبو نُعَيْم، قَالَ: حَدّثَنَا مِسْعَرٌ، قَالَ: حَدّثَني ابنُ جَبْر، قَالَ: سمعتُ أنساً يقولُ: كَانَ النبيُّ ﷺ يغسِلُ أو كانَ يغتسِلُ بالصّاعِ إلى خَمْسَةِ أمْدَادٍ ويتوضَّأ بالمُدِّ.

قوله: «يغسِل» أي: جسده الشريف.

وقوله: «أو كان يغتسِلُ» والشك فيه من البخاري، لأن الإسماعيلي رواه عن أبي نُعيم، فقال: «يغتَسِل» ولم يشك، أو هو من مِسْعر، أو أبي نعيم.

وقوله: «بالصّاع» هو إناء يسع خمسة أرطال وثلثاً بالبغدادي، وقال بعض الحنفيّة: ثمانية، والمُدُّ رطلٌ وثلث بالبغدادي، وهو مئة وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم، وحينئذ فيكون الصاع ست مئة درهم وخمسة وثمانين وخمسة أسباع درهم. وعند المالكية إسقاط الأسباع المذكورة فيهما.

وقوله: «إلى خمسة أمداد» أي: كان ربما اقتصر على الصاع، وهو أربعة أمداد، وربما زاد عليها إلى خمسة، فكأن أنساً لم يطّلع على أنه استعمل في الغُسل أكثر من ذلك لأنه جعلها النهاية.

وقد روى مسلم عن عائشة رضي الله تعالى عنها «أنها كانت تغتسل هي والنبي صلى الله تعالى عليه وسلم من إناء واحد هو الفرق» بالتحريك يسع ثلاثة آصُع، وبسكون الراء مئة وعشرين درهماً. وروى مسلم أيضاً من حديثها «أنه عليه الصلاة والسلام كان يغتسِلُ من إناء يَسَعُ ثلاثة أمداد». وفي أخرى: «كان يغتسل بخمسِ مكاكيك، ويتوضأ بمكّوك» وهو إناء يسع المد. وفي حديث أُم عُمارة عند أبي داود: «أنه عليه الصلاة والسلام توضأ، فأُتي بإناء فيه قدر ثلثي

المُدِّ». وعنده أيضاً من حديث أنس رضي الله تعالى عنه: «وكان عليه الصلاة والسلام يتوضَّأُ بإناء يسعُ رطلين، ويغتسِلُ بالصّاع». ولابني خزيمة وحِبان، والحاكم في «مستدركه» عن عبدالله بن زيد: «أنه عليه الصلاة والسلام أُتي بثلثي مُدٍّ من ماء، فتوضأ، فجعل يُدَلِّك ذراعيه».

وفي قوله هنا: «يدلِّك ذراعيه» تصريح بما ذهب إليه مالك في مشهور القولين عنه من وجوب الدَّلك بنفسه، والدَّلْك الواجب عنده هو إمرار اليد على العضو إمراراً متوسِّطاً، وهذا لا يخلو منه وضوء، ولم يُرو عنه ﷺ أنه اكتفى بإدخال العضو في الماء من غير أن يُمِرَّ يده عليه في وضوء ولا غُسل. والقول الثاني عن مالك أن الدَّلك واجب لا لنفسه، بل لإيصال الماء إلى البشرة، فلو أدخل يده في ماء حتى تحقق وصول الماء للبشرة كفاه. ذلك.

والجمع بين هٰذه الروايات المتقدمة هو كما قال الشافعي رحمه الله تعالى: لأنها كانت اغتسالات في أحوال وجد فيها أكثر ما استعمله وأقله، وهو يدل على أنه لا حدَّ في قدر ماء الطهارة يجب استيفاؤه، بل القلة والكثرة باعتبار الأحوال والأشخاص.

وفي اختلاف الروايات رد على من قدر الوضوء والغسل بما ذكر في حديث الباب كابن شعبان من المالكية، وكذا من قال به من الحنفية، مع مخالفتهم له في مقدار المد والصاع. وحمله الجمهور على الاستحباب، لأن أكثر من قدر وضوءه وغسله صلى الله تعالى عليه وسلم من الصحابة قدرهما بذلك، ففي «مسلم» عن سَفينة مثله. ولأحمد وأبي داود بإسناد صحيح عن جابر مثله، وهٰذا إذا لم تدع الحاجة إلى الزيادة، وهو أيضاً في حق من يكون خلقه معتدلاً، وإلى هذا أشار المصنف في أول كتاب الوضوء بقوله: «وكره أهل العلم الإسراف فيه، وأن يجاوِزوا فعل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم».

رجاله أربعة:

الأول: أبو نُعيم الفضل بن دُكَيْن مرّ في السادس والأربعين من كتاب

الإيمان. ومر أنس بن مالك في السادس منه.

والثاني من السند: مِسْعر بن كِدام ـ بكسر الميم من مِسعر، والكاف من كِدام ـ ابن ظُهير بن عبيدة بن الحارث بن هِلال بن عامر بن صَعْصَعة الهلالي العامري الرَّوّاسيّ ـ بفتح المهملة وتشديد الواو ـ وأبو سلمة الكوفي أحد الأعلام.

قال هشام بن عُروة: ما قدم علينا من العراق أفضل من أيّوب ومن ذاك الرَّوّاسي، يعني مسعراً، إلّا أن رأسه كان كبيراً. وقال إبراهيم بن سعد: كان شعبة وسفيان إذا اختلفا في شيءٍ قالا: اذهب بنا إلى الميزان مسعرٍ. وقال شعبة: كنّا نسمي مسعراً المصحف لصدقه وحفظه وقلة خطئه. وقال شعبة: مسعر في الكوفيين كابن عَوْن في البَصْريين. وفيه يقول ابن المبارك:

مَن كانَ ملتمِساً جليساً صالِحاً فليأتِ حَلْقَةَ مسعرِ بن كِدامِ

في أبيات. وقال مُحمد بن مِسعْر: كان أبي لا ينام حتى يقرأ نصف القرآن. وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن مسعر إذا خالفه الثَّوري، فقال: الحكم لمسعر، فإنه المصحف. وقال معنٌ المسعوديُّ: ما رأيت مسعراً في يوم إلّا وهو فيه أفضل مما مضى أو من سعد. وقال الحَكَم بن هشام: حدثنا مسعر قال: دعاني أبو جعفر ليُولِّيَني، فقلت: إن أهلي يقولون: لا نرضى اشتراءك في شيء بدرهمين، وأنت توليني، فأعفاني. وقال الثَّوري: كنا إذا اختلفنا في شيء سألنا عنه مسعراً. وقال ابن المَديني: قلت ليَحْيى بن سعيد: أيّهما أثبت هشام الدَّسْتُوائي أو مسعر؟ قال: ما رأيت مثل مسعرٍ، كان مسعر من أثبت الناس. وقال أحمد: كان ثقة خياراً حديثه حديث أهل الصدق. وقال ابن أبي حاتم: سُئل أبي عن مسعر وسفيان، فقال: مسعرٌ أعلى إسناداً وأجود حديثاً وأتقن، ومسعرٌ أتقن من حمّاد بن زيد. وقال أبو نُعيم: كان مسعرُ شكّاكاً في حديثه، وليس يُخطىء في شيء من حديثه إلّا في حديث واحد. وقال وكيع: شكُّ مسعر كيقين غيره. وقال العِجْلي: كوفي ثقة ثبت في الحديث. وكان الأعمش يقول: شيطان مسعر يستضعفه فيشككه، وكان يقول الشعر. وقال ابن عُيينة: كان من معادن

الصدق. وقال ابن عمّار: مسعر حجة، ومن بالكوفة مثله؟ وقال إبراهيم بن سعيد الجَوْهري: كان مسعر يُسمّى الميزان. وقال أبو داود: مسعر صاحب شيوخ، روى عن مئة لم يرو عنهم سفيان. وذكره ابن حِبّان في «الثقات»، وقال: كان مرجئيّاً ثبتاً في الحديث. وقال أبو نُعيم: سمعت الثوريَّ يقول: الإيمان يزيد وينقص، وأنا أقول بقول سفيان، ولقد مات مسعرٌ وكان من خيارِهم فما شهد سفيانُ جنازته. يعني من أجل الإرجاء.

روى عن أبي بكر بن عمارة بن روبية، وعطاء، وعبد الجبار بن وائل بن حَجَر، وأبي إسحاق السَّبيعي، وزياد بن عِلاقة، وبُكَيْر بن الأَخْنس، وعلقمة بن مَرْثَد، ، وخلق.

وروى عنه: سليمان التَّيْمي وابن إسحاق وهما أكبر منه. وشعبة، والثوري، ومالك ابن مِغْوَل وهم من أقرانه، وابن عُيينة، وابن المبارك، ووكيع، ويحيى بن أبي زائدة، ويحيى القطّان، ويحيى بن سعيد الأُمَوي، وأبو أسامة، وغيرهم.

مات سنة خمس وخمسين ومئة.

والثالث: ابن جَبْر، وهو عبدالله بن عبدالله بن جَبْر، فهو سِبط جَبْر، مر في الحديث العاشر من كتاب الإيمان.

ومن قاله بالتصغير فقد صحف، لأن ابن جُبَيْر وهو سعيد لا رواية له عن أنس في هذا الكتاب، وقد روى هذا الحديث الإسماعيلي من طريق أبي نُعيم شيخ البخاري، فقال: حدثنا مسعر، قال: حدّثنا شيخ من الأنصار يقال له: ابن جَبْر.

والهِلالي في نسبه مر في الثاني والعشرين من الإيمان. ومر العامِري في الأول من العلم. والرّوّاسي في الثاني والخمسين منه.

لطائف إسناده:

منها أن فيه التحديث بصيغة الجمع والسماع، وفيه كوفيان أبو نُعيم

ومِسْعر، وبَصْريّان ابن جَبْر وأنس، وفيه من يُنْسب إلى جده.

باب المسح على الخفين

نقل ابن المُنذر عن ابن المبارك قال: ليس في المسح على الخفين عن الصحابة اختلاف، لأن كل من رُوِيَ عنه منهم إنكاره رُوَي عنه إثباته.

وقال ابن عبد البر: لا أعلم عن أحد من فقهاء السلف إنكاره إلّا عن مالك، مع أن الروايات الصحيحة عنه مصرِّحة بإثباته، وقد أشار الشافعي في «الأم» إلى إنكار ذلك عند المالكية. والمعروف المستقر عندهم الآن قولان: الجواز مطلقاً، والجواز للمسافر دون المقيم، وهٰذا الثاني مُقتضى ما في «المدونة»، وبه جزم ابن الحاجب. وصحح الباجي الأول، ونقله عن ابن وَهْب وعن ابن نافع في «المبسوطة» نحوه.

وإن مالكاً إنما كان يتوقَّف فيه في خاصة نفسه مع إفتائه بالجواز، وهذا مثل ما صح عن أبي أيّوب الصحابي.

وقال ابن المنذر: اختلف العلماء أيُّهما أفضل المسح أفضل أو نزعهما وغسل الرجلين؟ قال: والذي أختاره أن المسح أفضل، لأجل من طعن فيه من أهل البدع من الروافض والخوارج، وإحياء ما طعن فيه المخالفون من السنن أفضل من تركه. وقال الشيخ محيي الدين: صرح جمعٌ من الأصحاب بأن الغسل أفضل بشرط أن لا يترك المسح رغبةً عن السنة، كما قالوه في تفضيل القصر على الإتمام. وعند المالكية المسح مباح والغسل أفضل.

وقد صرح جمع من الحفاظ بأن المسح على الخُفَّين متواتر، وجمع بعضهم رواته فجاوزوا الثمانين، ومنهم العشرة. وفي ابن أبي شَيْبة وغيره عن الحسن البصري: حدثني سبعون من الصحابة بالمسح على الخفين.

الحديث السابع والستون

حَدّثَنَا أَصْبَغُ بنُ الفَرَجِ عنْ ابنِ وَهْبٍ قَالَ: حَدّثَني عَمْروٌ قالَ: حَدّثَني أبو النَّضْرِ عنْ أبي سَلَمَة بن عبدِالرحمن عنْ عبدِالله بن عُمَرَ عنْ سَعْدِ بن أبي وقَّاص عن النبيِّ ﷺ أنَهُ مسحَ على الخُفَّيْن وأنَّ عبدَالله بنَ عُمَرَ سألَ عُمرَ عنْ ذلكَ فقالَ: نعمْ، إذا حَدَّثَكَ شيئاً سَعْدٌ عنِ النبيِّ ﷺ فلا تسألْ عنه غَيْرَهُ.

قيل: إن البخاري إنما حدث عن أصبغ بهذا الحديث لقوله: المسح عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وعن أكابر الصحابة في الحضر، أثبت عندنا وأقوى من أن نتَّبع مالكاً على خلافه.

وقوله: «إنه مسح على الخفين» أي: الطاهرين الملبوسين بعد كمال الطُّهر، الساترَيْن لمحل الفرض وهو القدم بكعبيه.

ويشترط عند المالكية أن لا يكونا متَّسِعين بحيث لا يمكن تتابع المشي بهما، ويشترط عندهم أيضاً أن يكونا من جلد أو مجلَّدَين من الظاهر والباطن، الظاهر ما يلي السماء، والباطن ما يلي الأرض.

وخالفت الشافعية في هٰذا، فقالوا: يجوز من الجلود واللبود بشرط أن يكون قويّاً يمكن تتابع المشي عليه في تردده في الحوائج والمنزل والترحال والنزول لا في مسافة فراسخ.

وقد قال الكَرْخِي: أخاف الكفر على من لا يرى المسح على الخفين.

وليس المسح منسوخاً بالغسل الوارد في الآية، لما ثبت في «الصحيحين» من رواية المغيرة من مسحه عليه الصلاة والسلام على الخفين في غزوة تبوك.

وقد اتفق العلماء على أن آية الوضوء المذكورة في المائدة كانت قبل غزوة تبوك. وثبت في «الصحيحين» عن جرير أنه قال: «رأيت رسول الله ﷺ يمسح على الخُفين». زاد أبـو داود: قالوا لجرير: إنما كان هٰذا قبل نزول المائدة. فقال جرير: وما أسلمتُ إلّا بعد نزول المائدة. وكان إسلام جرير متأخراً جدّاً. وفي «سنن» البيهقي عن إبراهيم بن أدهم قال: ما سمعت في المسح على الخُفَّين حديثـاً أحسن من حديث جرير. وأما الأمر بالغَسْل فمحمولٌ على غير لابس الخُفِّ ببيان السنة.

وأما ما رُوي عن علي وعائشة وابن عبّاس من كراهة المسح فليس بثابت، بل ثبت في «صحيح» مسلم وغيره عن علي رضي الله تعالى عنه أنه روى المسح على الخف عن النبي صلى الله تعـالى عليه وسلم، ولو ثبت عن ابن عبّاس وعائشة ذلك لحُمِل على أن ذلك قبل بلوغهما جواز المسح عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، فلما بلغهما رجعا. وقد روى البَيْهقي معنى هذا عن ابن عباس.

وقوله: «وإن عبدالله بن عمر» معطوف على قوله: «عن عبدالله بن عمر» فهو موصول إذا حملناه على أن أبا سلمة سمع ذلك من عبدالله، وإلا فأبو سلمة لم يدرك القصة.

وأخـرجه أحمد عن أبي سلمة، عن ابن عمر، قال: رأيت سعد بن أبي وقّاص يمسح على خُفَّيه بالعراق حين توضّأ، فأنكرت ذلك عليه، فلما اجتمعنا عند عمر، قال لي سعد: سَل أباك. فذكر القصة. ورواه ابن خُزَيْمة عن نافع عن ابن عمر نحوه، وفيه أن عُمر قال: كنّا ونحن مع نبيِّنا صلى الله تعالى عليه وسلم نمسح على خِفافِنا لا نرى بذلك بأساً.

وقـوله: «فلا تسأل عنه غيره» أي: لقوة الوثوق بنقله، ففيه دليل على أن الصفات الموجبة للترجيح إذا اجتمعت في الراوي كانت من جملة القرائن التي إذا حفَّت خبـر الواحد قامت مقام الأشخاص المتعددة، وقد يُفيد العلم عند البعض دون البعض. وعلى أن عمر كان يقبل خبر الواحد، وما نقل عنه من

التوقف إنما كان عند وقوع رِيْبة له في بعض المواضع.

واحتج به من قال بتفاوت رتب العدالة، ودخول الترجيح في ذلك عند التعارض. ويمكن إبداء الفارق في ذلك بين الرواية والشهادة.

وفيه تعظيم عظيم من عمر لسعد. وفيه أن الصحابي القديم الصحبة قد يَخْفى عليه من الأمور الجليلة في الشرع ما يطَّلع عليه غيره، لأن ابن عمر أنكر المسح على الخفين مع قديم صحبته، وكثرة روايته. وقد روى قصته مالك في «الموطأ» عن نافع وعبدالله بن دينار أنهما أخبراه أن ابن عمر قدم الكوفة على سعد وهو أميرها، فرآه يمسح على الخفين، فأنكر ذلك عليه، فقال له سعد: سل أباك، فذكر القصة.

ويُحتمل أن يكون ابن عُمر إنما أنكر المسح في الحضر لا في السفر لظاهر هذه القصة، وأما في السفر فقد كان ابن عمر يعلمه، ورواه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كما رواه ابن أبي خَيْثمة في «تاريخه الكبير»، وابن أبي شيبة في «مصنفه» عن سالم، عنه، بلفظ: قال: «رأيت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يمسَحُ على الخفَّين بالماء في السفر».

رجاله سبعة: وفيه ذكر عمر بن الخطاب:

الأول: أَصْبَغ بن الفرج بن سعيد بن نافع الأُمَوي مولاهم الفقيه المصري أبو عبدالله، كان ورّاق بن وَهْب، وجده نافع عَتيق عبدالعزيز بن مروان بن الحكم.

قال يحيى بن صالح: هو من ولد عبيد المسجد، يُنسب إلى أولاد بني أمية، وكان مطَّلِعاً في الفقه والنظر. وقد قيل لأَشْهب: من لنا بعدك؟ قال: أصبغ بن الفرج. وكان كاتب ابن وَهْب، وأخص الناس به. وقد قال له: لولا أن تكون بدعة لسوَّرناك يا أصبغ كما تسوِّر الملوك فرسانها. وقال ابن اللّباد: ما انفتح لي طريق الفقه إلّا من أصول أصبغ. وقال عبدالملك بن الماجِشون: ما أخرجت مصر مثل أصبغ. قيل له: ولا ابن القاسم؟ قال: ولا ابن القاسم كلفاً

منه، وكان يستفتي مع أشهب وغيره من شيوخه. وقال ابن مَعين: كان أصبغ من أعلَمِ من أعلَمُ من خلق الله كلهم برأي مالك، يعرفه مسألةً مسألةً، ومتى قالها؟ ومن خالفه فيها؟ وقال أصبغ: أخذ ابن القاسم بيدي، وقال لي: أنا وأنت في هٰـذا الأمر سواء، فلا تسألني عن المسائل الصعبة بحضرة الناس، ولكن بيني وبينـك حتى تنظر وأنظر. وقال العِجلي: لا بأس به. وقال مرة: ثقة صاحب سنة. وقال أبو حاتم: صدوق، وكان أجلَّ أصحاب ابن وَهْب. وقال مُطَرِّف بن عبـدالله: هو أفقه من عبدالله بن عبدالحكم، وكان بينهما منازعة، فكان كل منهما يتكلم في الآخر، وهرب أيام المحنة، فاستتر بحلوان إلى أن مات بها في شوال سنـة خمس وعشـرين ومئتين. وذكره ابن حِبّان في «الثقات». وقال أبو علي بن السَّكَن: ثقة ثقة.

روى عن: ابن وهب، وعبـدالـرحمٰـن بن زيد بن أسلم، وعبـدالعـزيز الـدَّراوَرْدِيّ، وعبدالرحمن بن القسام ـ وكان قد رحل إلى المدينة ليسمع من مالك، فدخلها يوم مات ـ وصحب ابن القاسم وابن وَهْب وأشهب وسمع منهم وتفقه منهم.

وروى عنه: البخاري، وروى أبو داود والترمذي والنسائي عنه بواسطة، وأبو حاتم الرازي، ومحمد بن أسد الخشني، وابن وضّاح، وعليه تفقه ابن الموّاز، وابن حبيب، وأبو زيد القُرطُبي، وابن مزن، وغيرهم.

الثاني: عبدالله بن وَهْب، وقد مر في الحديث الثالث عشر من كتاب العلم.

الثالث: عمرو بن الحارث بن يعقوب بن عبدالله الأنصاري مولاهم مولى قيس أبو أمية المصري المدني أصالة.

قال يعقوب بن شَيْبة: كان ابن مَعين يوثّق جدّاً. ووثقه أبو زُرعة والنَّسائي والعِجْلي وغير واحد. وقال النَّسائي: الذي يقول فيه مالك في كتابه: الثقة عن بكير، يشبه أن يكون عمرو بن الحارث. وقال ابن وَهْب: سمعت من ثلاث مئة

وسبعين شيخاً، فما رأيت أحداً أحفظ من عمرو بن الحارث. وقال: قال ربيعة: لا يزال بذلك المصر علم ما دام بها ذلك القصير. وقال أيضاً: لو بقي لنا عَمرو ما احتجنا إلى مالك. وقال: قال لي ابن مَهْدي: اكتب لي من حديث عمرو بن الحارث، فكتبت له من حديثه، وحدثته به. وقال أبو حاتم: كان أحفظ زمانه، ولم يكن له نظير في الحفظ. وقال سعيد بن عُفَيْر: كان أخطب الناس وأرواهم للشعر. وقال ابن يونُس: كان فقيهاً أديباً وكان مؤدِّباً لولد صالح بن علي. وقال الذَّهبي: كان عالم الديار المصرية ومحدثها وفقيهها مع الليث. وقال ابن حِبّان في «الثقات»: كان من الحفاظ المُتْقِنين ومن أهل الورع في الدين. وقال السّاجي: صدوق ثقة. وقال أحمد بن صالح: الليث إمام ولم يكن بالبلد بعد عَمْرو بن الحارث مثله. وقال ابن الأخرم: عمرو بن الحارث عزيز الحديث جدّاً، مع علمه وثَبْتِه، وقلما يخرُجُ حديثه من مصر. وقال الخطيب: كان قارئاً مفتياً ثقة. وقال ابن ماكولا: كان قارئاً مفتياً أفتى في زمن يزيد بن أبي حبيب، وكان أديباً فصيحاً. وقال الليث: كنت أرى عمرو بن الحارث عليه أثواب بدينار، ثم لم تمض الليالي حتى رأيته يجرُّ الويش، فإنّا لله وإنّا إليه راجعون. ولأجل كثرة الثناء عليه لم يلتفت ابن حجر في «مقدمته» عند ذكر من تُكُلِّم فيه من رجال البخاري إلى قول أحمد: ليس فيهم مثل الليث، لا عمرو بن الحارث ولا غيره، وكان عمرو بن الحارث عندي ثقة، ثم رأيت له مناكير. وقال في موضع آخر: يروي عن قتادة أحاديث يضطَّرب فيها ويخطىء، فلم يذكره فيهم.

روى عن: أبيه، وسالم أبي النَّضْر، والزُّهري، وعبد ربه، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وأبي الأسود يتيم عروة، وربيعة، وحَبّان بن واسِع، وأبي يونس مولى أبي هُريرة، وخلق.

وعنه: مجاهد بن جَبْر، وصالح بن كَيْسان وهما أكبر منه، وقتادة، وبُكَيْر بن الأَشَجّ وهما من شيوخه، وأسامة بن زيد الليثي، وموسى بن أَعْيَن، وخلق.

مات سنة سبع أو ثمان وأربعين ومئة.

الرابع: أبو النَّضر سالم بن أبي أمية التَّيْمي المدني مولى عُمر بن عبدالله

التَّيْمي وهو والد بَرَدان.

قال ابن المديني: قلت ليحيى بن سعيد: سالم أبو النضر عندك فوق سُمَيّ؟ قال: نعم. وقال أحمد وابن مَعين والعِجلي والنَّسائي: ثقة. زاد العِجْلي: رجل صالح. وكذا قال أبو حاتم، وزاد: حسن الحديث. وقال ابن سعد: ثقة كثير الحديث. وقال الجُندي: سئل ابن عُيينة عن سالم أبي النَّضر، فقال: كان ثقة، وكان يَصفه بالفضل والعقل والعبادة. وذكره ابن حِبّان في «الثقات». وقال ابن شاهين في «الثقات»: قال أحمد بن صالح: له شأن ما أكاد أقدِّم عليه كبير أحد. وقال ابن عبدالبر: أجمعوا على أنه ثقة ثبت.

روى عن: أنس، والسائب بن يزيد، وعوف بن مالك، وعبدالله بن أبي أوفى كتابة، وسعيد بن المسيِّب، وعامر بن سعد، ونَبْهان مولى التوأمة، وخلق.

وروى عنه: ابنه إبراهيم المعروف ببَرَوان ـ بفتح الموحدة والراء ـ والسفيانان، ومالك، وعمرو بن الحارث، والليث، وإسحاق، وموسى بن عُقبة، وابن جُريج، وخلق.

مات في خلافة مروان بن محمد سنة تسع وعشرين ومئة.

الخامس: أبو سلمة بن عبدالرحمن بن عَوْف، مر في الحديث الرابع من بدء الوحي. ومر عبدالله بن عمر في كتاب الإيمان قبل ذكر حديث منه. ومر سعد بن أبي وقّاص في العشرين منه. ومر عمر بن الخطاب في أول حديث من بدء الوحي.

لطائف إسناده:

منها أن فيه التحديث بصيغة الجمع والإفراد والعنعنة، وثلاثة من رواته مصريون. وهم: أصبغ، وابن وَهْب، وعمرو بن الحارث. وأربعة مدنيون وهم: أبو سلمة، وأبو النَّضْر، وابن عُمر، وسعد بن أبي وقّاص، وكذلك عمر المذكور فيه. وفيه رواية صحابي عن صحابي. ومعظم رواته قُرشيّون أعلام أجلّاء.

أخرجه البخاري هنا، ولم يخرجه إلّا هنا، وهو من أفراده. ومسلم في المسح لعمر، والنسائي في الطهارة عن سليمان بن داوود وغيره.

وقَالَ مُوسَى بنُ عُقْبَةَ أَخْبَرَني أبو النَّضْر أنَّ أبا سَلَمَة أخبرهُ أنَّ سَعْدَاً حَدَّثَهُ فقالَ عُمَرُ لِعَبْدِ الله نَحْوَهُ.

قوله: «إن سعداً حدّثه» أي: حدث أبا سلمة، والمحدَّث به محذوف يظهر من الرواية السابقة الموصولة.

وقوله: «فقال» الفاء عطف على المقدر بعد «حدَّثه».

وقوله: «نحوه» بالنصب لأنه مقول القول. وظهر منه أن قول عمر في هذه الرواية المعلقة بمعنى الرواية التي وصلها المؤلف لا بلفظها.

وقد وصله الإسماعيلي عن موسى بن عُقبة بلفظ: «وإن عمر قال لعبدالله ـ أي: ابنه، كأنه يلومه ـ: إذا حدثك سعدٌ عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فلا تبتغِ وراء حديثه شيئاً».

رجاله خمسة:

الأول: موسى بن عُقبة وقد مر في الحديث الخامس من كتاب الوضوء، والباقون مر قريباً في الحديث الذي قبل هذا ذكر محالِّهم.

وهذا التعليق وصله الإسماعيلي والنسائي وغيرهما.

وفيه ثلاثة من التابعين على الولاء أولهم موسى، وموسى وأبو النَّضْر قرينان مدنيان.

الحديث الثامن والستون

حَدّثَنا عَمْرُو بنُ خالدٍ الحَرَّانيُّ قالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عنْ يَحْيَى بن سعيدٍ عَنْ سَعْدِ بن إبراهيمَ عَنْ نافعِ بنِ جُبَيْرٍ عنْ عُرْوَةَ بن المُغِيْرَةِ عَنْ أبيهِ المُغِيْرَةِ بن شُعْبَةَ رضي الله عنه عنْ رسولِ الله ﷺ أنّهُ خرجَ لحاجتهِ فاتَّبَعَهُ المُغيرةُ بإدَاوَةٍ فيها ماءٌ فَصَبَّ عليهِ حينَ فَرَغَ منْ حاجَتِهِ فَتَوضَّأَ ومسحَ على الخُفَّيْنِ.

وهذا الحديث مرّ الكلام عليه مستوفى وعلى ما فيه من الفوائد عند ذكره في باب الرجل يوضِّىء صاحبه.

رجاله سبعة:

الأول: عمرو بن خالد بن فَرُّوخ وقد مر في الثالث والثلاثين من كتاب الإيمان. ومرّ اللَّيث بن سعد في الحديث الخامس منه أيضاً. ومرّ يحيى بن سعيد الأنصاري في الحديث الأول من بدء الوحي. ومرّ سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف في السابع والأربعين من كتاب الوضوء. وكذا نافع بن جُبَيْر، وعروة بن المُغيرة بن شعبة. ومرّ المغيرة بن شعبة في الثاني والخمسين من كتاب الإيمان.

لطائف إسناده:

منها أن فيه التحديث بصيغة الجمع والعنعنة، ورواته ما بين حرّاني ومصري ومدني، وفيه أربعة من التابعين على الولاء، وهم: يحيى وسعد ونافع وعروة.

أخرجه البخاري في مواضع: في الطهارة عن عمرو بن خالد، وفي المغازي عن يَحْيى بن بُكَيْر، وفي اللباس عن أبي نُعيم. ومسلم في الطهارة

عن قُتيبة، وفي الصلاة عن مُحمد بن رافع، وزاد فيه قصة الصلاة خلف عبدالرحمن. وأخرجه أبو داود في الطهارة عن أحمد بن صالح. والنّسائي فيها عن سُليمان بن داود. وابن ماجه فيها عن محمد بن رُمْح.

الحديث التاسع والستون

حَدَّثَنَا أبو نُعَيْمٍ قالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عنْ أبي سَلَمَةَ عَنْ جَعْفَرِ بن عَمْرِو بنِ أُمَيةَ الضَّمْرِي أنَّ أباهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ رأى النبيَّ ﷺ يمسحُ على الخُفَّيْنِ.

قوله: «يمسحُ على الخفين» هٰـذا المسح إنما هو في الوضوء خاصة، ولا يجـوز في الغُسـل بالإجمـاع واجباً كان أو مندوباً، لما في حديث صَفْوان بن عسال عند التِّرمذي وصححه، قال: «كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يأمُـرُنـا إذا كنّـا مسـافـرينَ أو سفراً أن لا نَنْزِعَ خفافنا ثلاثة أيام بلياليهنَّ إلّا من جَنابة»، فدلّ الأمر بالنزع على عدم جواز المسح في الغُسل لأجل الجنابة، فهي مانعة من المسح.

ولم يخـرِّج البخـاري ما يدل على توقيت المسـح، ولا عدمـه، وبـه قال الجمهور، فقالوا: مدته للمقيم يوم وليلة، وللمسافر ثلاثة أيام من وقت الحَدَث، محتجّين بما رُوي عن علي بن أبي طالب «أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم جعـل المسح ثلاثة أيّام ولياليهنَّ للمسافر، ويوماً وليلة للمقيم» أخرجه مسلم، وأبـو داود، والتِّـرمذي، وابن حِبّان من حديث شَريح بن هانىء، قال: «أتيتُ عائشة أسألها عن المسح على الخُفَّين، فقالت: عليك بابن أبي طالب، فذكر الحديث»، وبحديث صفوان بن عسال السابق.

وقال مالك في المشهور عنه: يمسح ما لم يخلع أو يجب على الماسح غسل.

وروى أشهب أن المسافر يمسح ثلاثة أيام، ولم يذكر للمُقيم وقتاً.

وذكر ابن نافع أن المقيم يمسح من الجمعة إلى الجمعة، لكن هذا على

وجه الاستحباب، لأنه يغتسِلُ للجمعة، واحتج بما رُوي عن خُزيمة بن ثابت: «رخَّص رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم للمسافر ثلاثة أيّامٍ ولياليهنَّ، ولو استزدناهُ لزادنا» رواه أبو داود بزيادته، وابن ماجه بلفظ: «ولو مضى السائل على مسألته لجعلها خمساً»، ورواه ابن حِبّان باللفظين جميعاً، ورواه التِّرمذي وغيره بدون الزيادة.

وقول النووي في «المهذب»: إنه ضعيف يرد عليه تصحيح ابن حِبّان له. ونقل التِّرمذي عن ابن مَعين أنه صحيح. وقول ابن دَقيق العيد: الروايات متضافرة متكاثرة برواية التيمي له عن عمرو بن ميمون، عن الجدلي، عن خزيمة. وبما رواه البيهقي وغيره عن عُقبة بن عامر، قال: خرجت من الشام إلى المدينة، فدخلتُ على عُمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه، فقال: متى أولجتَ خُفَّيكَ في رجليك؟ قلت: يوم الجمعة. قال: فهل نزعتَهما؟ قلت: لا. قال: أصبت السُنّة. وفي رواية: لبستُهما يوم الجمعة، واليوم يوم الجمعة ثمان. قال: أصبت السُنّة. وروي عن ابن عمر أنه كان لا يوقِّت في الخفين وقتاً.

وبما أخرجه أبو داود وابن ماجه والدّارقطني والحاكم في «المستدرك» عن أُبي بن عُمارة، وكان ممن صلى إلى القبلتين، قلت: يا رسول الله: أمسح على الخفِّ؟ قال: «نعم»، قلت: يوماً؟ قال: «نعم»، قلت: ويومين؟ قال: «نعم»، قلت: وثلاثة؟ قال: «نعم وما شئت».

قال أبو داود ليس بالقوي. وقال البُخاري: لا يصح.

ويُندب عند المالكية نزعه في كل أسبوع مراعاةً للخُروج من الخلاف.

ولو نزع خُفيه بعد المسح قبل انقضاء المدة عند من قال بالتوقيت أعاد الوضوء عند أحمد وإسحاق وغيرهما، وغسل قدميه عند الكوفيين وأبي ثور والمُزَني، وكذا قال مالك والليث، إلا إن تطاول. وقال الحسن وابن أبي ليلى وجماعة: ليس عليه غسل قدميه، وقاسوه على من مسح رأسه ثم حلقه أنه لا تجب عليه إعادة المسح، وفي هذا القياس نظر.

وكيفية المسح أن يضع اليسرى تحت العَقِب واليمنى على ظهر الأصابع،

ثم يُمِرَّ اليمنى إلى ساقه واليسرى إلى أطراف الأصابع من تحت مفرجاً بين أصابع يده، هكذا قالت الشافعية. وكيفيته عند المالكية أن يضع يمناه على أطراف أصابع رجله اليمنى، ويسراه تحتها، ويمرهما لكعبيه.

وفي الرجل اليسرى خلاف هل هي مثل اليمنى في الكيفية أو تجعل اليسرى فوقها واليمنى تحتها؟

والواجب عند المالكية وغيرهم مسح الأعلى دون الأسفل. وتبطُلُ الصلاة عند المالكية بترك الأعلى دون الأسفل، فتندب الإعادة في الوقت المختار في تركه.

وترك بعضِ كلٍّ منهما كتركِ الكلِّ، وكره غسله لما فيه من إضاعة المال، وتكرار مسحه لمنافاته للرخصة.

رجاله ستة:

الأول: أبو نُعيم الفَضْل بن دُكَيْن مرَّ في الحديث السادس والأربعين من كتاب الإيمان. ومرَّ شَيْبان بن عبدالرحمن النَّحْوي ويحيى بن أبي كثير في الثالث والخمسين من كتاب العلم. ومرَّ أبو سلمة بن عبدالرحمن في الحديث الثالث من بدء الوحي.

الخامس: جعفر بن عَمْرو بن أُميّة الضَّمْري المدني أخو عبدالملك بن مروان من الرضاعة.

روى عن: أبيه، ووحشي بن حَرْب، وأنس.

وروى عنه: أبو سلمة، وأبو قِلابة، وسُليمان بن يَسار، وأخوه الزِّبْرِقان، وابن أخيه الزِّبرقان بن عبدالله بن عمرو، وغيرهم.

قال العِجْلي: مدني تابعي ثقة من كبار التابعين، مات في خلافة الوليد. وقال خليفة: سنة خمس أو ست وتسعين. قال ابن المديني: ليس هو ابن عَمْرو بن أُميّة لصلبه، بل هو جعفر بن عمرو بن فلان بن عمرو بن أُميّة. قال في

«تهذيب التهذيب»: وهذا غاية التحقيق.

السادس: عمرو بن أُميّة بن خُويلد بن عبدالله بن إياس بن عبد بن ناشِرة بن كعب بن جدي بن ضَمْرة الضَّمْري أبو أُميّة، صحابي مشهور.

شهد مع المشركين أحداً وبدراً، وأسلم حين انصرف المشركون من أُحد، وكان شجاعاً من رجال العرب جرأة ونجدة، وأول مشاهده بئر معونة، فأسره عامر بن الطُّفيل، وقال له: إنه كان على أمي نَسمة، فاذهب فأنت حرٌّ عنها، وجزَّ ناصيته.

وكان رسول الله ﷺ يبعثه في أموره، بعثه في سنة ست إلى النجاشي بالحبشة، فقدم عليه بكتاب رسول الله ﷺ يدعوه إلى الإسلام، فأسلم، وشهد أن لا إله إلّا الله وأن محمداً رسول الله، وأرسل إليه رسول الله ﷺ ليزوِّجه أُم حبيبة بنت أبي سُفيان، ويبعث بها إليه، ويحمِلَ من عندهُ من المسلمين، ففعل.

وبعثه رسول الله ﷺ بهدية إلى أبي سُفيان بن حرب بمكة.
وهو معدود في أهل الحجاز.
له عشرون حديثاً، اتّفقا على حديث، وانفرد البخاري بآخر.
روى عنه: ابناه جعفر وعبدالله.
مات بالمدينة في خلافة معاوية بن أبي سُفيان رضي الله تعالى عنهما.
والضَّمْري في نسبه نسبة إلى ضَمْرة بن بكر بن عبد مناة بن كِنانة.

لطائف إسناده:

منها أن فيه التحديث بصيغة الجمع والعنعنة والإخبار، وفيه ثلاثة من التابعين وهم: يحيى، وأبو سلمة، وجعفر، يحيى تابعي صغير، والأخيران قرينان. ورواته ما بين كوفي وبصري ومدني.

أخرجه البخاري هنا، والنّسائي في الطهارة عن ابن عبّاس العَنْبَري، وابن

ماجه فيها عن أبي بكر بن أبي شَيْبة.

وتابَعَهُ حَرْبُ بنُ شَدَّادٍ وأبَانَ عَنْ يَحْيَى .

حديث حرب موصول عند النّسائي والطبراني. وحديث أبان بن يزيد موصول عند أحمد والطبراني.

ومرّ تعريف أبان بن يزيد في الثامن والثلاثين من كتاب الإيمان.

وحرب هو ابن شَدّاد اليَشْكُري أبو الخطاب البَصْري العطّار، ويقال: القطّان، ويقال: القصاب.

روى عن: يحيى بن أبي كَثير، وقَتادة، والحُسين، وحُصين بن عبدالرحمن، وشهر.

وروى عنه: ابن مَهْدي، وأبو داود الطّيالسي، وعبدالصمد بن عبدالوارث، وغيرهم.

ذكره ابن حِبّان في «الثقات». وقال ابن مَعين وأبو حاتم: صالح. وقال عبدالصمد: حدّثنا حرب بن شدّاد وكان ثقةً. وقال أحمد: ثبت في كل المشايخ. وقال عمرو بن علي: كان يحيى لا يحدِّث عنه، وكان عبدالرحمن يحدث عنه.

مات سنة إحدى وعشرين ومئة.

الحديث السبعون

حَدَّثَنا عُبْدَانُ قَالَ: أَخْبرنَا عَبْدُاللهِ، قالَ: أَخْبرنا الأَوْزَاعيُّ عَنْ يَحْيَى عنْ أَبي سَلَمَةَ عنْ جَعْفَرِ بنِ عَمْرٍو عَنْ أبيهِ، قالَ: رأيتُ النبيَّ ﷺ يمسحُ على عِمَامَتِهِ وخُفَّيْهِ.

هكـذا رواه الأوزاعي، وأسقط بعض الرواة عنه جعفراً من الإسناد، وهو خطأ، قاله أبو حاتم الرازي.

وقوله: «على عِمامته وخُفَّيه» وروى ابن بطّال عن الأصيلي أنه قال: ذِكر العِمامة في هٰـذا الحديث من خطأ الأوزاعي، لأن شَيْبان وغيره روَوْه عن يحيى بدونها، فوجب تغليب رواية الجماعة على الواحد.

ولم يتفرد بها الأوزاعي كما يأتي عن ابن مَنْده قريباً، وعلى تقدير تفرده بها لا يستلزم ذلك تخطئته، لأنها تكون زيادة من ثقة حافظ غير منافية لرواية رفقته، فتقبل، ولا تكون شاذّة، ولا معنى لردِّ الروايات الصحيحة بهذه التعليلات الواهية.

وقد اختلف السلف في معنى المسح على العِمامة، فقيل: إنه كَمَّل عليها بعد مسح الناصية، وقد مرَّ ما يدُل على ذلك في رواية مسلم عند ذكر الحديث في باب: الـرجـل يوضِّـىءُ صاحبه. وإلى عدم الاقتصار على المسح عليها ذهب الجمهور. وذهب إلى المسح عليها الأوزاعي، والثوري في رواية عنه، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثَوْر، والطَّبري، وابن خُزيمة، وابن المُنذر، وغيرهم.

وقال ابن المنذر: ثبت ذلك عن أبي بكرٍ وعمر. وقد صح أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، قال: «إن يُطِع الناسُ أبا بكر وعُمر يرشُدوا».

واحتج المانعون بقوله تعالى: ﴿وامسَحُوا برؤوسِكُم﴾ [المائدة: ٦]، ومن مسح على العمامة لم يمسح على رأسه، وأجمعوا على أنه لا يجوز مسح الوجه في التيمم على حائل دونه، فكذلك الرأس.

وقال الخطّابيّ: فرض الله مسح الرأس، والحديث في مسح العِمامة محتملٌ للتأويل، فلا يُترك المتيقَّن للمحتَمِل. قال: وقياسه على مسح الخف بعيدٌ، لأنه يشق نزعه بخلافه.

وأجيب بأن الآية لا تنفي الاقتصار على المسح عليها، ولا سيما عند من يحمل المشترك على حقيقته ومجازه، لأن من قال: قبَّلْتُ رأس فلان يصدُق ولو كان على حائل.

وإن الذين أجازوا الاقتصار على مسحها شرطوا فيه أن يعتمَّ بعد كمال الطهارة، وأن تكون المشقة في نزعها كما في الخف، بأن تكون محنّكة كعمائم العرب، قالوا: لأنه عضوٌ يسقط فرضه في التيمم، فجاز المسح على حائله كالقدمين.

والتقييد بالعِمامة مخرجٌ للقُلُنْسُوة ونحوها، فلا يجوز الاقتصار في المسح عليها، نعم رُوي عن أنس أنّه مسح على القُلُنْسوة.

وذكر ابن ناجي أن ابن راشِدٍ القفْصي حضر درس بعض الحنابلة، فقال المدرس: الدليل لنا على مالك في المسح على العِمامة أنه مسح على حائل أصله الشعر، فإنه حائل. فأجابه ابن راشد بأن الحقيقة إذا تعذَّرت انتُقل إلى المجاز إن لم يتعدد، وإلى الأقرب منه إن تعدد، والشعر هنا أقرب، والعِمامة أبعد، فيتعين الحمل على الشعر. فلم يجد جواباً، فنهض قائماً وأجلَسَهُ بإزائه.

رجاله سبعة:

الأول: عبدان،

والثاني: عبدالله بن المبارك وقد مرّا في الحديث السادس من بدء الوحي. ومر الأَوْزاعِيّ في الحديث العشرين من كتاب العلم. ويحيى بن أبي كَثير في

الثالث والخمسين من كتاب العلم. وأبو سلمة في الحديث الثالث من بدء الوحي. ومرَّ جعفر بن عمرو وأبوه عمرو في الحديث الذي قبل هذا.

لطائف إسناده:

منها أن فيه التحديث والإخبار بصيغة الجمع والعنعنة، ورواته ما بين مَرْوَزِي وشامي ومدني. وذكر مواضعه في الحديث الذي قبل هذا، ثم قال المصنف:

وتابَعَهُ مَعْمَرٌ عَنْ يَحْيَى عنْ أَبي سَلَمَةَ عَنْ عَمْرٍو قالَ: رأيتُ النبيَّ ﷺ.

هذه المتابعة في المتن لا في الإسناد، وهذا هو السبب في سياق المصنف الإسناد ثانياً، ليبين أنه ليس في رواية معمر ذكر جعفر. ولفظ المتن في رواية أبي ذرٍّ: «يمسحُ على عمامته»، زاد الكُشْمِيْهَني: «وخُفيه»، وسقط ذكر المتن في سائر الروايات في «الصحيح».

وقال ابن بطّال: رواية مَعْمر ليس فيها ذكر العِمامة، وهي أيضاً مُرسلة، لأن أبا سلمة لم يسمع من عمرو.

قال في «الفتح»: سماع أبي سلمة من عمرو ممكن، فإنه مات بالمدينة سنة ستين، وأبو سلمة مدني، ولم يُوصف بتدليس، وقد سمع من خلق ماتوا قبل عمرو.

وروى بُكَيْر بن الأشجِّ عن أبي سلمة أنه أرسل جعفر بن عمرو بن أُميّة إلى أبيه يسأله عن هذا الحديث، فرجع إليه، فأخبره بها، فلا مانع من أن يكون أبو سلمة اجتمع بعمرو بعد، فسمعه منه. ويقوّيه توفر دواعيهم على الاجتماع في المسجد النبوي.

ورواية مَعْمر أخرجها عبدالرزاق في «مصنفه» عن مَعْمر بدون ذكر العِمامة، لكن أخرجها ابن منده في كتاب الطهارة له من طريق مَعْمر بإثباتها.

ورجال المتابعة أربعة:

الأول: مَعْمر بن راشد مرَّ تعريفه في الثالث من بدء الوحي. ومرَّ في الحديث الذي قبل هذا ذكر المحالِّ التي عُرِّف فيها الباقون.

باب إذا أدخل رجليه وهما طاهرتان

هذا لفظ رواية أبي داود عن الشعبي، وسنبين ما بينها وبين لفظ حديث الباب من التفاوت.

الحديث الحادي والسبعون

حَدَّثَنَا أبو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيّا عنْ عامرٍ عنْ عُرْوَةَ بن المُغِيرَةِ عَنْ أبيه، قالَ: كنتُ معَ النبيِّ ﷺ في سَفَرٍ فَأَهْوَيْتُ لأنزِعَ خُفَّيهِ فقالَ: «دَعْهُمَا فَإنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهرتَينِ» فَمسحَ عليْهِمَا.

قوله: «زكريا عن عامر»، قال في «الفتح»: زكريا مدلّس، ولم أره من حديثه إلّا بالعنعنة، لكن أخرجه أحمد، عن يحيى القطّان، عن زكرياء، والقطّان لا يحمل من حديث شيوخه المدلِّسين إلّا ما كان مسموعاً لهم، صرَّح بذلك الإسماعيلي.

وقوله: «في سفر» أي: في رجب سنة تسع في غزوة تبوك.

وقوله: «فأهويتُ» أي: مددت يدي، قال الأصمعي: أهويت بالشيء إذا أومأت به، وقال غيره: أهويتُ قصدت الهواء من القيام إلى القعود، وقيل: الإهواءُ الإمالة.

قال ابن بطّال: فيه خدمة العالم، وأن للخادم أن يقصد إلى ما يعرفُ من عادة مخدومهِ قبلَ أن يأمرَهُ. وفيه الفهم عن الإشارة، ورد الجواب عمّا يُفهم منها، لقوله: «فقال دعهما».

وقوله: «فإني أدخلتُهما» أي: القدمين.

وقوله: «طاهرتين» كذا للأكثر، وللكُشْمِيهني: «وهُما طاهرتان»، ولأبي داود: «فإني أدخلت القدمين الخفين وهما طاهرتان»، وللحميدي في «مسنده»: «قلت: يا رسول الله: أيمسح أحدنا على خفَّية؟ قال: نعم إذا أدخلهما وهما طاهرتان»، ولابني خُزيمة وحِبّان من حديث صفوان بن عسال:

«أمرنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أن نمسح على الخُفَّين إذا نحن أدخلناهما على طهر، ثلاثاً إذا سافرنا، ويوماً وليلة إذا أقمنا» قال ابن خُزيمة: ذكرته للمزني فقال: حدِّث به أصحابنا، فإنه أقوى حجة للشافعي. وحديث صفوان وإن كان صحيحاً فإنه ليس على شرط البخاري، لكن حديث الباب موافق له في الدلالة على اشتراط الطهارة عند اللبس.

وأشار المُزَني بما قال إلى الخلاف في المسألة، ومحصله أن الجمهور حملوا الطهارة على الشرعية في الوضوء، وخالفهم داود، فقال: إذا لم يكن على رجليه نجاسة عند اللبس جاز له المسح.

ولو تيمم ثم لبسهما لم يُبَح له المسح عند الجمهور، لأن التيمم مبيح لا رافع، وخالفهم أصبغ.

ولو غسل رِجليه بنية الوضوء ثم لبسهما، ثم أكمل باقي الأعضاء لم يُبَحِ المسح عند من قال بإيجاب الترتيب، وكذا عند من لا يوجبه بناء على أن الطهارة لا تتبعَّض، لكن قال صاحب «الهداية» من الحنفية: شرط إباحة المسح لبسهما على طهارة كاملة، قال: والمراد بالكاملة وقت الحدث لا وقت اللبس، ففي هذه الصورة إذا أكمل الوضوء ثم أحدث جاز له المسح، لأنه وقت الحدث كان على طهارة كاملة. والحديث حجة عليه، لأنه جعل الطهارة قبل لبس الخف شرطاً لجواز المسح، والمعلق بشرط لا يصح إلّا بوجود ذلك الشرط، وقد سُلِّم أن المراد بالطهارة الكاملة. وتعقبه العيني بما يظهر بطلانه من نظره.

ولو توضأ مرتباً، وغسل إحدى رجليه فلَبِس، ثم غسل الثانية فلبِس لم يُبَح له المسح عند الأكثر، إلّا أن ينزع الأولى من مقرِّها ثم يدخلها فيه. وأجازه الثوريُّ، والكوفيّون، والمُزني صاحب الشافعي، ومطرِّف صاحب مالك، وابن المُنذر، وغيرهم لصدق أنه أدخل كلًّا من رجليه الخفين وهي طاهرة.

وتعُقِّبَ بأن الحكم المرتب على التثنية غير الحكم المرتب على الوحدة.

واستضعفه ابن دقيق العيد بأن الاحتمال باق، قال: لكن إن ضُمَّ إليه دليل

يدُل على أن الطهارة لا تتبعَّضُ اتجه، ولو ابتدأ اللبس بعد غسلهما، ثم أحدث قبل وصولهما إلى موضع القدمين لم يجز المسح.

رجاله خمسة:

الأول: أبـو نُعيم الفَضْـل بن دُكَيْن مرَّ في السادس والأربعين من كتاب الإيمان، وكذلك زكريا بن أبي زائدة. ومرَّ عامر بن شُراحيل الشعبي في الثالث من كتاب الإيمان. ومرَّ عُروة بن المغيرة في السابع والأربعين من كتاب الوضوء. ومرَّ أبوه المغيرة في الثاني والخمسين من كتاب الإيمان.

لطائف إسناده:

منها أن فيه التحديث بصيغة الجمع والعنعنة، ورواته كلهم كوفيون، وفيه رواية التابعي الكبير عن التابعي، وبيان موضع من أخرجه في الحديث السابع والستين قبل هذا بقريب.

باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق

قوله: «من لحم الشاة» نص على لحم الشاة ليندرج ما هو مثلها وما هو دونها بالأولى، وأما ما فوقها فلعله يشير إلى استثناء لحوم الإبل، لأن من خصه من عموم الجواز علَّله بشدة زُهومته، فلهذا لم يقيده بكونه مطبوخاً وهو قول أحمد، واختاره ابن خُزيمة وغيره من محدثي الشافعية.

وفيه حديثان: أحدهما رواه مسلم من طُرق عن جابر بن سَمُرة أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: أنتوضّأ من لحوم الغنم؟ قال: «إن شئت فتوضّأ، وإن شئت فلا تتوضّأ». قال: أتوضّأ من لحوم الإبل؟ قال: «نعم، فتوضأ من لحـوم الإبل». والثاني عن البراء أنه صلى الله تعالى عليه وسلم قال: «توضؤوا من لحوم الإبل، ولا تتوضّؤوا من لحوم الغنم» أخرجه أبو داود والتِّرمذي وابن ماجه وابن خُزيمة وابن الجارود.

قال البيهقي: قد صح فيه حديثان حديث جابر بن سَمُرة وحديث البراء، قاله أحمد بن حَنْبل، وإسحاق بن راهويه.

وقـولـه: «والسـويق» السـويق هو ما اتُّخذ من شعير أو قمح يُدق فيكون كالدقيق إذا احتيج إلى أكله خُلط بماء أو لبن أو رُبٍّ ونحوه.

وقد وصفه أعرابي فقال: عدة المسافر، وطعامُ العَجْلان، وبُلْغَة المريض.

قال ابن التين: ليس في أحاديث الباب ذكر السويق. وأجيب بأنه دخل من باب الأولى، لأنه إذا لم يتوضأ من اللحم مع دُسومته فعدمه من السويق أولى، ولعله أشـار بذلـك إلى حديث البـاب الـذي بعـده، إذ فيه: «فلم يُؤت إلا بالسويق... إلخ».

وأَكَلَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وعثمانُ رضي الله عنهم فَلَمْ يَتَوَضَّؤُوا.

كذا في رواية أبي ذر إلا عن الكُشميهني بحذف المفعول، وهم يعُم كل ما مست النار وغيره. وفي رواية أبي ذرٍّ عن الكُشميهني والحموي والأصيلي: «وأكل أبو بكر وعمر وعثمان لحماً» بإثباته.

وهذا التعليق وصله الطبراني في مسند الشاميين بإسناد حسن من طريق سليمان بن عامر، قال: رأيت أبا بكر وعمر وعثمان أكلوا ممّا مستِ النار ولم يتوضؤوا. ورواه التِّرمذي عن أبي عُمر مطولاً. ورواه ابن حِبّان عن عبدالله بن محمد. ورواه ابن خُزَيْمة عن موسى بن إسماعيل. وأخرجه الطّحاوي من عشر طرق.

ورجاله ثلاثة:

عمـر بن الخـطاب مرَّ تعريفه في حديث: «إنما الأعمال» أول حديث، وعثمان بن عفان مرَّ في باب ما يُذكر في المناولة من كتاب العلم.

وأما أبو بكر فهو أبو بكر الصديق عبدالله بن عُثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تَيْم بن مُرة بن كعب بن لُؤي القرشي التَيْميّ الصِدّيق ابن أبي قُحافة خليفة رسول الله ﷺ. أمه أم الخير سلمى بنت صَخْر بن عامر ابنة عم أبيه.

ولـد بعد الفيل بسنتين وستة أشهر. روى ابن البرقي من حديث عائشة: «تذاكر رسول الله ﷺ وأبو بكر ميلادَهما عندي، فكان أبو بكر أكبر صحب النبي ﷺ قبل البعثة، وسبق إلى الإيمان، واستمر معه طول إقامته بمكة، ورافقه في الهجـرة وفي المشـاهد كلها إلى أن مات، وكانت الراية يوم تبوك معه، وحج بالناس في حياة رسول الله ﷺ سنة تسع، واستقر خليفة في الأرض بعده، ولقّبه المسلمون خليفة رسول الله ﷺ».

وهو أول مَنْ أسلم من الرجال في قول طائفة من أهل السير والخبر، وأول مَنْ صلّى مع رسول الله ﷺ فيما ذكر أولئك. وروي عن ميمون بن مِهْران قال: لقد آمن أبو بكر بالنبي ﷺ من زمن بَحيرا الراهب، واختلف بينه وبين خديجة حتى تزوجها، وذلك قبل أن يولد علي.

وكان في الجاهلية وجيهاً رئيساً من رؤساء قريش، وإليه كانت الأشناق في الجـاهلية، والأشناق الديات، كان إذا حمل شيئاً قالت فيه قريش: صدقوه، وأمضوا حمالته وحمالة من قام معه أبو بكر، وإن احتملها غيره خذلوه ولم يصدِّقوه.

وأسلم على يدي أبي بكر الصديق الزُّبير وعُثمان وطلحة وعبدالرحمن بن عَوْف.

وكان يقال له: عتيق. واختلف العلماء في المعنى الذي قيل له به عتيق، فقال الليثُ بن سعد وجماعة معه: إنما قيل له: عتيق لجماله وعَتَاقة وجهه. وقال مُصعب الزُّبيري وطائفة من أهل النسب: إنّما سمي أبو بكر عتيقاً لأنه لم يكن في نسبه شيء يعاب به. وقيل: سمي عتيقاً لأنه قديم في الخير. وقيل: كانت أُمه لا يعيش لها ولد، فلما ولدته استقبلت به البيت، فقالت: اللهم إن هٰذا عتيقُك من الموت فهبه لي. وروي عن عائشة أنها قالت: «كان رسول الله ﷺ وأصحابه بفناء البيت، وبيني وبينهم السِّتْر، إذ جاء أبو بكر رضي الله عنه، فقال النبي ﷺ: «من سرَّه أن ينظر إلى عتيقٍ من النار فلينظر إلى أبي بكر» فغلب عليه اسم عتيق. وروي عن القاسم بن محمد قال: سألت عائشة عن اسم أبي بكر،

فقالت: عبدالله. فقلت: إن الناس يقولون: عتيق. قالت: إن أبا قُحافة كان له ثلاثة أولاد، فسمّى واحداً عتيقاً، والثاني مُعْتَقاً، والثالث عُتَيْقاً بالتصغير.

وسمي الصِّدّيق لبداره إلى تصديق رسول الله ﷺ في كل ما جاء به ﷺ. وقيل: بل قيل له: الصديق، لتصديقه له في خبر الإسراء.

ومن أعظم مناقبه قول الله تعالى: ﴿**إلّا تَنْصُروهُ فقَدْ نصرَهُ اللهُ إذْ أخرجَهُ الذينَ كفَروا ثاني اثنين إذ هُما في الغارِ إذْ يقولُ لصاحِبِهِ لا تحزَنْ إنَّ اللهَ معَنا**﴾ [التوبة: ٤٠]، فإن المراد بصاحبه أبو بكر بلا نزاع، إذ لا يُعترض بأنه لم يتعيّن لأن عبدالله بن أبي بكر وعامر بن فُهيرة وعبدالله بن أُرَيْقط الدليل كانوا معهما، لأنه لم يصحبه في الغار إلّا أبو بكر، فإن عبدالله بن أبي بكر كان يتردّد عليهما بما وقع بعدهما من الأخبار بمكة، وكان عامر يقوم بغذائهما من الشياه، والدليل لم يصحبهما إلّا من الغار وكان على دين قومه مع ذلك كما في نفس الخبر، وقد قيل: إنه أسلم بعد ذلك.

وثبت في «الصحيحين» من حديث أنس أن أبا بكر الصديق حدثه قال: قلت للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم ونحن بالغار: لو أن أحدهم ينظر إلى قدميه لأبصَرَنا تحتَ قدميه. فقال: «يا أبا بكر: ما ظنُّك باثنين الله ثالثهما». وعن أبي أمامة الباهلي، قال عمرو بن عَبْسة: أتيتُ رسول الله ﷺ وهو نازلٌ بعُكاظ، فقلت: يا رسول الله: مَنْ اتَّبعك على هٰذا الأمر؟ قال: «حرٌّ وعبد، أبو بكر وبلال». فأسلمت عند ذلك.

وروي عن الشعبي أنه قال: قلت لابن عباس أو سُئل: أيُّ الناس كان أول إسلاماً؟ قال: أما سمعت قول حسان:

إذا تذكَّـرْتَ شجـواً من أخي ثقـةٍ ... فاذكُـر أخـاكَ أبـا بكـرٍ بمـا فَعَـلا
خيرَ البـريةِ أتقـاهـا وأعـدَلَهـا ... بعـد النّبيِّ وأوفـاهـا بمـا حَمـلا
والثّـاني التـاليَ المحمـودَ مشهـدُهُ ... وأوّلَ النـاسِ ممّن صدَّق الـرُّسُـلا
وثـانـيَ اثنينِ في الغـارِ المنيفِ وَقَـدْ ... طافَ العـدوُّ به إذ صَعَّـدوا الجبـلا

وكـــان حِبَّ رســـولِ اللهِ قد علمـوا خيرُ الـبـــريةِ لم يعْـــدِلْ به رجـــلا

وروي أن رسول الله ﷺ قال لحسان: «هل قلت في أبي بكر شيئاً؟»، قال: نعم. وأنشده هذه الأبيات، فسُرَّ النبي ﷺ بذلك، وقال: أحسنتَ يا حسان.

واختُلف في مُكثهما في الغار، فقيل: ثلاثاً وهو الصحيح. وروي في حديث مرسل أن النبي ﷺ قال: «مكثتُ مع صاحبي في الغار بضعة عشر يوماً، ما لنا طعام إلاّ ثمر البرير» يعني: الأراك، والأول أصح.

وروي عن هشام بن عُروة عن أبيه قال: أسلم أبو بكر وله أربعون ألفاً، فأنفقها في سبيل الله.

وقالت عائشة إنه مات وما ترك ديناراً ولا درهماً.

وروي عن أسماء بنت أبي بكر الصديق أنهم قالوا لها: ما أشدَّ ما رأيت المشركين بلغوا من رسول الله ﷺ؟ فقالت: كان المشركون قُعوداً في المسجد الحرام، فتذاكروا رسول الله ﷺ وما يقول في آلهتهم، فبينما هم كذلك إذ دخل رسول الله ﷺ، فقاموا إليه، وكان إذا سألوه عن شيءٍ صدقهم، فقالوا: ألست تقول في آلهتنا كذا وكذا؟ قال: «بلى»، قالت: فتشبثوا به بأجمعهم، فأتى الصريخُ إلى أبي بكرٍ، فقيل له: أدرك صاحبك. فخرج أبو بكر حتى دخل المسجد، فوجد رسول الله ﷺ والناس مجتمعون، فقال: ويلَكُم، أتقتلونَ رجلاً أن يقول: ربيَّ الله وقد جاءكم بالبيِّناتِ من ربكم؟! فَلَهَوْا عن رسول الله ﷺ، وأقبلوا على أبي بكرٍ يضربونه. قالت: فرجع إلينا، فجعل لا يَمَسُّ شيئاً من غدائره إلاّ جاء معه، وهو يقول: تباركت يا ذا الجلال والإكرام.

وقال النبي ﷺ: «ما نفعني مالٌ ما نفعني مالُ أبي بكر».

وأعتق أبو بكر سبعةً كانوا يُعذبون في الله: بلال، وعامر بن فُهيرة، وبَريرة، والنَّهدية، وابنتها، وجارية بني مؤمِّل، وأم عُبيس.

وقيل لمحمد بن الحنفية: لأيِّ شيءٍ قُدم أبو بكر حتى لا يُذكر فيهم غيره؟ قال: لأنه كان أفضلهم إسلاماً حين أسلم، فلم يزل كذلك حتى قبضه الله.

وقال رسول الله ﷺ: «دعوا لي صاحبي فإنكم قلتم لي: كذبت. وقال: صدقت».

وقال ﷺ في البقرة والذئب: «آمنت بهذا أنا وأبو بكر وعُمر» وما هما، ثم علما منه بما كانا عليه من اليقين.

وقال عمرو بن العاص: يا رسول الله: من أحب الناس إليك؟ قال: «عائشة». قلت: من الرجال. قال: «أبوها».

وعن أبي سعيد الخُدري قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ من أمنِّ الناس عليَّ في صحبته وماله أبا بكر، ولو كنتُ متَّخِذاً خليلاً لاتَّخذتُ أبا بكر خليلاً، ولكن أخوة الإسلام، لا تَبْقَيَنَّ في المسجد خوخةٌ إلا خوخةُ أبي بكر».

وروي أن رجلاً من أبناء أصحاب رسول الله ﷺ قال في مجلس فيه القاسم ابن محمد بن أبي بكر الصِّديق: والله ما كان لرسول الله ﷺ من موطىء إلّا وعلي معه فيه. فقال القاسم: يا أخي لا تحلف. قال: هلم. قال: بلى ما لم ترده، قال الله تعالى: ﴿ثانيَ اثنين إذْ هُما في الغارِ﴾ [التوبة: ٤٠].

واستخلفه رسول الله ﷺ على أمته بعده بما أظهر من الدلائل البينة على محبته في ذلك، وبالتعريض الذي يقوم مقام التصريح، ولم يصرِّح بذلك لأنه لم يُؤمر فيه بشيء، وكان لا يصنع شيئاً في دين الله إلّا بوحي، والخلافة ركن من أركان الدين.

ومن الدلائل الواضحة على ذلك ما رُوي عن محمد بن جُبير بن مُطعم عن أبيه، قال: أتت امرأة إلى رسول الله ﷺ، فسألته عن شيء، فأمرها أن ترجِعَ إليه. فقالت: يا رسول الله أرأيت إن جئت فلم أجدك ـ تعني الموت ـ؟ فقال لها رسول الله ﷺ: «إن لم تجديني فائتِ أبا بكر». قال الشافعي: فيه دليل على أن الخلافة بعد النبي ﷺ لأبي بكر.

وروي عن عبدالله بن زَمْعة بن الأسود، قال: كنت عند رسول الله ﷺ وهو عليلٌ، فدعاه بلال إلى الصلاة، فقال: «مُروا مَن يُصلّي بالناس»، فخرجت،

فإذا عمر في الناس، وكان أبو بكر غائباً. فقلت: قم يا عُمر فصلِّ بالناس. فقام عمر، فلما كبَّر سمع رسول الله ﷺ صوته، وكان مُجْهِراً، فقال رسول الله ﷺ: «فأين أبو بكرٍ؟! يأبى الله ذٰلك والمسلمون»، فبعث إلى أبي بكرٍ، فجاء بعد أن صلّى عمر تلك الصلاة، فصلى بالناس طول علته حتى قُبض رسول الله ﷺ. وهٰذا أيضاً واضح في ذلك.

وقال رسول الله ﷺ: «اقتدوا باللَّذَيْنِ من بعدي، أبي بكر وعمر، واهتدوا بهدي عمّار، وتمسَّكوا بهدي ابن أُم عبد».

وعن عبدالله بن مسعود كان رجوع الأنصار يوم سقيفة بني ساعدة بكلام قاله عُمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه: أنشدتُكم الله هل تعلمون أن رسول الله ﷺ أمر أبا بكرٍ أن يصلي بالناس؟ قالوا له: اللهم نعم. قال: فأيُّكم تطيب نفسه أن يزيله عن مقامٍ أقامه فيه النبي ﷺ عليه وسلم؟ فقالوا: كلنا لا تطيبُ نفسه، ونستغفر الله.

وقال قيسُ بن سعد بن عُبادة: قال لي علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه: إن رسول الله ﷺ مرضَ ليالِيَ وأيّاماً يُنَادَى بالصلاة، فيقول: «مُروا أبا بكرٍ يصلّي بالنّاس»، فلما قُبض رسول الله ﷺ نظرت، فإذا الصلاة عَلَمٌ على الإسلام، وقِوامُ الدين، فرضينا لدنيانا من رضي رسول الله ﷺ لديننا، فبايَعْنا أبا بكر.

وقال ابن مسعود: اجعلوا إمامكم خيرَكم، فإن رسول الله ﷺ جعل إمامنا خيرنا.

وكان أبو بكر يقول: أنا خليفة رسول الله ﷺ. وكذلك كان يُدعى: يا خليفة رسول الله ﷺ، وكان عُمر يُدعى خليفة أبي بكر صدراً من خلافته حتى تسمّى بأمير المؤمنين لقصة ذُكرت في ترجمته.

وعن أبي مُلَيْكة، قال: قال رجل لأبي بكر: يا خليفة الله. قال: لست بخليفة الله، ولكني أنا خليفةُ رسول الله، وأنا راضٍ بذلك.

وعن النَّزّال بن سَبْرة، عن علي رضي الله عنه، قال: خير هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر، ثم عمر.

وكـان علي رضي الله تعالى عنه يقول: سبقَ رسول ﷺ، وثنّى أبو بكر، وثلَّث عمر، ثم حفَّتْنا فتنةٌ يعفو الله فيها عمَّن يشاء.

وقال عبد خَيْر: سمعت عليّاً رضي الله تعالى عنه يقول: رحم الله أبا بكر، كان أول من جمع ما بين اللَّوْحين.

وقال رضي الله عنه: لا يفضِّلني أحدٌ على أبي بكر وعُمر لأَجلِدَنَّهُ حدَّ المفتري.

وروي عن ابن أَبْجَر قال: لما بُويع لأبي بكر جاء أبو سفيان إلى علي، فقـال: غلبكم على هٰذا الأمـر أرزلُ بيت في قريش، أما والله لأملأنّها خيلاً ورجالاً. فقال علي: ما زلتَ عدواً للإسلام وأهله، وما ضر ذلك الإسلام وأهله شيءٌ، وإنّنا رأينا أبا بكر لها أهلاً.

وروي عن عبدالله بن جَعْفر بن أبي طالب من وجوه أنه قال: ولِيَنا أبو بكر فخير خليفة، أرحمه بنا، وأحناه علينا.

وعن سعيد بن المسيِّب: لمـا قُبض رسول الله ﷺ ارتجَّت مكة، فسمع بذلك أبو قُحافة، فقال: ما هٰذا؟ قالوا: قُبض رسول الله ﷺ. قال: أمر جلل. قال: فمن ولي بعده؟ قالوا: ابنك أبو بكر. قال: فهل رضِيَتْ بذلك بنو عبد مناف وبنو المغيرة؟ قالوا: نعم. قال: لا مانع لما أعطى الله، ولا معطيَ لما منَعَ الله.

وعن أبي تميمٍ أن النبي ﷺ قال لأبي بكر وعمر: «لو اجتَمَعْتُما في مشورةٍ ما خالفتُكما».

وعن معاذ بن جبل أن رسول الله ﷺ لما أراد أن يرسله إلى اليمن، استشار أبا بكر وعمر، فقال كل برأيه، فقال: «إن الله يكره فوق سمائه أن يُخطِىء أبو بكر».

وعن علي رضي الله تعالى عنه، قال لي النبي ﷺ يوم بدر ولأبي بكر: «مع أحدِكما جبريل، ومع الآخر ميكائيل».

وعن أبي سعيد الخُدري قال: قال أبو بكر: ألست أول من أسلم؟ ألست أحق بهذا الأمر؟ ألست كذا؟ ألست كذا؟ رجاله ثقات.

ومن أعظم مناقبه أن ابن الدغنة سيد القارة لما ردَّ إليه جواره بمكة، وصفه بنظير ما وصفت به خديجة النبي ﷺ، فتواردا فيها على نعت واحد من غير أن يتواطآ على ذلك، وهٰذا غاية في مدحه، لأن صفات النبي ﷺ منذ نشأ كانت أكمل الصفات.

وقال ابن إسحاق في «السيرة الكبرى»: كان أبو بكر رجلاً مؤلَّفاً لقومه، محبباً، سهلاً، وكان أنسب قريش لقريش، وأعلمهم مما كان منها من خير وشر، وكان تاجراً ذا خُلُق ومعروفٍ، وكانوا يألفونه لعلمه وتجاربه وحسن مجالسته، فجعل يدعو إلى الإسلام من وَثِقَ به، فأسلم على يديه من مرَّ ذكرهم.

وكان أبو بكر رجلاً نحيفاً أبيضَ خفيفَ العارضَيْن أجنى لا يستمسك، أزرتُه تسترخي عن حَقْويه، معروقَ الوجه، غائرَ العَيْنين، نَاتِىءَ الجبهة، عاريَ الأشاجع، هكذا وصفته ابنته عائشة. ووصفه الزُّهري فقال: كان أبيض لطيفاً جعداً مشرفَ الوركين.

بويع له بالخلافة في اليوم الذي مات فيه رسول الله ﷺ في سقيفة بني ساعدة، ثم بويع بيعة العامة يوم الثلاث من غد ذلك اليوم، وتخلف عن بيعته سَعْد بن عُبادة، وطائفة من الخَزْرج، وفِرقة من قُريش، ثم بايعوه بعد غير سعد. وقيل: لم يتخلَّف عن بيعته يومئذ أحد من قريش، وقيل: تخلف عنه من قُريش علي والزُّبير وطلحة وخالد بن سعيد بن العاص رضي الله عنهم، ثم بايعوه بعد ذلك. وقيل: إن عليّاً لم يبايعه إلّا بعد موت فاطمة، ثم لم يزل سامعاً مطيعاً له يثني عليه ويفضِّله.

وعن محمد بن سيرين، قال: لما بُويع أبو بكر الصديق رضي الله عنه أبطأ

عليٌّ في بيعته، وجلس في بيته، فبعث إليه أبو بكر: ما أبطَأَ بك عني؟ أكرهت إمارتي؟ فقال علي: ما كرهتُ إمارتك، ولكني آليتُ أن لا أرتدي رداءً إلّا إلى صلاة حتى أجمع القرآن. قال ابن سِيرين: فبلغني أنه كتبه على تنزيله، ولو أصيب ذٰلك الكتاب لوُجِدَ فيه علم كثير.

وعن عِكرمة قال: لما بُويع لأبي بكر تخلَّف عليٌّ عن بيعته، وجلس في بيته، فلقيه عمر، فقال: تخلفت عن بيعة أبي بكر؟! فقال: إني آليت بيمين حين قُبِضَ رسول الله ﷺ أن لا أرتدي برداءٍ إلّا إلى الصلاة المكتوبة حتى أجمعَ القرآن، فإني خشيت أن ينفَلِتَ، ثم خرج فبايعه.

ورَوى زيد بن أسلم عن أبيه أن عليّاً رضي الله عنه والزُّبير كانا حين بويع لأبي بكر يدخلان على فاطمة ويشاورانها في أمرهما، فبلغ ذلك عمر، فدخل عليها وقال: يا بنت رسول الله ﷺ، ما كان من الخلق أحدٌ أحبَّ إلينا من أبيك، وما أحد أحب إلينا بعده منك، وقد بلغني أن هٰؤلاء النفر يدخلون عليك، ولئن بلغني لأفعلنَّ ولأفعلنَّ، ثم خرج، وجاؤوها، فقالت لهم: إن عُمر قد جاءني، وحلف لئن عُدتم ليفعلَنَّ، وأيم الله لَيَفِيَنَّ بها، فانظُروا في أمركم، ولا ترجِعُوا إلي، فانصرفوا ولم يرجعوا حتى بايعوا لأبي بكر.

وروي أن خالد بن سعيد لما قدم من اليمن بعد وفاة النبي ﷺ، تربَّص ببيعته شهرين، ولقي علي بن أبي طالب وعثمان بن عفان رضي الله عنهم، وقال: يا بني عبد مناف، لقد طِبْتم نفساً عن أمركم يليه غيركم، فأما أبو بكر فلم يَحْفِل لها، وأما عمر فاضطَغَنَها عليه، فلما بعث أبو بكر خالد بن سعيد أميراً على ربع من أرباع الشام، وكان أول من استُعمل عليها، جعل عمر يقول: أبو مرة، وقد قال ما قال؟! فلم يزل بأبي بكر حتى عزله وولّى يزيد بن أبي سُفيان.

وقال ابن أبي يزيد الجُمَحي القُرَشي:

شكراً لِمَنْ هُو بالثناءِ خليقُ ... ذهبَ اللَّجاجُ وبُويع الصديقُ

من بعدِ ما رحضت بسعدٍ نعلُه ... ورَجا رجاءً دونَه العيّوقُ

جاءتْ به الأنصارُ عاصبَ رأسِهِ ... فأتاهُمُ الصّديقُ والفاروقُ

وأبــو عُبَـيْدة والــذينَ إلــيهِــمُ نفس الــمــؤمَّــلِ للبقــاءِ نَتــوقُ
كُنّــا نقــولُ لهــا عليٌّ والــرِّضــى عمــرٌ وأُوْلاهُــم بتــلكَ عتــيقُ
فدَعَـتْ قريشٌ باسـمـهِ فأجـابَهـا إن الـمـنـوَّهَ باسـمـهِ الـمـوثـوقُ

وقال أبو الهيثم بن النَّبهان:

وإنــي لأرجــو أن يقــومَ بأمــرِنــا ويحفَـظَهُ الصِّـديقُ والمرءُ من عَدي
أولاكَ خيارُ الحيِّ فِهــرِ بن مالــكٍ وأنصــارُ هٰذا الـدينِ من كل مُعْتَـدِ

وقال أبو محْجَن فيه:

سُمِّــيتَ صِدّيقــاً وكــلُّ مهــاجــرٍ سواكَ يُسَـمّـى باسـمـهِ غيرُ منكَـرِ
سبـقتَ إلى الإســلام واللهُ شاهــدٌ وكنتَ جليســاً بالعريشِ المشَهَّـرِ
وبــالغـارِ إذْ سُمّيتَ بالغـارِ صاحبـاً وكـنـتَ رفـيقــاً للنّـبـيِّ المـطهَّـرِ

له مائة واثنان وأربعون حديثاً، اتفقا على ستة، وانفرد البخاري بأحد عشر، ومسلم بحديث واحد.

وروى عنه: عُمر، وعثمان، وعلي، وعبد الرحمن بن عَوْف، وابن مسعود، والعبادلة ما عدا ابن الزُّبير، وحُذيفة، وزيد بن ثابت، وعُقبة بن عامر، وولداه عبدالرحمن وعائشة، وخلق.

كانت خلافته سنتين وثلاثة أشهر واثنين وعشرين يوماً، وفي هٰذه المدة قام لقتال أهل الردة، وظهر من فضل رأيه في ذلك وشدته مع لينه ما لم يُحتسب، فأظهر الله به دينه، وقتل على يديه وببركته كل من ارتدَّ عن دين الله، حتى ظهر أمر الله وهم كارهون.

وكانت وفاته يوم الإثنين في جمادى الأولى سنة ثلاث عشرة من الهجرة، وهـو ابن ثلاث وستين سنة، وقيل: مات لليلة خلت من ربيع الأول. وقيل: لثمان بقين من جُمادى الآخرة. وقيل: قُدِّر مُكثه في الخلافة سنتان وثلاثة أشهر إلّا خمس ليال. وقيل: سنتان وثلاثة أشهر وسبع. وقيل: سنتان وثلاثة أشهر واثنتا عشرة. وقيل: عشرة.

واختلف في السبب الـذي مات منه، فقال الواقِدي: إنه اغتسل في يوم بارِدٍ، فحُمَّ ومرضَ خمسة عشر يوماً. وقيل: كان به طَرَفٌ من السلِّ، وقيل: إنه سُمَّ. فقـد رُوي من طريق الـزُّهري أن أبا بكر والحارث بن كَلَدة أكلا خزيرة أهديت لأبي بكر، وكان الحارث طبيباً، فقال لأبي بكر: ارفع يدك، والله إن فيها لَسُمَّ سَنَة، فلم يزالا عليلين حتى ماتا لانقضاء السنة في يوم واحد.

وأوصى أن تُغَسِّلَه أسماء بنت عُميس زوجته، فغسَّلته، وصلى عليه عمر، ونزل في قبره عمر وعثمان وطلحة وعبدالرحمن بن أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنهم، ودُفن ليلاً ببيت عائشة رضي الله تعالى عنها مع النبي ﷺ.

ولا يختلِفـون أن سنـه انتهت إلى حين وفاته ثلاثاً وستين سنة، إلّا ما لا يصحُّ، وأنه استوفى بخلافته سنَّ رسول الله ﷺ.

وكان نَقْش خاتمه: نعمَ القادرُ اللهُ. وقيل: نقشه: عبد ذليلٌ لربٍّ جليل.

والتَّيْمِيّ في نسبه مر في الأول من بدء الوحي.

الحديث الثاني والسبعون

حَدّثَنَا عبدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ، قالَ: أخْبَرَنا مالكٌ عنْ زيدِ بنِ أسْلَمَ عنْ عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ عنْ عبدِاللهِ بنِ عبّاسٍ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أكلَ كَتِفَ شَاةٍ ثُمَّ صَلَّى ولَمْ يتوضَّأْ.

قوله: «أكل كَتِفَ شاة» أي: لحمه، وللمصنف في الأطعمة: «تعرَّقَ» أي: أكل ما على العَرْق بفتح المهملة وسكون الراء وهو العظم، ويقال له: العُراق بالضم أيضاً.

وكان ذلك في بيت ضُباعة بنت الزُّبير بن عبدالمطلب، وهي بنت عم النبي ﷺ كما قاله القاضي إسماعيل. ويُحتمل أنه كان في بيت مَيْمونة كما يأتي من حديثها قريباً، وهي خالة ابن عبّاس، كما أن ضُباعة بنت عمه، وبيَّن النسائي من حديث أُم سلمة أن الذي دعاه إلى الصلاة هو بلال.

وقوله: «ثم صلى ولم يتوضأ» يعني مما مسَّتِ النار، وهذا مذهب مالك وأبي حنيفة والشافعي والثوري والليث والأوزاعي وإسحاق وأبي ثور محتجّين بهذه الأحاديث التي رواها البخاري ومسلم وغيرهما.

وقالت طائفة: يجب ممّا مسته النار: عائشة وأبو هريرة وزيد بن ثابت وابن عمر وأبو موسى وعمر بن عبدالعزيز والحسن والزُّهري وأبو قِلابة، محتجّين بأحاديث صحيحة منها حديث زيد بن ثابت وأبي هريرة وعائشة عن النبي ﷺ: «توضؤوا مما مسَّتِ النار».

وقد مرَّ عند الترجمة القول بالتفرقة بين لحم الإبل وغيره، وما استدل به المفرقون.

وفي «البيهقي» عن الزُّهري أنه قال في أكله عليه الصلاة والسلام من كتف شاة ولم يتوضأ: ذهبت تلك القصة في الناس، ثم أخبر رجالٌ من أصحابه صلى الله تعالى عليه وسلم، ونساءٌ من أزواجه أنه قال: «توضؤوا مما مسَّتِ النار»، فكان الزُّهري يرى أن الأمر بالوضوء مما مسَّتِ النار ناسخ لأحاديث الإباحة، لأن الإباحة سابقة.

واعتُرض عليه بحديث جابر قال: «كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم تركُ الوضوء مما مسَّتِ النارِ»، رواه أبو داود والنّسائي وغيرهما، وصححه ابن خُزيمة وابن حِبّان وغيرهما، لكن قال أبو داود وغيره: إن المراد بالأمر هنا الشأن والقصة لا مقابل النهي، وإن هذا اللفظ مختصرٌ من حديث جابر المشهور في قصة المرأة التي صنعت للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم شاة، فأكل منها، ثم توضأ وصلى الظهر، ثم أكل منها وصلى العصر ولم يتوضأ. فيُحتمل أن تكون هٰذه القصة وقعت قبل الأمر بالوضوء مما مسَّتِ النار، وأن توضُّؤه للظهر كان عن حدث لا بسبب الأكل من الشاة.

وحكى البَيْهقي عن عثمان الدّارِمي أنه قال: لما اختلفت أحاديث الباب، ولم يتبين الراجح منها، نظرنا إلى ما عمل به الخلفاء الراشدون بعد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، فرجَّحنا به أحد الجانبين، وارتضى النّووي هٰذا في «شرح المهذب»، وبهذا تظهر حكمة تصدير البخاري حديث الباب بالأثر المنقول عن الخلفاء الثلاثة.

قال النّووي: كان الخلاف فيه معروفاً بين الصحابة والتابعين، ثم استقر الإجماع على أنه لا وضوء مما مست النار إلّا ما تقدم استثناؤه من لحوم الإبل.

وجمع الخطّابي بوجه آخر، وهو أن أحاديث الأمر محمولة على الاستحباب لا على الوجوب. وقال المهلَّب: كانوا في الجاهلية قد ألفوا قلة التنظيف، فأُمروا بالوضوء مما مسَّتِ النار، فلما تقررت النظافة في الإسلام، وشاعت، نُسخ الوضوء تيسيراً على المسلمين.

رجاله خمسة:

الأول: عبدالله بن يوسف،

والثاني: الإمام مالك، وقد مرّا في الحديث الثاني من بدء الوحي. ومرَّ زيد بن أسلم وعطاء بن يسار في الثالث والعشرين من كتاب الإيمان. ومرَّ عبدالله بن عبّاس في الخامس من بدء الوحي.

لطائف إسناده:

منها أن فيه التحديث بصيغة الجمع والإخبار بصيغة الجمع والعنعنة.

أخرجه البخاري هنا، ومسلم وأبو داود في الطهارة عن القَعْنَبي.

الحديث الثالث والسبعون

حَدّثنا يَحْيَى بنُ بُكَيْرٍ قالَ: حَدَّثَنَا الليثُ عنْ عُقَيْلٍ عن ابنِ شهابٍ قالَ: أخْبَرني جعفرُ بنُ عَمْرو بنِ أُميّة أنَّ أباهُ عَمْرَاً أخْبَرَهُ أنَّهُ رَأَى رسولَ اللهِ ﷺ يحتزُّ منْ كَتِفِ شَاةٍ فَدُعِيَ إلى الصَّلاةِ فألْقى السِّكينَ فصلّى ولم يَتوضَّأْ.

قوله: «يحتزُّ» بالمهملة والزاي، أي: يقطع، زاد في الأطعمة عن الزُّهري: «يأكل منها»، وفي الصلاة عنه أيضاً: «يأكُلُ ذراعاً يحتزُّ منها».

وقوله: «فألقى السِّكين» زاد في الأطعمة: «فألقاها والسكينَ».

وقوله: «فصلّى»، وفي رواية: «وصلى»، ومباحثه مرت في الذي قبله.

واستدل البخاري في الصلاة بهذا الحديث على أن الأمر بتقديم العشاء على الصلاة خاص بغير الإمام الراتب، وعلى جواز قطع اللحم بالسكين، وفي النهي عنه حديث ضعيف في «سنن» أبي داود عن عائشة رفعته: «لا تقطعوا اللحم بالسكين، فإنه من صنيع الأعاجم، وانهشُوه فإنّه أمرأ وأهنأ». قال أبو داود حديث ليس بالقوي، وعلى ثبوته خُصَّ بعدم الحاجة الداعية إلى ذلك، لما فيه من التشبيه بالأعاجم وأهل الترف.

وفيه أن الشهادة على النَّفْي إذا كان محصوراً تُقبل.

رجاله ستة:

الأول: يحيى بن بُكير مرَّ تعريفه هو والليث وعُقيل بن خالد وابن شِهاب الزُّهري في الحديث الثالث من بدء الوحي، ومرَّ تعريف جعفر بن عمرو بن أُميّة وأبيه عمرو في الثاني والستين من كتاب الوضوء هذا.

لطائف إسناده :

فيه التحديث بصيغة الجمع والعنعنة والإخبار، وثلاثة من رواته مصريون، والثلاثة الباقية مدنيون، وهم أئمة أجلّاء.

أخرجه البخاري في الصلاة، وفي الجهاد عن عبدالعزيز بن عبدالله، وفي الأطعمة عن أبي اليمان ومُحمد بن مقاتل، وفي الطهارة أيضاً عن محمد بن الصبّاح وأحمد بن عيسى، والترمذي في الأطعمة عن محمود بن غَيْلان، والنسائي في الوليمة عن أحمد بن محمد، وابن ماجه في الطهارة عن عبدالرحمن بن إبراهيم بن دُحَيْم.

باب من مضمض من السويق ولم يتوضأ

مرَّ الكلام عليه في الترجمة التي قبل هذا.

الحديث الرابع والسبعون

حَدَّثَنَا عبدُالله بنُ يُوسُفَ قالَ: أخْبَرنا مالكٌ عنْ يَحْيَى بن سعيدٍ عنْ بُشَيْرِ بن يَسَارٍ مَوْلَى بني حارثةَ أنَّ سُوَيْدَ بنَ النُّعْمانِ أخْبَرهُ أنَّه خرجَ معَ رسولِ الله ﷺ عامَ خَيْبَرَ حتّى إذا كانوا بالصَّهْبَاءِ وهي أدنَى خَيْبَرَ فصَلّى العَصْرَ ثُمَّ دَعا بالأَزْوَادِ فلمْ يُؤْتَ إلاّ بالسَّويق فأمرَ به فَثُرِّي فأكلَ رسولُ الله ﷺ وأكَلْنَا ثُمَّ قامَ إلى المَغْرِبِ فَمَضْمَضَ ومَضْمَضْنَا ثُمَّ صلّى ولمْ يتوضَّأْ.

قوله: «بالصهباء» بالفتح والمد.

وقوله: «وهي أدنى خيبر» أي: طرفها مما يلي المدينة، وللمصنف في الأطعمة: «وهي على رَوْحة من خَيْبَر»، وفي معجم البلدان: هي على بريد. ويأتي له في الأطعمة أن هذه الزيادة من قول يحيى بن سعيد، أدرجت. ويأتي الحديث قريباً بدون الزيادة من طريق سُليمان بن بلال.

وقوله: «ثم دعا بالأزواد» جمع زاد، وهو ما يُؤكل في السفر. وقوله: «فَثُرِّي» بضم المثلثة وتشديد الراء ويجوز تخفيفها، أي: بُلَّ بالماء لما لحقه من اليَبَس.

وقوله: «وأكلنا» زاد في رواية سليمان: «وشربنا»، وفي الجهاد: «فلُكْنا وأكَلْنا وشَرِبْنا» أي: من الماء أو من مائع السويق.

وقوله: «ثم قام إلى المغرب فمضمض» أي: قبل الدخول في الصلاة، وفائدة المضمضة من السويق وإن كان لا دسم له أن يحتَبِسَ بقاياه بين الأسنان ونواحي الفم، فيشغله تتبُّعه عن أحوال الصلاة.

وقوله: «ولم يتوضّأ» أي: بسبب أكل السويق.

وقال الخطّابي: فيه دليل على أن الوضوء مما مسَّتِ النار منسوخ لأنه

متقدم، وخيبر كانت سنة سبع.

قال في «الفتح»: لا دلالة فيه، لأن أبا هريرة حضر بعد فتح خيبر، وروى الأمر بالوضوء كما في مسلم، وكان يُفتي به بعد النبي ﷺ.

واستدل به البخاري على جواز صلاتين فأكثر بوضوء واحد، وعلى استحباب المضمضة بعد الطعام.

وفيه جمع الرُّفَقاء على الزاد في السفر، وإن كان بعضهم أكثر أكلاً. وفيه حمل الأزواد في الأسفار، وإن ذلك لا يقدح في التَّوكُّل.

واستنبط منه المهلّب أن الإمام يأخذ المحتكرين بإخراج الطعام عند قلته ليبيعوه من أهل الحاجة، وأن الإمام ينظر لأهل العسكر فيجمع الزاد ليصيب منه مَنْ لا زاد معه.

رجاله خمسة:

الأول: عبدالله بن يوسف، **والثاني**: الإمام مالك وقد مرَّا في الحديث الثاني من بدء الوحي، ومرَّ يحيى بن سعيد في الأول منه.

والرابع: بُشَيْر - بالتصغير - ابن يسار الحارثي الأنصاري مولاهم المدني كنّاه ابن إسحاق في روايته عنه: أبا كَيْسان.

ذكره ابن حِبّان في «الثقات»، وقال ابن مَعين: ثقة، وليس بأخي سُليمان بن يسار. وقال ابن سعد: كان شيخاً كبيراً فقيهاً، وكان قد أدرك عامّة أصحاب رسول الله ﷺ، وكان قليل الحديث. وقال النّسائي: ثقة.

روى عن: أنس، وجابر، ورافع بن خُديج، وعبدالله بن مَسْعود، وسُويد بن النُّعمان، مُحَيصة، وسَهْل بن أبي حَثْمة، وغيرهم.

وروى عنه: حفيده بُشير بن عبدالله بن بُشَيْر، وربيعة الرأي، ويحيى بن سعيد، وسعيد بن عُبيد الطائي، وغيرهم.

والحارثي نسبة إلى الحارث بن الخزرج الآتي في نسب الذي بعده.

والخامس: سُويد بن النعمان بن مالك بن عامر بن مَجْدَعة بن جشم بن حارثة بن الحارث بن الخَزْرَج بن عمرو بن مالك بن الأوس الأنصاري يُكْنى أبا عقبة.

له سبعة أحاديث، للبخاري منها هٰذا الحديث وحده.

شهد بيعة الرضوان، وذكر ابن سعد أنه شهد أحداً، وذكر العسكَريُّ أنه استُشهد بالقادسية. وفيه نظر، لأن بُشَيْر بن يسار سمع منه، وهو لم يلحق ذلك الزمان.

لطائف إسناده:

منها أن فيه التحديث بصيغة الجمع والإخبار كذلك والعنعنة، ورواته كلهم مدنيون إلا شيخ البخاري. وفيه رواية تابعي كبير عن آخر كبير أيضاً. ورواته كلهم أئمة أجلّاء فقهاء كبار.

أخرجه البخاري في سبعة مواضع: اثنان في الطهارة، أحدهما: هذا عن عبدالله بن يوسف، والثاني: عن خالد بن مَخْلد، وفي المغازي عن القَعْنَبي، وفي الجهاد عن مُحمد بن المثنّى، وفي الأطعمة في موضعين: عن علي بن عبدالله، وعن سُليمان بن حرب. والنسائي في الطهارة عن قُتيبة، وفي الوليمة عن مُحَمّد بن بشار. وابن ماجَة فيها أيضاً عن أبي بكر بن أبي شَيْبة.

الحديث الخامس والسبعون

حَدَّثَنَا أَصْبَغُ قالَ: أَخْبَرنَا ابنُ وهْبٍ قالَ: أَخْبَرني عَمْرٌو عَنْ بُكَيْرٍ عنْ كُرَيْبٍ عن مَيْمُونةَ أنَّ النبيَّ ﷺ أكلَ عِنْدَها كَتِفاً ثُمَّ صَلّى ولمْ يتوضَّأْ.

وليس في هٰذا الحديث ذكر المضمضة التي ترجم بها، فقيل: أشار بذلك إلى أنها غير واجبة، بدليل تركها في هٰذا الحديث، مع أن المأكول دَسِمٌ يحتاج إلى المضمضة منه، فتركها لبيان الجواز.

وقال الكِرْماني إن في نسخة الفِرَبرْيّ التي بخطه تقديم حديث ميمونة هٰذا إلى الباب الذي قبله، فعلى هٰذا هو من تصرف النُّساخ، ومباحث المتن مرت في الباب الذي قبله.

رجاله ستة:

الأول: أَصْبغ بن الفَرَج وقد مرَّ في السابع والستين من كتاب الوضوء هٰذا. ومرَّ عبدالله بن وَهْب في الثالث عشر من كتاب العلم. ومرَّ عَمْرو بن الحارث مع أصبغ أيضاً في السابع والستين من كتاب الوضوء. ومرَّ كُرَيْب في الرابع منه. ومرت مَيْمونة في الثامن والخمسين من كتاب العلم.

والرابع من السند: بُكَيْر بن عبدالله بن الأشَجِّ - بمعجمة وجيم مشددة - القُرشي مولاهم، ويقال: مولى أَشْجع أبو عبدالله. ويقال: أبو يوسُف المدني نزيل مصر.

قال يحيى بن مَعين وأبو حاتم: ثقة. وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث. وقال النسائي: ثقة ثبت مأمون. وذكره ابن حِبّان في أتباع التابعين من صلحاء الناس، وقال: كان من خيار أهل المدينة. وقال ابن وَهْب: ما ذَكَر مالك

بُكير بن الأَشَج إلاّ قال: كان من العلماء. وقال مَعْن بن عيسى: ما ينبغي لأحد أن يفضُل أو يفوق بُكير بن الأشج في الحديث. وقال ابن المديني: لم يكن بالمدينة بعد كبار التابعين أعلم من ابن شِهاب ويحيى بن سعيد وبُكير بن عبدالله بن الأشجّ. وقال أحمد بن صالح المصري: إذا رأيت بُكير بن عبدالله روى عنه رجل فلا تسأل عنه، فهو الثقة الذي لا شكَّ فيه. وقال البُخاري في «التاريخ الكبير»: كان من صلحاء الناس، وهلك في زمن هشام. وقال العِجْلي: مدني ثقة لم يسمع منه مالك شيئاً، خرج قديماً إلى مصر، فنزل بها، وقد روى في «الموطأ» عن الثقة عنده، عن بُكير بن عبدالله بن الأشج. وقال ابن المديني: أدركه مالك ولم يسمع منه، وكان بُكير سيىء الرأي في ربيعة، فأظنه تركه من أجل ربيعة، وإنما عرف مالك بكيراً بنظره في كتاب مخرمة. وقال الواقدي: كان كثيراً بالثغر، وقل من يروي عنه من أهل المدينة. وقال يحيى بن بُكير: بنو عبدالله بن الأشَجّ ثلاثة، لا أدري أيهم أفضل.

روى عن: محمود بن لَبين، وأبي مَيمونة بن سهل، وبُسْر بن سعيد، وسعيد بن المسيِّب، وسليمان بن يسار، وحَرّان مولى عثمان، وكُريب، ونافع، ولم تثبت روايته عن عبدالله بن الحارث بن جَزْء، وإنما روايته عن التابعين.

وروى عنه: بكر بن عُمر المَعَافِري، والليث، وابن إسحاق، وعُبيدالله بن أبي جعفر، وجعفر بن ربيعة، وابن عَجْلان، ويزيد بن أبي حَبيب، وغيرهم.

مات سنة عشرين ومئة. وقيل: سنة ثمانية عشر ومئة وقيل: سنة اثنتين وعشرين ومئة.

لطائف إسناده:

فيه التحديث بصيغة الجمع والإخبار بصيغة الإفراد والعنعنة، والنصف الأول مصريّون والثاني مدنيون، وفيه اسمان مصغّران وهما تابعيّان.

أخرجه البخاري هنا. ومسلم في الطهارة عن أحمد بن عيسى عن ابن وَهْب.

باب هل يُمَضْمِض من اللبن

بضم الياء وفتح الميم الأولى وكسر الثانية، وللأصيلي: «يتمضمض» بزيادة مثناة فوقية بعد التحتية وفتح الميمين.

الحديث السادس والسبعون

حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ بُكَيْرٍ وقُتَيْبَةُ قَالاَ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ عنْ عُقَيْلٍ عن ابنِ شهابٍ عنْ عُبَيْدِاللهِ بنِ عبدِاللهِ بنِ عُتْبَةَ عنِ ابنِ عبّاسٍ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ شَرِبَ لبناً فمَضْمَضَ وقَالَ: «إنَّ لَهُ دَسَماً».

قوله: «شرب لبناً»، زاد مسلم: «ثم دعا بماء».

وقوله: «إن له دَسَماً» بفتحتين منصوباً اسم إن، وهو بيان لعلة المضمضة من اللبن، والدسم ما يظهر على اللبن من الدُّهن، ويُقاس عليه استحباب المضمضة من كل ما له دسم.

رجاله سبعة:

الأول: يحيى بن بُكير وقد مرّ في الثالث من بدء الوحي. ومرَّ قُتيبة بن سعيد في الثاني والعشرين من كتاب الإيمان. ومرَّ الليث بن سعد وعقيل بن خالد وابن شهاب في الثالث من بدء الوحي أيضاً. ومرَّ عُبيدالله بن عبدالله بن عُتبة في الخامس من بدء الوحي أيضاً. ومرَّ عبدالله بن عبّاس في الخامس منه أيضاً.

لطائف إسناده:

منها أن فيه التحديث بصيغة الجمع والعنعنة، وفيه شيخان للبخاري وهما: يحيى بن بُكير وقُتيبة، وهو أحد الأحاديث التي أخرجها الستة غير ابن ماجه عن شيخ واحد وهو قُتيبة. ورواته ما بين مصري وهم يحيى والليث وعُقيل، وبَلْخِي وهو قُتيبة، ومَدَني وهما ابن شهاب وعبيدالله، ومكي وهو عبدالله بن عبّاس.

أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنَّسائي في الطهارة عن قُتيبة.

ومسلم عن زُهير بن حرب وغيره، وابن ماجه فيها عن دُحَيْم، ثم قال المصنف:

تَابَعَهُ يُونُسُ وصالحُ بن كَيْسَانَ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

وتابعهما الأوزاعي أيضاً كما عند المصنف في الأطعمة بلفظ حديث الباب. لكن رواه ابن ماجه عنه، فذكره بصيغة الأمر: «مضمِضُوا من اللبن» الحديث. ورواه الطبري عن الليث بالإسناد المذكور. وأخرج ابن ماجه عن أُم سلمة وسهل بن سعد مثله. وإسناد كل منهما حسن.

والدليل على أن الأمر فيه للاستحباب ما رواه الشافعي عن ابن عبّاس راوي الحديث أنه شرب لبناً فمَضْمَض ثم قال: لو لم أتمضمضْ ما باليتُ. ورواه أبو داود بإسناد حسن عن أنس: «أنَّ النبي ﷺ شرب لبناً، فلم يتمضمض، ولم يتوضأ».

وأغرب ابن شاهين فجعل حديث أنس ناسخاً لحديث ابن عبّاس، ولم يذكر من قال فيه بالوجوب حتى يحتاج إلى دعوى النسخ.

رجاله ثلاثة:

يونس والزُّهري مرّا في الثالث من بدء الوحي. وصالح بن كَيْسان في السابع منه أيضاً.

وحديث يونس موصول عند مسلم، وحديث صالح موصول عند أبي العبّاس السّراج في «مسنده».

باب الوضوء من النوم

أي: القليل أو الكثير، هل يجب أو يستحب.

ومن لم ير من النعسة والنعستين

أي: وباب من لم ير.

والنَّعْسَتَيْن تثنية نَعْسة، على وزن فَعْلة، مرّة من النَّعَس، من نَعَسَ يَنْعُسُ من باب نصر.

وظاهر كلامه أن النُّعاس يسمى نوماً، المشهور التفرقة بينهما. وأن من قرَّتْ حواسه بحيث يسمع كلام جليسه ولا يفهم معناه فهو ناعس، وإن زاد على ذلك فهو نائم.

ومن علامات النوم: الرؤيا طالت أو قصرت. وعلامة النوم الثقيل سقوط شيء من يده، أو انحلال حبوته، أو سَيَلان ريقه ولم يشعر في الجميع، أو عدم سماعه للأصوات المتصلة به.

وحقيقة النوم حالةٌ تعرِضُ للحيوان من استرخاء أعصاب الدماغ من رطوبات الأبخرة المتصاعدة، بحيث تقف المشاعر عن الإحساس رأساً. وقيل: ريح تأتي الإنسان إذا شمها أَذْهَبَت حواسه كما تذهَبُ الخمرةُ بعقل شاربها. وقيل: انعكاس الحواس الظاهرة إلى الباطنة، حتى يصح أن يرى الرؤيا. وفي «المحكم»، و«العين» النعاس: النوم، وقيل: مقاربته.

أو الخَفْقَةِ وُضُوءاً.

والخَفْقة ـ بفتح المعجمة وسكون الفاء بعدها قاف ـ قال ابن التين: هي النَّعْسة، وإنما كرر لاختلاف اللفظ، والظاهر أنه من ذكر الخاص بعد العام. قال أهل اللغة: خَفَقَ رأسَه إذا حركها وهو ناعس. وقال أبو زيد: خَفَق برأسه من النعاس: أماله. وقال الهَرَوي: تَخْفُقُ رؤوسهم، أي: تسقط أذقانهم على صُدورهم.

وكون النعاس لا يوجب وضوءاً هو قول المُعظم، وبه قال مالك، فلا يجب الوضوء عنده إلّا من النوم المتقدم وَصْفُه. فقد روى مسلم في قصة صلاة ابن عبّاس مع النبي ﷺ بالليل، قال: فجعلت إذا أغفيتُ أخذتُ بشحمةِ أذني. فدل على أن الوضوء لا يجب على غير المستغرق.

وروى ابن المنذر عن ابن عباس أنّه قال: وجب الوضوء على كل نائم إلّا من خَفَق خفقةً. ورواه البيهقي مرفوعاً وموقوفاً. وروى محمد بن نصر في قيام

الليل بإسناد صحيح، وأصله عند مسلم، عن أنس قال: كان أصحابُ النبيِّ ﷺ ينتظرونَ الصلاةَ فيَنْعَسون حتى تخفُقَ رؤوسهم، ثم يقومون إلى الصلاة.

الحديث السابع والسبعون

حَدَّثَنَا عبدُاللهِ بنُ يوسفَ قَالَ: أَخْبَرنا مالكٌ عنْ هشامٍ عنْ أبيهِ عنْ عائشةَ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «إذا نَعَسَ أحَدُكُمْ وهو يُصَلِّي فليرقُدْ حتى يَذْهَبَ عنهُ النومُ فإنَّ أحَدَكُمْ إذا صَلّى وهو ناعِسٌ لا يَدْرِي لَعَلَّهُ يستغفرُ فَيَسُبَّ نَفْسَهُ».

قولـه: «فَلْيرقُد»، وللنسائي: «فلينصرف»، والمراد به التسليم من الصلاة بعد إتمامها، إلّا أنه يقطع الصلاة بمجرد النعاس.

وحمله المهلب على ظاهـره، فقـال: إنما أمره بقطع الصلاة لغلبة النوم عليه، فدل على أنه إذا كان النعاس أقل من ذلك يُعفى عنه. قال: وقد أجمعوا على أن النـوم القليل لا ينقُض الـوضوء، وخالف المزنيّ فقال: ينقُض قليله وكثيره، فخرق الإجماع. كذا قال المهلب، وتبعه ابن بطال، وابن التين، وغيرهما.

وهذا تحامل منهم على المزني، فقد اختلف العلماء في النوم هل هو في ذاته حدث أو هو مظِنّة الحدث؟

فنقـل ابن المنـذر وغيره عن بعض الصحابة، وبه قال إسحاق والحسن والمُزَني وغيرهم أنه في ذاته ينقُض الوضوء مطلقاً قليله وكثيره، وعلى كل حال وهيئة لعموم حديث صفوان بن عسال الذي صححه ابن خُزيمة وغيره، ففيه: «إلّا من غائطٍ أو بولٍ أو نومٍ» فسوى بينهما في الحكم.

وقال آخرون بالثاني لحديث أبي داود وأحمد وابن ماجه والدّارقُطني عن علي: «العَيْنان وِكاء السَّهِ، فمن نام فلْيتوضأ» والسَّه ـ بفتح السين وكسر الهاء

المخففة ـ الدُّبُر. وهذا الحديث فيه مقال وتضعيف، واختلف هٰؤلاء، فمنهم من قال: لا ينقُض القليل وهو قول مالك والزُّهري وأحمد في إحدى الروايتين عنه. ومنهم من قال: ينقض مطلقاً إلّا نوم ممكِّن مقعدتِه من مَقَره فلا ينقُض، لحديث أنس المروي عند مسلم وأبي داود: «أن الصحابة رضي الله تعالى عنهم كانوا ينامونَ، ثم يصلّون ولا يتوضؤون»، فحمل على نوم الممكِّن جمعاً بين الأحاديث. لكن في «مسند» البزار بإسناد صحيح في هٰذا الحديث: «فيضعونَ جنوبَهم، فمنهُم مَنْ ينام، ثم يقومون إلى الصلاة»، وهٰذا يرد حمله على القاعد، وحَمَله بعضهم على النوم الخفيف.

وبهذا القول الذي هو عدم النقض للممَكِّن مَقْعَدَته قال الشافعي وأبو حنيفة. وقيل: لا ينقض نوم غير القاعد مطلقاً، وبه قال الشافعي في القديم، وروي عنه التفصيل بين خارج الصلاة فينقض أو داخلها فلا.

قال القسطلّاني: ولا تمكين لمن نام على قفاه ملصِقاً مقعدته بمقرِّه، ولا لمن نام محتبياً وهو هزيل بحيث لا تُطبِق أَلْيتاه على مقرِّه. واختار الماوَرْدي أنّه متمكن، وصححه في «الروضة» نظراً إلى أنّه متمكن بحسب قدرته.

ولو نام جالساً، فزالت أليتاه أو إحداهما عن الأرض، فإن زالت قبل الانتباه انتقض وضوؤه، أو بعده أو معه أو لم يدرِ أيَّهما أسبق فلا، لأن الأصل بقاء الطهارة، وسواء وقعت يده أم لا.

وقال آخرون: لا ينقض الوضوءَ النومُ بحالٍ. وهو مروي عن أبي موسى الأشعري وابن عُمر ومكحول رضي الله تعالى عنهم لحديث مسلم المار قريباً، ولا سيما رواية البزار.

وفرق الثوري بين المضطجع وغيره. وفرق أصحاب الرأي بين المضطجع والمستند وغيرهما.

ويقاس على النوم الغلبة على العقل بجنون أو إغماء أو سكر، لأن ذلك أبلغ في الذهول من النوم الذي هو مظِنة الحدث على ما لا يخفى.

وقـولـه: «فإن أحدكم إذا صلّى وهو ناعسٌ لا يدري لعله يستغفِرُ فيسبُّ نفسه» أي: يدعو على نفسه. وصرح به النسائي في روايته، ويحتمل أن يكون علة النهي خشية أن يوافق ساعة الإجابة، والفاء عاطفة على «يستغفر»، وفي بعض النسخ: «يسُبُّ» بدونها جملة حالية، و«يسبَّ» بالنصب جواباً لـ«لعلَّ»، والرفع عطفاً على: «يستغفر»، والترجي في «لعل» عائد إلى المصلّي، لا إلى المتكلم به، أي: لا يدري أمستغفر أم سابٌّ مترجياً للاستغفار، وهو بضد ذلك في الواقع.

وغاير بين لفظي النعاس، فقال في الأول: «نعِسَ» بالماضي، وفي الثاني: «ناعس» باسم الفاعل، تنبيهاً على أنه لا يكفي تجدُّد أدنى نعاس وتقضيه في الحال، بل لا بد من ثبوته، بحيث يفضي إلى عدم درايته بما يقول، وعدم علمه بما يقرأ.

فإن قلت: هل بين قوله: «نعس وهو يصلّي»، و«وصلّى وهو ناعس» فرق؟ أجيب بأن الحال قيد وفضلة، والقصد في الكلام ما له القيد، ففي الأول لا شك أن النعاس هو علة الأمر بالرُّقاد لا الصلاة فهو المقصود الأصليّ في التركيب، وفي الثاني الصلاة علة الاستغفار، إذ تقدير الكلام: فإن أحدكم إذا صلَّى وهو ناعس يستغفر، والفرق بين التركيبين هو الفرق بين: ضرب قائماً. وقام ضارباً، فإن الأول يحتمل قياماً بلا ضرب، والثاني ضرباً بلا قيام.

وقـال المهلب: في قولـه: «فإن أحدكم» إلخ. إشارة إلى العلة الموجبة لقطع الصلاة، فمن صار في مثل هذه الحال فقد انتقض وضوؤه بالإجماع. كذا قال، وفيه نظر، فإن الإشارة إنما هي إلى جواز قطع الصلاة أو الانصراف إذا سلّم منها كما مرَّ، وأما النقض فلا يتبين من الحديث، لأن جريان ما ذكر على اللسـان ممكن من النـاعس، وهـو القـائل: إن قليل النوم لا ينقض، فكيف بالنعاس؟ وما ادعاه من الإجماع منتقضٌ بما مرَّ عن أبي موسى وغيره.

وفي الحـديث الأخذ بالاحتياط، لأنه علل بأمر محتمل الوقوع، والحث

على الخضـوع وحضور القلب للعبادة، واجتناب المكروهات في الطاعات، وجواز الدعاء في الصلاة من غير تقييد بشيء معين.

رجاله خمسة:

الأول: عبدالله بن يوسف ومالك وهشام وعروة وعائشة ذُكروا جميعاً بهذا الترتيب في الحديث الثاني من بدء الوحي.

رواته كلهم مدنيون غير شيخ البخاري. أخرجه البخاري هنا عن قُتيبة. ومسلم في الصلاة عن قُتيبة وأبو داود عن القَعْنبي.

الحديث الثامن والسبعون

حَدَّثَنَا أبو مَعْمَرٍ قالَ: حَدَّثَنَا عبدُالوارث قالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أبي قِلَابَةَ عنْ أنسٍ عنِ النبيِّ ﷺ قالَ: «إذا نَعَسَ أَحَدُكُمْ في الصلاةِ فلْيَنَمْ حتى يَعْلَمَ ما يَقْرأُ.

قولـه: إذا نعَس في الصـلاة» أي: بحـذف الفـاعـل للعلم به، وزاد الإسماعيلي: «أحدكم» فصرح به، وفي رواية محمد بن نصر عن أيوب: «فلينصرف».

وقوله: «فلْيَنَم» أي: فليتجوّز في الصلاة ويتمها وينم.

وقوله: «حتى يعلم ما يَقْرأ» أي: الذي يقرؤه.

قال المهلب: إنما هذا في صلاة الليل، لأن الفريضة ليست في أوقات النـوم، ولا فيها من التطويل ما يوجب ذلك، لكن يقال فيه: إن العبرة بعموم اللفظ، فيُعمل به أيضـاً في الفرائض إن وقع ما أَمِنَ بقاء الوقت.

وقول الإسماعيلي: إن في هذا الحديث اضطراباً، لأن حمّاد بن زيد رواه عن أيوب فوقفه، وقال فيه عن أيوب: قُرِىء علي كتاب عن أبي قلابة، فعرفته. ورواه عبدالوهاب الثَّقفي عن أيوب فلم يذكر أنساً.

وما قاله لا يوجب الاضطراب، لأن رواية عبدالوارث أرجح بموافقة وهيب والـطُّفـاوي له عن أيوب. وقول حمّاد عنه: قُرِىء عليَّ. لا يدل على أنه لم يسمعه من أبي قِلابة، بل يُحمل على أنه عرف أنه فيما سمعه من أبي قِلابة.

رجاله خمسة:

الأول: أبو مَعْمر عبدالله بن عمرو،

والثاني: عبدالوارث بن سعيد وقدمرّا في السابع عشر من كتاب العلم، ومرَّ أيوب السُّختياني وأبو قِلابة في التاسع من كتاب الإيمان، ومرَّ أنس بن مالك في السادس منه.

لطائف إسناده:

منها أن فيه التحديث بصيغة الجمع والعنعنة، ورواته كلهم بصريّون، وفيه رواية تابعي عن تابعي، وهما أيوب وأبو قِلابة.

أخرجه البخاري هنا. والنسائي في الطهارة عن يعقوب بن إبراهيم.

باب الوضوء من غير حدث

أي: ما حكمه؟ والمراد تجديد الوضوء، وقد مرَّ الكلام عليه في أول كتاب الوضوء عند قوله تعالى: ﴿**إذا قُمتُم إلى الصلاةِ**﴾ [المائدة: ٦].

الحديث التاسع والسبعون

حَدَّثَنَا محمدُ بنُ يُوسفَ قالَ: حَدَّثَنا سُفيانُ عَنْ عَمْرو بن عامرٍ قالَ: سمعتُ أنساً ح قالَ: وحَدَّثَنا مُسَدَّدٌ قالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سفيانَ قالَ: حَدّثني عَمْرُو بنُ عَامِرٍ عَنْ أنسٍ قالَ: كانَ النبيُّ ﷺ يتوضَّأُ عندَ كل صلاةٍ قُلْتُ: كيفَ كنتمْ تصنعونَ؟ قالَ: يُجْزِىء أحَدَنا الوُضُوءُ ما لَمْ يُحْدِثْ.

إنما ذكر الإسناد الثاني وإن كان الأول أعلى لتصريح سفيان الثوري فيه بالتحديث.

وقوله: «لكل صلاة» أي: مفروضة، زاد الترمذي عن حُميد عن أنس: «طاهراً أو غير طاهر».

وظاهر قوله: «كان» أن تلك كانت عادته، لكن حديث سويد المذكور في الباب يدُلُّ على أن المراد الغالب، وفعله ﷺ ذلك كان على جهة الاستحباب، وإلّا لما كان وسعه ولا لغيره أن يخالفه، ولأن الأصل عدم الوجوب.

وقال الطّحاوي: يُحتمل أنه كان واجباً عليه خاصة، ثم نسخ يوم الفتح لحديث بُريدة السابق عند الآية المذكورة. وتُعُقّب بأنه على تقدير القول بالنسخ كان قبل الفتح، بدليل حديث سُويد بن النعمان، فإنه كان في خيبر وهي قبل الفتح بزمان.

وذهب إلى استمرار الوجوب قوم، كما جزم به الطّحاوي، ونقله ابن عبدالبر عن عِكرمة وابن سِيرين وغيرهما. واستبعده النووي، وجنح إلى تأويل ذلك إن ثبت عنهم، وجزم بأن الإجماع استقر على عدم الوجوب. وخص بعض الظاهرية والشيعة وجوبه لكل صلاة بالمقيمين دون المسافرين، وذهب إبراهيم

النَّخَعي إلى أنه لا يصلّي بوضوء واحد أكثر من خمس صلوات.

وقـولـه: «قلت: كيف كنتم تصنعـون؟»، قائل: قلت، عمرو بن عامر، والخِطاب للصحابة رضي الله تعالى عنهم.

وقوله: «يُجزىء أحدنا الوُضوء» بضم أول يُجزىء من أجزأ، أي: يكفي، والوضوء بالرفع فاعل، وأحدنا مفعول يجزىء.

وقوله: «ما لم يُحدث» وعند ابن ماجه: «وكنا نحن نصلي الصلوات كلها بوضوء واحد»، وللنّسائي عن عَمرو أنه سأل أنساً: أكان النبي ﷺ يتوضأ لكل صلاة؟ قال: نعم.

رجاله ستة:

الأول: محمـد بن يوسف الفِرْيابي مرَّ في العاشر من كتاب العلم، ومرَّ سفيان الثوري في الثامن والعشرين من كتاب الإيمان، ومرَّ مسدّد ويحيى بن سعيد القطان وأنس بن مالك في السادس منه.

والثالث من السند: عمرو بن عامر الأنصاري الكوفي.

روى له: الجماعة عن أنس.

وروى عنه: أبو الزِّناد، وشعبة، والثوري، ومسعر، وشريك، وغيرهم.

قال أبو حاتم: ثقة صالح الحديث. وقال النسائي: ثقة. وذكره ابن حِبّان في «الثقات». وقيل: إنّه بَجَلِيّ. وصحح المِزِّي أن البَجَلي راو آخر غير الأنصاري.

وليس لهذا في البخاري غير ثلاثة أحاديث كلها عن أنس. وليس للبَجَلي عنده رواية. وقد يلتبس به عُمر بن عامر بضم العين راو آخر بصري سُلَمي أخرج له مسلم دون البخاري.

لطائف إسناده:

فيه تحويل من إسناد إلى آخر، وفي بعض النسخ بعد سمعت أنساً صورة

(ح) إشارة إلى التحويل، وقد مرَّ تحقيق ذلك في الخامس من بدء الوحي.

وفي الإسناد الأول التحديث بصيغة الجمع والعنعنة والسماع، وفي الثاني التحديث بصيغة الجمع والإفراد.

وفي الأول بين البخاري وسفيان رجل، وفي الثاني بينهما رجلان، فالأول عالٍ، والثاني نازلٌ.

وفي الإسناد الثاني صرَّح بسماع سفيان عن عمرو، وفي الأول، قال: عن عمرو. وسفيان من المدلسين، والمدلس لا يُحتج بعنعنته إلّا إن ثبت سماعه من طريق آخر.

وجزم هنا بكون المراد بسفيان: الثوري، لأن ابن عُيينة لم يحصُل له سماع من عمرو.

ورواته ما بين فِرْيابي وكوفي وبصري.

أخرجه البخاري هنا. والترمذي في الطهارة عن ابن بشار، وقال: صحيح. وأخرجه من حديث سلمة من طريق حميد بزيادة، وقال: حديث حميد عن أنس غريب من هذا الوجه، والمشهور عند أهل العلم حديث عمرو. وأخرجه النسائي عن محمد بن عبدالأعلى. وابن ماجه عن سُويد بن سعيد، كلاهما في الطهارة.

الحديث الثمانون

حَدَّثَنَا خالدُ بنُ مَخْلَد قالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمانُ قالَ: حَدَّثَني يَحْيَى بُن سَعيدٍ قالَ: أخبرني بُشَيْرُ بنُ يَسَارٍ قالَ: أخْبرني سُوَيْدُ بنُ النُّعْمَانِ قالَ: خَرَجْنَا معَ رسولِ اللهِ ﷺ عامَ خيبرَ حتَّى إذا كنَّا بالصهباءِ صلّى لَنَا رسولُ اللهِ ﷺ العصرَ فلمّا صلّى دعا بالأطعمةِ فلمْ يُؤْتَ إلّا بالسَّويقِ فأكَلْنَا وشَربْنَا ثُمَّ قامَ النبيُّ ﷺ إلى المغربِ فمضمضَ ثم صلّى لنا المَغْرِبَ ولمْ يَتوضَّأْ.

هذا الحديث مرّت مباحثه عند ذكره قريباً في باب من مضمض من السويق، وأفادت هذه الطريق التصريح بالإخبار عن يحيى وشيخه.

رجاله خمسة:

الأول: خالد بن مخلد، **والثاني**: سليمان بن بلال وقد مرّا في الرابع من كتاب العلم. ومرَّ يحيى بن سعيد الأنصاري في الأول من بدء الوحي. ومرّ بُشَيْر بن يسار وسويد بن النعمان في الثالث والسبعين من كتاب الوضوء هٰذا. ومرَّ هناك في الثالث والسبعين ذكر المواضع التي أُخرج فيها.

باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله

باب بالتنوين، والكبائر هي التي وعد الله من اجتنبها بالمغفرة، وهي جمع كبيرة، وهي الفعلة القبيحة من الذنوب المنهي عنها شرعاً العظيم أمرها، كالقتل والزِّنى والفرار من الزحف وقد مرّ استيفاء الكلام عليها غاية الاستيفاء في باب من أعاد الحديث ثلاثاً ليُفهم عنه من كتاب العلم.

الحديث الحادي والثمانون

حَدَّثَنا عثمانُ قالَ: حَدَّثَنَا جَريرٌ عنْ منصورٍ عنْ مُجَاهِدٍ عنْ ابنِ عبّاسٍ قالَ: مرَّ النبي ﷺ بحائطٍ منْ حِيطانِ المدينةِ أو مكَّةَ فسمعَ صوتَ إنسانَيْنِ يُعَذَّبَانِ في قُبُورِهمَا فقالَ النبيُّ ﷺ: «يعذَّبانِ وما يعذَّبانِ في كبيرٍ»، ثمَّ قالَ: «بَلى، كانَ أحدُهُمَا لا يستترُ منْ بولِهِ، وكانَ الآخَرُ يمشي بالنميمةِ»، ثمَ دعا بجَريدةٍ فَكَسرها كِسرتين فوضعَ على كلِّ قبرٍ منهما كِسرةً. فقيلَ لهُ: يا رسول اللهِ! لِمَ فعلتَ هذا؟ قالَ ﷺ: «لعلّهُ أنْ يُخَفَّفَ عنهما ما لمْ تيبسا».

قولـه: «مـرَّ ﷺ بحائط» أي: بستان، وللمصنف في الأدب: «خرج عليه الصلاة والسلام من بعض حيطان المدينة»، فيُحمل على أن الحائط الذي خرج منـه غير الحـائط الـذي مرَّ به. وفي «الأفـراد» للدارقطني من حديث جابر أن الحـائط كان لأُم مُبَشِّر الأنصارية، وهو يقوي رواية «الأدب»، لجزمها بالمدينة من غير شك. والشك في قوله: «أو مكة» من جرير.

وقـولـه: «فسمع صوت إنسانَيْن يُعذبان في قبورهما»، قال ابن مالك في قوله: «صوت إنسانَيْن» شاهد على جواز إفراد المضاف المثنى إذا كان جزء ما أُضيف إليه، نحـو: أكلت رأس شاتين، وجمعـه أجـود نحـو: ﴿**فَقَـدْ صَغَتْ قلوبُكما**﴾ [التحريم: ٤]، وقد اجتمع التثنية والجمع في قوله:

ظهراهُما مثلُ ظهورِ الترسَيْنِ

وإن لم يكن المضـاف جزء ما أُضيف إليه، فالأكثـر مجيئه بلفظ التثنية، نحو: سل الزيدان سيفيهما. فإن أُمن اللَّبْس جاز جعل المضاف بلفظ الجمع،

كما في قوله هنا: «في قبورهما»، وفي رواية الأعمش الآتية قريباً: «مر بقبرين»، زاد ابن ماجه: «جديدين».

وقوله: «يعذَّبان» أي: الإنسانين اللذين سمع صوتهما، وأما رواية الأعمش التي فيها: «مرَّ بقبرين» فيُحتمل أن يقال: أعاد الضمير فيها على غير مذكور، لأن سياق الكلام يدُل عليه. وأن يقال: أعاده على القبرين مجازاً، والمراد مَنْ فيهما.

وقوله: «وما يعذَّبانِ في كبير، ثم قال: بلى» أي: وإنه لكبير، وصرح بذلك في «الأدب المفرد»، وهٰذا من زيادات رواية منصور هذه على رواية الأعمش، ولم يخرِّجها مسلم.

وفي قوله: «في كبير» شاهد على ورود في للتعليل، وهو مثل قوله عليه الصلاة والسلام: «عُذِّبت امرأة في هِرة»، وخفي ذلك على كثير من النحويين، مع وروده في القرآن، كقوله تعالى: ﴿**لمسَّكُم فيما أخذْتُم**﴾ [الأنفال: ٦٨]، وفي الحديث كما مرَّ، وفي الشعر.

واختُلف في معنى قوله: «وإنه لكبير»، فقال أبو عبدالملك البوني: يُحتمل أنّه ﷺ ظن أن ذلك غير كبير، فأُوحي إليه في الحال بأنه كبير، فاستَدْرَكَ. وتُعُقِّب بأنه يكون نسخاً، والنسخ لا يدخل الخبر. وأجيب بأن الحكم بالخبر يجوز نسخه، فقوله: «وما يعذَّبانِ في كبير» إخبار بالحكم، فإذا أُوحي إليه أنه كبير، فأخبر به، كان نسخاً لذلك الحكم.

وقيل: الضمير في قوله: «وإنه» يعود على العذاب، لما ورد في «صحيح» ابن حِبّان عن أبي هريرة: «يعذَّبان عذاباً شديداً في ذنبٍ هيِّن».

وقيل: الضمير يعود على أحد الذَّنبين وهو النميمة، لأنها من الكبائر، بخلاف كشف العورة. وهذا غير مستقيم، لأن الاستتار المنفي ليس المراد به كشف العورة فقط كما يأتي قريباً.

وقال الداووديّ وابن العربي: «كبير» المنفي بمعنى أكبر، والمثبت واحد

الكبائر، أي: ليس ذلك بأكبر الكبائر كالقتل والزِّنى، وإن كان كبيراً في الجملة.

وقيل: المعنى ليس بكبير في الصورة، لأن تعاطي ذلك يدُلُّ على الدناءة والحقارة، وهو كبير في الذنب.

وقيل: ليس بكبير في اعتقادهما أو في اعتقاد المخاطبين، وهو عند الله كبير، كقوله تعالى: ﴿وتحسَبُونه هيِّناً وهُو عنَد اللهِ عظيمٌ﴾ [النور: ١٥].

وقيل: ليس بكبير في مشقة الاحتراز، أي: كان لا يَشُقُّ عليهما الاحتراز من ذلك، وهذا جزم به البغوي، ورجحه ابن دقيق العيد وغيره.

وقيل: ليس بكبير بمجرده، وإنما صار كبيراً بالمواظبة عليه، ويرشد إلى ذلك السياق، فإنه وصفهما بما يدلُّ على تجدد ذلك منهما، واستمرارهما عليه للإتيان بصيغة المضارَعَة بعد لفظ كان.

وقوله: «لا يستَتِرُ» كذا في أكثر الروايات بمثنّاتين من فوق، الأولى مفتوحة والثانية مكسورة. وفي رواية ابن عساكر: «يستبْرِئ». بموحدة ساكنة من الاستبراء. ولمسلم وأبي داود عن الأعمش: «يستَنزِه» بنون ساكنة بعدها زاي ثم هاء من التَّنَزُّه وهو الإبعاد. فعلى رواية الأكثر، معنى الاستتار أنه لا يجعل بينه وبين بوله سترة، يعني لا يتحفظ منه، فتوافق رواية: «لا يستنزه» إنها من التنزُّه وهو الإبعاد كما مرَّ. وعند أبي نُعيم في «المستخرج» عن الأعمش: «كان لا يتوقّى» وهي مفسِّرة للمراد.

وحمله بعضهم على ظاهره، فقال: معناه لا يستر عورته، وهذا مردود، لأنه ـ كما قال ابن دقيق العيد ـ لو حُمل الاستتار على حقيقتة، للزم استقلال كشف العورة بالسَّببية، واطِّراح اعتبار البول، فيترتب العذاب على الكشف سواء وجد البول أم لا، وسياق الحديث يدلُّ على أن للبول بالنسبة إلى عذاب القبر خصوصيته، كما يشير إليه ما صححه ابن خُزيمة عن أبي هُريرة مرفوعاً: «أكثر عذاب القبر من البول» أي: بسبب ترك التحرُّز منه. ويؤيده أن لفظ «من» في هذا الحديث، لما أضيف إلى البول، اقتضى نسبة الاستتار الذي عدمه سبب

العذاب إلى البول، بمعنى أن ابتداء سبب العذاب من البول، فلو حُمل على مجرد كشف العورة زال هٰنا المعنى.

ويؤيده أيضاً أن في حديث أبي بَكْرة عند أحمد وابن ماجه: «أما أحدهما فيُعـذَّب في البول»، ومثله للطبراني عن أنس، فيتعيَّن الحمل على المجاز، لتجتمـع ألفاظ الحديث على معنى واحد، لأن مخرجه واحد، فيكون المراد بالاستتار التنزُّه عن البول والبعد منه والتوقي له، إما بعدم ملابسته البول، وإما بالاحتـراز عن مفسـدة تتعلق به كانتقاض الطهارة، وعبَّر بالاستتار عن التوقّي مجـازاً، ووجه العلاقة بينهما أن المستَتِر عن الشيء فيه بعد عنه واحتجاب، وذلك شبيه بالبعد عن ملابسة البول. وأما رواية الاستبراء فهي أبلغ في التوقّي، أي: يستفرغ جهده بعد فراغه منه.

وهـو يدل على وجوب الاستنجاء، لأنه لما عُذِّب على استخفافه بغسله وعدم التحرُّز منه، دل على أن من ترك البول في مخرجه ولم يستنجِ منه حقيقٌ بالعذاب.

وقوله: «من بوله» في رواية الأعمش الآتية: «من البول»، وقال البخاري فيما يأتي عنه قريباً: ولم يذكر سوى بول الناس. قال ابن بطّال: أراد البخاري أن المراد بقوله في رواية الباب: «كان لا يستتر من البول» بول الناس لا بول سائر الحيوان، فلا يكون فيه حجة لمن حمله على العموم في بول جميع الحيوان، وكأنه أراد الرد على الخطابي حيث قال: فيه دليل على نجاسة الأبوال كلها.

ومحصل الرد أن العموم في رواية: «من البول» أريد به الخصوص، لقوله: «من بوله»، أو الألف واللام بدل من الضمير، لكن يلتحق ببوله بول من هو في معناه من الناس، لعدم الفارق. قال: وكذا غير المأكول، وأما المأكول فلا حجة في هذا الحديث لمن قال بنجاسة بوله، ولمن قال بطهارته حجج أخرى تأتي إن شاء الله تعالى.

وقال القرطبي: قوله: «من البول» اسم مفرد لا يقتضي العموم، ولو سُلِّم

فهو مخصوص بالأدلة المقتضية لطهارة بول ما يُؤكل.

وقوله: «يمشي بالنميمة» فعيلة من نَمَّ الحديث ينُمُّه، إذا نقله عن المتكلم به إلى غيره.

والمراد منه هنا ما كان بقصد الإضرار، فأما ما اقتضى فعل مصلحة أو ترك مفسدة فهو مطلوب مستحبٌّ أو واجب، كمن اطَّلع من شخص أنه يريد إيذاء شخص ظلماً، فحذره منه، وكذا مَنْ أخبر الإمام أو مَنْ له ولاية بسيرة نائبه مثلاً، فلا منع من ذلك.

وقال النووي: هي نقل كلام الغير بقصد الإضرار، وهي من أقبح القبائح. وتعقبه الكِرْماني بأن الكبيرة هي الموجبة للحد، ولا حد في النميمة. وما قاله في حد الكبيرة ليس متَّفقاً عليه، وقد مرَّ تحرير الكلام عليها في المحل المذكور آنفاً عند الترجمة.

قال الغزالي: ينبغي لمن حُملت إليه نميمة أن لا يُصدق من نَمَّ له. ولا يظن بمن نُمَّ عنه ما نُقِل عنه، ولا يبحث عن تحقيق ما ذُكر له، وأن ينهاه ويقبِّح له فعله، ويغضبه إن لم ينزَجِرْ، وأن لا يرضى لنفسه ما نهى النمامَ عنه، فينُمَّ هو على النمام، فيصير نماماً.

واختُلف في الغِيبة والنميمة هل هما متغايرتان أو متَّحدتان، والراجح التغاير، وأن بينهما عموماً وخصوصاً، ووجه ذلك أن النميمة: نقل حال الشخص لغيره على جهة الإفساد بغير رضاه، سواء كان بعلمه أم بغير علمه، والغيبة: ذكره في غيبته بما لا يرضيه، فامتازت النميمة بقصد الإفساد، ولا يشترط ذلك في الغيبة، وامتازت الغيبة بكونها في غيبة المقول فيه، واشتركتا فيما عدا ذلك.

والمناسبة في الجمع بين هاتين الخصلتين هي أن البرزخ مقدمة الآخرة، وأول ما يُقضى فيه يوم القيامة من حقوق الله الصلاة، ومن حقوق العباد الدماء، ومفتاح الصلاة التطهر من الحدث والخبث، ومفتاح الدماء الغيبة والسعي بين الناس بالنميمة، مما ينشر الفتن التي تُسفك بسببها الدماء، فكان البرزخ محلاً

للقضاء في مقدمات هذين الحقين ووسائلهما.

وقوله: «فدعا بجريدة»، وللأعمش: «فدعا بعَسِيبٍ رَطْب»، والعسيب بمهملتين بوزن فَعيل، وهي الجريدة التي لم ينبت فيها خُوص، فإن نبت فيها فهي السَّعَفة. وقيل: إنه خص الجريد بذلك لأنه بطيء الجفاف.

وقوله: «فكسرها» أي: أتى بها فكسرها، وفي حديث أبي بَكْرة عند أحمد والطبراني أنه هو الذي أتى بها إلى النبيﷺ. وللنَّسائي عن أبي رافع بسند ضعيف: إن الذي أتاه بالجريدة بلال. ولفظه: «كنّا مع النبي ﷺ في جَنازة، إذ سمع شيئاً زفر، فقال لبلال: ائتني بجريدةٍ خضراء».

وأما ما رواه مسلم في حديث جابر الطويل المذكور في آخر الكتاب أنه الذي قطع الغصنين، فهو في قصة أخرى غير هذه، فالمغايرة بينهما من أوجه، منها: أن هذه كانت في المدينة وكان معه عليه الصلاة والسلام جماعة، وقصة جابر كانت في السفر، وكان خرج لحاجته، فتبعه جابر وحده. ومنها: أن في هذه القصة أنه ﷺ غرس الجريدة بعد أن شقها نصفين كما في رواية الأعمش في الباب الذي بعد هذا، وفي حديث جابر أنه عليه الصلاة والسلام أمر جابراً بقطع غصنين من شجرتين كان النبي ﷺ يستتر بهما عند قضاء حاجته، ثم أمر جابراً فألقى الغصنين عن يمينه وعن يساره، حيث كان النبي ﷺ جالساً، وإن جابراً سأله عن ذلك، فقال: «إني مررت بقبرين يُعذَّبان، فأحببت بشفاعتي أن يرفَّه عنهما ما دام الغصنانِ رطبين». ولم يذكر في قصة جابر السبب الذي كانا يعذَّبان به، ولا الترجي الآتي في قوله: «لعله»، فبان تغاير حديث ابن عباس وحديث جابر، وأنهما كانا في قصتين مختلفتين، ولا يبعد تعدد ذلك.

وقد روى ابن حِبّان في «صحيحه» عن أبي هريرة «أنه ﷺ مرّ بقبر، فوقف عليه، فقال: إيتوني بجريدتين، فجعل إحداهما عند رأسه، والأخرى عند رجليه فيُحتمل أن تكون هذه القصة ثالثة، ويؤيده أن في حديث أبي رافع المتقدم: «إذ سمع شيئاً في قبر»، وفيه: «فكسرها باثنتين، ترك نصفها عند رأسه ونصفها عند رجليه»، وفي قصة الاثنين: «جعل على كلِّ قبرٍ جريدةً»، فما

رجحه النووي من كون القصة واحدة فيه نظر.

وقوله: «كِسرتين» بكسر الكاف، والكِسرة القطعة من الشيء المكسور، وقد تبين من رواية الأعمش الآتية: «شقَّها نصفين» أنها كانت نصفاً، وفي رواية جرير عنه: «باثنتين» قال النووي: الباء زائدة للتوكيد، والنصب على الحال.

وقوله: «فوضع على كلِّ قبرٍ منهما كِسرة»، في رواية الأعمش الآتية: «فغَرز» وهي أخص من الأولى، وفي «مسند» عبد بن حُميد عن الأعمش: «ثم غَرَزَ، عند رأس كل واحد منهما قطعة».

وقوله: «فقيل له»، وللأعمش: «قالوا» أي: الصحابة، ولم يوقف على تعيين السائل منهم.

وقوله: «لعلَّه أن يُخَفَّف عنهما» يجوز أن تكون الهاء ضمير الشأن، وجاز تفسيره بأن وصلتها، لأنها في حكم جملة، لاشتمالها على مسند ومسند إليه، ويحتمل أن تكون أن زائدة مع كونها ناصبة، كزيادة الباء مع كونها جارة، وقد ثبت في الرواية الآتية بحذف أن، فقوي الاحتمال الثاني. وقال الكِرماني: شبَّهَ لعل بعسى، فأتى بأن في خبره.

ويُخَفَّف بضم الياء وفتح الفاء مشددة، أي: العذاب عن المقبورَيْن.

وقوله: «ما لم تَيْبسا» في أكثر الروايات بالمثناة الفوقانية، أي: الكِسرتان، وللكُشْمِيهني: «إلا أن تَيْبسا» بحرف الاستثناء، وللمُسْتَملي: «إلى أن يَيْبسا» بإلى التي للغاية، والياء التحتانية، أي: العودان.

قال المازَري: يُحتمل أن يكون أوحي إليه أن العذاب يُخفف عنهما هذه المدة، وعلى هذا، فلعلَّ هنا للتعليل، قال: ولا يظهر له وجه غير هذا. وتعقبه القُرطبي بأنه لو حصل الوحي لما أتى بحرف الترجّي، كذا قال. ولا يَرِدُ عليه ذلك إذا حملنا لعلَّ على التعليل. قال القُرْطُبي: وقيل: إنه شفع لهما هذه المدة كما صُرِّح به في حديث جابر، لأن الظاهر أن القصة واحدة. وفيه نظر لما أوضحناه من المغايرة بينهما.

وقال الخَطّابي: هو محمول على أنه دعا لهما بالتخفيف مدة بقاء النَّداوة، لا أن في الجريدة معنى يخصُّه، ولا أن في الرَّطْب معنى ليس في اليابس، قال: وقد قيل: إن المعنى فيه أنه يسبِّح ما دام رطباً، فيحصل التخفيف ببركة التسبيح، وعلى هٰذا فيطَّرِد في كل ما فيه رطوبة من الأشجار وغيرها، وكذلك فيما فيه بركة كالذِكْر وتلاوة القرآن من باب الأولى.

وقال الطيبي: الحكمة في كونهما ما دامتا رطبتين تمنعان العذاب، يحتمل أن تكون غير معلومة لنا كعدد الزَّبانية.

وقد استنكر الخَطّابي ومن تبعه وضع الناس الجريد ونحوه في القبر عملاً بهذا الحديث، قال الطُرْطُوشيّ: لأن ذلك خاص ببركة يده. وقال القاضي عِياض: لأنه علل غَرْزَهما على القبر بأمر مُغَيَّب، وهو قوله: «لَيُعذَّبان».

قال في «الفتح»: لا يلزم من كوننا لا نعلم أيعذب أم لا أن لا نتسبب له في أمر يخفف عنه العذاب لو عُذِّب، كما لا يمنع كوننا لا ندري أُرحِمَ أم لا أن لا ندعو له بالرحمة. وليس في السياق ما يقطع على أنه باشر الوضع بيده الكريمة، بل يُحتمل أن يكون أمر به. وقد تأسّى بُرَيْدة بن الحُصَيْب الصحابي بذلك، فأوصى أن يوضع على قبره جَريدتان كما أخرجه المصنِّف في الجنائز تعليقاً، وابن سعد موصولاً، وهو أولى أن يُتَّبع من غيره.

قال ابن المُرابط وغيره: يُحتمل أن يكون بُريدة أمر أن يُغرز في ظاهر القبر اقتداء بالنبي ﷺ في وضعه الجريدتين في القبرين، ويُحتمل أن يكون أمر أن يُجعلا في داخل القبر لما في النخلة من البركة، لقوله تعالى: ﴿**كشجرةٍ طيبة**﴾ [إبراهيم: ٢٤]، والأول أظهر، وكأن بريدة حمل الحديث على عمومه، ولم ير ذٰلك خاصّاً بالرجلين.

قال ابن رشيد: ويظهر من تصرف البخاري أن ذلك خاص بهما، ولذلك عقبه بقول ابن عُمر: إنّما يُظِلُّه عمله.

وقلت: وعلى كل حال، فعل بُريدة فيه استئناس لما تفعله الناس اليوم من وضع الجريد ونحوه على القبر، فإن الصحابي أدرى بمقاصد الحديث من غيره، خلافاً لما مرَّ عن الخَطّابي.

واعلم أن المقبورَيْن لم يُعرف اسمهما ولا اسم واحد منهما، والظاهر أن ذلك كان على عمدٍ من الرواة لقصد الستر عليهما، وهو عملٌ مستحسن، وينبغي أن لا يُبالَغ في الفحص عن تسمية من وقع في حقه ما يُذم به.

وما حكاه القُرطبي في «التذكرة» وضعفه عن بعضهم أن أحدهما سعد بن معاذ قول في غاية البطلان، ولا ينبغي ذكره إلّا لبيان بطلانه، ومما يدُل على بطلانه ما ثبت في «الصحيح» من أنه عليه الصلاة والسلام حضر دفن سعد بن معاذ، وفي قصة المقبورَيْن عن أبي أمامة عند أحمد أنه عليه الصلاة والسلام قال لهم: «من دفنتُمُ اليوم هاهُنا؟»، فدل على أنه لم يحضرهما.

وإنما ذكرت هٰذا ذبّاً عن هذا السيد الذي سماه النبي ﷺ سيداً، فقال: «قوموا إلى سيِّدكم»، وقال: «إن حكمه قد وافق حكم الله»، وقال: «إن عرش الرحمن اهتزَّ لموتِهِ» إلى غير ذلك من مناقبه الجليلة، خشية أن يغتر ناقص العلم بما ذكره القُرطبي، فيعتقد صحة ذلك، وهو في غاية البطلان.

واختلف في المقبورَيْن، فقيل: كانا كافِرَيْن، وبه جزم أبو موسى المديني، واحتج بما رواه عن جابر بسند فيه ابن لَهيعة: «أنَّ النبي ﷺ مرَّ على قبرين من بني النجار هلكا في الجاهلية، فسمعهما يعذَّبان في البول والنميمة»، قال أبو موسى: هٰذا وإن كان ليس قويّاً، لكن معناه صحيح، لأنهما لو كانا مسلمين لما كان لشفاعته إلى أن تيبس الجريدتان معنى، ولكنه لما رآهما يعذَّبان، ولم يستجز للطفه وعطفه حرمانهما من إحسانه، فشفع لهما إلى المدة المذكورة.

وجزم ابن العطار بأنهما كانا مسلمين، وقال: لا يجوز أن يُقال إنهما كانا كافرين، لأنهما لو كانا كافرين لم يَدْعُ لهما بتخفيف العذاب، ولا ترجاه لهما، ولو كان ذلك من خصائصه لبيَّنه كما في قصة أبي طالب.

قال في «الفتح»: وما قاله أخيراً هو الجواب، وما طالب به من البيان قد حصل، ولا يلزم التنصيص على لفظ الخصوصية، لكن الحديث الذي احتج به أبو موسى ضعيف كما اعترف به، وقد رواه أحمد بإسناد صحيح على شرط مسلم، لكنه ليس فيه سبب التعذيب، فهو من تخليط ابن لَهيعة، وهو مطابق لحديث جابر الطويل الذي مر أنَّ مسلماً أخرجه، واحتمال كونهما كافرين فيه ظاهر.

قلت: ليس في حديث ابن لهيعة بيان للخصوصية ألبتة، وليس في حديث جابر الذي قال: إنه موافق له. أن القبرين كانا من بني النجار هلكا في الجاهلية.

ثم قال: وأما حديث الباب فالظاهر من مجموع طرقه أنهما كانا مسلمَيْن، ففي رواية ابن ماجه: «مرَّ بقبرين جديدين»، فانتفى كونهما في الجاهلية. وفي حديث أبي أمامة السابق قريباً: «مرَّ بالبقيع، فقال: مَنْ دفنتم اليوم هُنا؟»، وهذا يدل على أنهما كانا مسلمين، لأن البقيع مقبرة المسلمين، والخطاب للمسلمين، مع جريان العادة بأن كل فريق يتولاه من هو منهم. ويقوّي كونهما مسلمين رواية أبي بَكرة عند أحمد والطبراني بإسناد صحيح: «يعذَّبان، وما يعذبان في كبير، وبلى، وما يعذَّبان إلّا في الغيبة والبول»، فهذا الحصر ينفي كونهما كانا كافرين، لأن الكافر وإن عذب على ترك أحكام الإسلام، فإنه يعذب مع ذلك على الكفر بلا خلاف.

وفي الحديث من الفوائد غير ما تقدم إثبات عذاب القبر، وهو حق يجب الإيمان به والتسليم له، وعلى ذلك أهل السنة والجماعة، ووردت في عذاب القبر أحاديث كثيرة عن جماعة من الصحابة، منها حديث عُبادة بن الصامت بسند لا بأس به عند البزار، ومنها حديث أبي سعيد وزيد بن ثابت عند مسلم، ومنها حديث شُرَحْبيل بن حبَيبة، ومنها حديث أبي مُوسى الأشعري عند أبي داود، ومنها حديث أبي أمامة وأبي رافع عند أبي موسى المديني في كتاب «الترغيب والترهيب»، ومنها حديث ميمونة ذكره ابن سعد في كتاب الطهارة،

ومنها حديث عثمان رضي الله تعالى عنه عند اللّالكائي.

وأنكرت المعتزلة عذاب القبر والخوارج وبعض المرجئة، لكن قال القاضي عبدالجبار رئيس المعتزلة: إن قيل: مذهبكم أدّاكم إلى إنكار عذاب القبر، وقد أطبقت عليه الأمة. قيل: هذا الأمر إنما أنكره ضِرار بن عمرو، ولما كان من أصحاب واصل ظنوا أن ذلك مما أنكرته المعتزلة، وليس الأمر كذلك، بل المعتزلة رجلان: أحدهما: يُجوِّز ذلك كما وردت به الأخبار، والثاني: يقطع بذلك، وأكثر شيوخنا يقطعون بذلك، وإنما يُنْكَر قول جماعة من الجهلة: إنهم يعذَّبون وهم موتى. ودليل العقل يمنع من ذلك.

وقال القُرطبي: إن الملحدة ومن يذهب مذهب الفلاسفة أنكروه، والإيمان واجب به لازم حسب ما أخبر به الصادق ﷺ، وإن الله يُحيي العبد ويردُّ إليه الحياة والعقل، وقد نطقت به الأخبار، وهو مذهب أهل السنة والجماعة، وكذلك يُكمل العقل للصغار ليعلموا منزلتهم وسعادتهم. وقد جاء أن القبر ينضمُّ عليه كالكبير.

وصار أبو الهُذيل وبِشْر إلى أن من خرج عن سِمة الإيمان فإنه يعذب بين النفختين، وأن المساءلة إنما تقع في تلك الأوقات.

وأثبت البَلْخي والجُبّائي وابنه عذاب القبر، ولكنهم نفوه عن المؤمنين، وأثبتوه للكافرين والفاسقين.

وقال بعضهم: عذاب القبر جائز، ويجري على الموتى من غير ردِّ أرواحهم إلى الجسد، وإن الميت يجوز أن يتألم ويحسَّ، وهذا مذهب جماعة من الكرّامِيّة.

وقال بعض المعتزلة: إن الله تعالى يعذب الموتى في قبورهم، ويحدث الآلام وهم لا يشعرون، فإذا حُشروا وجدوا تلك الآلام كالسكران والمغمى عليه، إن ضُربوا لم يجدوا ألماً، فإذا عاد عقلهم إليهم وجدوا تلك الآلام.

وأما باقي المعتزلة كضِرار بن عَمرو، وبِشْر المَريسيّ، ويحيى بن كامل، فإنهم أنكروا عذاب القبر أصلاً.

وهذه الأقوال كلها فاسدة، تردها الأحاديث الثابتة، وقد مرَّ عند حديث أسماء في سؤال الميت في باب من أجاب الفتيا بإشارة اليد والرأس ما قاله أهل السُنّة من أن المعذَّب الجسد بعينه، أو بعضه، إلى آخر ما مرَّ.

وفيه أيضاً دلالة على استحباب تلاوة الكتاب العزيز على القبور، لأنه إذا كان يُرجى التخفيف عن الميت بتسبيح الشجر، فتلاوة القرآن العظيم أعظم رجاء وبركة.

وقد اختُلف في هذه المسألة، فذهب أبو حنيفة وأحمد إلى وصول ثواب قراءة القرآن للميت، لما روى أبو بكر النجّار في كتاب «السنن» عن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه أن النبيّ ﷺ قال: «مَنْ مرَّ بين المقابر، فقرأ قل هو الله أحد إحدى عشرة مرة، ثم وهب أجرها للأموات، أُعطي من الأجر بعدد الأموات». وفي «سننه» عن أنس يرفعه: «من دخل المقابر فقرأ سورة يـسّ، خفَّف الله عنهم يومئذ». وعن أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه، قال رسول الله ﷺ: «من زار قبر والديه أو أحدهما، فقرأ عنده أو عندهما يـس، غُفر له».

وروى ابن شاهين عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «من قال: الحمد لله رب العالمين، رب السماوات ورب الأرض رب العالمين، وله الكبرياء في السماوات والأرض وهو العزيز الحكيم، لله الحمد رب السماوات ورب الأرض رب العالمين، وله العظمة في السماوات والأرض وهو العزيز الحكيم، هو الملك رب السماوات ورب الأرض ورب العالمين، وله النور في السماوات والأرض وهو العزيز الحكيم مرة واحدة، ثم قال: اللهم اجعل ثوابها لوالديَّ، لم يبقَ لوالديه حقٌّ إلّا أداه إليهما».

والصحيح من مذهب مالك والشافعي وصول ثواب قراءة القرآن للميت،

وقد جَلَبْنا نصوص المذهبين، واستوفينا الكلام على ذلك في كتابنا «مشتهى الخارِف الجاني».

وأما الدُّعاء فالإجماع على أنه ينفعهم ويصلهم ثوابه، لقوله تعالى: ﴿**والّذينَ جاؤوا مِن بعدِهم يقولونَ ربَّنا اغفرْ لنا ولإخْوانِنا الذينَ سبَقُونا بالإيمانِ**﴾ [الحشر: ١٠]، وغير ذلك من الآيات والأحاديث المشهورة، منها قوله عليه الصلاة والسلام: «اللهم اغفِر لأهل بقيع الغَرْقد»، ومنها قوله عليه الصلاة والسلام: «اللهمَّ اغفِر لحيِّنا وميِّتنا»، وغير ذلك.

فإن قلت: هل يبلُغ ثواب الصوم أو الصدقة أو العتق، فالجواب: روى أبو بكر النجّار في كتاب «السنن» من حديث عَمْرو بن شُعيب عن أبيه عن جده أنه سأل النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله: إن العاص بن وائل كان نذر في الجاهلية أن ينحر مئة بدنة، وإن هشام بن العاص نحر حصته خمسين، أفيجزىء عنه؟ فقال ﷺ: «إن أباك لو كان أقرَّ بالتوحيد، فصُمتَ عنه، أو تصدقتَ عنه، أو أعتقتَ عنه، بلغه ذلك».

وروى الدارقطني، قال رجل: يا رسول الله: كيف أَبَرُّ أبويَّ بعد موتهما؟ فقال: «إن من البر بعد الموت أن تصلي لهما مع صلاتك، وأن تصوم لهما مع صيامك، وأن تصدَّق عنهما مع صدقتك».

وفي كتاب القاضي الإمام أبي الحسين بن الفرّاء، عن أنس أنه سأل رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، إنا نتصدق عن موتانا، ونحجُّ عنهم، وندعوا لهم، فهل يصل ذلك إليهم؟ قال: «نعم، ويفرحون به كما يفرح أحدكم بالطَّبَق إذا أُهدي إليه».

وعن سعد أنه قال: يا رسول الله: إن أبي مات، أفأُعتِق عنه؟ قال: «نعم».

وعن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين، أن الحسن والحسين رضي الله تعالى عنهما كان يُعتقان عن علي رضي الله تعالى عنه.

وفي «الصحيح» قال رجل: يا رسول الله: إن أمي توفيت، أينفعُها أن

أتصدَّق عنها؟ قال: «نعم».

فإن قيل: قال الله تعالى: ﴿**وأَنْ ليسَ للإنسانِ إلّا ما سَعى**﴾ [النجم: ٣٩]، وهو يدل على عدم وصول ثواب القرآن للميت، فالجواب هو أن العلماء اختلفوا في الآية على ثمانية أقوال.

أحدها: أنها منسوخة بقوله تعالى: ﴿**والذينَ آمنُوا واتَّبَعْتُهم ذرِّيَّتُهم بإيمانٍ**﴾ [الطور: ٢١]، أدخل الأبناء الجنة بصلاة الآباء، قاله ابن عبّاس.

الثاني: أنها خاصة بقوم إبراهيم وموسى عليهما السلام، وأما هذه الأمة فلهم ما سَعَوا وما سَعَى لهم غيرُهم. قاله عكرمة.

الثالث: المراد بالإنسان هنا الكافر. قاله الرَّبيعُ بن أنس.

الرابع: ليس للإنسان إلّا ما سعى من طريق العدل، فأما من باب الفَضْل فجائز أن يزيد الله تعالى ما شاء، قاله الحُسين بن الفَضْل.

الخامس: أن معنى ما سعى: ما نوى، قاله أبو بكر الورّاق.

السادس: ليس للكافر من الخير إلّا ما عمله في الدنيا، فيُثاب عليه في الدنيا، حتى لا يبقى له في الآخرة شيء. ذكره الثَّعْلَبي.

السابع: أن اللام في: للإنسان، بمعنى على، أي: ليس على الإنسان إلّا ما سعى.

الثامن: أنه ليس له إلّا سعيه، غير أن الأسباب مختلفة، فتارة يكون سعيه في تحصيل الشيء بنفسه، وتارة يكون سعيه في تحصيل سببه، مثل سعيه في تحصيل قراءة ولدٍ يترحم عليه، وصَديق يستغفِر له، وتارة يسعى في خدمة الدين والعبادة، فيكتسب محبة أهل الدين، فيكون ذلك سبباً حصل بسعيه، حكاه أبو الفرج.

وقد أشبعنا الكلام على هذه الآية بما لا نزيد عليه في كتابنا «مشتهى الخارف الجاني».

وفيه التحذير من ملابسة البول، ويلتحق به غيره من النجاسات في البدن والثوب. ويستدل به على وجوب إزالة النجاسة، خلافاً لمن خصَّ الوجوب بوقت إرادة الصلاة.

قلت: ليس في الحديث دلالة على وجوب المبادرة بغسل النجاسة، فيحتمل أن التعذيب حصل بترك الغسل مطلقاً لا بترك المبادرة، وهذا هو الظاهر.

رجاله خمسة:

الأول: عثمان بن أبي شيبة،

والثاني: جَرير بن عبدالحميد،

والثالث: منصور بن المُعْتَمِر وقد ذُكروا جميعاً في الثاني عشر من كتاب العلم. ومرَّ مجاهد بن جَبْر في أول كتاب الإيمان قبل ذكر حديث منه. ومرَّ عبدالله بن عبّاس في الخامس من بدء الوحي.

لطائف إسناده:

منها أن فيه التحديث بصيغة الجمع والعنعنة، ورواته ما بين كوفي ورازِيّ ومكّي.

وروى هذا الحديث الأعمش عن مجاهد، فأدخل بينه وبين ابن عباس طاووساً كما أخرجه المؤلف بعد قليل، وإخراجه له على الوجهين يقتضي صحتهما عنده، فيُحمل على أن مجاهداً سمعه من طاووس عن ابن عبّاس، ثم سمعه من ابن عبّاس بلا واسطة أو العكس، ويؤيده أن في روايته عن طاووس زيادة على ما في روايته عن ابن عبّاس. وصرح ابن حِبّان بصحة الطريقين معاً. وقال الترمذي: رواية الأعمش أصح.

وهذا الحديث أخرجه الستة وغيرهم، أخرجه البخاري في مواضع هنا عن عثمان، وفي الطهارة أيضاً عن محمد بن المُثَنَّى في موضعين، وفي الجنائز عن يَحْيى بن يَحْيى، وفي الأدب عن يحيى ومحمد بن سَلَام، وفي الحجّ عن

علي. ومسلم في الطهارة عن أبي سعيد الأشجّ وغيره. وأبو داود عن زهير بن حرب وغيره في الطهارة. والترمذي فيها عن قُتيبة وغيره في الطهارة. والنسائي فيها وفي التفسير عن هنّاد وغيره. وابن ماجه في الطهارة أيضاً عن أبي بكر بن أبي شيبة.

باب ما جاء في غسل البول

أي: من الإنسان، فأل فيه للعهد الخارجي.

وقال النبيُّ ﷺ لصاحب القَبْرِ: «كانَ لا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ»، وَلَمْ يَذْكُرْ سِوَى بَوْلِ النَّاسِ.

اللام في «لصاحب»، قيل: بمعنى لأجل. وقيل: بمعنى عن، على حد قوله تعالى: ﴿**وقال الذينَ كفَروا للّذينَ آمنُوا**﴾ [العنكبوت: ١٢]. وقيل: بمعنى عند، على حد قولهم, كتبته لخمس خَلَوْنَ.

وقوله: «كان لا يستتِر من بوله» يشير إلى لفظ الحديث الذي قبله.

وقوله: «ولم يذكر سوى بول الناس»، قد مرَّ ما فيه من البحث في الحديث السابق.

الحديث الثاني والثمانون

حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بنُ إبراهيمَ قالَ: حَدَّثَنَا إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ قالَ: حَدَّثَني رَوْحُ بنُ القَاسِمِ قالَ: حَدَّثَني عَطَاءُ بنُ أبي مَيْمُونةَ عنْ أنسِ بنِ مالكٍ قالَ: كانَ النبيُّ ﷺ إذا تبرَّزَ لحاجتِهِ أتيتُهُ بماءٍ يغسل بهِ.

قوله: «إذا تبرَّز» بتشديد الراء، أي: خرج إلى البَراز بفتح الموحدة، وهو اسم للفضاء الواسع، فكنَّوْا به عن قضاء الحاجة كما كنَّوْا عنه بالخلاء، لأنهم كانوا يتبرَّزون في الأمكنة الخالية.

وقوله: «بماء يغسل به» أي: ذَكَرَهُ الشريف، وحذف المفعول للعلم به أو للحياء من ذِكْره.

و«يَغسِل» بفتح المثناة التحتية من باب ضرب، ولأبي ذر: «فيغتَسِل» من باب يفتعل، ولابن عساكر: «فتَغَسَّل» من باب تَفَعَّل، وفيه دلالة على التكلف والتشديد في الأمر.

وقد استدل المؤلف بهذا الحديث هنا على غسل البول، وهو أعم من الاستدلال به على الاستنجاء وغيره، فلا تكرار. وقد ثبتت الرخصة في حق المستجمر، فيُستدل به على وجوب غسل ما انتشر على المحل، وقد مرّت مباحث الحديث في باب الاستنجاء بالماء.

رجاله خمسة:

الأول: يعقوب بن إبراهيم،

والثاني: إسماعيل بن عُلَيّة وقد مرَّا في الثامن من كتاب الإيمان. ومرَّ عطاء بن أبي ميمونة في السادس عشر من كتاب الوضوء. ومرَّ أنس بن مالك في

السادس من كتاب الإيمان.

والثالث من السند: رَوْح بن القاسم التَّميمي العَنْبَري أبو غِياث ـ بكسر الغين ـ البَصْري.

قال ابن مَعين وأحمد بن حنبل وأبو حاتم وأبو زُرعة: ثقة. وقال أحمد في موضع آخر: رَوْح بن القاسم وأخوه هشام من ثقات البصريين. وقال النَّسائي: ليس به بأس. وقال ابن عُيينة: لم أر أحداً طلب الحديث وهو مسنٌّ أحفظ منه. وقال ابن حِبّان في «الثقات»: كان حافظاً متقناً.

روى عن زيد بن أسلم، وعمرو بن دينار، وقتادة، ومحمد بن المنكَدِر، ومنصور بن المُعْتَمِر، وعطاء بن أبي ميمونة، وجماعة.

وروى عنه: سعيد بن أبي عَروبة، ومحمد بن إسحاق ـ وهما من أقرانه ـ، وعيسى بن شُعيب النَّحوي، وإسماعيل بن عُلية، وغيرهم.

مات قبل الحجاج بن أرطاة سنة إحدى وأربعين ومئة، وقيل: سنة نيف وخمسين.

والعَنْبَري في نسبه مرَّ في السابع عشر من الإيمان.

لطائف إسناده:

منها أن فيه التحديث بصيغة الجمع والإفراد، وفيه الإخبار والعنعنة، ورواته ما بين بغدادي وبصري.

أخرجه البخاري هنا، وفي الطهارة عن أبي الوليد وغيره، وفي الصلاة عن محمد بن حاتم. ومسلم في الطهارة عن أبي بكر وغيره، وأبو داود فيها أيضاً عن وَهْب بن بقيّة والنّسائي فيها أيضاً عن إسحاق بن إبراهيم.

باب

أي: بالتنوين من غير ترجمة، وقد مرَّ غير ما مرة أنه إذا كان عارياً عن الترجمة يكون في موضع الفصل من الباب.

الحديث الثالث والثمانون

حَدَّثَنَا محمدُ بنُ المُثَنَّى قالَ: حَدَّثَنَا محمدُ بنُ خَازمٍ قالَ: حَدَّثَنا الأعمشُ عنْ مُجَاهدٍ عن طاووس عَن ابنِ عَبّاسٍ قالَ: مرَّ النبيُّ ﷺ بقبرينِ فقال: «إنَّهُمَا ليعذَّبانِ وما يعذَّبانِ في كبيرٍ، أما أحدُهُمَا فكانَ لا يستترُ مِنَ البولِ، وأما الآخرُ فكانَ يمشي بالنميمةِ ثم أخذَ جَريدةً رَطْبَةً فَشَقَّهَا نِصْفَينِ فغرزَ في كلِّ قبرٍ واحدةً». قالوا: يا رسولَ اللهِ لِمَ فعلتَ هذا؟ قالَ: «لعلَّهُ يُخَفَّفُ عنهما ما لَمْ يَيْبَسَا».

قوله: «وما يعذَّبان في كبير» استدل ابن بطّال برواية الأعمش هذه على أن التعذيب لا يختصُّ بالكبائر، بل قد يقع على الصغائر، قال: لأن الاحتراز من البول لم يرد فيه وعيد قبل هذه القصة. وتُعقِّب هٰذا بالزيادة المتقدمة في رواية منصور، وقد ورد مثلها من حديث أبي بَكْرة عند أحمد والطبراني، ولفظه: «وما يعذَّبان في كبيرٍ، بلى».

قلت: ويرد عليه أيضاً بأن قوله: لم يرد فيه وعيد. ليس ضابطاً للكبيرة متفقاً عليه، وقد حررنا ما قيل فيها في باب من أعاد الحديث ثلاثاً ليُفهم عنه.

وقوله: «فغرز» في رواية وكيع في الأدب: «فغرس»، وهما بمعنى. وأفاد سعد الدين الحارثي أن ذلك كان عند رأس القبر. وقال: إنه ثبت بإسناد صحيح، وهو ما جاء في «مسند» عَبد بن حُميد عن الأعمش من حديث ابن عبّاس صريحاً.

ومباحث الحديث تقدمت في الرواية الأولى قريباً في باب: من الكبائر أن لا يستتر من بوله.

رجاله ستة:

الأول: محمد بن المُثَنّى وقد مرَّ في التاسع من كتاب الإيمان. ومرَّ محمد بن خازِم أبو معاوية في الثالث منه أيضاً. ومرَّ سُليمان بن مِهْران في الخامس والعشرين منه أيضاً. ومرَّ مجاهد بن جَبْر في كتاب الإيمان قبل ذكر حديث منه. ومرَّ طاووس في باب من لم ير الوضوء إلّا من المَخْرَجين من كتاب الوضوء بعد الأربعين منه. ومرَّ عبدالله بن عبّاس في الخامس من بدء الوحي.

لطائف إسناده:

منها: أن فيه التحديث بصيغة الجمع ثلاث مرات، وفيه العنعنة ثلاثاً، ورواته ما بين بَصري وكُوفي ومكي ويماني، وقد مرَّ ذكر المواضع التي أُخرج فيها عند ذكره قبل هٰذا بحديث واحد.

قال ابنُ المُثَنَّى وحَدَّثنَا وكيعٌ قالَ حَدَّثَنَا الأعمشُ قالَ: سمعتُ مُجَاهِداً مِثْلَهُ.

وهو معطوف على الأول، وثبتت أداة العطف فيه للأصيلي.

والحكمة في إفراد البخاري له أن في رواية وكيع التصريح بسماع الأعمش دون الآخر، والأعمش مدلِّس، وعنعنة المدلس غير معتبرة، إلّا إن عُلِم سماعه.

وعبَّر هنا بقال رعاية للفرق بينه وبين حدثني، فإنَّ قال أحط رتبة، وقد مرَّ الكلام عليها في أول كتاب العلم.

ووصله أبو نُعيم في «المستخرج» من طريق محمد بن المثنّى.

ورجاله ذكرنا محالَّهم غير وكيع بن الجرّاح، وقد مرَّ في الحادي والخمسين من كتاب العلم.

باب ترك النبي ﷺ والناس الأعرابي حتى فرغ من بوله في المسجد.

«والناس» وبالجر عطف على النبي، أي: وترك الناس.

و«الأعرابيّ» مفعول به لـ «تَرْك»، واللام فيه للعهد الذّهني، والأعرابي واحد

الأعراب، وهم من سكن البادية عرباً كانوا أو عجماً، وهذا الأعرابي هو الذي قدم المدينة ودخل المسجد النبوي وبال فيه، فلم يتعرض له أحد بإشارته ﷺ، ويأتي الخلاف في اسمة قريباً.

وإنما تركوه يبول في المسجد لأنه كان شرع في المفسدة، فلو منع لزادت، إذ حصل تلويث جزء من المسجد، فلو مُنع لدار بين أمرين، إما أن يقطعه فيتضرر، وإما أن لا يقطعه فلا يأمن من تنجيس بدنه أو ثوبه أو مواضع أخرى من المسجد.

الحديث الرابع والثمانون

حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إسماعيلَ قالَ: حَدَّثَنا همّامٌ قالَ: أَخْبَرَنا إسحاقُ عنْ أنسِ بنِ مالِكٍ أنَّ النبيَّ ﷺ رأى أعْرَابياً يَبُولُ في المسجدِ فقالَ: «دَعُوهُ حتّى إذا فَرَغَ دَعَا بماءٍ فَصَبَّهُ عليهِ».

قوله: «عن أنس»، ولمسلم: «حدّثني».

وقوله: «في المسجد»، أي: مسجد النبي ﷺ.

وقوله: «فقال: دعوه»، كان هذا الأمر بالترك عقب زجر الناس كما سيأتي.

وقوله: «حتى إذا فرغ» أي: فتركوه حتى فرغ من بوله.

وقوله: «دعا بماء فصبه عليه» أي: فلما فرغ، دعا النبي ﷺ بماء، أي: في دلو كبير، «فصبَّه»، أي: فأمر بصبه كما يأتي ذلك كله صريحاً. وللأصيلي: «فصُبَّ» بحذف ضمير المفعول.

وقد أخرج مسلم هذا الحديث عن إسحاق عن أنس، فساقه مطولاً، وزاد فيه: «ثم إن رسول الله ﷺ دعاه، فقال له: «إن هٰذه المساجد لا تصلُح لشيء من هٰذا البول ولا القذر، وإنما هي لذكر الله تعالى والصلاة وقراءة القرآن».

وزاد ابن عُيينة عند الترمذي وغيره في أوله أنه صلّى ثم قال: اللهم ارحمني ومحمداً، ولا ترحم معنا أحداً. فقال له النبي ﷺ: «لقد تمجرتَ واسعاً»، فلم يلبث أن بال في المسجد. وتأتي هذه الزيادة عند المصنف مفردة في الأدب.

وأخرج ابن حِبّان وابن ماجه عن أبي هُريرة: فقال الأعرابي بعد أن فقه في الإسلام مقام النبي ﷺ: بأبي أنت وأُمي، فلم يؤنب ولم يسب.

واستُدل به على أن الأرض إذا تنجست تطهر بصب الماء عليها، أي: قدر

ما يغمرها حتى تستهلك فيه، ولا يشترط نضوب الماء، لأنه لو اشتُرط لتوقفت طهارة الأرض على الجفاف.

قال الموفق: الأَوْلى الحكم بالطهارة مطلقاً، لأن النبي ﷺ لم يشترِط في الصب على بول الأعرابي شيئاً.

وقيل: إن كانت صُلبة ـ بضم الصاد وسكون اللام ـ يُصب عليها من الماء سبعة أمثاله، ونقل هذا عن الشافعي من غير تقييد بصلابته، ولعله أخذه من نسبة بول الأعرابي الآتي في الحديث قريباً إن شاء الله تعالى إلى الذنوب المصبوب عليه.

وفصلت الحنفية فقالوا: إذا كانت الأرض رَخوة بحيث يتخلّلها الماء حتى يغمرها فهذه لا تحتاج إلى حفر، وإن كانت الأرض صُلبة، فإن كانت صعوداً يُحفر في أسفلها حُفيرة، ويُصب الماء عليها ثلاث مرات، ويتسفل إلى الحُفيرة، ثم تُكبس الحُفيرة. وإن كانت مستوية بحيث لا يزول عنها الماء لا تُغسل لعدم الفائدة في الغسل، بل تحفر. وعن أبي حنيفة: لا تطهُر حتى تحفر إلى الموضع الذي وصلت إليه النداوة، وينقل التراب.

وقيل: يُشترط في تطهير الأرض أن يُصب على بول الواحد ذَنوب، وعلى بول الاثنين ذنوبان، وهكذا. والظاهر الأول، لحديث الباب ولاحقه، إذ لم يأمر عليه الصلاة والسلام فيهما بقلع الأرض.

ودليل الحنفية على الحفر ما رواه أبو داود عن عبدالله بن معقِل رضي الله تعالى عنه: «خُذوا ما بال عليه من التراب، فألقوه، وأهريقوا على مكانه ماءً». وما أخرجه عبدالرزاق في «مصنفه» عن طاووس، قال: بال أعرابي في المسجد، فأرادوا أن يضربوه، فقال عليه الصلاة والسلام: «احفِروا مكانه، واطرحوا عليه دلواً من ماء، علِّموا ويسِّروا ولا تعسِّروا». وما أخرجه الدارقطني في «سننه» عن عبدالله قال: «جاء أعرابي، فبال في المسجد، فأمر النبي ﷺ بمكانه فاحتُفِر، وصُبَّ عليه دلو من ماء». وما أخرجه أيضاً عن أنس أن أعرابيّاً

بال في المسجد، فقال النبي عليه الصلاة والسلام: «احفِروا مكانه، ثم صُبوا عليه ذنوباً من ماء».

قال في «الفتح»: الموصول عن ابن مسعود إسناده ضعيف، والمرسلان رجالهما ثقات، وهو يلزم من يحتج بالمرسل مطلقاً، وكذا من يحتج به إذا اعتضد مطلقاً، والشافعي إنما يعتضد عنده إذا كان من رواية كبار التابعين، وكان من أرسَلَ إذا سُمي لا يُسمَّى إلّا ثقة، وذلك مفقود في المرسَلَين المذكورين على ما هو ظاهر من سنديهما.

وفي الحديث أيضاً تعيين الماء لإزالة النجاسة، لأن الجفاف بالريح أو الشمس لو كان يكفي لما حصل التكليف بطلب الدلو، ولأنه لم يوجد المزيل، ولهذا لا يجوز التيمم بها.

وقال الحنفيّة غير زُفَر منهم: إذا أصابت الأرض نجاسة، فجفَّت بالشمس وذهب أثرها، جازت الصلاة على مكانها لقوله عليه الصلاة والسلام: «زكاة الأرض بيبسِها»، ولا دلالة هنا على نفي غير الماء، لأن الواجب هو الإزالة، والماء مزيل بطبعه، فيقاس عليه كل ما كان مزيلاً لوجود الجامع، وإنما لا يجوز التيمم به لأن طهارة الصعيد ثبتت شرطاً بنص القرآن، فلا تتأدّى بما ثبت في الحديث.

وفيه أيضاً أن غُسالة النجاسة الواقعة على الأرض طاهرة، لأن الماء المصبوب لا بد أن يتدافع عند وقوعه على الأرض، ويصل إلى محل لم يُصِبْه البول مما يجاوره، فلولا أن الغُسالة طاهرة، لكان الصب ناشراً للنجاسة، وذلك خلاف مقصود التطهير. وإذا لم يثبت أن التراب نُقِلَ، وعلمنا أن المقصود التطهير، تعيَّن الحكم بطهارة البلة، وإذا كانت طاهرة فالمنفصلة أيضاً مثلها لعدم الفارق، وسواء كانت النجاسة على الأرض أو غيرها، لكن الحنابلة فرّقوا بين الأرض وغيرها، وكذا لا يُشترط عصر الثوب إذ لا فارق. وعند المالكية الغُسالة المتغيرة نجسة، وغير المتغيرة بشيء من أوصاف النجاسة طاهرة.

وفيه الـرفق بالجـاهل وتعليمه ما يلزم من غير تعنيف إذا لم يكن ذلك منه عناداً، ولا سيّما إن كان ممّن يُحتاج إلى استئلافه.

وفيه رأفة النبي ﷺ وحسن خلقه.

وفيه تعظيم المسجد وتنزيهه عن الأقذار.

وظاهر الحصر من سياق مسلم في حديث أنس أنه لا يجوز في المسجد شيء غير ما ذُكـر من الصـلاة والقرآن والذكر، لكن الإجماع على أن مفهوم الحصـر منه غير معمول به، ولا ريب أن فعل غير المذكورات وما في معناها خلاف الأولى.

وفيه أن الاحتراز من النجاسة كان مقرراً في نفوس الصحابة، ولهذا بادروا إلى الإنكار بحضرته ﷺ قبل استئذانه، ولما تقرر عندهم أيضاً من طلب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

واستُدِل به على جواز التمسك بالعموم إلى أن يظهر الخصوص. قال ابن دقيق العيد: والـذي يظهـر أن التّمسـك يتحتم عند احتمال التخصيص عند المجتهد، ولا يجب التوقف عن العمل بالعموم لذلك، لأن علماء الأمصار ما بَرَحوا يُفتون بما بلغهم من غير توقُّف على البحث عن التخصيص، ولهذه القصة أيضاً، إذ لم يُنكر النبي ﷺ على الصحابة، ولم يقل لهم: لم نهيتُم الأعرابي؟ بل أمرهم بالكف عنه للمصلحة الراجحة، وهي دفع أعظم المفسدتين باحتمال أيسـرهما، وتحصيل أعظم المصلحتين بترك أيسرهما فإن البول فيه مفسدة، وقطعه على البائل فيه مفسدة أعظم منها، فدفع أعظمهما بأيسر المفسدتين، وتنـزيه المسجـد عنـه مصلحة، وترك البائل إلى الفراغ مصلحة أعظم منها، فحصل أعظم المصلحتين بترك أيسرهما.

وفيه المبادرة إلى إزالة المفاسد عند زوال المانع، لأمرهم عند فراغه بصب الماء عليه.

رجاله أربعة:

الأول: موسى بن إسماعيل مرَّ في الرابع من بدء الوحي. وإسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة مرَّ تعريفه في الثامن من كتاب العلم. ومرَّ أنس بن مالك في السادس من كتاب الإيمان.

الثاني من السند: همّام بن يحيى بن دينار الأَزْدي العَوْذي - بسكون الواو - المحملي مولاهم، أبو عَبْدالله، ويقال: أبو بكر البَصْري، أحد الأثبات.

قال أحمد بن حَنْبل: هو أثبت من أبان العطّار في يحيى بن أبي كثير. وقال أيضاً: همّام ثبتٌ في كل المشايخ. وقال ابن مَعين: هو أحب إليّ من حمّاد بن سلمة في قتادة، ومن أبي عَوانة. وقال عَمرو بن علي: الأثبات من أصحاب قتادة. ابن أبي عَروبة، وهشام، وسعيد، وهمام. وقال علي بن المديني في ذكر أصحاب قتادة: كان هشام أرواهم عنه، وكان سعيد أعلمهم به، وكان شُعبة أعلمهم بما سمع من قَتادة مما لم يسمع، ولم يكن همّام عندي بدون القوم. ولم يكن ليحيى القطان فيه رأي. وكان ابن مَهدي حسن الرأي فيه، وقال: ظلم يحيى بنُ سعيد همامَ بن يحيى، همام لم يكن له به علم ولا مجالسة. وقال ابن عمّار: كان يحيى القطّان لا يعبأ بهمّام، وكان يعترض عليه في كثير من حديثه، فلما قدم معاذ نظرنا في كتبه فوجدناه موافقاً هماماً في كثير مما كان يحيى يُنكر عليه، فكف عنه يحيى بعد. وقال أبو حاتم: ثقة صدوق، في حفظه شيء. وسئل عن أبان وهمام، فقال: همام أحبُّ إليَّ ما حدَّثَ من كتابه، وإذا حدث من حفظه فهما متقاربان. وقال ابن عَدي لما أن ذكره في «الكامل»: همّام أشهر وأصدق من أن يُذكر له حديث، وأحاديثه مستقيمة عن قتادة، وهو مقدَّم في يحيى بن أبي كثير. وقال الحسن بن علي الحلواني: سمعت عفّان يقول: كان همامٌ لا يكاد يرجِع إلى كتابه ينظر فيه، وكان يخالَفُ فلا يرجع إلى كتابه، ثم رجع بعد فنظر فيه، فقال: يا عفّان، كنا نخطىء كثيراً فنستغفر الله، وهٰذا يقتضي أن أحاديثه بأَخَرة أصح ممن سمع منه قديماً، وقد نص على ذلك أحمد بن حنبل. وقال الحاكم: ثقة حافظ. وقال السّاجيّ: صدوق سيىء

الحفظ، ما حدث من كتابه فهو صالح، وما حدث من حفظه فليس بشيء.

روى عن: عطاء بن أبي رباح، وإسحاق بن أبي طلحة، وزيد بن أسلم، وأبي التّيّاح، ونافع مولى ابن عمر، وأنس بن سِيرين، ويحيى بن أبي كثير، وخلق.

وروى عنه: الثوري وهو من أقرانه، وابن المبارك، وابن عُلَيّة، ووكيع، وابن مَهدي، وعبدالصمد بن عبدالوارث، وأبو داود وأبو الوليد الطيالِسيان، وخلق كثير.

مات سنة ثلاث وستين ومئة، وقيل: سنة أربع وستين بالبصرة.

والعَوْزي في نسبه مرَّ في السادس من الإيمان، ومرَّ الأَزْدي في السادس من بدء الوحي.

لطائف إسناده:

منها أن فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع، والعنعنة في موضع واحد، ورواته ما بين بصري ومدني.

أخرجه البخاري هنا، وفي الطهارة أيضاً عن يحيى بن سعيد، وأخرجه فيها أيضاً من حديث أبي هُريرة، وفي الأدب عن أبي اليمان. ومسلم في الطهارة عن زُهير بن حرب وغيره. والترمذي عن سعيد بن عبدالرحمن في الطهارة. والنّسائي فيها أيضاً عن دُحَيْم. وأبو داود من حديث الزُّهري. وابن ماجه من حديث أبي سلمة.

تنبيـــه

الأعرابي الذي بال في المسجد مختلَفٌ فيه، قيل: إنه الأقرع بن حابِس كما حكاه أبو بكر التاريخي. وقيل: هو ذو الخُوَيْصرة التميمي، واسمه حرقوص بن زُهير. وقيل: ذو الخُويصرة اليماني، وإنه غير التميمي، والتميمي هو الذي صار بعد ذلك من رؤساء الخوارج. وقيل: هو عُيينة بن حصن

الفَزاري، والعلم لله تعالى.

ولنذكر هنا تعريف الأربعة لتتم الفائدة.

فالأول: الأقــرع بن حابس بن عقــال بن سفيان التميمي المُجـاشعي الدارِمي، قيل: اسمه فراس، وإنما قيل له: الأقرع لقَرَع كان برأسه.

كان شريفاً في الجاهلية والإسلام، وفد على النبي ﷺ، وشهد فتح مكة وحُنيناً والطائف، وكان من المؤلَّفة، وحسُن إسلامه. وقال الزُّبير في النسب: كان الأقرع حَكَماً في الجاهلية، وفيه يقول جرير، وقيل: غيره لما تنافرا إليه هو والقرافصة، أو خالد بن أرطاة.

يا أقــرعُ بنَ حابسٍ يا أقــرعْ إن تصــرعِ اليومَ أخـاكَ تُصـرعْ

وروي أن الأقرع بن حابس وعُيينة بن حصن شهدا مع رسول الله ﷺ فتح مكة وحنيناً والطائف، فلما قدم وفد بني تميم كانا معه، فلما دخل وفد بني تميم المسجد نادَوْا النبي ﷺ من وراء حجرته أن اخرج إلينا، فأذى ذلك من صياحهم النبي ﷺ، فخـرج إليهم، فقـالوا: يا محمد، جئنا نفاخرك. ونزل فيهم قوله تعـالى: ﴿**إنَّ الــذينَ ينــادُونَـكَ من وراءِ الحُجُـراتِ أكثـرُهُم لا يعقِلونَ**﴾ [الحجرات: ٤]، وكان فيهم الزِّبرقان بن بدر، وقيس بن عاصم.

وروي من طريق أخـرى أنه لما نادى النبيَّ ﷺ من رواء الحجرات ولم يُجِبْـه، قال: يا محمد: إن مدحي لزينٌ، وإن ذمي لشينٌ. فقال النبي ﷺ: «ذلكُم الله».

وروي عن أبي هريرة: أبصر الأقرع بن حابس النبي ﷺ يُقَبِّل الحسن... الحديث.

ورُوي عن أبي سعيد الخُدري، قال: بعث عليٌّ على النبي ﷺ بذهيبة من اليمن، فقسمها في أربعة، أحدهم الأقرع بن حابس.

وروي أن أبا بكر لما قدم وفد بني تميم قال: يا رسول الله صلّى الله عليك

وسلَّم: أمر الأقرع... الحديث.

وروي من طريق المدائني: لما أصاب عُيينة بن حصن من بني العنبر، قدم وفدهم، فذكر القصة، وفيها: فكلَّم الأقرع بن حابس رسول الله ﷺ في السبي، وكان بالمدينة قبل قدوم السبي، فنازعه عُيينة بن حصن، وفي ذلك يقول الفَرَزْدق يفخر بعمّه الأقرع:

وعند رسولِ اللهِ قامَ ابن حابسٍ ... بخِطَّةِ أسوارٍ إلى المجدِ حازمِ
له أُطلَق الأسرى التي في قيودِها ... مُغلَّلةٌ أعناقُها في الشّكائِمِ

وروى عبيدة بن عمرو السَّلْماني أن عيينة والأقرع استقطعا أبا بكر، فقال لهما عمر: إنما كان النبي ﷺ يتألَّفكما على الإسلام، فأما الآن فاجهدا جهدَكُما، وقطع الكتاب.

وشهدا مع خالد بن الوليد اليمامة وغيرها، ثم مضى الأقرع فشهد مع شُرحبيل بن حَسَنة دومة الجندل، وشهد مع خالد حرب أهل العراق وفتح الأَنْبار، واستعمله عبدالله بن عامر على جيش سيَّرَه إلى خراسان، فأصيب بالجوزان هو والجيش، وذلك في زمن عثمان. وقيل: إنه قتل باليرموك في عشرة من بنيه.

والدارِمي في نسبه نسبة إلى دارِم بن مالك بن حَنْظَلة بن مالك بن زيد مناة أبي حي من تميم فيهم بيتها وشرفها، وكان يسمى بحراً، وذلك أن أباه أتاه قوم في حمالة، فقال له: يا بحر ائتني بخريطة المال، فجاء يحملها وهو يدرم تحتها، أي: يقارب الخطو من ثقلها، فقال أبوه: جاءكم يُدارِم، فسُمّي دارِماً لذلك.

منهم الإمام المحدث أبو عبدالرحمن بن محمد بن علي بن الفضل التّميمي النَّيْسابوري. روى عن: أبي بكر بن خُزيمة. وعنه: الحاكم أبو عبدالله وغيره.

والمُجاشِعي نسبة إلى مُجاشع بن دارِم المذكور قبل.

الثاني: عُيينة بن حصْن بن حُذيفة بن بَدر بن عمرو بن حُوَيّة ـ مصغراً ـ ابن لوذان بن ثعلبة بن عدي بن فزارة الفَزَاري أبو مالك، يقال: كان اسمه حُذيفة، فلُقِّب عُيينة لأنه أصابته شجّة فجَحَظَت عيناه.

له صحبة، وكان من المؤلفة قلوبهم، ولم يصح له رواية. وروي عن الحارث بن يزيد أنه روى عن عُيينة أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن موسى عليه السلام آجر نفسَهُ بعفَّةِ فرجهِ وشِبَع بطنه».

أسلم قبل الفتح، وشهدها، وشهد حنيناً والطائف، وبعثه النبي ﷺ إلى بني تميم، فسبى بعض بني العنبر، ثم كان ممن ارتدَّ في زمن أبي بكر، ومال إلى طُليحة فبايعه، ثم عاد إلى الإسلام، وكان فيه جفاء سكان البوادي.

وروى الأعمش عن إبراهيم، قال: جاء عُيينة بن حصن إلى النبي ﷺ وعنده عائشة رضي الله عنها، فقال: مَنْ هذه؟ ـ وذلك قبل أن ينزل الحجاب ـ قال: «هذه عائشة». قال: أفلا أنزل لك عن أم البنين فتنكِحها؟ فغضبت عائشة رضي الله عنها، وقالت: مَنْ هذا؟ فقال: رسول الله ﷺ: «هذا أحمق مطاعٌ في قومه».

وفي غير هذه الرواية في هذا الخبر أنه دخل على رسول الله ﷺ بغير إذن، فقال له رسول الله ﷺ: «وأين الإذنُ؟!». فقال: ما استأذنت على أحدٍ من مُضر. وكانت عائشة رضي الله عنها مع النبي ﷺ جالسة، فقال: مَنْ هذه الحُميراء؟ فقال: «أُم المؤمنين». قال: أفلا أنزل لك عن أجمل منها؟ فقالت عائشة: مَنْ هٰذا يا رسول الله؟ فقال: «هذا أحمق مطاعٌ، وهو على ما تَرَيْن سيدُ قومه».

وقال الزُّهري: كان جلساء عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه أهل القرآن، وكان لعُيينة بن حصن ابن أخٍ من جلساء عمر، يقال له: الحُر بن قيس. فقال لابن أخيه: ألا تُدخلني على هٰذا الرجل؟ فقال: إني أخاف أن

تتكلم بكلام لا ينبغي. فقال: لا أفعل. فأدخله على عمر، فقال: يا ابن الخطّاب، والله ما تقسِم بالعدل، ولا تُعطي الجَزْل. فغضب عمر غضباً شديداً، حتى همَّ أن يقعَ به. فقال له ابن أخيه: يا أمير المؤمنين: إن الله عز وجل يقول في محكم كتابه: ﴿وأَعْرِضْ عنِ الجاهلينَ﴾ [الأعراف: ١٩٩]، وإن هذا من الجاهلين، فخلّى عنه عمر، وكان وقّافاً عند كتاب الله عز وجل.

وتزوج عثمان بن عفان ابنته، فدخل عليها يوماً، فأغلظ، فقال عثمان: لو كان عمر ما قدمت عليه بهذا. فقال: إن عمر أعطانا فأغنانا، وأخشانا فأتقانا.

وروي عن أبي وائل قال: سمعت عُيينة بن حصن يقول لعبد الله: أنا ابنُ الأشياخ الشُمّ. فقال عبدالله: ذلك يوسُف بن يعقوب بن إبراهيم. فسكت.

وروى عُبيدة بن عمر وقال: جاء الأقرع بن حابس وعُيينة بن حصن إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه، فقال: يا خليفة رسول الله ﷺ: إن عندنا أرضاً سبخة ليس فيها كَلأ ولا منفعة، فإن رأيت أن تُقطعَناها. فأجابهما، وكتب لهما، وأشهد القوم، وعُمر ليس فيهم، فانطلقا إلى عُمر ليُشهداه فيه، فتناول الكتاب، وتَفَلَ فيه ومحاه، فتذمّرا له، وقالا له مقالة سيئة، فقال: إن رسول الله ﷺ كان يتألّفُكما والإسلام يومئذٍ قليل، وإن الله قد أعزَّ الإسلام، اذهَبا فاجهدا على جهدِكما، لا رَعَى الله عليكما إن رَعَيْتُما، فأقبلا إلى أبي بكرٍ وهما يتذمّران، فقالا: ما ندري والله أنت الخليفة أم عمر؟ فقال: لا بل هُو لو شاء. فجاء عمر وهو مُغْضَب حتى وقف على أبي بكرٍ، فقال: أخبرني عن هٰذا الذي اقطَعْتَهُما، أرضٌ هي لك خاصة أو للمسلمين عامة؟ قال: بل للمسلمين عامّة. قال: فما حملك على أن تَخُصَّ بهما هٰذين؟ قال: استشرت الذين حولي فأشاروا عليَّ بذلك، وقد قلت لك: إنك أقوى على هذا مني، فغلبتني.

وكان عُيينة يُعدُّ في الجاهلية من الجّرارين، يقود عشرة آلاف.

وروى أبو حاتم السِّجِسْتاني أن حصن بن حذيفة أوصى ولده عند موته، وكانوا عشرة ـ قال: وكان سبب موته أن كرز بن عامر العُقَيْلي طعنه، فاشتد مرضه ـ فقال لهم: الموت أروحُ مما أنا فيه، فأيُّكم يطيعوني؟ قالوا: كلُّنا. فبدأ

بالأكبر، فقال: خُذ سيفي هٰذا، فضعه على صدري، ثم اتّكِىء عليه حتى يخرج من ظهري. فقال: يا أبتاه، هل يقتل الرجل أباه؟ فعرض ذلك عليهم واحداً واحداً فأَبَوْا إلّا عُيينة، فقال: يا أبتي: أليس لك فيما تأمرني به راحة وهوى ولك فيه مني طاعة؟ قال: بلى. قال: فمُرني كيف أصنع. قال: ألق السيف يا بني، فإني أردت أن أبلوَكُم، فأعرف أطوعكم لي في حياتي، فهو أطوع لي بعد مماتي، فاذهب أنت سيد ولدي من بعدي، ولك رياستي. فجمع بني بدرٍ، فأعلمهم بذلك، فقام عُيينة بالرياسة بعد أبيه، وقتل كرزاً.

قال ابن حَجر: وفي «الأم» للشافعي في باب من كتاب الزكاة أن عمر بن الخطاب قتل عُيينة على الرِّدة، ولم أر من ذكر ذلك غيره، فإن كان محفوظاً فلا يُذكر عُيينة في الصحابة، لكن يُحتمل أن يكون أمر بقتله، فبادر إلى الإسلام، فترك، فعاش إلى خلافة عثمان.

والفَزَارِيّ في نسبه مرَّ في السادس عشر من العلم.

الثالث: ذو الخُوَيْصِرة التَميمي، ومرَّ أن اسمه حُرْقُوص - بضم الحاء والقاف وسكون الراء بينهما - ابن زهير السّعدي، له ذكر في فتوح العراق، وهو رأس الخوارج المقتول بالنَّهْروان.

وذكر الطبري أن عُتبة بن غزوان كتب إلى عمر يستمده، فأمده بحُرقوص بن زهير، وكانت له صحبة، وأمره على القتال على ما غلب عليه، ففتح سوق الأهواز.

وذكر الهيثم بن عدي أن الخوارج تزعم أن حُرقُوص بن زهير كان من أصحاب النبي ﷺ، وأنه قُتل معهم يوم النَّهْرُوان، فسألت عن ذلك، فلم أجد أحداً يعرفه.

وذكر بعض من جمع المعجزات أن النبي ﷺ قال: «لا يدخُل النار أحد شهد الحديبية إلا واحد» فكان هو حُرقوص بن زهير.

وأخرج البخاري من حديث أبي سعيد الخُدري، قال: بينما رسول الله ﷺ يقسم ذات يوم قَسْماً، فقال ذو الخُويصرة حُرقوص رجل من بني تميم يا رسول الله: اعدل. فقال: «ويلَكَ، ومَن يعدِل إذا لم أعدل؟!». وأخرجه عبدالرزاق، ولكن قال فيه: إذ جاءه ذو الخُويصرة التميمي، وهو حُرقوص بن زهير.

قال ابن حجر: وعندي في ذكره في الصحابة وقفة.
والتميمي في نسبه مرَّ في السادس من بدء الوحي.

الرابع: ذو الخُويصرة اليماني، روى أبو موسى من طريق سليمان بن يسار، قال: طلع ذو الخويصرة اليماني وكان أعرابيّاً جافياً على رسول الله ﷺ في المسجد، فلما رآه النبي ﷺ، قال: «هذا الذي بال في المسجد»، فلما وقف. قال: أدخلني الله وإياك الجنة، ولا أدخل غيرنا. فقال رسول الله ﷺ: «ويحَكَ احتظرتَ واسعاً»، ثم قام فدخل، فبال الرجل في المسجد، فصاح به الناس وعجبوا لقول رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «يسِّروا»، يقول علموه، فأمر رجلاً، فجاء بسَجُل من ماء، فصبه على مباله.

وقصة الرجل الذي بال في المسجد في الصحيح بغير هذا السياق، ولم يسمَّ فيها الرجل من حديث أنس وأبي هريرة. وأخرجه ابن ماجه، وزاد فيه من طريق أبي هريرة: فقال الأعرابي بعد أن فقه: بأبي وأمي، فلم يؤنّب ولم يسب، فقال: «إن هذا المسجد لا يُبال فيه».

واليماني في نسبه مرَّ في الخامس والثلاثين من الإيمان.

باب صب الماء على البول في المسجد

أي: النبوي وغيره من سائر المساجد.

الحديث الخامس والثمانون

حَدَّثَنَا أبو اليَمَانِ قالَ: أخْبَرنا شُعيبٌ عنْ الزُّهْرِيِّ قالَ: أخْبرني عُبَيْدُاللهِ بنُ عبدِاللهِ بنِ عُتبةَ بنِ مسعودٍ أنَّ أبا هُريرةَ قالَ: ؟ قامَ أعرابيٌّ فبالَ في المسجدِ فتناولَهُ الناسُ فقالَ لهُمُ النبيُّ ﷺ: «دَعُوهُ وهَريقوا على بولِهِ سَجْلًا من ماءٍ أو ذَنُوباً منْ ماءٍ فإنَّما بُعثتمْ مُيَسِّرينَ ولمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرينَ».

كذا رواه أكثر الرواة عن الزُّهري، ورواه ابن عُيينة عنه عن سعيد بن المسيَّب بدل عبيدالله، وتابعه سفيان بن حسين، فالظاهر أن الروايتين صحيحتان.

وقوله: «فتناوله الناس» أي: بألسنتهم، وللمصنف في الأدب: «فثار إليه الناس»، وله في رواية أنس: «فقالوا إليه»، وللإسماعيلي: «فأراد أصحابه أن يمنعوه»، وفي رواية أنس في الباب الذي يليه: «فزجره الناس»، وأخرجه البيهقي بلفظ: «فصاح به الناس»، وكذا للنسائي، ولمسلم عن أنس: «فقال الصحابة: مَه مَه»، فظهر أن تناوله كان بالألسنة لا بالأيدي.

وقوله: «هَريقوا»، وله في الأدب: «وأهرِيقُوا»، وقد تقدم توجيهها في باب الغُسل في المخضب.

وقوله: «سَجْلًا» بفتح المهملة وسكون الجيم، وهو الدلو ملأى، ولا يقال لها ذلك وهي فارغة. وقال ابن دُريد: دلو واسعة. وفي «الصحاح»: الدلو الضخمة.

وقوله: «أو ذنوباً»، قال الخليل: الدلو ملأى ماء. وقال ابن فارس: الدلو العظيمة. وقال ابن السّكيت: فيها ماء قريب من الملء، ولا يقال لها وهي فارغة

ذنوب. فعلى الترادف أو للشك من الراوي، وإلّا فهي للتخيير، والأول أظهر، فإن رواية أنس لم تختلف في أنها ذنوب، وقال في الحديث: «من ماء»، مع أن الذنوب من شأنها ذلك، لكنه لفظ مشترك بينه وبين الفرس الطويل وغيرها.

وقوله: «فإنّما بُعثتم» أسند البعث إليهم على طريق المجاز، لأنه ﷺ هو المبعوث بما ذُكر، لكنهم لما كانوا في مقام التبليغ عنه في حضوره وغيبته أطلق عليهم ذلك، إذ هم مبعوثون من قبله بذلك، أي: مأمورون. وكان ذلك شأنه ﷺ في حق كل من بعثه إلى جهة من الجهات، يقول: «يسِّروا ولا تعسِّروا». وقد مرت مباحثه في الحديث الذي قبله.

رجاله خمسة:

الأول: أبو اليمان الحكم بن نافع،

والثاني: شُعيب بن أبي حمزة وقد مرَّ تعريفهما في السابع من بدء الوحي. ومرَّ ابن شِهاب في الثالث منه. ومرَّ عُبيدالله في السادس منه أيضاً. ومرَّ أبو هريرة في الثاني من كتاب الإيمان.

لطائف إسناده:

فيه التحديث بصيغة الجمع والإخبار بصيغة الجمع والإفراد، ورواته ما بين حمصي ومدني وبصري، ورُوي عن سُفيان بن عُيينة عن سعيد بن المسيِّب بدل عبيدالله، وقال: ظاهر أن الروايتين صحيحتان، ومرَّ ذكر من أخرجه في الحديث الذي قبل هٰذا.

الحديث السادس والثمانون

حَدَّثَنا عَبْدَانُ قالَ: أَخْبَرَنا عبدُاللهِ قالَ: أَخْبَرَنا يَحْيَى بنُ سعيدٍ قالَ: سمعتُ أنسَ بنَ مالكٍ عنِ النبيِّ ﷺ.

أخرج البَيْهقي هذا الحديث عن عبدان بلفظ: جاء أعرابيٌّ إلى النبي ﷺ، فلما قضى حاجته قام إلى ناحية المسجد، فبال، فصاح به الناس، فكفَّهم عنه رسول الله ﷺ، ثم قال: «صُبّوا عليه دلواً من ماء»، وقد مرت مباحثه.

رجاله أربعة:

الأول: عَبْدان،

والثاني: عبدالله بن المُبارك، ومرَّ تعريفهما في السادس من بدء الوحي. ومرَّ يحيى بن سعيد الأنصاري في أول حديث منه. ومرَّ أنس بن مالك في السادس من كتاب الإيمان.

باب يهَريق الماء على البول

بتنوين باب، وفتح الهاء من يهَريق، وفي بعض الأصول هنا حاء علاقة التحويل من سند إلى سند آخر، وسقط الباب والترجمة في رواية الأصيلي والهَرَوي وابن عساكر.

الحديث السابع والثمانون

وحَدَّثَنَا خالدٌ قالَ: وحَدَّثَنا سُلَيْمَانُ عنْ يَحْيَى بن سعيدٍ قالَ: سمعتُ أنسَ بنَ مالكٍ قالَ: جاءَ أعْرَابيٌّ فبالَ في طَائفَةِ المسجدِ فزجَرَهُ الناسُ فنهاهُمُ النبيُّ ﷺ فلما قَضَى بَوْلَهُ أمرَ النبيُّ ﷺ بِذَنُوبٍ منْ ماءٍ فأُهْرِيقَ عليهِ.

قولـه: «وحدّثنا خالد» سقطت الواو من رواية كريمة، والعطف فيه على قولـه: «حدّثنا عبدان»، والظاهر أن المتن على لفظ رواية سليمان، لأن لفظ عَبْدان فيه مخالفة لسياقه، كما مرَّ أنه عند البيهقي، ومرّ لفظ البيهقي.

وقوله: «في طائفة من المسجد» أي: ناحيته، والطائفة القطعة من الشيء.

وقوله: «فنهاهم»، في رواية عبدان: «فقال: اتركوه، فتركوه».

وقوله: «فهُريق عليه» بالبناء للمجهول لأبي ذر، وللباقين: «فأهريق عليه»، ويجوز إسكان الهاء وفتحها كما مر.

وقد مرت مباحثه مستوفاة عند الحديث الأول من هذه الروايات.

رجاله أربعة:

الأول: خالد بن مَخْلد،

والثاني: سليمان بن بلال، وقد مرَّا في الرابع من كتاب العلم. ومرَّ يحيى بن سعيد في أول حديث من بدء الوحي. ومرَّ أنس بن مالك في السادس من كتاب الإيمان.

باب بول الصِّبيان

بكسر الصاد ويجوز ضمها جمع صَبِيّ، وقول العيني: إن الضم لا يجوز

إلّا في الصُّبوان بالواو مردود بقول «القاموس»: الصبي من لم يُفْطَم، وجمعه: أصبِية، وأصب، وصُبوة، وصبية، وصبوان، وصبيان، وتضم هذه الثلاثة.

الحديث الثامن والثمانون

حَدَّثَنا عبدُاللهِ بنُ يوسفَ قالَ: أَخْبَرنا مالكٌ عنْ هِشامِ بنِ عُرْوةَ عنْ أبيهِ عنْ عائشةَ أمِّ المؤمنينَ أنّها قالتْ: أُتِيَ رسولُ اللهِ ﷺ بصَبيٍّ فبالَ على ثوبهِ فَدَعَا بماءٍ فَأَتْبَعَهُ إيَّاهُ.

قوله: «إنها قالت: أُتِيَ» بضم الهمزة وكسر التاء.

وقوله: «بصبي»، وهو الذي لم يأكل ولم يشرب غير اللبن للتغذّي.

قال في «الفتح»: يظهر لي أن المراد به ابن أُم قيس المذكور بعده، ويُحتمل أن يكون الحسن بن علي أو الحُسَيْن، فقد روى الطبراني في «الأوسط» عن أُم سلمة بإسناد حسن، قالت: «بال الحسن أو الحسين على بطن رسول الله ﷺ، فتركه حتى قضى بوله، ثم دعا بماء، فصبه عليه». ولأحمد عن أبي ليلى نحوه. ورواه الطحاوي من طريقه، قال: فجيء بالحسن، ولم يتردد. وكذا الطبراني عن أبي أُمامة.

وإنما رجحت أنه غيره، لأن عند المصنف في العقيقة عن يحيى القطّان، عن هشام بن عروة: أتي النبي ﷺ بصبيٍّ يحنِّكه. وفي قصته أنه بال على ثوبه. وأما قصة الحسن ففي حديث أبي ليلى وأُم سلمة أنه بال على بطنه ﷺ. وفي حديث زينب بنت جحش عند الطبراني أنه جاء وهو يحبو، والنبي ﷺ نائم، فصعد على بطنه، ووضع ذَكَرَه في سرته، فبال، فذكر الحديث بتمامه، فظهرت التفرقة بينهما.

ويأتي قريباً تعريف الحسن والحسين.

وقول: «فأَتْبعه إياه» بفتح الهمزة وإسكان المثناة الفوقانية، أي: أتبع رسولُ الله ﷺ البولَ الذي على الثوبِ الماءَ الذي يصبُّه عليه، حتى غمره من غير

سيلان، كما يدل عليه قوله الآتي قريباً: «ولم يغسِلْه»، زاد مسلم عن عبدالله بن نُمَيْر عن هشام: «فأَتْبَعَهُ ولم يغسِله»، ولابن المنذر عن هشام: «فصبَّ عليه الماء»، وللطحاوي عن هشام أيضاً: «فنَضَحَهُ عليه».

رجاله خمسة:

الأول: عبدالله بن يوسف،

والثاني: الإمام مالك، وقد مرَّا في الثاني من بدء الوحي. وكذلك هشام وأبو عُروة وأم المؤمنين عائشة.

لطائف إسناده:

منها أن فيه التحديث بصيغة الجمع والإخبار بصيغة الجمع، وفيه العنعنة في ثلاث مواضع.

أخرجه البخاري هنا، والنَّسائي في الطهارة عن قُتيبة عن مالك.

والصبي: قيل: إنه عبدالله بن الزُّبير، وقد مرَّ تعريفه في الثامن والأربعين من كتاب العلم. وقيل: إنه الحسن. وقيل: إنه الحسين، ونذكر تعريفهما هنا تتميماً للفائدة.

فالحسن: هو ابن علي بن أبي طالب بن عبد المطَّلب بن هاشم بن عبد مَناف الهاشمي سبط رسول الله ﷺ، وريحانته، أمير المؤمنين أبو محمد.

ولدته أُمه فاطمة بنت رسول الله ﷺ في النصف من شهر رمضان سنة ثلاث من الهجرة على أصح ما قيل فيه، وعقَّ عنه رسول الله ﷺ يوم سابعه بكبش، وحلق رأسه، وأمر أن يُتصدق بزنته فضة.

وروي عن علي أنه قال: لما وُلد الحسن جاء رسول الله ﷺ، فقال: «أروني ابني، ما سميتموه؟». قلت: سميته حرباً. قال: «بل هو حسن». فلما ولد الحسين، قال: «أروني ابني، ما سميتموه؟» قلت: سميته حرباً. قال: «بل هو حُسَيْن». فلما ولد الثالث، جاء النبي ﷺ، فقال: «أروني ابني، ما سميتموه؟». قلت: حرباً. قال: «بل هو محسنٌ»، ثم قال: «إني سميتهم

بأسماء ولد هارون شَبَر وشُبَيْر ومُشْبِر».

وروي عن علي رضي الله تعالى عنه أنه قال: كان الحسن أشبه الناس برسول الله ﷺ ما بين الصدر إلى الرأس، والحسين أشبه الناس به ما كان أسفل.

وقال أنس: لم يكن أحدٌ أشبه برسول الله ﷺ من الحسن. وفي رواية معمر عنه: أشبه وجهاً.

وعن عُقبة بن الحارث، قال: صلَّى بنا أبو بكر العصر، ثم خرج، فرأى الحسن بن علي يلعب، فأخذه، فحمله على عُنُقه وهو يقول: بأبي شبيهٌ بالنبي، لا شبيهٌ بعلي، وعليٌّ يضحك.

وعن أبي مُليكة: كانت فاطمة تُنغّي الحسن، وتقول مثل ذلك.

وروى الزبير عن عمه قال: تذاكرنا من أَشْبَهَ النبيَّ ﷺ من أهله، فدخل علينا عبدالله بن الزبير، فقال: أنا أحدثكم بأشبه أهله به وأحبهم إليه، الحسن بن علي، رأيته يجيء وهو ساجدٌ، فيركب رقبته، أو قال: ظهره، فما يُنْزِلُه حتى يكون هو ينزل، ولقد رأيته يجيء وهو راكع، فيفرِّجُ له بين رجليه حتى يخرجَ من الجانب.

وروى التِّرمذي من حديث أسامة بن زيد، قال: طرقت النبي ﷺ في بعض الحاجة، فقال: «هٰذان ابناي وابنا ابنتي، اللَّهم إني أحبُّهما، فأحِبَّهما، وأحبَّ من يحبُّهما».

وفيه أيضاً من حديث بُريدة، قال: كان النبي ﷺ يخطُبُ، إذ جاءه الحسن والحسين عليهما قميصان أحمران يمشيان ويعثُران، فنزل من المِنْبر، فحملهما ووضعهما بين يديه.

وفي «البخاري» عن أُسامة، كان النبي ﷺ يُجلسني والحسن بن علي، فيقول: «اللَّهم إني أحبُّهما فأحبَّهما».

وفي الطبراني عن أبي هريرة: سمعت أذناي هاتان وأبصرت عيناي هاتان رسول الله ﷺ، وهو آخذ بكفيه جميعاً ـ يعني: الحسن والحسين ـ وقدماه على قدم رسول الله ﷺ، وهو يقول: حزقة حزقة، ترق عين بقة. فيرقى الغلام حتى يضَعَ قدميه على صدر رسول الله ﷺ، ثم قال له: «افتح»، ثم قبله، ثم قال: «اللهمَّ أحِبَّه فإني أحبُّه».

ومن طريق زُهير بن الأحمر: بينما الحسن بن علي يخطب بعدما قُتِل علي، إذ قام رجل من الأزد، آدم طُوال، فقال: لقد رأيت رسول الله ﷺ واضعه في حبوته، يقول: «من أحبَّني فَلْيحبَّه»، فليُبَلِّغ الشاهد، ولولا عَزْمة رسول الله ﷺ ما حدثتكم.

وعن أبي هُريرة قال: خرج علينا رسول الله ﷺ ومعه الحسن وحسين، هذا على عاتقه وهذا على عاتقه، ويَلْثَم هذا مرة وهذا مرة، حتى انتهى إلينا، فقال: «مَنْ أحبَّهما فقد أحبَّني، ومَنْ أبغضهُما فقد أبغضني».

وعن عبد الله بن مسعود: كان رسول الله ﷺ يصلي، فإذا سجد وثب الحسن والحسين على ظهره، فإذا أرادوا أن يمنعوهما أشار إليهم أن دعوهما، فإذا قَضَى الصلاة وضعهُما في حِجْره، فقال: «مَنْ أحبَّني فليحبَّ هٰذين».

ومن حديث أُم سلمة قالت: دخل عليٌّ وفاطمة ومعهما الحسن والحسين، فوضعهما في حُجره، فقبَّلهما واعتنق عليّاً بإحدى يديه، وفاطمة بالأخرى، فجعل عليهم خَميصَة سوداء، فقال: «اللَّهمَّ إليك لا إلى النار».

ومن حديث حُذيفة رفعه: «الحسنُ والحسين سيِّدا شباب أهل الجنة، وأبوهما خيرٌ منهما».

وفي «البخاري» عن أبي بَكْرة: رأيت النبي ﷺ على المِنْبر، والحسن بن علي معه، وهو يُقْبِل على النّاس مرة وعليه مرة، ويقول: «إن ابني هٰذا سيدٌ، ولعلَّ الله أن يُصلحَ به بين فئتين من المسلمين».

وعن أبي بَكْـرة: كان رسول الله ﷺ يصلّي بالناس، وكان ابن علي يَثِبُ على ظهره إذا سجد، ففعل ذلك غير مرة، قالوا له: إنك لتفعلُ بهذا شيئاً ما رأيناك تفعل بأحد؟ قال: «إن ابني هذا سيدٌ، وسيُصْلح به بين فئتين من المسلمين»، وفي رواية: «ولعـل الله أن يُبـقـيه حتـى يُصْلحَ به بين فئتين عظيمتين من المسلمين، وإنه رَيْحانتي من الدنيا».

ولا أسودَ ممن سماه النبي ﷺ سيداً، وكان من المبادرين إلى نصر عثمان، والذّابين عنه، وكان رحمه الله تعالى حليماً وَرِعاً فاضلاً دعاه ورعه وفضله إلى أن ترك الدنيا والملك رغبة فيما عند الله. وقال: والله ما أحببتُ منذ علمت ما ينفعني ويضرني أن أليَّ أمر أمة محمد ﷺ على أن يُهراق في ذلك محجمة دم.

ولما قُتل أبوه عليٌّ بايعه أكثر من أربعين ألفاً، كلهم قد كانوا بايعوا عليّاً قبل موتـه على الموت، وكانوا أطوع للحسن وأحب فيهم منه في أبيه، فبقي نحو سبعـة أشهر خليفة بالعراق وما وراءها من خُراسان، ثم سار إلى معاوية وسار معاوية إليه، فلما تراءى الجمعان وذلك بموضع يُقال له: مسكن، من أرض السواد بناحية الأنبار، علم أنه لن تُغلب إحدى الفئتين حتى يذهب أكثر الأخرى، فكتب إلى معاوية يخبره أنه يُصَيِّر الأمر إليه على أن يشترط عليه أن لا يَطْلُبَ أحداً من أهل المدينة والحجاز ولا أهل العراق بشيء كان في أيام أبيه، فأجابه معاوية وكاد يطير فرحاً، إلا أنه قال: أما عشرة أنفس فلا أؤمِّنهم. فراجعه الحسن فيهم، فكتب إليه يقول: إني قد آليت متى ظفرت بقيس بن سعد أن أقطع لسانه ويده. فراجعه الحسن: إني لا أبايعك أبداً وأنت تطلب قيساً أو غيره بتَبِعة قلَّت أو كثُرت. فبعث إليه معاوية حينئذ برَقٍّ أبيض، وقال: اكتب ما شئت فيه، وأنا ألتزمه. فاصطلحا على ذلك، واشترط عليه الحسن أن يكون له الأمر من بعده، فالتـزم ذلـك كلَّه معـاوية. فقال له عمرو بن العاص: إنهم قد انْفَلَّ حَدُّهم، وانكسرت شوكتهم. فقال له معاوية: أما علمت أنه قد بايعه أربعون ألفاً على الموت، فوالله لا يُقتلون حتى يُقتل أعدادهم من أهل الشام، والله ما في العيش خير بعد ذٰلك. فكان كما قال رسول الله ﷺ، فأصلح به الله بين فئتين عظيمتين من المسلمين.

ورُوي عن عَمرو بن دينار أنه قال: كان معاوية يعلم أن الحسن أكره الناس للفتنة، فراسله وأصلح الذي بينهما، وأعطاه عهداً: إن حَدَثَ به حَدَثٌ والحسن حيٌّ ليجعلن هذا الأمر إليه.

وعن عبدالله بن جعفر قال: قال الحسن: إني رأيت رأياً أُحبُّ أن تتابعني عليه. قلت: ما هو؟ قال: رأيت أن أعمِد إلى المدينة، فأنزلَها، وأُخَلّيَ الأمر لمعاوية، فقد طالت الفتنة، وسُفكت الدماء، وقُطعت السُّبل. قال: فقلت له: جزاك الله خيراً عن أُمة محمد. فبعث إلى حسين، فذكر له ذٰلك، فقال: أعيذُك بالله، فلم يزل به حتى رضي.

ورُوي عن ضَمْرة، عن ابن شَوْذَب قال: لما قُتل علي سار الحسن في أهل العراق ومعاوية في أهل الشام، فالتَقَوْا، فكره الحسن القتال، وبايع معاوية على أن يجعل العهد له من بعده، فكان أصحاب الحسن يقولون له: يا عار المؤمنين، فيقول: العار خيرٌ من النار.

ورُوي عن الشعبي وغيره قال: بايع أهل العراق بعد علي الحسنَ بن علي، فسار إلى أهل الشام وفي مقدمته قَيْس بن عُبادة في اثني عشر ألفاً يسمَّوْن شرطة الجيش، فنزل قيس بمَسْكَن من الأنبار، ونزل الحسن المدائن، فنادى منادٍ في عسكر الحسن ألا إن قيساً قد قُتل، فوقع الانتهاب في العسكر حتى انتهبوا فُسطاط الحسن، وطعنه رجل من بني أسد بخنجره، فدعا عمرو بن سلمة الأرجي وأرسله إلى معاوية يشترط عليه، وبعث معاوية عبدالرحمن بن سَمُرة وعبدالله بن عامر، فأعطيا الحسن ما أراد، فجاءه معاوية من منبج إلى مَسْكَن، فدخلا الكوفة جميعاً، فنزل معاوية النخيلة، ونزل الحسن القصر، وأجرى عليه معاوية في كل سنة ألف ألف درهم، وعاش الحسن بعد ذلك عشر سنين.

وقال هلال بن حبان؛ جمع الحسن رؤوس أهل العراق في هذا القصر قصر المدائن، فقال: إنكم بايعتموني على أن تُسالموا مَنْ سالمت، وتُحاربوا مَنْ حاربت، وإني قد بايعت معاوية فاسمعوا له وأطيعوا.

وعن أبي الغِـطْريف قال: كنّـا في مقدمة الحسن بن علي اثنا عشر ألفاً بمَسْكن، مستميتين، تقطر أسيافنا من الجد والحرص على قتال أهل الشام، وعلينا أبو العمرطة، فلما جاءنا صلح الحسن بن علي كأنما كُسرت ظهورنا من الغيظ والحزن، فلما جاء الحسن الكوفة أتاه شيخ منا يُكنى أبا عامر سفيان بن أبي ليلى، فقال: السلام عليك يا مُذِلَّ المؤمنين. فقال: لا تقل يا أبا عامر، فإني لم أُذِلَّ المؤمنين، ولكني كرهت أن أقتلهم في طلب الملك.

والصحيح أن تسليم الأمر منه لمعاوية كان عام إحدى وأربعين في النصف من جمادى الأولى، وكان هذا العام يُسمّى عام الجماعة، ووهم من قال: إنه عام أربعين.

ولمـا دخل معاوية الكوفة حين سَلَّم إليه الحسنُ الأمرَ، قال له عمرو بن العاص: مُرِ الحسن بن علي يخطب الناس، فكره معاوية ذلك، وقال: لا حاجة لنا بذلك. فقال عمرو: ولكني أريد ذلك ليبدو عليه، فإنه لا يدري هذه الأمور ما هي، ولم يزل بمعاوية حتى أمر الحسن يخطب، وقال له: قم يا حسن فكلِّم الناس فيما جرى بيننا، فقام الحسن، فتشهد وحمد الله وأثنى عليه، ثم قال في بديهته: أما بعد أيها الناس: فإن الله هداكم بأوَّلنا، وحقن دماءكم بآخرنا، وإن لهٰذا الأمر مدة، والدنيا دُول، وإن الله عز وجل يقول: ﴿**وإن أدري أقريبٌ أم بعيدٌ ما تُوعدونَ إنَّه يعلمُ الجهرَ مِن القولِ ويعلَمُ ما تكتُمونَ وإنْ أدري لعلَّه فتنةٌ لكُم ومَتاعٌ إلى حينٍ**﴾ [الأنبياء: ١٠٩-١١١]، فلما قالها، قال معاوية: اجلس. فجلس، ثم قام معاوية فخطب الناس، ثم قال لعمرو: هذا من رأيك.

وروي عن الشعبي قال: لما جرى الصلح بين الحسن بن علي ومعاوية، قال له معاوية: قم فاخطُب الناس واذكُر ما كنت فيه، فقام الحسن، فخطب، فقال: الحمد لله الذي هدى بنا أوَّلكم، وحقَنَ بنا دماء آخركم، ألا إن أكْيَسَ الكَيسِ التُّقى، وأعجَـزَ العَجْز الفُجور، وإن هٰذا الأمر الذي اختلفت فيه أنا ومعـاوية، إمـا أن يكـون كان أحق به مني، وإما أن يكون حقي، فتركناه لله ولصلاح أُمة محمد ﷺ وحقن دمائهم، ثم التفت إلى معاوية، وقال: ﴿**وإنْ**

أدري لعلَّهُ فتنةٌ لكُم ومتاعٌ إلى حين﴾ [الأنبياء: ١١١]. ثم نزل، فقال معاوية لعمرو: ما أردتَ إلاّ هٰذا.

وروي عن أبي هُريرة قال: صلَّى النبي ﷺ العشاء، فجعل الحسن والحسين يثبان على ظهره، فلما قضى الصلاة قلت يا رسول الله: أذهب بهما إلى أُمهما؟ قال: فبرقت بارقة، فلما يزالا في وضوئها حتى دخلا على أُمهما.

وروي من حديث علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ أخذ بيد الحسن والحسين، وقال: «مَنْ أحبَّني أحبَّ هٰذين وأباهما وأُمَّهما، كان معي في درجتي يوم القيامة».

وعن أُم سلمة أن النبي ﷺ جلَّل عليّاً وحَسناً وحُسيناً وفاطمة كساء، ثم قال: «اللهمَّ إن هٰؤلاء أهل بيتي وخاصتي، اللهمَّ أذهِبْ عنهم الرِّجْسَ وطهِّرهم تطهيراً».

وعن أبي هُريرة، قال: أشهد لخرجنا مع رسول الله ﷺ، حتى إذا كنا ببعض الطريق، سمع رسول الله ﷺ صوت الحسن والحُسين يبكيان مع أُمهما، فأسرع السير حتى أتاهما، فسمعته يقول: «ما شأن ابنيَّ»، فقالت: العطش. قال: فأخلف رسول الله ﷺ إلى شنة يتوضأ بها فيها ماء، وكان الماء يومئذٍ أغداراً، والناس يريدون الماء، فنادى: «هل أحد منكم معه ماء» فلم يجد أحد منهم قطرة. فقال: «ناوليني أحَدَهَما»، فناولته إياه من تحت الخدر، فأخذه فضمه إلى صدره وهو يصعو ما يسكت، فأدلع له لسانه، فجعل يمصه حتى هدأ وسكن، وفعل بالآخر مثل ذلك.

وحج خمس عشرة حجة وهو ماشٍ وجنائبه تقاد، وكان لا تفارقه أربع حرائر، وكان مطلاقاً، وكان لا يفارق امرأة إلاّ وهي تحبه.

له ثلاثة عشر حديثاً.

روى عن جده رسول الله ﷺ، وأبيه علي، وأخيه حسين، وخاله هِند بن أبي هالة.

وروى عنه: ابنه الحسن، وعائشة أُم المؤمنين، وأبو الحَوْراء ـ بمهملتين ـ ربيعة بن شيبان، وعِكرمة مولى ابن العبّاس، ومحمد بن سِيرين، وهُبيرة بن يَريم ـ بفتح المثناة التحتية وزن عظيم ـ.

ومن أحاديثه: أخذت تمرة من تمر الصدقة، فتركتها في فيَّ، فنزعها بلعابها، وقال: «إنا آل محمدٍ لا تحِلُّ لنا الصدقة». ومنها حديث الدعاء في القنوت.

مات الحسن رضي الله تعالى عنه بالمدينة سنة تسع وأربعين، وقيل: سنة خمسين. وقيل: سنة إحدى وخمسين. ودُفن ببقيع الغرقد، قال ثعلبة بن أبي مالك: شهدت الحسن يوم مات ودفن في البقيع، فرأيت البقيع ولو طُرحت فيه إبرة ما وقعت إلاّ على رأس إنسان.

ومات مسموماً، يقال: إن زوجته بنت الأشعث بن قيس سمَّته. وقالت طائفة: إن ذلك كان بدسيسةٍ من معاوية إليها وبذلٍ لها، وكانت لها ضرائر، وإنه اشتكى منه شكاةً، كان يوضع تحته طست وترفع أخرى نحواً من أربعين يوماً.

ودخل عليه الحُسين ـ رحمهما الله ـ فقال: يا أخي: إني سُقيت السم ثلاث مرارٍ، لم أسق مثل هذه المرة، إني لأَضَع طائفة من كبدي. فقال له الحسين: أخي: مَنْ سقاك السم؟ قال: وما تريد إليه، أتريد أن تقتله؟ قال: نعم. قال: فإن كان الذي أظن فالله أشد نقمة، وإن كان غيره فما أحبُّ أن يُقتل فيَّ بريء.

ولما حضرته الوفاة قال لأخيه الحسين: يا أخي: إن أباك رحمه الله لما قُبض رسول الله ﷺ استشرف لهذا الأمر ورجا أن يكون صاحبه، فصرفه الله عنه، ووليها أبو بكر، فلما حضرت أبا بكرٍ الوفاة تشوَّف لها أيضاً، فصُرفت عنه إلى عمر، فلما احتضر عُمر جعلها شورى بين ستة هو أحدهم، فلم يشكَّ أنها لا تعدوه، فصُرفت عنه إلى عثمان، فلما مات عثمان بُويع ثم نُوزع حتى جَرَّدَ السيف وطلبها، فما صفا له منها شيء، وإني والله لا أدري أن يجمع الله فينا

أهـل البيت النبـوة والخـلافـة، فلا أعـرفَنَّ ما استخفَّـك سفهـاء أهل الكوفة فأخرجوك. إني وإن كنت طلبت إلى عائشة إذا متُّ أن تأذن لي فأُدفن في بيتها مع رسـول الله ﷺ، فقـالت: نعم. وإني لا أدري لعلَّها كان ذلك منها حياء، فإذا أنا متُّ فاطلب ذلك إليها، فإن طابت نفسها فادفِنّي في بيتها، وما أظن القوم إلا يمنعونك إذا أردت ذلك، فإذا فعلوا فلا تُراجعهم في ذلك، وادفِنّي في بقيع الغرقد، فإن لي فيمن فيه أسوة. فلما مات الحسن، أتى الحسين عائشة، فطلب ذلك منها، فقالت: نعم وكرامة. فبلغ ذلك مروان، فقال مروان: كذب وكذَبَتْ، والله لا يُدفن هناك أبداً، منعوا عثمان من دفنه في المقبرة ويريدون أن يدفنوا حسناً في بيت عائشة، فبلغ ذلك الحسين، فدخل هو ومَنْ معه في السلاح، وبلغ ذلك مروان، فاستلأم الحديد أيضاً، فبلغ ذلك أبا هُريرة، فقال: والله ما هو إلا ظلم، يُمنع حسنٌ أن يُدفن مع أبيه، والله إنه لابن رسول الله ﷺ، ثم انطلق إلى الحُسين فكلمه وناشده الله، وقال له: أليس قد قال أخوك: إن خفتَ أن يكون قتال فرُدَّني إلى مقبرة المسلمين؟ فلم يزل به حتى فعل، وحمله إلى البقيع، فلم يشهده يومئذ من بني أمية إلا سعيد بن العاص، وكان يومئذ أميراً على المدينة، قدمه الحسين للصلاة، وقال: لولا أنها السُنّة ما قدمتُك، وإلا خالد بن الوليد بن عُقبة ناشد بني أمية أن يُخلوه يشاهد الجنازة، فتركوه، فشهد دفنه في المقبرة، ودفن إلى جنب أمه فاطمة رضي الله عنها وعن بنيها أجمعين.

وقال مساوِر مولى بني سعد بن بكر: رأيت أبا هُريرة قائماً على المسجد يوم مات الحسن يبكي وينادي بأعلى صوته: يا أيُّها الناس: مات اليوم حِبُّ رسول الله ﷺ، فابكوا.

وروي عن ابن عُيينة أنه قال: قُتل علي وهو ابن ثمان وخمسين، ومات لها الحسن، وقُتل لها الحسين، وقيل: مات الحسن وهو ابن سبع وأربعين سنة.

الثاني: الحسين بن علي بن أبي طالب بن عبدالمطَّلب بن هاشم الهاشمي أبو عبدالله سِبط رسول الله ﷺ وريْحانته.

ولـد في شعبـان سنة أربع، وقيل: سنة ست. وقيل: سنة سبع، وليس بشيء. وقيل: لم يكن بين الحمـل بالحسين بعـد ولادة الحسن إلا طهر واحد، فإذا كان الحسن ولد في رمضان، وولد الحسين في شعبان، احتمل أن يكون ولدته لتسعة أشهر، ولم تطهر من النفاس إلا بعد شهرين.

وقـد حفظ من النبي ﷺ ثمـانية أحـاديث، وأخرج له أصحاب «السنن» أحاديث يسيرة. وروى ابن ماجه وأبو يَعْلى عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من مسلمٍ تصيبه مصيبة وإن قَدُم عهدُها، فيحدث لها استرجاعاً، إلاّ أعطاه الله ثواب ذلك».

وروى عن: أبيه، وأُمه، وخاله هند بن أبي هالة، وعن عمر.

وروى عنه: أخوه الحسن، وبنوه علي زين العابدين، وفاطمة، وسكينة، وحفيده الباقر، والشعبيّ، وعِكرمة، وشَيبان الدُّؤلي، وكِرْز التميمي، وآخرون.

وعن علي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال لابنته فاطمة: «إني أباك، وإيّاك، وهٰذين، وهٰذا الراقد والدهما عليّاً في الجنة في مكان واحد». رواه أبو داود الطّيالسي.

وعن أبي هُريرة قال: كان الحسن والحسين يَصْطَرِعان بين يدي رسول الله ﷺ، فجعل يقول: «هي حسين»، فقالت فاطمة: لم تقول هي هي حسين؟ فقال: «إن جبريل يقول: هي».

وفي «الصحيح» عن ابن عمر حين سأله رجل عن دم البعوض: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «هُما رَيْحانتاي من الدنيا» يعني الحسن والحسين.

وقد تقدم في ترجمة الحسن قريباً شيء من مناقبه. وقال أنس: أما إنه كان أشبههم برسول الله ﷺ.

وعن زينب بنت أبي رافع قالت: أتت فاطمة بابنَيْها إلى رسول الله ﷺ في شكـواه الذي تُوفي فيه، فقالت لرسول الله ﷺ: هٰذان ابناك، فورِّثْهما شيئاً.

فقال: «أما حسن فإن له هَيْبتي وسؤددي، وأما حسين فله جُرأتي وجودي».

وعن يعلى بن مُرة رفعه: «حُسين مني وأنا من حسين، أحبَّ الله من أحبَّ حسيناً، حسين سِبط من الأسباط».

وقال عبدالله بن شدّاد بن الهادي، عن أبيه: سجد رسول الله ﷺ سجدةً أطالها حتى ظننّا أنه قد حدث أمر، أو أنه يُوحى إليه، فلما قضى صلاته قال: «كل ذلك لم يكُن، ولكن ابني ارتَحَلَني، فكرهت أن أَعْجَلُه حتى يقضيَ حاجته».

وقال ابن بُريدة عن أبيه: كان رسول الله ﷺ يخطُبنا، فجاء الحسن والحسين وعليهما قميصان أحمران يمشيان ويعثران، فنزل رسول الله ﷺ من المنبر، فحملهما، ووضعهما بين يديه، ثم قال: صدق الله العظيم: ﴿**إنّما أموالُكُم وأولادُكُم فتنةٌ**﴾ [التغابن: ١٥]، الحديث.

وعن عبيد بن حُنين قال: حدثني الحسين بن علي، قال: أتيتُ على عمر وهو يخطُب على المنبر، فصعدت إليه، فقلت له: انزل عن منبر أبي، واذهب إلى منبر أبيك. فقال عمر: لم يكن لأبي مِنبر، وأخذني، وأجلسني معه أُقلِّب حصى بيدي، فلما نزل انطلق بي إلى منزله، فقال لي: من علَّمك؟ فقلت: والله ما علمني أحد. قال: يا بنيَّ، لو جعلت تغشانا. قال: فأتيته يوماً وهو خال بمعاوية، وابن عمر بالباب، فرجع ابن عمر ورجعت معه، فلقيني بعدُ فقال لي: لم أرك. فقلت: يا أمير المؤمنين، إني جئت وأنت خال بمعاوية وابن عمر بالباب، فرجع ورجعت معه. فقال: أنت أحقُّ بالإذن من ابن عمر، وإنما أنبتَ ما ترى في رؤوسنا اللهُ ثم أنتم.

وعن العَيْزار بن حُريث: بينما عبدالله بن عمرو بن العاص جالس في ظل الكعبة، إذ رأى الحسين بن علي مقبلاً، فقال: هذا أحب أهل الأرض إلى أهل السماء اليوم.

وكان رضي الله عنه فاضلاً ديناً كثير الصوم والصلاة والحج. وعن مصعب

الزُّبيري: حج الحسين بن علي خمساً وعشرين حَجة ماشياً.

وعن بشر بن خالد قال: سمعت ابن الزُّبير وهو يسأل حسين بن علي: يا أبـا عبـدالله: ما تقول في فكاك الأسير على من هو؟ قال: على القوم الذين أعانهم. وربما قال: قاتل معهم. قال سفيان: يعني يُقاتل مع أهل الذِّمة فيُفَك من جِزْيتهم. قال: وسمعته يقول له: يا أبا عبدالله: متى يجب عطاء الصبي؟ فقال: إذا استهلَّ وجب له عطاؤه ورِزْقه. وسأله عن الشّرب قائماً. فدعا بلِقْحة له، فحلبت، وشرب قائماً، وناوله. وكان يعلِّق الشاة المصلية، فيطعمنا منها ونحن نمشي معه.

وعن عبـد الله بن نُجَيٍّ عن أبيه أنه سافر مع علي بن أبي طالب، وكان صاحب مِطْهرته، فلما جاؤوا نينوى وهو منطلق إلى صُفين، نادى علي: صبراً أبا عبدالله، صبراً أبا عبدالله، بشط الفرات. قلت: مَنْ ذا أبا عبدالله؟ قال: دخلت على رسول الله ﷺ وعيناه تفيضان. فقلت: يا نبي الله أأغضبك أحد؟ قال: «بـل قام من عنـدي جبريل، وقال قبل فحدثني أن الحسين يُقتل بشط الفرات، وقال: هل لك أن أُشِمّك من تربته؟ قلت: نعم. فمد يده فقبض قبضة من تراب، فأعطانيها، فلم أملك عيني أن فاضت».

وعن شَقيق، عن أُم سلمة قالت: كان الحسن والحسين يلعبان بين يدي النبي ﷺ في بيتي، فنزل جبريل، فقال: يا محمد: إن أمتك تقتُل ابنك هٰذا من بعدك، وأومأ بيده إلى الحسين، فبكى رسول الله ﷺ وضمَّه إلى صدره، ثم قال لرسول الله ﷺ: وضعت عندك هذه التربة، فشمها رسول الله ﷺ، وقال: «ريح كربٍ وبلاء». وقال لأُم سلمة: «يا أُم سلمة: إذا تحولت هٰذه التربة دماً فاعلمي أن ابني الحسين قد قُتل». فجعلَتْها في قارورة، وجَعَلَتْ تنظر إليها كل يوم، وتقول: إن يوماً تَحَوَّلين دماً ليوم عظيم.

وروي أن السماء مكثت سبع ليال بأيّامهن لما قُتل كأنها علقة.

وقال عمّار الدُّهني: مرَّ علي رضي الله عنه على كعب، فقال: يُقتل من

ولد هذا رجل في عصابة لا يجفُّ عرق خيولهم حتى يردوا على محمد ﷺ. فمر حسن، فقالوا: هٰذا؟ قال: لا فمر حسين، فقالوا: هذا؟ قال: نعم.

وقال أبو عبد الله الضَّبِّي: دخلنا على هرثم الضَّبّي حين أقبل من صفين وهو مع علي، فقال: أقبلنا مرجِعَنا من صفين، فنزلنا كربلاء، فصَّلى بنا علي صلاة الفجر، ثم أخذ كفّاً من بعر الغزلان فشمه، ثم قال: يُقتل بهذا الغائط قوم يدخلون الجنة بغير حساب.

وعن هرثمة بن سلمى قال: خرجنا مع علي، فسار حتى انتهى إلى كربلاء، فنزل إلى شجرة، فصلى إليها، فأخذ تربة من الأرض، فشمها، ثم قال: واهاً لك تربة، لَيُقْتَلَنَّ بك قوم يدخلون الجنة بغير حساب. قال: فقفلنا من غَزاتنا، وقُتل علي، ونسيت الحديث، فكنت في الجيش الذي سار إلى الحسين، فلما انتهيت إليه نظرت إلى الشجرة، فذكرت الحديث، فتقدمت على فرس لي، فقلت: أبشِّرك ابن بنت رسول الله ﷺ، وحدثته الحديث. قال: معنا أو علينا؟ قلت: لا معك ولا عليك، تركت عيالاً. قال: أما لا فولِّ في الأرض هارباً، فوالذي نفس حسين بيده لا يشهدُ قتلنا اليوم رجلٌ إلّا دخل جهنّم. قال: فانطلقت هارباً مولياً في الأرض حتى خفي عليَّ مقتله.

وكانت إقامة الحسين بالمدينة إلى أن خرج مع أبيه إلى الكوفة، فشهد معه الجمل ثم صفين ثم قتال البغاه الخوارج، وبقي معه إلى أن قُتل، ثم مع أخيه إلى أن سلَّم الأمر إلى معاوية، فتحول مع أخيه إلى المدينة واستمرَّ بها إلى أن مات معاوية، فخرج إلى مكة، ثم أتته كتب أهل العراق بأنهم بايعوه بعد موت معاوية، فأرسل إليهم ابن عمه مسلم بن عَقيل بن أبي طالب، فأخذ بيعتهم وأرسل إليه، فتوجه، وكان من قصة قتله ما كان.

وقال عمّار بن مُعاوية الذهبي: قلت لأبي جعفر محمد بن علي بن الحسين: حدِّثني عن مقتل الحسين حتى كأني حضرته. قال: مات معاوية، والوليد بن عُتبة بن أبي سفيان على المدينة، فأرسل إلى الحسين بن علي ليأخذ

بيعته، فقال: أخِّرني وارفق بي، فأخّره ورفق به، فخرج إلى مكة، فأتاه رسل أهل الكوفة أنّا قد حبسنا أنفسنا عليك، ولسنا نحضُر الجمعة مع الوالي، فاقدُم علينا، وكان النعمان بن بشير الأنصاري على الكوفة، فبعث الحسين بن علي إلى ابن عمه مُسلم بن عقيل، فقال له: سر إلى الكوفة، فانظر ما كتبوا به إلي، فإن كان حقّاً قدمت عليهم، فخرج مسلم حتى أتى المدينة، فأخذ منها دليلين، فمرّا به في البرية، فأصابهم عطش، فمات أحد الدليلين، وكتب مسلم إلى الحسين يستعفيه، فأبى أن يعفِيَه، وكتب إليه أن امضِ إلى الكوفة، فخرج حتى قدِمها، فنزل على رجل من أهلها يُقال له: عَوْسَجة.

فلما تحدث أهل الكوفة بقدومه دَبّوا إليه، فبايعه منهم اثنا عشر ألفاً، فقام رجل ممَّن يهوى يزيد بن معاوية، يُقال له: عبيدالله بن مسلم بن شعبة بن الحضرمي إلى النعمان بن بشير، فقال له: إنك لضعيف أو مستضعف، قد فسد البلد. فقال له النعمان: لأن أكون ضعيفاً في طاعة الله أحبُّ إليَّ من أن أكون قويّاً في معصية الله، وما كنت لأهتك ستراً ستره الله. فكتب بقوله إلى يزيد بن معاوية، فدعا يزيد مولى له يُقال له: مرحون، قد كان يستشيره، فأخبره الخبر، فقال له: أكنت قابلاً من معاوية لو كان حيّاً؟ قال: نعم. قال: فاقبل مني، إنه ليس للكوفة إلا عبيدالله بن زياد فولِّها إياه، وكان يزيد عليه ساخطاً، وكان قد همَّ بعزله، وكان على البصرة، فكتب إليه برضاه عنه، وأنه قد ولاّه الكوفة مع البصرة، وكتب إليه أن يَطْلُبَ مسلم بن عقيل ويقتله إن وجده.

فأقبل عبيد الله بن زياد في وجوه البصرة حتى قدم الكوفة متلثِّماً، فلا يمر على مجلس من مجالسهم فيسلم إلاّ قالوا: وعليك السلام يا ابن رسول الله، وهم يظنون أنه الحسين بن علي نزل القصر، فدعا مولى له فأعطاه ثلاث مئة ألف درهم، وقال: اذهب حتى تسأل عن الرجل الذي يُبايع أهل الكوفة، فأَعْلِمْه أنك رجل من أهل حمص، جئتَ لهذا الأمر، وهذا مال تدفعه إليه ليَقْوى به. فخرج الرجل، فلم يزل يتلطّف به ويرفق حتى دُلَّ على شيخ يلي البيعة، فقال له الشيخ: لقد سرني لقاؤك إياي ولقد ساءني ذلك، فأما ما سرَّني من ذلك فما

هداك الله له، وأما ما ساءني فإن أمرنا لم يستحكم بعد، فأدخله على مسلم، فأخذ منه المال وبايعه، ورجع إلى عبيد الله فأخبره.

وتحول مسلم حين قدم عبيدالله من الدار التي كان فيها إلى دار هانىء بن عروة المُرادي، وكتب مسلم بن عَقيل إلى الحسين يخبره ببيعة اثني عشر ألفاً من الكوفة، ويأمره بالقدوم، قال: وقال عبيدالله لوجوه أهل الكوفة: ما بال هانىء بن عروة لم يأتني فيمن أتى؟ قال: فخرج إليه الأشعث في أناس منهم، فأتوه وهو على باب داره، فقالوا له: إن الأمير قد ذكرك واستبطأك فانطلِق إليه، فلم يزالوا به حتى ركب معهم، فدخل على عبيدالله بن زياد وعنده شريح القاضي، فلما نظر إليه، قال لشريح: أتتك بخائنٍ رجلاه. فلما سلم عليه قال له: يا هانىء: أين مسلم؟ قال: ما أدري. قال: فأمر عبيدالله صاحب الدراهم يخرج إليه، فلما رآه قَطَع به وقال: أصلح الله الأمير، والله لو كان تحت قدميَّ ما رفعته عنه. قال: أدنوه إليَّ. قال: فأدني، فضربه بقضيب، فشجَّ حاجبه، وأهوى إلى سيف شرطي ليستله فدُفع عن ذلك، وقال له: قد أحل الله دمك، وأمر به فجلس في جانب القصر، فبلغ الخبر إلى مِذْحج، فإذا على باب القصر جلبة، فسمعها عبيدالله، فقال: ما هذا؟ قالوا: مِذْحج. فقال لشريح: اخرج إليهم، فأعلمهم أني إنما حبسته لأسائله، وبعث عيناً عليه من مواليه يسمع ما يقول، ومرَّ بهانىء، وقال له هانىء: يا شريح: اتَّق الله، فإنه قاتلني. فخرج شريح حتى وقف على باب القصر، فقال: لا بأس عليه، إنما حبسه الأمير ليسائله. فقالوا: صدق، ليس على صاحبكم بأس. قال: فتفرقوا.

وأتى مسلماً الخبرُ، فنادى بشعاره، فاجتمع عليه أربعون ألفاً من أهل الكوفة، فقدَّمَ مقدِّمة، وهيأ مَيْمنة ومَيْسرة، وسار في القلب إلى عُبيدالله، وبعث عبيدالله إلى وجوه أهل الكوفة، فجمعهم عنده في القصر، وسار إليه مسلم، وانتهى إلى باب القصر، فأشرفوا من فوقه على عشائرهم، فجعلوا يكلِّمونهم ويردّونهم، فجعل أصحاب مسلم يتسلّلون حتى أمسى في خمس مئة، فلما اختلط الظلام ذهب أولئك أيضاً، فلما رأى مسلم أنه قد بقي وحده تردد في

الطريق، فأتى باباً، فخرجت إليه امرأة، فقال لها: اسقني ماء، فسقته ماء، ثم دخلت فمكثت ما شاء الله، ثم خرجت، فإذا هو على الباب، فقالت: يا عبدالله: إن مجلسك مجلس ريبة، فقم. فقال لها: إنى مُسلم بن عَقيل، فهل عندك مأوى؟ قالت: نعم، فدخل وكان ابنها مولى لمحمد بن الأشعث، فلما علم به الغلام انطلق إلى محمد بن الأشعث وأخبره الخبر، فبعث عُبيدالله صاحب شرطته ومعه محمد بن الأشعث، فلم يعلم مسلمٌ حتى أحيط بالدار، فلما رأى ذلك خرج بسيفه، فقاتلهم، فأعطاه محمد بن الأشعث الأمان، فأمكن من يده، فجاء به إلى عبيدالله، فأمر به، فأُصعد إلى أعلى القصر، فضَرب عنقه، وألقى جثته إلى الناس، وأمر بهانىء، فسُحب إلى الكناسة، فصلب هناك، فقال شاعرهم في ذلك:

فإن كنتِ لا تَدْرينَ ما الموتُ فانظُري إلى هانىءٍ في السوقِ وابن عَقيلِ

الأبيات.

وأقبل الحسين بكتاب مسلم بن عَقيل إليه، حتى إذا كان بينه وبين القادسية ثلاثة أميال لقيه الحر بن زيد التميمي، فقال له: أين تريد؟ قال: أُريد هٰذا المصر. قال له: ارجع، فإني لم أَدَعْ لك خلفي خيراً أرجوه، فهمَّ أن يرجع، وكان معه إخوة مسلم بن عَقيل، فقالوا: لا والله لا نرجِعُ حتى نصيبَ من ثأرنا أو نُقتل. قال: لا خير في الحياة بعدكم. فسار، فلقيته أول خيل عبيدالله، فلما رأى ذلك عدل إلى كربلاء، وأسند ظهره إلى قضبا حتى لا يُقاتل إلّا من وجه واحد، فنزل، وضرب أبنيته، وكان أصحابه خمسة وأربعين فارساً ونحواً من مئة راجل.

وكان عُمر بن سعد بن أبي وقاص قد ولّاه عبيدُالله بن زياد الرَّي وعهد إليه، فدعاه، فقال له: اكفني هذا الرجل، فقال له: اعفُني. فأبى أن يعفوه، قال: فأَنْظِرني الليلة. فأُخِّر، فنظر في أمره، فلما أصبح غدا إليه راضياً بما أمره، فتوجه عمر بن سعد إلى الحسين بن علي، فلما أتاه قال له الحسين، اختر

واحدة من ثلاث: إما أن تَدعوني فألحق بالثغور، وإما أن تَدَعوني فأذهب إلى يزيد، وإما أن تَدَعوني فأذهب من حيث جئت. فقبل ذلك عُمر بن سعد، وكتب بذلك إلى عبيدالله، فكتب إليه عبيدالله: لا ولا كرامة، حتى يضع يده في يدي. فقال الحسين: لا والله لا يكون ذٰلك أبداً، فقاتله، فقتل أصحابه كلهم، وفيهم بضعة عشر شابّاً من أهل بيته، ويجيء سهم فيقع بابن له صغير في حجره، فجعل يمسح الدم عنه، ويقول: اللهم احكم بيننا وبين قوم دَعَوْنا لينصُرونا ثم يقتلوننا، ثم أمر بسراويل حَبرة، فشقها ثم لبسها، ثم خرج بسيفه، فقاتل حتى قُتل، قتله رجل من مِذْحج وحزَّ رأسه فانطلق به إلى عبيدالله بن زياد، فَوَفَده إلى يزيد ومعه الرأس، فوُضع بين يديه.

وسَرَّح عمر بن سعد بحرمه وعياله إلى عبيدالله، ولم يكن بقي من أهل بيت الحسين إلّا غلام، وكان مريضاً مع النساء، فأمر به عُبيدالله ليقتل، فطرحت زينب بنت الحسين بن علي نفسها عليه، وقالت: لا يُقتل حتى تقتلوني. فتركه، ثم جهَّزهم وحملهم إلى يزيد، فلما قدموا عليه، جمع من كان بحضرته من أهل الشام، ثم أدخلوا عليه فهنؤوه بالفتح، فقال رجل منهم أحمر أزرق، ونظر إلى وصيفة من بناتهم، فقال: يا أمير المؤمنين: هب لي هٰذه. فقالت زينب: لا والله، ولا كرامة لك ولا له إلّا أن يخرج من دين الله، فأعادها الأزرق، فقال له يزيد: كفَّ. ثم أدخلهم إلى عياله، فجهَّزهم، وحملهم إلى المدينة، فلما دخلوا خرجت امرأة من بنات عبدالمطلب ناشرة شعرها، واضعة كفها على رأسها، تتلقاهم وتبكي وتقول:

ماذا تَقولونَ إن قالَ النبيُّ لكُم ... ماذا فعَلْتُم وأنتُم آخرُ الأممِ
بِعِتْرتي وبأهلي بعدَ معتَقَدي ... منهُم أُسارى وقَتْلى ضُرِّجوا بدمي
ما كانَ هٰذا جزائي إذ نَصَحْتُ لكم ... أن تخلُفوني بشرٍّ في ذوي رحمي

وروى طاووس عن ابن عباس: استشارني الحسين في الخروج إلى العراق، فقلت: لولا أن يُزْرَى بك وبي لنشبتُ يدي رأسك.

وقال الشعبي: كان ابن عمر قد قدم على المدينة، فبلغه أن الحسين قد

توجــه إلى العـراق، فلحقـه على مسيرة ليلتين، فنهـاه، فقـال: هذه كتبهم وبيعتهم. فقال: إن الله خيَّر نبيه ﷺ بين الدنيا والآخرة فاختار الآخرة، وإنكم بَضْعة منه، لا يليها أحد منكم، وما صرفها الله عنكم إلّا للذي هو خير لكم، فأبى، فاعتنقه ابن عمر، وقال: أستودعُكَ اللهَ من قتيل.

وكان قتل الحسين رضي الله تعالى عنه يوم عاشوراء سنة إحدى وستين. وقيل: سنة ستين وهو ابن خمس وخمسين وأشهر. وقيل: ابن ثمان وخمسين.

وعن سعيد بن جُبير، عن ابن عباس قال: أوحى الله إلى محمد أني قد قتلتُ بيَحْيى بن زكريا سبعين ألفاً، وإني قاتل بابن بنتك سبعين ألفاً وسبعين ألفاً.

وقال خَلَف بن خليفة عن أبيه: لما قُتل الحسين أسودَّت السماء، وظهرت الكواكب نهاراً.

وروى الربيع بن منذر عن أبيه، جاء رجل يبشر الناس بقتل الحسين، فرأيته أعمى يُقاد.

وقال الوليد بن عبد الملك يوماً: أيُّكم يعلم ما فعلت أحجار بيت المقدس يوم قتل الحسين بن علي، فقال الزهري: بلغني أنه لم يُقْلَب حجر إلّا وُجد تحته دم عبيط.

وقال أبو الزِّناد: قتل الحسين ولي أربع عشرة سنة، وصار الورس الذي في عسكرهم رماداً، واحمرَّت آفاق السماء، ونحروا ناقة في عسكرهم، فكانوا يرون في لحمها النيران.

وروى ابن عُيينة عن جدته أُم أبيه قالت: لقد رأيت الوَرْس عادت رماداً، ولقد رأيت اللحم كان فيها النار حين قُتِل الحسين.

وقــال أيضــاً: حدّثتني جدتي قالت: شهـد رجـلان من الجُعْفِيّين قتـل الحسين بن علي، فأمـا أحدهما فطال ذَكَرُهُ حتى كان يلفه، وأما الآخر فكان يستقبل الراوية بفيه حتى يأتي على آخرها. قال سفيان: رأيت ابن أحدهما،

وكان مجنوناً.

وعن جميل بن مرة: أصابوا إبلاً في عسكر الحسين يوم قُتل، فنحروها وطبخوها، فصارت مثل العلقم، فما استطاعوا أن يُسيغوا منها.

وقال إبراهيم النَّخَعي: ولو كنت ممن قاتل الحسين ثم أدخلت الجنة، لاستحييت أن أنظر إلى وجه النبي ﷺ.

وروي عن ابن عباس أنه قال: رأيت رسول الله ﷺ فيما يرى النائم بنصف النهار أشعث أغبر، وبيده قارورة فيها دم، فقلت: بأبي أنت وأمي يا رسول الله ما هذا؟ قال: هذا دم الحسين وأصحابه، لم أزل ألتقطه منذ اليوم. فأحصي ذٰلك اليوم، فوجدوه قُتِل يومئذٍ.

وعن أُم سلمة: سمعت الجنَّ تنوح على الحُسين.

وعن شَهْر بن حَوْشَب قال: إنا لعند أُم سلمة زوج النبي ﷺ، قال: فسُمِعَت صارخة، فأقبلت حتى انتهت إلى أُم سلمة، فقالت: قُتل الحسين. قالت: قد فعلوها ملأ الله بيوتهم عليهم ناراً، ووقعت مغشيّاً عليها، فقمنا.

وعن رُزَيْن قال: حدّثتني سَلمى قالت: دخلت على أُم سلمة وهي تبكي، فقلت: ما يُبكيك؟ قالت: رأيت رسول الله ﷺ في المنام وعلى رأسه ولحيته التراب، فقلت: ما لك يا رسول الله صلّى الله عليك وسلّم؟ قال: شهدتُ قتل الحسين.

وعن أبي رجاء العُطارِدي، قال: لا تسبّوا أهل هٰذا البيت، فإنه كان لنا جار من بَلْهجيم، قدم علينا من الكوفة، قال: أما تَرَوْن إلى هٰذا الفاسق ابن الفاسق، قتله الله، فرماه الله بكوكبين في عينيه، فذهب بصره.

ورُوِيَ عن السُّدّي قال: أتيت كربلاء أبيع البز بها، فعمل لنا شيخ من جلي طعاماً، فتعشيناه عنده، فذكرنا قتل الحسين، فقلنا: ما شَرَكَ في قتله أحد إلّا مات بأسوأ ميتة. فقال: ما أكذبكم يا أهل العراق، فأنا ممن شَرَكَ في دمه، فلم

يبرح حتى دنا من المصباح وهو يتّقد، فنفط، فذهب يخرج الفتيلة بإصبُعه، فأخذت النار فيها، فذهب يطفئها بريقه، فأخذت النار في لحيته، فعدا، فألقى بنفسه في الماء، فرأيته كأنه حممة.

وعن محمد الصَّقَلّيّ: لما قُتل الحسين بن علي، سُمع منادٍ ينادي ليلاً يُسمع صوته ولم يُر شخصه:

عَقَرَتْ ثمودُ ناقةً فاستَوْصَلوا ... وجَرَتْ سوانِحُهم بغيرِ الأَسْعُدِ
فَبَنو رسولِ اللهِ أعظمُ حرمةً ... وأجلُّ من أمِّ الفصيلِ المُقْعَدِ
عجباً لهُم لَمّا أَتَوا لم يُمْسَخوا ... اللهُ يملي للطُّغاةِ الجُحَّدِ

وقالت مرجانة لابنها عبيد الله: يا خبيث، قتلت ابن بنت رسول الله ﷺ، لا ترى والله الجنة أبداً.

وعن أبي حمزة بن يزيد، قال: رأيت امرأة عاقلة من أعقل النساء يقال لها: ريّا، حاضنة يزيد بن معاوية قد بلغت مئة سنة، قال: قالت: دخل رجل على يزيد، فقال: يا أمير المؤمنين: أبشِرْ، فأمكنك الله من الحسين، قُتل وجيء برأسه إليك، ووضع في طَسْتٍ، فأمر الغلام، فكشفه، فحين رآه احمرَّ وجهه كأنه يشم منه رائحة، وإن الرأس مكث في خزائن السلاح حتى ولي سُليمان، فبعث، فجيء به، فقد بقي عظماً، فطيّبه وكفّنه ودفنه، فلما وصلت المسودة، سألوا عن موضع الرأس ونبشوه وأخذوه، فالله أعلم ما صُنع به.

وقضى الله عز وجل أنَّ قَتْل عبيدالله بن زياد يوم عاشوراء سنة سبع وستين، قتله ابن الأشتر في الحرب، وبعث برأسه إلى المختار، وبعث به المختار إلى ابن الزُّبير، فبعث به ابن الزُّبير إلى علي بن الحسين.

واختَلَفوا اختلافاً كثيراً فيمن قتل الحسين، وفي شعر سليمان بن قِنّة الخُزاعي ما يدُل على الاشتراك في دمه، فقال:

مررتُ على أبياتِ آلِ محمدٍ ... فلَمْ أَرَ من أمثالِها حيثُ حلَّتِ

فلا يُبْعِدِ اللهُ البيوتَ وأهلَها ... وإنْ أصبحتْ منهُم برغمي تَخَلَّتِ
وكانوا رجالاً ثم عادوا رَزِيَّةً ... لقد عظُمت تلكَ الرَّزايا وجَلَّتِ
أولئكَ قومٌ لم يُشينوا سيوفهُم ... ولم تَنْكَ في أعدائهم حين سُلَّتِ
وإنَّ قتيلَ الطَّفِّ من آلِ هاشمٍ ... أذلَّ رقاباً من قريشٍ فذَلَّتِ

وفيها يقول:

إذا افتَقَرَتْ قيسٌ جَبَرْنا فقيرَها ... وتقتُلنا قيسٌ إذا النعلُ زلَّتِ
وعندَ غويٍّ قطرةٌ من دِمائنا ... سنجزيهمُ يوماً بها حيثُ حلَّتِ

ومنها أو من غيرها:

ألم تَرَ أنَّ الأرضَ أضحَتْ مريضةً ... لفَقْدِ حسينٍ والبلادَ اقشعرتِ
وقد أعْوَلَتْ تبكي السماءُ لفقدهِ ... وأنجُمُها ناحت عليهِ وصلَّتِ

ومرَّ أن قاتله رجل من مِذْحج. وقيل: قتله شَمِّر بن ذي الجَوْشن، وكان أبرص، وأجهز عليه خولى بن يزيد الأصبحي من حِمْير، حزَّ رأسه وأتى به عبيدالله، وقال:

أوقِرْ ركابي فضةً وذهباً ... إني قتلتُ الملك المحجَّبا
قتلتُ خيرَ الناسِ أمّاً وأبا ... وخيرَهُم إذ ينسُبون نَسَبا

وقيل: قاتله سنان بن أبي سنان النَّخَعي لا رحمه الله، ويصدِّق ذلك قول الشاعر:

وأيُّ رزيَّةٍ عَدَلَتْ حُسيناً ... غَداةَ تُبيرُهُ كفّا سِنانِ

وقال منصور النَّمَريّ:

ويلكَ يا قاتلَ الحسينِ لقَدْ ... بُؤتَ بِحِمْلٍ ينوءُ بالحاملِ
أيَّ حِباءٍ حبوتَ أحمدَ في ... حفرتِهِ مِنْ حرارةِ الثّاكِلِ
تعالَ فاطلُبْ غداً شفاعَتَهُ ... وانهَضْ فردْ حوضَهُ مع النّاهِلِ
ما الشكُّ عندي في حال قاتِلِهِ ... لكنّني قد أشُكُّ في الخاذِلِ

كأنّـمـا أنـت تعـجَـبين الأمـورُ تنـزلُ بالقـومِ نقمَـة العـاجـلِ
لا يعـجَـلُ اللهُ إن عجِـلْتِ ومـا ربُّـكِ عمّـا تَرَيْنَ بالـغـافـلِ
ما حصـلَتْ لامـرِىءٍ سعـادتُـهُ حقَّـتْ عليهِ عقـوبـةُ الآجـلِ

وزعموا أن بيتاً قديماً لا يُدرى قائله وهو:

أتَـرْجـو أمـةٌ قَتَـلَتْ حسـينـاً شفـاعـةَ جدِّهِ يومَ الـحـسـابِ

الحديث التاسع والثمانون

حَدَّثَنا عبدُاللهِ بنُ يُوسفَ قالَ: أَخبَرَنا مالكٌ عن ابن شهابٍ عنْ عُبَيْدِاللهِ بن عبدِاللهِ بن عُتْبَةَ عنْ أُمِّ قَيْسٍ بنتِ مِحْصَنٍ أنّها أَتَتْ بابنٍ لها صغيرٍ لمْ يأْكُلِ الطعامَ إلى رسولِ اللهِ ﷺ فأَجْلَسَهُ رسولُ اللهِ ﷺ في حِجْرِهِ فبالَ على ثوبِهِ فَدَعَا بماءٍ فَنَضَحَهُ ولمْ يَغْسِلْهُ.

وقوله: «لم يأكل الطعام»، المراد بالطعام ما عدا اللبن الذي يرتضعه، والتمر الذي يُحَنَّك به، والعسل الذي يلعقه للمداواة، وغيرها، فكان المراد أنه لم يحصل له الاغتذاء بغير اللبن على الاستقلال، قاله النووي في «شرح» مسلم، وفي «الروضة»: المراد أنه لم يَطْعم ولم يشرب غير اللبن. وقيل: المراد أنه لم يأكل غير اللبن وغير ما يُحنك به وما أشبهه. وحمل الموفق الحموي قوله: «لم يأكل» على ظاهره، فقال: معناه لم يستقلَّ بجعل الطعام في فمه. والأول أظهر. وقال ابن التين: يُحتمل أنها أرادت أنه لم يتقوَّت بالطعام، ولم يستغن به عن الرضاع، ويُحتمل أنها إنما جاءت به عند الولادة ليحنكه ﷺ، فيحمل النفي على عمومه، ويؤيده ما مر قريباً أنه للمصنف في العقيقة في الحديث الذي قبله.

وظاهر قولهم: لم يطعم غير اللبن. شموله للبن الآدمي وغيره، وظاهره أنه لا فرق بين النجس وغيره، وأما قول الزركشي: لو شرب لبناً نجساً أو متنجساً فينبغي وجوب غسل بوله، كما لو شربت السخلة لبناً نجساً يحكم بنجاسة أنفحتها، وكذا الجلّالة، فإنه مردود بأن استحالة ما في الجوف تُغير حكمه الذي كان، بدليل قول الجمهور بطهارة لحم جديٍ ارتضع كلبةً أو نحوها، فنبت لحمه من لبنها، ويعدم تسبيع المخرج فيما لو أكل لحم كلب، وإن وجب تسبيع

الفم، وما قاس عليه لم يذكره الأئمة كما اعترف هو به في أثناء كلامه، وهو ممنوع، لأن الأنفحة لبن جامد لم يخرج من الجوف، فهي مستحيلة في الجوف، وقد عرف أن الحكم يتغير بالاستحالة، والجلّالة لحمها ولبنها طاهران كما هو المذهب عند الجمهور، وإن صحح في «المحرر» خلافه، قاله القسطلاني.

قلت: وعند المالكية، المستعمل للنجاسة مما بوله طاهر يكون ما يخرج منه نجساً مدةَ ظنِّ بقائها في جوفه.

وقوله: «فأجلسه» أي: وضعه إن قلنا إنه كان كما ولد، ويُحتمل أن يكون الجلوس حصل منه على العادة إن قلنا كان في سن مَنْ يحبو، كما في قصة الحسن.

وقوله: «على ثوبه» أي: ثوب النبي ﷺ، وأغرب ابن شعبان من المالكية، فقال: المراد به ثوب الصبي، والصواب الأول.

وقوله: «فنضحه» أي رشه بماء عَمَّه وغلبه من غير سيلان. ولمسلم عن ابن شهاب: «فلم يزد على أن نضح بالماء»، وله عنه أيضاً: «فرشَّه»، زاد أبو عَوانة في «صحيحه»: «عليه»، ولا تخالف بين الروايتين، أي: بَين نضح ورش، لأن المراد به أن الابتداء كان بالرش وهو تنقيط الماء، وانتهى إلى النضح، وهو صب الماء. ويؤيده رواية مسلم عن عائشة: «فدعا بماء، فصبه عليه»، ولأبي عَوانة: «فصبه على البول يتبعه إياه».

والفاءات الأربعة في قوله: فأجلسه، فبال، فدعا بماء، فنضحه، للعطف للكلام بمعنى التعقيب.

وقوله: «ولم يغسله» أي: لم يبلغ الإسالة، وادَّعى الأصيلي أن قوله: «ولم يغسله» مدرج من كلام ابن شهاب، ليس من المرفوع، قال: وكذلك روى معمر عن ابن شهاب، وكذا أخرجه ابن أبي شَيْبة، قال: «فرش»، ولم يزد على ذلك.

وليس في سياق معمر ما يدل على ما ادعاه من الإدراج، وما ذكره عن ابن

أبي شيبة لا اختصاص له به، فإن ذلك لفظ ابن عُيينة عن ابن شهاب عند مسلم، وقد بيّنا أنها غير مخالفة لرواية مالك، ورواية مالك رواها معه الليث وعمرو بن الحارث ويونس بن يزيد، كلهم عن ابن شهاب، أخرجه ابن خزيمة والإسماعيلي وغيرهما عن ابن وَهْب عنهم، وهو لمسلم عن يونس وحده.

وعبَّر في الحديث بالابن دون الولد، لأن الابن لا يطلق إلا على الذكر، بخلاف الولد، فإنه يطلق عليهما، وفي ذلك إشارة إلى التفرقة بين بول الغلام والجارية قبل أن يطعما، وقد اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة مذاهب:

الأول: الاكتفاء بالنضح في بول الغلام، ولا بد في بولها من الغسل، وهو قول علي وعطاء والحسن والزهري وأحمد والشافعي وإسحاق وابن وهب من المالكية، ورواه الوليد بن مسلم عن مالك، وقال أصحابه: هي رواية شاذة عنه.

واحتج القائلون بالتفرقة بأحاديث ليست على شرط المصنف، منها ما أخرجه أحمد وأصحاب «السنن» إلّا النسائي عن علي مرفوعاً: «يُنضح بول الغلام ويُغسل بول الجارية» وإسناده صحيح.

ومنها ما أخرجه أحمد وابن ماجه وصححه ابن خُزيمة وغيره عن لبابة بنت الحارث مرفوعاً: «إنما يُغسل من بول الأنثى، ويُنضح من بول الذكر».

ومنها ما أخرجه أبو داود والنسائي وصححه ابن خُزيمة أيضاً عن أبي السمح نحوه بلفظ: «يرش».

وفرَّق بينهما بأن النفوس أعلق بالذكور منها بالإناث، فحصلت الرخصة في الذكور لكثرة المشقة. وبأنه أرق من بولها، فلا يلصق بالمحل كلصوق بولها، لأن بولها بسبب استيلاء الرطوبة والبرودة على مزاجها أغلظ وأنتن، ومثلها الخُنثى كما جزم به في «المجموع».

الثاني: يكفي النضح فيهما، وهو مذهب الأوزاعي، وحكي عن مالك والشافعي، وخصص ابن العربي النقل في هذا بما إذا كانا لم يدخل أجوافهما شيء أصلاً.

والثالث: هما سواء في وجوب الغسل مطلقاً، سواء أكلا الطعام أم لا، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة، واستدل لهما بأنه عليه الصلاة والسلام نضح، والنضح هو الغسل، لقوله عليه الصلاة والسلام في المذي: «فلْينضح فرجَه» رواه أبو داود وغيره من حديث المقداد، والمراد به الغسل كما وقع التصريح به في مسلم، والقصة واحدة كالراوي. ولحديث أسماء في غسل الدم: «وانضحيه» وقد ورد الرش وأريد به الغسل، كما في حديث ابن عباس في «الصحيح» لما حكى الوضوء النبوي، أخذ غرفة من ماء، ورش على رجله اليمنى حتى غسلها، وأراد بالرش هنا الصب قليلاً قليلاً. وتأولوا قوله: «لم يغسله» أي: غسلاً مبالغاً فيه بالعرك، كما تُغسل الثياب إذا أصابتها النجاسة.

وأجاب المفرقون بينهما بأن النضح ليس هو الغسل كما في كتب أهل اللغة، فإنهم قالوا: النضح الرش، ولا نسلم أن حديث المقداد بمعنى الغسل، ولئن سلمنا فبدليل خارجي.

قلت: وهذا جواب لا يخفى ما فيه، لأن الحديث دليل أهل اللغة، فما ورد فيه مقدم على كلام أهل اللغة، مع أن كلامهم غير مناف له، وحديث ابن عباس والمقداد الماران صريحان في المراد.

وأجابوا أيضاً بأن ما ورد في الأحاديث من التفرقة بين بول الغلام والجارية يبعد ما قالوه من عدم التفرقة بينهما.

واستدل بعضهم بقول: «ولم يغسله» على طهارة بول الصبي، وبه قال أحمد وإسحاق وأبو ثور، وحكي عن مالك والأوزاعي، وأما حكايته عن الشافعي فجزم النووي بأنها باطلة قطعاً، وكأنهم أخذوا ذلك من طريق اللازم، وأصحاب صاحب المذهب أعلم بمراده من غيرهم، فلا عبرة بجزم ابن عبدالبر وابن بطال ومن تبعهما بذلك عن الشافعي وأحمد، وكذلك لم يُعرف ذلك عند الحنابلة، فبول الصبي الذي لم يَطْعم نجس، ولكنه جُوِّز فيه النضح لتخفيف نجاسته لا لطهارته.

واستدل به بعض المالكية على أن الغسل لا بد فيه من أمر زائد على مجرد

إيصال الماء إلى المحل. قال في «الفتح»: وهو مشكل عليهم، لأنهم يدعون أن المراد بالنضح هنا الغسل. قلت: لعله لم يعرف وجه الاستدلال عندهم، فوجهه عندهم هو أن النضح المراد به في الحديث صب الماء على البول، وتَتَبُّعُه به كما مر، ومع هذا قال: «ولم يغسله»، فعُلم من هذا القول أن المراد بالغسل المنفي أمر زائد على مجرد إيصال الماء إلى المحل، وهو الدلك أو العرك، فلا اعتراض عليهم.

وفي الحديث من الفوائد غير ما تقدم: الندب إلى حسن المعاشرة، والتواضع، والرفق بالصغار، وتحنيك المولود، والتبرك بأهل الفضل، وحمل الأطفال إليهم حال الولادة وبعدها.

رجاله خمسة:

الأول: عبدالله بن يوسف.

والثاني: الإمام مالك وقد مرّا في الحديث الثاني من بدء الوحي، ومرَّ ابن شهاب في الثالث منه. ومرَّ عبيدالله في السادس منه.

والرابع: أُم قَيْس ـ بفتح القاف وسكون الياء ـ بنتِ مِحْصَن ـ بكسر الميم وسكون الحاء وفتح الصاد ـ الأسديّة أخت عكاشة بن محصن.

أسلمت بمكة قديماً، وبايعت النبي ﷺ، وهاجرت إلى مدينة النبي ﷺ، واسمها جذامة ـ بالجيم والذال المعجمة ـ وقال السهيلي: اسمها آمنة. وقيل: اسمها أمية.

رُوي لها أربعة وعشرون حديثاً، في «الصحيحين» منها اثنان.

وروي عن مولاها أبي الحسن أنها قالت: توفي ابني، فجزعت، فقلت للذي يغسله: لا تغسل ابني بالماء البارد فتقتله، فانطلق عكاشة إلى رسول الله ﷺ فأخبره بقولها، فتبسم ثم قال: «طال عمرها» فلا نعلم امرأة عمرت ما عمرت.

وروي عنها أنها أتت بابن لها قد أعلقت عليه من العذرة، فقال النبي ﷺ:

«علام تذعرنَ أولادكن؟».

وروي أنها سألت رسول الله ﷺ: أنتزاور إذا متنا يزور بعضنا بعضاً؟ قال: «يكون النسم طائراً يعلق بالجنة، حتى إذا كان يوم القيامة دخل كل نفس في جثتها». وقيل: إن صاحبة هذا الحديث أُم قيس الأنصارية، وليست بنت مِحْصَن. وقيل: إن التي روت هذا الحديث أُم هانىء الأنصارية.

روى عنها: مولاها عدي بن دينار، ومولى لها آخر أبو الحسن، وعبيدالله بن عبدالله بن عُتبة بن مسعود، ووابصة بن مَعْبد الأسدي، وأبو عبيدة بن عبد بن زمعة، وعمرة أخت نافع مولى حِمْنة بنت شجاع.

وأما ابنها المذكور فقد قال ابن حجر في «فتح الباري»: إنه مات صغيراً في عهد النبي ﷺ، ولم يقف على تسميته.

لطائف إسناده:

منها أن فيه التحديث في موضع بصيغة الجمع، والإخبار في موضع آخر بصيغة الجمع أيضاً، والعنعنة في ثلاثة مواضع. ورواته ما بين تِنِّيْسِيٍّ وهو عبدالله، ومدني وهو ما عداه.

أخرجه البخاري هنا فقط. وأخرجه مسلم في الطب عن ابن أبي عمر، وفيه وفي الطهارة عن ابن يحيى وعن القعنبي ومحمد بن رمح وغيرهم، والترمذي فيها عن قُتيبة وأحمد بن منيع، والنسائي فيها أيضاً عن قُتيبة أيضاً، وابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة.

باب البول قائماً وقاعداً

قال ابن بطال: دلالة الحديث على القعود بطريق الأولى، لأنه إذا جاز قائماً فقاعداً أجوز، ويُحتمل أن يكون أشار بذلك إلى حديث عبدالرحمن بن حسنة الذي أخرجه النسائي وابن ماجه وغيرهما، فإن فيه: «بال رسول الله ﷺ جالساً، فقلنا: انظروا إليه يبول كما تبول المرأة».

وحكى ابن ماجه عن بعض مشايخه أنه قال: كان من شأن العرب البول قائماً، ألا تراه يقول في حديث عبدالرحمن بن حسنة: قعد يبول كما تبول المرأة. وقال في حديث حذيفة: فقام كما يقوم أحدكم.

ودل حديث عبدالرحمن المذكور على أنه ﷺ كان يخالفهم في ذلك، فيقعد، لكونه أستر وأبعد من مماسة البول. وهو حديث صحيح، صححه الدارقطني وغيره، ويدل له حديث عائشة قالت: «ما بال رسول الله ﷺ قائماً منذ أنزل عليه القرآن». رواه أبو عَوانة في «صحيحه»، والحاكم.

الحديث التسعون

حَدَّثَنَا آدمُ قالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عن الأَعْمَشِ عَن أبي وَائِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ قالَ: أتى النبيُّ ﷺ سُباطَةَ قَوْمٍ فبالَ قَائماً ثُمَّ دَعَا بماءٍ فَجِئْتُهُ بماءٍ فتوضَّأَ.

قوله: «عن أبي وائل»، ولأبي داود الطيالسي في «مسنده» عن الأعمش أنه سمع أبا وائل. ولأحمد عنه: حدّثني أبو وائل.

وقوله: «سُباطة قوم» بضم المهملة بعدها موحدة، هي المزبلة والكناسة، تكون بفِناء الدور مرفقاً لأهلها، وتكون في الغالب سهلة لا يرتد فيها البول على البائل، وإضافتها إلى القوم إضافة اختصاص لا ملك، لأنها لا تخلو عن النجاسة، وبهذا يندفع إيراد من استشكله بكون البول يوهي الجدار، ففيه إضرار، أو نقول: إنما بال فوق السباطة لا في أصل الجدار، وهو صريح رواية أبي عوانة في «صحيحه» وقيل: يُحتمل أن يكون علم إذنهم في ذلك بالتصريح أو غيره، أو لكونه مما يتسامح الناس به، أو لعلمه بإيثارهم إياه بذلك، أو لكونه يجوز له التصرف في مال أمته دون غيره، لأنه أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأموالهم، وهذا وإن كان صحيح المعنى، لكن لم يُعهد ذلك من سيرته ومكارم أخلاقه عليه الصلاة والسلام.

قلت: لم أفهم معنى قولهم: إن الإضافة في السُّباطة ليست للملك، لأنها لا تخلو عن النجاسة، فإن مقتضى هذا أن المحل المختص بالنجاسة كالمراحيض لا يُملك، وهذا لا يمكن القول به، فالنجاسة لا تمنع ملك المحل الذي هي فيه.

وقوله: «ثم دعا بماء» زاد مسلم وغيره عن الأعمش: «فتنحَّيْتُ، فقال: ادنُه، فدنوت عند عقبيه». وفي رواية أحمد عن القطان: «أتى سُباطة قومٍ،

فتباعدتُ منه، فأدناني حتى صرت قريباً من عقبيه، فبال قائماً، ودعا بماء فتوضأ ومسح على خفيه». وكذا زاد مسلم فيه ذكر المسح على الخفين، وهو عند الإسماعيلي عن الأعمش، وزاد عيسى بن يونس فيه عن الأعمش: «إن ذلك كان بالمدينة»، وزعم ابن عبدالبر أن تفرد عيسى بهذه الزيادة عن الأعمش غير صحيح، فقد أخرجها البيهقي عن محمد بن طلحة بن مصرِّف عن الأعمش كذلك، وله شاهد من حديث عصمة بن مالك، قال: خرج علينا رسول الله ﷺ في بعض سكك المدينة، فانتهى إلى سُباطة قوم، فقال: «يا حذيفة استرني»، فذكر الحديث. رواه الطبراني، وظهر منه الحكمة في إدنائه حذيفة في تلك الحالة، وكأن حذيفة لما وقف خلفه عند عقبه استدبره، وظهر أيضاً أن ذلك كان في الحضر لا في السفر، وظهر مما قبله أن المسح كان في الحضر.

وروى ابن ماجه أن عاصماً رواه عن أبي وائل عن المغيرة: «أن رسول الله ﷺ أتى سُباطة قوم، فبال قائماً». ووافق منصورٌ الأعمشَ في روايته عن أبي وائل عن حذيفة، ولم يذكر فيه زيادة المسح، وذكرها مسلم كما مر، لأنها زيادة من حافظ.

وقال الترمذي: حديث أبي وائل عن حذيفة أصح من حديثه عن المغيرة، وهو كما قال، وإن جنح ابن خزيمة إلى تصحيح الروايتين لكون حمّاد بن أبي سليمان وافق عاصماً على قوله: عن المغيرة، فجاز أن يكون أبو وائل سمعه منهما، فيصح القولان معاً، لكن من حيث الترجيح: رواية الأعمش ومنصور لاتفاقهما أصح من رواية عاصم وحمّاد ولكونهما في حفظهما مقال.

رجاله خمسة:

الأول: آدم بن أبي إياس وقد مرّ في الثالث من كتاب الإيمان، وكذلك شعبة بن الحجاج، ومرَّ الأعمش وهو سليمان بن مهران في الخامس والعشرين منه، ومرَّ أبو وائل شقيق في الثاني والأربعين منه، ومرَّ حذيفة بن اليمان في التعاليق بعد الحديث الثاني من كتاب العلم.

لطائف إسناده:

منهـا أن فيه التحـديث بصيغـة الجمع في موضعين، والعنعنة في ثلاثة مواضع، ورواته ما بين خراساني وكوفي.

أخـرجه البخاري هنا، وفي الطهارة أيضاً في موضعين: عن سليمان بن حرب، وعن محمـد بن عرعـرة. ومسلم في الطهارة عن يحيى بن يحيى. وأبو داود فيها أيضاً عن حفص بن عمر. والترمذي فيها عن هنّاد. والنسائي فيها أيضاً عن إسحاق بن إبراهيم. وابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة.

باب البول عند صاحبه والتستر بالحائط

أي: حكم بول الـرجـل فـ «ال» في البول عوض عن المضاف إليه كما رأيت، والضمير في صاحبه يرجع إلى المضاف المقدر وهو الرجل البائل.

الحديث الحادي والتسعون

حَدَّثَنَا عثمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ قالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عنْ منصورٍ عنْ أبي وائلٍ عنْ حُذَيفَةَ قالَ: رأيتُني أنا والنبيُّ ﷺ نَتَماشى فأَتَى سُباطَةَ قومٍ خَلْفَ حائطٍ فقامَ كمَا يقومُ أحَدُكُمْ فبالَ فانْتَبَذْتُ منهُ فأشارَ إليَّ فجئْتُهُ فَقُمْتُ عِنْدَ عَقِبِهِ حتَّى فَرَغَ.

قوله: «رأيتُني» بضم المثناة من فوق فعل وفاعل ومفعول، وجاز كون ضمير الفاعل والمفعول واحداً، لأن أفعال القلوب يجوز فيها ذلك.

وقوله: «أنا والنبي» بالنصب عطفاً على الضمير المنصوب على المفعولية في رأيتني، أي: رأيت نفسي، ورأيت النبي، وأنا للتأكيد ولصحة عطف لفظ النبي على الضمير المذكور، ويجوز رفع النبي عطفاً على أنا، وكلاهما رواية.

وقوله: «فانتبذتُ» بنون فمثناة فوقية فموحدة فمعجمة، أي: ذهبت ناحية، يقال: جلس فلان نبذة بفتح النون وضمها، أي: ناحية.

وقوله: «فأشار إليَّ» يدل على أنه لم يبعد منه بحيث لا يراه، وإنما صنع ذلك ليجمع بين المصلحتين: عدم مشاهدته في تلك الحالة، وسماع ندائه لو كانت له حاجة، أو رؤية إشارته إذا أشار له وهو مستدبره.

وليست فيه دلالة على جواز الكلام في حال البول، لأن هذه الرواية بينت أن قوله في رواية مسلم: «ادنه»، كان بالإشارة لا باللفظ.

وأما مخالفته ﷺ لما عُرف من عادته من الإبعاد عند قضاء الحاجة عن الطرق المسلوكة وعن أعين النظّارة، فقد قيل فيه: إنه عليه الصلاة والسلام كان

مشغولاً بمصالح المسلمين، فلعله طال عليه المجلس حتى احتاج إلى البول، فلو أبعد لتضرر، واستدنى حذيفة ليستره من خلفه عن رؤية من لعله يمرُّ به كما صرح به في حديث عصمة المار قريباً، وكان قُدّامه مستوراً بالحائط. أو لعله فعله لبيان الجواز. ثم هو في البول، وهو أخف من الغائط، لاحتياجه إلى زيادة تكشف، ولما يقترن به من الرائحة، والغرض من الإبعاد التستُّر، وهو يحصُل بإرخاء الذيل والدنو من الساتر. ويستفاد من هذا الحديث دفع أشد المفسدتين بأخفهما، والإتيان بأعظم المصلحتين إذا لم يمكنا معاً، وبيانه أنه ﷺ كان يُطيل الجلوس لمصالح الأمة ويُكثر من زيارة أصحابه وعيادتهم، فلما حضره البول وهو في تلك الحالات لم يؤخره حتى يُبعد كعادته، لما يترتب على تأخيره من الضرر، فراعى أهم الأمرين، وقدم المصلحة في تقريب حذيفة منه ليستره عن المارة على مصلحة تأخيره عنه إذ لم يمكن جمعهما.

رجاله خمسة:

الأول: عثمان بن أبي شيبة،

والثاني: جرير بن عبد الحميد،

والثالث: منصور بن المعتمر، مرُّوا في الثاني عشر من كتاب العلم. ومرَّ أبو وائل في الثاني والأربعين من كتاب الإيمان. ومرَّ حذيفة بعد الحديث الثاني من كتاب العلم في تعاليق هناك.

لطائف إسناده:

فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين، والعنعنة في ثلاثة مواضع، ورواته ما بين كوفي ورازيّ، ومرَّ في الحديث الذي قبله ذكر المواضع التي أخرج فيها.

باب البول عند سُباطة قوم

الحديث الثاني والتسعون

حَدَّثَنا محمدُ بنُ عَرْعَرَةَ قالَ: حَدَّثَنا شُعْبَةُ عنْ منصورٍ عنْ أبي وائلٍ قالَ: كانَ أبو مُوسَى الأَشْعَرِيُّ يُشدِّدُ في البولِ ويقولُ: إنَّ بني إسرائيلَ كانَ إذا أصابَ ثَوْبَ أَحَدِهِمْ قَرَضَهُ فقالَ حُذيفةُ: لَيْتَهُ أَمسكَ أَتَى رسولُ اللهِ ﷺ سُباطَةَ قَوْمٍ فبالَ قائِماً.

قوله: «يشدِّد في البول» أي: في الاحتراز منه، حتى كان يبول في قارورة خوفاً من أن يصيبه شيء من رشاشه، وقد بيَّن ابن المنذر وجه هذا التشديد، فأخرج عن عبدالرحمن بن الأسود، عن أبيه أنه سمع أبا موسى، ورأى رجلاً يبول قائماً، فقال: ويحكَ! أفلا قاعداً؟ ثم ذكر قصة بني إسرائيل، وبهذا تظهر مطابقة حديث حذيفة في تعقبه على أبي موسى.

وقوله: «إن بني إسرائيل»، أي: بني يعقوب، وإسرائيل لقبه، لأنه لما فاز بدعوة أبيه إسحاق دون أخيه عيصو توعده بالقتل، فلحق بخاله ببابل أو بحران، فكان يسير الليل ويكمُن بالنهار، فسمي لذلك إسرائيل.

وقوله: «ثوب أحدهم» وقع في مسلم: «جلد أحدهم» قال القرطبي مراده بالجلد واحد الجلود التي كانوا يلبَسونها، وحمله بعضهم على ظاهره، وزعم أنه من الإصر الذي حُمِّلوه. ويؤيده رواية أبي داود ففيها: كان إذا أصاب جسد أحدهم، لكن رواية البخاري صريحة في الثياب.

وقوله: «قرضه» أي: قطعه، وللإسماعيلي: «بالمقراض»، وهو يدفع حمل من حمل القرض على الغسل بالماء.

وقوله: «ليته أمسك» أي: نفسه عن هذا التشديد، فإنه خلاف السنة. وعن

الإسماعيلي: «لوددتُ أن صاحبكم لا يشدد هذا التشديد».

وقوله: «فبال قائماً» أي: فلم يتكلف البول في القارورة، ولا التزم الجلوس، وإنما احتج حذيفة بهذا الحديث لأن البائل من قيام قد يتعرض للرشاش، ولم يلتفت النبي ﷺ إلى هذا الاحتمال، فدل على أن التشديد مخالف للسنة.

واستُدل به لمالك في الرخصة في مثل رؤوس الإبر المتطاير من البول.

قال في «الفتح» وفيه نظر، لأنه ﷺ في تلك الحالة لم يصل إلى بدنه شيء.

قلت: مشهور مذهب مالك عدم اغتفار المتطاير المذكور، فيجب غسله.

وإلى كونه لم يصل إلى بدنه شيء أشار ابن حِبان في ذكر السبب في قيامه، قال: لأنه لم يجد مكاناً يصلُح للقعود، فقام، لكون الطرف الذي يليه من السُّباطة عالياً، فأمن أن يرتد إليه شيء من بوله. وقيل: لأن السُّباطة رخوة يتخللها البول، فلا يرتد إلى البائل منه شيء. وقيل: إنما بال قائماً لأنها حالة يُؤمن معها خروج الريح بصوت، ففعل ذلك لكونه قريباً من الديار، ويؤيده ما رواه عبدالرزاق عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه: «البول قائماً أحصن للدُّبر». وقيل: السبب في ذلك ما رُوي عن الشافعي وأحمد أن العرب كانت تستشفي لوجع الصلب بذلك، فلعله كان به.

وروى الحاكم والبيهقي عن أبي هريرة قال: إنما بال ﷺ قائماً لجُرح كان في مأبَضِه ـ بهمزة ساكنة بعدها موحدة فمعجمة ـ باطن الركبة، فكأنه لم يتمكن من القعود لأجله، ولو صح هذا الحديث لكان فيه غنى عن جميع ما تقدم، لكن ضعَّفه الدارقطني والبيهقي، والأظهر أنه فعل ذلك لبيان الجواز، وكان أكثر أحواله البول من قعود.

وسلك أبو عَوانة في «صحيحه» وابن شاهين فيه مسلكاً آخر، فزعما أن البول عن قيام منسوخ، واستدلا عليه بحديث عائشة الذي مرَّ: «ما بال قائماً منذ

أنـزل عليه القـرآن»، وبحـديثهـا أيضاً: «من حدثكم أنه كان يبول قائماً فلا تصدِّقوه، ما كان يبول إلّا قاعداً».

والصـواب أنـه غير منسوخ، والجواب عن حديث عائشة أنه مستند إلى علمهـا، فيُحمل على ما وقع في البيوت، وأما في غير البيوت فلم تطَّلع هي عليه، وقد حفظه حذيفة، وهو من كبار الصحابة، وقد مر أن ذلك كان بالمدينة، فتضمن الرد على ما نفته من أن ذلك لم يقع بعد نزول القرآن.

وقد ثبت عن عُمر وعلي وزيد بن ثابت وغيرهم أنهم بالوا من قيامٍ، وهو دالّ على الجواز من غير كراهة إذا أمن الرشاش، ولم يثبت عن النبي ﷺ في النهي عنه شيء كما قال في «الفتح».

وكره القيام عامة العلماء للتنزيه، وينقسم عند المالكية الحكم في القيام والجلوس حالـة البـول إلى أربعـة أقسام، الأمر فيها للندب، والنهي لكراهة التنزيه، جمعها الناظم بقوله:

بالـطاهِـرِ الـصُّلبِ اجْلِسِ وقُـمْ بـرخـوٍ نـجـسِ
والـنَّـجِسَ الـصُّـلبَ اجـتَنِبْ واجـلِسْ وقُـمْ إن تعـكِسِ

يعني: إنك مخير فيهما.

رجاله ستة:

الأول: محمد بن عَرْعرة وقد مرَّ هو وأبو وائل في الثاني والأربعين من كتاب الإيمان، ومرَّ شعبة بن الحجاج في الثالث منه أيضاً، ومرَّ أبو موسى في الرابع منه أيضاً، ومرَّ منصور بن المعتمر في الثاني عشر من كتاب العلم، وحذيفة بن اليمان بعد الثاني منه في تعليق.

لطائف إسناده:

منها أن فيه التحديث في موضعين، والعنعنة في موضعين أيضاً، ورواته ما

بين شامي ومصري وكوفي، ومرَّ تعداد مواضعه في الذي قبل هذا بحديث واحد.

باب غَسل الدم

بفتح الغين، أي: دم الحيض.

الحديث الثالث والتسعون

حَدَّثَنا محمدُ بنُ المُثنَّى قالَ: حَدَّثَنا يَحْيَى عنْ هِشَام قالَ: حدَّثَتْني فاطمةُ عنْ أسماءَ قالتْ: جاءتْ امرأةُ النبيِّ ﷺ فقالتْ: أرأيتَ إحْدَانَا تَحيضُ في الثوبِ كيفَ تصنعُ قالَ: «تَحُتُّهُ ثُمَّ تَقْرُصُهُ بالماءِ وتَنْضَحُهُ وتُصَلِّي فيهِ».

قوله: «أرأيت إحدانا تَحيضُ في الثوب» أي: فيصل دم الحيض إلى الثوب غالباً، وللمصنف من طريق مالك عن هشام: «إذا أصاب ثوبها الدم من الحيضة»، وأطلقت الرؤية، وأرادت الإخبار، لأنها سببه، أي: أخبرني، والاستفهام بمعنى الأمر بجامع الطلب.

وقوله: «تَحُتُّه» بالفتح وضم المهملة وتشديد المثناة الفوقية، أي: تحكه، وكذا رواه ابن خُزيمة، والمراد بذلك إزالة عينه.

وقوله: «ثم تَقْرُصُه بالماء» بالفتح وسكون القاف وضم الراء والصاد المهملتين، وفي رواية بفتح القاف وكسر الراء مشددة، أي: تدلك موضع الدم بأطراف أصابعها، ليتحلَّل بذلك، ويخرج ما تشَرَّبَه الثوب منه. وقال أبو عبيدة: معنى التشديد: تقطعه.

وقوله: «وتَنْضَحه» بفتح الأول والثالث، أي: تغسله بأن تصب عليه الماء قليلاً قليلاً، قاله الخطابي. وقال القُرطبي: المراد به الرش، لأن غسل الدم استُفيد من قوله: «تقرُصُه بالماء»، وأما النضح فهو لما شكت فيه من الثوب. قال في «الفتح»: فعلى هذا فالضمير في تنضحه يعود على الثوب، بخلاف تحته، فإنه يعود على الدم، فيلزم منه اختلاف الضمائر، وهو خلاف الأصل.

ثم إن الرش على المشكوك فيه لا يفيد شيئاً، لأنه إن كان طاهراً فلا حاجة إليه، وإن كان متنجساً لم يطهر بذلك.

قلت: النضح الذي هو الرش للمشكوك فيه مذهب الإمام مالك، وهو تعبدي، ولا يمكن إنكاره مع ما هو وارد في الحديث الصحيح، فقد أخرج البخاري عن أنس قال: فقمت إلى حصير لنا قد اسودَّ من طول ما لبث، فنضحته بماء، فقام رسول الله ﷺ، وصففت أنا واليتيم... إلخ. ولما رأى ابن حجر صراحة هذا الحديث في النضح للمشكوك فيه، قال في قوله: «فنضحته» يحتمل أن يكون النضح لتليين الحصير أو لتنظيفه أو لتطهيره، قال: ولا يصح الجزم بالأخير، بل المتبادر غيره، لأن الأصل الطهارة.

وما قاله غير ظاهر، بل الظاهر الجزم بالأخير لمناسبته لحال الحصير الذي هو اسوداده من طول اللُّبْث فإن كونه بهذا الوصف موجب للشك في نجاسته قطعاً، وأما الأولان فالحمل عليهما غير ممكن البتة، إذ كيف يمكن تنظيف حصير مسود بالنضح، وكيف يحصُل التليين بالنضح، فما قاله إنما هو تمحُّل وانتصار لمذهبه لا غير.

ومما هو صريح فيه أيضاً ما أخرجه البخاري عن عائشة قالت: كانت إحدانا تحيض ثم تقرُصُ الدم من ثوبها عند طهرها فتغسِلُه، وتنضح على سائره، ثم تصلي فيه. فقولها: «تنضح على سائره» بعد أن غسلت الدم المحقق صريح في أن النضح كان للشك ودفع الوسوسة، وقد ورد أن عمر قال حين شك في ثوبه هل أصابه شيء من المني: أغسِلُ ما رأيت، وأنضَحُ ما لم أر. وهو عمل الصحابة والتابعين، ولذا قال مالك في «المدونة»: وهو من أمر الناس، يعني: عمل أهل المدينة، فبان أن الصواب مع مالك، وبالله تعالى التوفيق.

قال الخطابي: في هذا الحديث دليل على أن النجاسة إنما تزال بالماء دون غيره من المائعات، لأن جميع النجاسات بمثابة الدم لا فرق بينها وبينه إجماعاً، أي: فيتعين الماء لإزالة النجاسة، وهو قول الجمهور.

وعن أبي حنيفة وأبي يوسف: يجوز تطهير النجاسة بكل مائع طاهر، ومن حجتهم حديث عائشة: ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد تحيض فيه، فإذا أصابه شيء من دم الحيض، قالت بريقها، فمصعته بظفرها. ولأبي داود: بلّته بريقها. وجه الحجة منه أنه لو كان الريق لا يطهِّر لزاد النجاسة. وأجيب باحتمال أن تكون قصدت بذلك تحليل أثره ثم غسلته بعد ذلك، لقولها في باب غسل الدم بعد القرص: فتغسله ثم تصلي فيه. فدل هذا على أنها عند إرادة الصلاة فيه كانت تغسله، وإنها إنّما أزالته بريقها ليذهب أثره، ولم تقصد تطهيره بذلك. وأجيب عن هذا الحديث أيضاً بأن المراد بالذي تقرصه بظفرها هو دم يسيرٌ يُعفى عن مثله، والتوجيه الأول أقوى، وهذا أيضاً قوي.

وتُعُقب استدلال من استدل على تعيين إزالة النجاسة بالماء بهذا الحديث بأنه مفهوم لقب وليس بحجة عند الأكثر، وبأنه خرج مخرج الغالب في الاستعمال لا الشرط، وأجيب بأن الخبر نص على الماء، فإلحاق غيره به بالقياس، وشرطه أن لا ينقُص الفرع عن الأصل في العلة، وليس في غير الماء ما في الماء من الرقة وسرعة النفود، فلا يُلحق به غيره.

وفيه جواز استفتاء المرأة بنفسها، ومشافهتها للرجل فيما يتعلق بأحوال النساء، وجواز سماع صوتها للحاجة، والإفصاح بذكر ما يُستقذر للضرورة.

وفيه أن دم الحيض كغيره من الدماء في وجوب غسله. وعن مالك: يُعفى عن دون درهم من الدم مطلقاً والقيح والصديد لا غير ذلك من النجاسات، وعن الحنفية يُعفى عن قدر الدرهم من النجاسة مطلقاً، وفيه استحباب ترك النجاسة اليابسة ليهون غسلُها.

رجاله خمسة:

الأول: محمد بن المثنى ومرَّ في التاسع من كتاب الإيمان.

والثاني: يحيى بن سعيد القطان، وقد مرَّ في السادس منه أيضاً. ومرَّ هشام بن عُروة في الثاني من بدء الوحي. ومرت فاطمة بنت المنذر وجدتها

أسماء بنت أبي بكر الصديق في الثامن والعشرين من كتاب العلم.

والمرأة السائلة هي أسماء بنت أبي بكر الصديق، ولا وجه لإنكار النووي لذلك، لأنه لا يبعد أن يُبهم الراوي اسم نفسه، وقد وقع مثل ذلك في حديث أبي سعيد الخُدري رضي الله تعالى عنه في قصة الرقية بفاتحة الكتاب، قاله ابن حجر وغيره.

لطائف إسناده:

فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين، وبالإفراد في موضع، والعنعنة في موضعين، وفيه رواية الأنثى عن الأنثى، ورواته ما بين شامي ومصري.

أخرجه البخاري هنا، وفي البيوع عن عبدالله بن يوسف وفي الصلاة عن أبي موسى. ومسلم في الطهارة عن أبي بكر بن أبي شَيْبة وغيره. وأبو داود فيها أيضاً عن القعنبي. والترمذي فيها أيضاً عن محمد بن يحيى. والنسائي فيها أيضاً عن يحيى بن حبيب. وابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة.

الحديث الرابع والتسعون

حَدَّثَنا محمدٌ قالَ: حدّثنا أَبُو مُعاويةَ قالَ: حَدَّثَنا هِشامُ بنُ عُرْوَةَ عنْ أبيهِ عنْ عائشةَ قالتْ: جاءَتْ فاطمةُ ابنةُ أبي حُبَيْشٍ إلى النبيِّ ﷺ فقالتْ: يا رسولَ اللهِ، إنِّي امرأةٌ أُستَحاضُ فلا أَطْهُرُ أفَأَدَعُ الصلاةَ؟ فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «لا، إنما ذلكَ عِرْقٌ وليسَ بحيضٍ فإذا أقبلتْ حَيْضَتُكِ فدعي الصلاةَ، وإذا أدبرتْ فاغسلي عنكِ الدمَ ثُمَّ صلّي». قالَ: وقالَ أبي ثمَّ توضَّئِي لكُلِّ صلاةٍ حتَّى يَجِيءَ ذلكِ الوقتُ.

قولـه: «إني امـرأة أُستَحـاضُ» أي: بضم الهمـزة وفتـح المثنـاة مبني للمجهول، أي: يستمر بي الدم بعد أيامي المعتادة، إذ الاستحاضة جريان الدم من فرج المرأة في غير أوانه، والسين في استحاض للتحول، لأن دم الحيض تحول إلى غير دمه، وهو دم الاستحاضة كما في استحجر الطين، وبُني الفعل فيه للمفعول، فقيل: استُحيضت المرأة، بخلاف الحيض، فيقال فيه: حاضت المرأة، لأن دم الحيض لما كان معتاداً معروف الوقت نُسب إليها، والآخر لما كان نادراً مجهول الوقت، وكان منسوباً إلى الشيطان كما في الحديث: «إنها رَكْضَة الشيطان»، بني للمفعول.

وتأكيدها بأن لتحقيق القضية لندور وقوعها، لا لأن النبي ﷺ متردد أو منكر.

وقوله: «فلا أطهر» أي: لدوامه.

وقوله: «أفأدع الصلاة» أي: أترك، والعطف على مقدر بعد الهمزة، لأن لها صدر الكلام، أي: أيكون لي حكم الحيض فأترك الصلاة، أو أن الاستفهام ليس باقياً، بل للتقرير، فزالت صدريتها.

وقوله: «لا» أي: لا تدعي الصلاة.

وقـولـه: «إنما ذلك» بكسر الكاف. وقوله: «عِرْق» أي: دم عِرْق بكسر العين، ويسمى العاذِل بكسر الذال المعجمة.

وقوله: «وليس بحيض» لأنه يخرج من قعر الرحم.

وقوله: «فإذا أقبلت حَيْضتك» بفتح الحاء: المرة، وبالكسر: اسم للدم، والخرقة التي تستثفر بها المرأة، والحالة. أو ألفتح خطأ، لأن المراد بها الحالة. ورده القاضي عياض وغيره، وقالوا: الصواب الفتح، إذ المراد: إذا أقبل الحيض.

وقوله: «فدعي الصلاة» يتضمن نهي الحائض عن الصلاة، وهو للتحريم، ويقتضي فساد الصلاة بالإجماع.

وقوله: «وإذا أدبرت» أي: انقطعت.

وقوله: «فاغسِلي عنك الدم» يعني: واغتسلي، فذكر هنا غسل الدم، ولم يذكر الاغتسال، وذكر في كتاب الحيض في باب: إذا حاضت في شهر ثلاث حيض الاغتسال، فقال: «ثم اغتسلي وصلّي»، ولم يذكر غسل الدم، وهذا الاختـلاف واقـع بين أصحـاب هشـام، منهم من ذكـر غسل الدم ولم يذكر الاغتسـال، ومنهم من ذكـر الاغتسـال ولم يذكـر غسل الدم، وكلهم ثقات، وأحاديثهم في «الصحيحين»، فيحمل على أن كل فريق اختصر أحد الأمرين لوضوحه عنده، إذ لا بد من كل منهما.

وفيه دلالـة على أن فاطمـة كانت معتـادة، لتصريحه في الحديث الآتي بقوله: «دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها».

وقوله: «وقال أبي» بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة، أي: عروة بن الزبير، وادعى بعضهم أن هذا معلق، وليس بصواب، بل هو بالإسناد المذكور، وقد بين ذلك الترمذي في روايته. وادعى آخر أن قوله: «ثم توضّئي» من كلام عروة موقوفاً عليه، وفيه نظر، لأنه لو كان كلامه لقال: ثم تتوضأ بصيغة الإخبار، فلما أتى بصيغة الأمر شاكله الأمر الذي في المرفوع: «فاغسِلي».

وقوله: «ثم توضئي لكل صلاة» لم ينفرد أبو معاوية بهذا عن هشام، فقد

رواه النسائي عن حمّاد بن زيد، عن هشام، وقد رواها الدارِمي عن يحيى بن سليم، عن هشام.

وفي الحديث دليل على أن المرأة إذا ميَّزت دم الحيض من دم الاستحاضة تعتبر دم الحيض وتعمل على إقباله وإدباره، فإذا انقضى قدره اغتسلت عنه، ثم صار حكم دم الاستحاضة حكم الحدث، فتتوضأ لكل صلاة، لكنها لا تصلي بذلك الوضوء أكثر من فريضة واحدة مؤدّاة أو مَقْضِيّة، لظاهر قوله: «ثم توضّئي لكل صلاة»، وبهذا قال الجمهور.

وعند الحنفية أن الوضوء متعلِّق بوقت الصلاة، فلها أن تصلي به الفريضة الحاضرة وما شاءت من الفوائت ما لم يخرُج وقت الحاضرة، وعلى قولهم، المراد بقوله: وتوضئي لكل صلاة، أي: لوقت كل صلاة، ففيه مجاز الحذف، ويحتاج إلى دليل. وعند المالكية: يستحب لها الوضوء، ولا يجب إلا بحدث آخر. وقال أحمد وإسحاق: إن اغتسلت لكل فرض فهو أحوط.

وكون المستحاضة لا يجب عليها إلا الوضوء كسائر الأحداث هو مذهب الجمهور، وما ورد في حديث عائشة عند البخاري من أن أُم حبيبة، تعني ابنة جحش رضي الله تعالى عنها، كانت مستحاضة فأمرها أن تغتسل، وقال: «هذا عرق»، فكانت تغتسل لكل صلاة، فهذا الأمر الوارد منه عليه الصلاة والسلام بالاغتسال مطلق لا يدل على التكرار، فلعلها فهمت طلب ذلك منها بقرينة، فلهذا كانت تغتسل لكل صلاة.

وقال الشافعي: إنما أمرها عليه الصلاة والسلام أن تغتسل وتصلي، وإنما كانت تغتسل لكل صلاة تطوعاً، وكذا قال الليث في روايته عند مسلم: لم يذكر ابن شهاب أنه ﷺ أمرها أن تغتسل لكل صلاة، ولكنه شيء فعلته هي.

ويؤيده ما رواه أبو داود عن عكرمة أن أُم حبيبة استُحيضت، فأمرها ﷺ أن تنتظر أيام أقرائها، ثم تغتسل وتصلي، فإذا رأت شيئاً من ذلك توضأت وصلت.

وأما ما وقع عند أبي داود من رواية سليمان بن كَثير وابن إسحاق، عن

الزهري في هذا الحديث: فأمرها بالغسل لكل صلاة. فقد طعن الحفاظ في هذه الزيادة، لأن الأثبات من أصحاب الزهري لم يذكروها، وقد مرَّ تصريح الليث بنفي ذكره لها. لكن روى أبو داود عن زينب بنت أبي سلمة أنه أمرها أن تغتسِل عند كل صلاة، فيُحمل الأمر على الندب جمعا بين الروايتين: هذه، ورواية عكرمة. وقد حمله الخطابي على أنها كانت متحيرة، وفيه نظر لما مرَّ عن عكرمة أنه أمرها أن تنتظر أيام أقرائها. ولمسلم عن عروة في هذه القصة: فقال لها: «امكثي قدرَ ما كانت تحبِسك حيضتُك»، ولأبي داود عن الأوزاعي وابن عُيينة عن الزهري في حديث الباب نحوه، لكن استنكر أبو داود هذه الزيادة في حديث الزهري، وأجاب بعض من قال: إنها كانت مميزة بأن قوله: «فأمرها أن تغتسل لكل صلاة» أي: من الدم الذي أصابها، لأنه من إزالة النجاسة، وهو شرط في صحة الصلاة.

وقال الطحاوي: حديث أُم حبيبة منسوخ بحديث فاطمة بنت أبي حُبيش، أي: لأن فيه الأمر بالوضوء لكل صلاة لا الغسل، والجمع بين الحديثين بحمل الأمر في حديث أُم حبيبة على الندب أولى.

وقوله: «إنما ذلك عِرْق» استدل به الحنفية على إيجاب الوضوء بخروج الدم من غير السبيلين، لأنه ﷺ علّل نقض الطهارة بخروج الدم من العِرْق، وكل دم يبرز من البدن فإنما يبرز من عرق، لأن العروق هي مجاري الدم من الجسد.

وقال الخطابي: ليس معنى الحديث ما ذهب إليه هٰؤلاء، ولا مراد النبي عليه الصلاة والسلام من ذلك ما توهَّموه، وإنما أراد أن العلة إنما حدثت بها من تصدع العرق، وتصدع العرق علة معروفة عند الأطبّاء، يحدث ذلك عند غلبة الدم، فتتصدع العروق، إذا امتلأت تلك الأوعية.

رجاله ستة:

الأول: محمد بن سلام البِيْكَنْدي، وقد مرَّ في الثالث عشر من كتاب

الإيمان. ومرَّ أبو معاوية محمد بن خازم في الثالث منه أيضاً. ومرَّ هشام بن عروة وأبوه عروة وعائشة أم المؤمنين في الثاني من بدء الوحي.

والسادس: فاطمة بنت أبي حُبَيْش بن المطلب بن أسد بن عبدالعُزّى بن قُصي الأسدية القرشية، واسم أبي حُبيش: قيس بن المطَّلب، وقيل ابن عبدالمطلب، وهي غير فاطمة بنت قَيْس التي طُلِّقت ثلاثاً.

روى عنها: عروة بن الزبير.

لطائف إسناده:

فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين، والإخبار بصيغة الجمع في موضع، وفيه العنعنة في موضعين، وفيه ذكر أبي معاوية هنا بالكنية، وفي باب غسل البول بالاسم رعايةً للفظ الشيوخ، وفيه حكاية الصحابية عن سؤال الصحابية لرسول الله ﷺ، وفيه أن البخاري هنا روى عن محمد غير منسوب عند الأكثرين، وصرح به في النكاح بقوله: حدّثنا محمد بن سلام، حدّثنا أبو معاوية.

أخرجه البخاري هنا، ومسلم في الطهارة عن يحيى بن يحيى، والترمذي عن هنّاد بن السّريّ، وقال: حديث حسن صحيح، والنسائي عن إسحاق بن إبراهيم، وأبو داود عن أحمد بن يونس.

باب غسل المني وفركه وغسل ما يصيب من المرأة

لم يذكر المصنف حديثاً في الفرك، بل اكتفى بالإشارة إليه في الترجمة على عادته، وسأذكره قريباً إن شاء الله تعالى.

وقوله: «وغسل ما يصيب» أي: الثوب وغيره من المرأة.

وفي هذه المسألة حديث صريح ذكره في أواخر كتاب الغسل عن عثمان، وقد مرَّ في باب من لم ير الوضوء إلّا من المخرجين، وتكلمنا هناك على هذا المعنى، ويمكن أن يكون المصنف استنبطه من أن المني الحاصل في الثوب لا يخلو غالباً من مخالطة ماء المرأة أو رطوبتها.

الحديث الخامس والتسعون

حَدَّثَنا عَبْدَانُ قالَ: أَخْبَرنا عَبْدُاللهِ قالَ: أَخْبَرنا عَمْرو بنُ مَيْمُونٍ الجَزَرِيُّ عنْ سُليمانَ بن يَسَارٍ عنْ عائشةَ قالتْ: كنتُ أَغْسِلُ الجنَابَةَ منْ ثوبِ النبيِّ ﷺ فيخرُجُ إلى الصَّلاةِ وإنَّ بُقَعَ الماءِ في ثوبِهِ.

قوله: «أغسل الجنابة» أي: أثر الجنابة، فيكون على حذف مضاف، لأن الجنابة معنى لا يغسل، أو عبرت بها عن ذلك مجازاً، أو المراد المني من باب تسمية الشيء باسم سببه، فإن وجوده سبب لبعده عن الصلاة ونحوها، وحينئذ فلا حاجة إلى التقدير.

وقوله: «فيخرج إلى الصلاة» أي: من الحجرة لأجلها.

وقوله: «وإن بُقَع الماء» بضم الموحدة وفتح القاف، جمع بُقْعة، وهو الخلاف في اللونين.

وقوله: «في ثوبه» أي: لم يجف، لأنه خرج مبادراً إلى الصلاة، ولم يكن له ثياب يتداولها. ولابن ماجه: «وأنا أرى أثر الغَسْل فيه» أي: لم يجفَّ. وفي رواية لمسلم عن عائشة: «لقد رأيتني وإني لأحُكّه من ثوب رسول الله ﷺ يابساً بظفري». وروى الترمذي وصححه عن همام بن الحارث: «إن عائشة أنكرت على ضيفها غسله الثوب الذي احتلم فيه لما أخبرتها بذلك الجارية، فقالت لها: أفسد علينا ثوبنا، إنما كان يكفيه أن يفركه بأصابعه، فربما فركته من ثوب رسول الله ﷺ بأصابعي». وفي رواية ابن خُزيمة: «إنها كانت تحكُّه من ثوبه ﷺ وهو يصلي»، وفي رواية أخرى لابن خُزيمة عن عائشة: «كانت تَسْلُتُ المنيَّ من ثوبه بعرق الإِذْخِر، ثم يصلي فيه، وتحكه من ثوبه يابساً، ثم يصلي فيه. وفي رواية لمسلم عنها أيضاً: «لقد رأيتني أفرُكه من ثوب رسول الله ﷺ

فركاً، فيصلّي فيه».

وقد اختلف العلماء في نجاسة المني وطهارته، فذهب مالك وأبو حنيفة وأصحابه والأوزاعي والثوري والليث والحسن بن حي وفي رواية عن أحمد إلى نجاسته، إلّا أن أبا حنيفة يكتفي في تطهير اليابس منه بالفرك، وأما مالك فيُوجب غسله رطباً ويابساً. وذهب الشافعي وأحمد وداود وإسحاق إلى أنه طاهر، وأنه لا يُفسد الماء، وأن حكمه في ذلك حكم النخامة.

وعلى القول بنجاسته اختُلف في سبب تنجيسه، فقيل: لأن أصله دم غيرته الشهوة، ويرد على هذا عند المالكية عدم العفو عن دون الدرهم منه كالدم.

وقيل: لقذارته، وأُورد عليه المخاط، وأجيب بأن الأصل اقتضاؤه التنجيس، وتخلف في المخاط للتكرر، وهو موجب للطهارة.

وقيل: لمروره في مجرى البول، ويتخرج عليه طهارة مني ما بوله طاهر من الحيوانات.

استدل القائلون بنجاسته بالأحاديث الأربعة التي أخرجها المصنف، وغيرها من الأحاديث المذكور فيها الغسل، ففي جميعها قالت عائشة: «كنت أغسل»، وقولها: «كنت» يدل على تكرار هذا الفعل منها، وهذا أدل دليل على نجاسة المني. وأيضاً أعلى مراتب الأمر الوجوب، وأدناها الإباحة، ولا وجه للثاني هنا، لأن عليه الصلاة والسلام لم يتركه على ثوبه أبداً، وكذلك الصحابة من بعده، ومواظبته ﷺ على فعل شيء من غير ترك في الجملة يدل على الوجوب بلا نزاع فيه. وأيضاً الأصل في الكلام الكمال، فإذا أطلق اللفظ ينصرف إلى الكامل، إلّا أن يَصْرِفَ ذلك قرينة تقوم فتدُل عليه حينئذٍ، وفحوى كلام أهل الأصول أن الأمر المطلَق المجرد عن القرائن يدلُ على الوجوب.

واستدل القائلون بطهارته بما مرَّ من الأحاديث الدالة على عدم غسله، كحديث عائشة المار أنها كانت تَسْلُت المني من ثوبه بعِرْق ثم يصلي فيه، وتحكُّه من ثوبه يابساً ثم يصلي فيه، فإنه يتضمن ترك الغسل في الحالين،

وبحديثها المار أيضاً من أنها كانت تفركه من ثوبه فركاً فيصلي فيه، قالوا: وهذا التعقيب بالفاء ينفي احتمال تخلل الغسل بين الفرك والصلاة. وبحديثها المار أيضاً أنها كانت تحكه من ثوبه ﷺ وهو يصلي، فهذه هي أقوى الأحاديث التي استدلّوا بها للتصريح فيها بالصلاة في الثوب. وحملوا أحاديث الغَسل على الاستحباب للتنظيف لا على الوجوب. وقد مرَّ تقرير دلالة أحاديث الغسل على الوجوب.

والجواب عن الحديث الأول أنه غير متضمن لترك الغسل في الحالين، لأن التعبير فيه بثمَّ الدالة على التراخي، فيمكن أن يقع الغسل بين السَّلْت والحكِّ والصلاة في الثوب كما مرَّ قريباً في الدم من قوله: تحتُّه أو تحكُّه قصداً للتخفيف، وهم لا يقولون بطهارة الدم، فكذلك المني هنا.

والجواب عن الثاني من كون التعقيب بالفاء ينفي احتمال تخلل الغسل بين الفرك والصلاة هو أن كون الفاء للتعقيب لا ينفي احتمال تخلل الغسل، لأن أهل العربية قالوا: إن التعقيب في كل شيء بحسبه، ألا ترى أنهم قالوا: تزوج فلان فوُلد له إذا لم يكن بينهما إلا مدة الحمل، وهي مدة متطاولة، فيجوز على هذا أن يكون معنى قول عائشة أنها كانت تفركه من الثوب ثم تغسله فيصلي فيه، ويجوز أن الفاء بمعنى ثم، كما في قوله تعالى: ﴿**ثمَّ خلَقْنا النُّطفةَ علقةً فخَلَقْنا العلَقَةَ مُضْغةً فخلقْنا المُضغةَ عِظاماً فكَسْونا العظامَ لحماً**﴾ [المؤمنون: ١٤]، فالفاءات فيها بمعنى ثم، لتراخي معطوفاتها، فإذا ثبت جواز التراخي في المعطوف، يجوز أن يتخلّل بين المعطوف والمعطوف عليه مدة يجوز وقوع الغسل في تلك المدة، ويؤيد كون الواو بمعنى ثم رواية البزار في «مسنده»، والطحاوي في «معاني الآثار» لهذا الحديث عن عائشة أنها قالت: «كنت أفرُكُ المنيَّ من ثوب رسول الله ﷺ ثم يصلي فيه» فصرح بثمَّ الدالة على التراخي، وخير ما فسرته بالوارد.

والجواب عن الثالث هو أن قولها: «وهو يصلي» جملة اسمية وقعت حالاً منتظرةً، أي: والحال أنه منتظر للصلاة، لا أن عائشة رضي الله تعالى عنها كانت

تحكُّه من ثوبه عليه الصلاة والسلام في حال كونه في الصلاة، وإذا كان الأمر كما ذُكر احتمل تخلُّل الغسل بين الفَرْك والصلاة.

وحملت المالكية ما ورد من فرك اليابس في الأحاديث على إرادة التخفيف ثم الغسل بعد ذلك كما مرَّ، أو على أن ذلك كان في ثوب النوم المتَّخذ له من غير أن يصلي فيه، والنوم في الثوب النجس لا بأس به.

وقالت الحنفية: أحاديث الغسل تدُل على نجاسة المني وعلى وجوب غسله، ولكن خُصَّ تطهير اليابس منه بالفرك بأحاديث الفرك، وأورد عليهم أنه إذا كان نجساً كان القياس وجوب غسله دون الاكتفاء بفركه كالدم وغيره، وهم لا يكتفون فيما لا يُعفى عنه من الدم بالفرك، وأن ما لا يجب غسلُ يابسه لا يجب غسل رطبه كالمخاط.

وأجابوا عن الأول بأنه لم يأت نص بجواز الفرك في الدم ونحوه، وإنما جاء في يابس المني على خلاف القياس، فيُقتصر على مورد النص.

وعن الثاني بأن المخاط لا يتعلّق بخروج حدث ما أصلاً، والمني موجب لأكبر الحدثين وهو الجنابة، فإن قلت: سقوط الغسل في يابسه يدل على الطهارة، فالجواب: لا نسلم ذلك كما في موضع الاستنجاء.

واستدل بعض القائلين بطهارته بأنه أصل الأنبياء والأولياء فيجب أن يكون طاهراً، ورُد بأنه أصل الأعداء أيضاً كفرعون والنمرود وهامان وغيرهم، وبأن العلقة أقرب إلى الإنسان من المني، وهي أيضاً أصل الأنبياء عليهم السلام، ومع هذا لا يقال: إنها طاهرة.

وأجاب بعضهم عن الاستدلال بحديث الفرك على طهارة المني، بأن منيَّ النبي ﷺ طاهر دون غيره كسائر فضلاته. وأجيب عن هذا بأنه على تقدير صحة طهارة منيِّه عليه الصلاة والسلام، يقال: إن منيَّه كان عن جماع، فيخالط مني المرأة، فلو كان منيُّها نجساً لم يُكتفَ فيه بالفرك، وبهذا احتج الشيخ الموفق وغيره على طهارة رطوبة فرجها. ومن قال: إن المني لا يسلم من المذي

فيتنجس به لم يصب، لأن الشهوة إذا اشتدت خرج المني دون المذي والبول، كحالة الاحتلام.

رجاله خمسة:

الأول: عبدان، **والثاني**: عبدالله بن المبارك، وقد مرَّا في الخامس من بدء الوحي.

والثالث: عَمرو بن ميمون بن مِهْران الجَزَري أبو عبدالله، وقيل: أبو عبدالرحمن الرَّقّي، أمه أم عبدالله بنت سعيد بن جُبَيْر.

ذكره ابن حِبّان في «الثقات». ووثقه النَّسائي. وقال ابن مَعين: ثقة. وقال ابن خِراش: شيخ صدوق. وقال ابن سَعيد: كان ثقة إن شاء الله تعالى. وقال المَيْموني: سمعت أبي يصِفُ عمرو بن ميمون بالقرآن والنحو، قال: وحدثني أبي قال: ما سمعت عَمراً يغتابُ أحداً قطُّ، قال: وسمعته يقول: لو علمت أنه بُقي على حرف من السنة باليمن لأتيتها. ووجه ميمون بن مهران عَمراً إلى عمر بن عبدالعزيز يستعفيه من ولاية الجزيرة، فلم يعفه، وولي عمرو البريدَ.

روى عن: أبيه، وسليمان بن يسار، والشعبي، وأبي قِلابة، ونافع مولى ابن عمر، ومكحول، وعمر بن عبدالعزيز، والزُّهري، وغيرهم.

وروى عنه: ابنه عبدالله وابن أخيه بزيع، وابن أخيه أيضاً عبدالحميد بن عبدالحميد، ومحمد بن إسحاق، وهو من أقرانه، والثوري، وابن المبارك، ويزيد بن زُرَيْع، وأبو معاوية، وخلق.

مات بالكوفة، وقيل: بالرقة، سنة خمس وأربعين ومئة.

والجَزَري في نسبه نسبة إلى الجزيرة، لأن والده ميمون نزلها، وكان والياً عليها، فنُسب إليها.

والرابع: سُليمان بن يَسار ـ ضد اليمين ـ السَّلامي أبو أيوب، وقيل: أبو عبدالرحمن، وقيل: أبو عبدالله، المدني، مولى ميمونة بنت الحارث. وقيل: كان مُكاتَباً لأم سلمة.

أحد الفقهاء السبعة. أهل الفقه والفضل والصلاح. وقال الحسن بن محمد بن الحنفية: سليمان بن يسار عندنا أفهم من ابن المسيِّب، وكان ابن المسيِّب يقول للسائل: اذهب إلى سُليمان بن يسار، فإنه أعلم من بقي اليوم. وقال مالك: كان سليمان بن يسار من علماء الناس بعد ابن المسيِّب. وقال أبو زُرعة: ثقة مأمون فاضل عابد. وقال النَّسائي: أحد الأئمة. وقال ابن سعد: كان ثقة عالماً رفيعاً فقيهاً كثير الحديث. وقال العجلي: مدني تابعي ثقة مأمون فاضل عابد. وقال ابن حِبّان في «الثقات»: وهبت ميمونة ولاءه لابن عباس، وكان من فقهاء المدينة وقرائهم. وقال قَتادة: قدمت المدينة، فسألت من أعلم أهلها بالطلاق، فقالوا: سليمان بن يسار.

روى عن: ميمونة، وعائشة، وأُم سلمة، وفاطمة بنت قَيْس، وحمزة بن عمرو، وزيد بن ثابت، وابن عباس، وجابر بن عبدالله، والمقداد بن الأسود، وأبي هُريرة، والرُّبيِّع بنت معوِّذ، وأبي رافع مولى النبي ﷺ، وخلق.

وروى عنه: عمرو بن دينار، وعبدالله بن دينار، وعبد الله بن الفضل الهاشمي، وأبو الزِّناد، وبُكير بن الأشجّ، وعمرو بن ميمون، ونافع مولى ابن عمر، ومكحول، وغيرهم.

مات سنة عشر ومئة، وقيل: سنة سبع.

والخامس: أُم المؤمنين عائشة، مرَّ ذكرها في الحديث الثاني من بدء الوحي.

لطائف إسناده:

فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد، والإخبار بصيغة الجمع في موضعين، والعنعنة في موضعين، ورواته ما بين مَرْوَزِي ورَقّي ومدني، فعبدانُ وعبدالله مروزِيّان.

أخرجه البخاري في الطهارة هنا في مواضع، عن عبدان هذا، وعن قتيبة، وعن مسدَّد، وعن موسى بن إسماعيل، وعن عمرو بن خالد كما يأتي ذكر

الجميع. ومسلم في الطهارة عن أبي بكر بن أبي شَيْبة، وغيره. وأبو داود فيها عن النُّفَيلي. والتِّرمذي فيها عن أحمد بن منيع، وقال: حسن صحيح. والنَّسائي فيها عن سُويد بن نصر. وابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شَيْبة.

الحديث السادس والتسعون

حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ قالَ: حَدَّثَنا يَزيدُ قالَ: حَدَّثَنا عَمْرٌو عنْ سُليمانَ قالَ: سمعتُ عائشة ح حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ قالَ: حَدَّثَنا عبدُالواحدِ قالَ: حَدَّثَنا عَمْرُو بنُ مَيْمُونٍ عنْ سليمانَ بن يَسَارٍ قالَ: سألتُ عائشةَ عن المَنِيِّ يصِيْبُ الثوبَ فقالتْ: كنتُ أَغْسِلُهُ منْ ثَوبِ رسولِ اللهِ ﷺ فيخرُجُ إلى الصلاةِ وأثَرُ الغَسْلِ في ثَوْبِهِ بُقَعُ الماءِ.

قوله: «عن المني» أي: عن حكم المني هل يشرع غسله أم لا، فحصل الجواب بأنها كانت تغسله.

وقوله: «في ثوبه بُقعُ الماء» بضم العين على أنه بدل من قوله: «أثر الغسل»، ويجوز النصب على الاختصاص.

وفي هذه الرواية جواز سؤال النساء عمّا يُستحيى منه لمصلحة تعلُّم الأحكام، وفيه خدمة الزوجات للأزواج، وقد استوفيت مباحثه في الذي قبله.

رجاله سبعة:

مرَّ قُتيبة بن سعيد في الثاني والعشرين من كتاب الإيمان، ومرَّ مسدَّد بن مُسَرْهد في السادس منه، ومرَّ عبدالواحد بن زياد في الثلاثين من كتاب الإيمان أيضاً، ومرت عائشة في الثاني من بدء الوحي، ومرَّ عمرو بن ميمون وسليمان بن يسار في الحديث الذي قبله.

والثاني من السند: يزيد، ذكره البخاري غير منسوب، واختُلف فيه، قيل: يزيد بن هارون، وقيل: يزيد بن زُريع، فإن كلًّا منهما روى عن عمرو بن ميمون، وروى قُتيبة عن كل منهما أيضاً، فإن كان المراد يزيد بن هارون فقد

مرَّ تعريفه في الخامس عشر من كتاب الوضوء هذا، وإن كان المراد الآخر فهو:

يزيد بن زُرَيْع بتقديم الزاي مصغراً العَيْشي ـ بتحتانية ـ ويقال: التميمي، أبو معاوية البصري الحافظ.

قال إبراهيم بن محمد بن عَرْعرة: لم يكن أحد أثبت من يزيد بن زُريع. وقال أحمد: إليه المنتهى في التثبت بالبصرة. وقال فيه أيضاً: كان ريحانة أهل البصرة. وقال أيضاً فيه: ما أتقنه وما أحفظه، يا لك من صحة حديث صدوق متقن. قال: وكل شيء رواه يزيد بن زُريع عن سعيد بن أبي عَروبة فلا تبالِ أن لا تسمعَهْ من أحد، سماعه منه قديم، وكان يأخذ الحديث بنية. وسئل يَحيى بن مَعين: يزيد بن زُريع وعبدالعزيز العمّي أيهما مقدم؟ فقال: يزيد أوثق. وقال أيضاً: يزيد بن زُرَيع الصدوق الثقة المأمون. وقال معاوية بن صالح: قلت لابن مَعين: مَنْ أثبت شيوخ البصريين؟ قال: يزيد بن زُريع. وقال ابن المبارك لرجل يحدث عن يزيد بن زُريع: عن مثله فحدِّثْ. وقال أبو عَوانة: صحبت يزيد بن زُريع أربعين سنة، يزداد كل يوم خيراً. وقال محمد بن المثنى السِّمار: سمعت بشر بن الحكم، وذُكر يزيد بن زُريع، فقال: كان متقناً حافظاً ما أعلم أني رأيت مثله ومثل صحة حديثه. وقال عمرو بن علي: أعلى من روى عن شُعبة يزيد بن زُريع، ويحيى بن سعيد، وذكر جماعة. وقال أبو حاتم: ثقة إمام. وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث، كان من أورع أهل زمانه، مات أبوه وكان والياً على الأُبُلّة، وخلف خمس مئة ألف، فما أخذ منها حبة. وقال نصر بن علي الجَهْضَمي: رأيتُ يزيد بن زُريع في النوم، فقلت: ما فعل الله تعالى بك؟ فقال: أدخلني الجنة. قلت: بم ذلك؟ قال: بكثرة الصلاة. وقال عبدالعزيز القواريري: لم يكن يحيى بن سعيد يقدِّم في سعيد بن أبي عَروبة إلا يزيد بن زُرَيع. وقال محمد بن عيسى الطبّاع: ذكروا الفقهاء وأصحاب الحديث ومن لا يُطعن عليه في شيء فذكروا مالكاً وحمّاد بن زيد ويزيد بن زُريع.

روى عن: سليمان التميمي، وحُميد الطويل، وأبي سلمة سعيد بن يزيد،

وعَمرو بن ميمون، وخالد الحذّاء، وسعيد بن أبي عَروبة، وشعبة، والثوري، وخلق.

وروى عنه: ابن المبارك، وابن مهدي، ويحيى بن غَيْلان، ويحيى بن يَحْيى النيسابوري، وعبد الأعلى بن حمّاد، وقُتيبة، وعمرو بن علي، وخلق كثير.

ولد سنة إحدى ومئة، ومات في شوال بالبصرة سنة اثنتين وثمانين ومئة.

والعَيْشي في نسبه مرَّ في الرابع والعشرين من الإيمان.

لطائف إسناده:

منها أن فيه التحديث بصيغة الجمع في ستة مواضع، والعنعنة في موضعين.

وفي الإسناد الأول: سمعت، وفي الثاني: سألت، إشارة إلى الرد على مَنْ زعم أن سليمان بن يسار لم يسمع من عائشة رضي الله تعالى عنها، وقد صرَّح البخاري بسماعه منها، وكذا هو في «صحيح» مسلم، فتبين صحة سماعه منها، وأن رفعه صحيح مع فتواه به، وليس بين فتواه وروايته تناف، وكذا لا تأثير في اختلاف الروايتين، حيث وقع في إحداهما أن عَمراً سأل سليمان، وفي الأخرى أن سليمان سأل عائشة، لأن كلًّا منهما سأل شيخه، فحفظ بعض الرواة ما لم يحفظ بعض، وكلهم ثقات.

وفي سألت وسمعت لطيفة أخرى، وهي أن كل واحدة من اللفظتين لا تستلزم الأخرى، فالسماع لا يستلزم السؤال، والسؤال لا يستلزم السماع، فذكرهما في الإسنادين ليدل على صحة السؤال والسماع.

ورواته ما بين بصري وواسطي ومدني.

وفيه وقعت صورة «ح» إشارة إلى التحويل من سند قبل ذكر متن الحديث إلى سند آخر له، ومرَّ الكلام عليها في الخامس من بدء الوحي.

وفي الإسناد الثاني: حدّثنا عمرو، يعني ابن ميمون، إشارة إلى أن شيخه لم ينسبه، وهذا تفسير له من تلقاء نفسه، ومرّ الكلام على حكم ذلك في الحديث السادس من كتاب الوضوء.

ولا يقدح التباس يزيد، هل يزيد بن هارون أو يزيد بن زُريع، في الحديث، لأن أيّاً كان فهو عدل ضابط بشرط النجاري، وإنما يقدح لو كان أحدهما على غير شرطه.

ومرَّ ذكر مواضع إخراجه في الحديث الذي قبل هذا.

باب إذا غسل الجنابة أو غيرها فلم يذهب أثره

ذكر في الباب حديثَ الجنابة، مستدلاً به على أن بقاء الأثر بعد زوال العين في إزالة النجاسة لا يضر، ولهذا ترجم بهذه الترجمة، وأعاد الضمير مذكَّراً في قوله: «فلم يذهب أثره»، على المعنى، أي: فلم يذهب أثر الشيء المغسول، ومراده أن ذلك لا يضُرُّ، والمراد بالأثر ما تعسُرُ إزالته من اللون والريح دون الطعم، فلا بد من إزالته لسهولة إزالته غالباً، ولأن بقاءه يدُل على بقاء العين، والأظهر كما قال القسطلاني: إن بقاء اللون والريح معاً يضرُ لقوة دلالتهما على بقاء عين النجاسة، وبما ذكر يحصُل الجمع بين هٰذا وبين حديث أُم قيس: «حكيه بضلع واغسِليه بماءٍ وسَدَر» أخرجه أبو داود، وإسناده حسن.

ولم يذكر المصنف في الباب غير حديث الجنابة، وألحق غيرها بها قياساً، أو أشار بذلك إلى ما رواه أبو داود وغيره عن أبي هريرة أن خولة بنت يسار قالت: يا رسول الله: ليس لي إلّا ثوب واحد، وأنا أحيضُ، فكيف أصنع؟ قال: «إذا طهرتِ فاغسِليهِ، ثم صلّي فيه». قالت: فإن لم يخرجِ الدم؟ قال: «يكفيكِ الماءُ ولا يضرُّك أثره» وفي إسناده ضعف، وله شاهد مرسل ذكره البيهقي، ولما لم يكن هذا الحديث على شرط المصنف، استنبط من الحديث الذي على شرطه ما يدُلُّ على ذلك المعنى كعادته.

الحديث السابع والتسعون

حَدَّثَنا مُوسَى قالَ: حَدَّثَنا عبدُالواحدِ قالَ: حَدَّثَنا عَمْرُو بنُ مَيْمُونٍ قالَ: سألتُ سُليمانَ بنَ يَسَارٍ في الثَّوبِ تُصيبُهُ الجَنابَةُ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: كنتُ أَغْسِلُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسولِ اللهِ ﷺ ثُمَّ يَخْرُجُ إلى الصَّلاةِ وأَثَرُ الغَسْلِ فِيهِ بُقَعُ المَاءِ.

قوله: «سمعت سليمان بن يسار في الثوب» أي: يقول في مسألة الثوب، وللكُشمِيهني: «سألت سُليمان بن يسار في الثوب» أي: قلت له: ما تقول في الثوب؟ أو: في بمعنى عن.

وقوله: «اغسله» أي: أثر الجنابة أو المني.

وقوله: «وأثر الغسل فيه» أي: في الثوب.

وقوله: «بقع الماء» بدل من قوله: «وأثر الغسل».

رجاله خمسة:

الأول: موسى بن إسماعيل، وقد مرَّ في الحديث الخامس من بدء الوحي. ومرَّ عبدالواحد بن زياد في الثلاثين من كتاب الإيمان. ومرَّ عمرو بن ميمون وسليمان بن يسار في الرابع والتسعين من هذا الكتاب. ومرت عائشة في الثاني من بدء الوحي.

الحديث الثامن والتسعون

حَدَّثَنا عَمْرُو بنُ خالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ مَيْمُونِ بنِ مِهْرَانَ عنْ سُلَيْمَانَ بن يَسَارٍ عنْ عائِشَةَ أنَّها كانَتْ تَغْسِلُ المَنِيَّ مِنْ ثَوبِ النبيِّ ﷺ ثُمَّ أرَاهُ فيهِ بُقْعَةً أوْ بُقَعاً.

قولـه: «أنهـا كانت» يحتمل أن يكون مذكوراً بالمعنى من لفظها، أي: قالت: كنت أغسل، ليشاكل قولها: «ثم أراه»، أو حذف لفظ قالت، قيل قولها: «ثم أراه».

وقوله: «ثم أراه فيه» أي: أبصر الثوب فيه الأثر الدال عليه.

وقوله: «تغسل المني» أي: أرى أثر الغسل في الثوب، وفي بعض النسخ: «ثم أرى» بدون الضمير المنصوب، فعلى هذا يكون الضمير المجرور في قوله: «فيه» للثوب، أي: أرى في الثوب بقعة، فالنصب على المفعولية.

وقوله: «بقعةً أو بقعاً» يحتمل أن يكون من كلامها، وينزل على حالتين، أو شكّاً من أحد رواته، وعلى رواية وجود ضمير النصب في أراه تكون بقعة منصوبة على الحال، وقد استوفيت مباحثه في الرواية الأولى.

رجاله خمسة:

الأول: عمرو بن خالد،

والثاني: زهير بن معاوية، وقد مرَّا في الرابع والثلاثين من كتاب الإيمان. ومرَّ عمرو بن ميمون وسليمان بن يسار في الرابع والتسعين من هذا الكتاب. ومرت عائشة رضي الله تعالى عنها في الثاني من بدء الوحي.

باب أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها

المراد بالدّواب معناه العُرفي، وهو ذوات الحافر من الخيل والبغال والحمير، ويحتمل أن يُراد المعنى اللغوي، وهو اسم لكل ما يدِبُّ على الأرض، وعلى هذا يكون من عطف العام على الخاص، ثم عطف الخاص على العام، والأول أوجه، ولهذا ساق أثر أبي موسى في صلاته في دار البريد، لأنها مأوى الدواب التي تُركب، وحديث العُرَنيّين، ليُستدل به على طهارة أبوال الإبل، وحديث مرابض الغنم، ليُستدل به على ذلك، والمرابِض جمع مِرْبَض بكسر أوله وفتح الموحدة بعدها معجمة، وهي للغنم، كالمعاطِن للإبل، ورُبوض الغنم كبُروك الإبل.

ولم يُفصح المصنف بالحكم كعادته في المختَلَف فيه، لكن ظاهر إيراده حديث العُرَنيين يُشعر باختياره الطهارة، ويدل على ذلك قوله في حديث صاحب القبر المار: «ولم يذكر سوى بول الناس» وإلى ذلك ذهب الشعبي وابن عُلية وداود وغيرهم، إلّا أنهم استثنوا بول الآدمي ورَوْثه، وهو يرد على من نقل الإجماع على نجاسة بول غير المأكول مطلقاً، وقد قدمنا حكمه عند حديث صاحب القبر.

وصَلَّى أَبُو مُوسَى فِي دَارِ البَرِيدِ والسِّرْقِينُ والبَرِّيَّةُ إلى جنْبِه فَقَالَ: هَاهُنا وثَمَّ سَوَاءٌ.

البريد: موضع بالكوفة، كانت الرسل تنزل فيه إذا حضرت من الخلفاء إلى الأمراء، وكان أبو موسى أميراً على الكوفة في زمن عمر وعثمان، وكانت الدار في طرف البلد، ولهذا كانت البرية إلى جنبها.

وقال المطرِّزي: البريد في الأصل الدابة المرتبة في الرباط، ثم سُمي به الرسول المحمول عليها، ثم سميت به المسافة المشهورة اثني عشر ميلاً، وكان لعُمر رجل بريد اسمه هَمْدان، روى عنه.

والسِّرْقين ـ بكسر السين وإسكان الراء ـ هو الزِّبل، وحُكي فتح أوله، وهو

فارسي معرب، لأنه ليس في الكلام من فَعْليل ـ بالفتح ـ، ويقال له: السِّرجين ـ بالجيم ـ، وهو في الأصل حرف بين القاف والجيم، يقرب من الكاف.

والبرية، الصحراء، منسوبة إلى البر.

وقوله: «هاهنا وثم سواء» يريد أنهما متساويان في صحة الصلاة، لأن ما فيها من الأرواث والبول طاهر، فلا فرق بينها.

ولفظ الأثر عن مالك بن الحُوَيْرث، عن أبيه: صلَّى بنا أبو موسى في دار البريد، وهناك سِرقين الدواب، والبرية على الباب، فقالوا: لو صليت على الباب، فذكره.

وتعقبه القائلون بالنجاسة، فقالوا: لا دِلالة فيه، لاحتمال أنه صلّى على حائل بينه وبين ذلك. وأجيب بأن الأصل عدمه، وقد رواه الثوري في «جامعه» عن الأعمش بسنده، ولفظه: صلّى بنا أبو موسى على مكان فيه سِرقين. وهذا ظاهر في أنه بغير حائل. وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» بلفظ: فصلّى بنا على رَوْث وتبنٍ، فقلنا: تصلي هاهنا والبرية إلى جنبك؟ فقال: البرية وهاهنا سواء. وهذا أيضاً كذلك. وقد روى سعيد بن منصور، عن ابن المسيِّب وغيره أن الصلاة على الطِّنْفِسة محدثة، وإسناده صحيح.

قالوا: فالأولى في الجواب أن يقال: إن هذا من فعل أبي موسى، وقد خالفه غيره من الصحابة كابن عمر وغيره، فلا يكون حجة، أو لعل أبا موسى كان لا يرى الطهارة شرطاً في صحة الصلاة، بل يراها واجبةً برأسها، وهو مذهب مشهور، وقد مرَّ مثله في قصة الصحابي الذي صلّى بعد أن جُرح وظهر عليه الدم الكثير، فلا تكون فيه حجة على أن الروث طاهر، كما أنه لا حجة في ذلك على أن الدم طاهر.

قلت: هذا الجواب غير ظاهر، لأن أبا موسى لم يكن منفرداً بذلك الفعل حتى يصحَّ ما قيل فيه، بل كان معه جمع من الصحابة والتابعين، ولم ينكر عليه أحد منهم ما قال، فما أبعد هذا من القياس على ما قيل، وقياس غير المأكول

على المأكول غير واضح ، لأن الفرق بينهما متجه على ثبوت أن روث المأكول طاهر، وسأذكر قريباً ما قيل فيه .

وهذا الأثر وصله أبو نعيم شيخ المؤلف في كتاب الصلاة .
ومرَّ تعريف أبي موسى في الرابع من كتاب الإيمان .

الحديث التاسع والتسعون

حَدَّثَنَا سُلَيْمانُ بنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عنْ أَيُّوبَ عنْ أبي قِلَابَـةَ عنْ أَنَسٍ قَالَ: قَـدِمَ أُنـاسٌ من عُكْـل أو عُرَيْنَـةَ فاجْتَوَوُا المدينةَ فأمَرَهُمُ النبيُّ ﷺ بلِقاحٍ وأنْ يَشْرَبُوا منْ أبوالِهَا وأَلْبَانِها فانْطَلَقُوا فلمَّا صَحُّوا قَتَلُوا رَاعِيَ النبيِّ ﷺ واسْتَاقُوا النَّعَمَ فجاءَ الخَبرُ في أولِ النَّهارِ فَبَعَثَ في آثارِهِمْ فلمّا ارتفعَ النهارُ جِيءَ بهِمْ فَقَطَعَ أيديَهُمْ وأرْجُلَهُمْ وسُمِرَتْ أَعْيُنُهُمْ وأُلْقُوا في الحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ فلا يُسْقَونَ قالَ أبو قِلابَةَ: فهؤلاء سَرَقُوا وقَتَلوا وكَفَرُوا بَعْدَ إيمانِهِمْ وحارَبُوا اللهَ وَرَسُولَهُ.

قوله: «عن أيوب، عن أبي قلابة» كذا رواه البخاري وأبو عَوانة وأبو داود وأبو نُعيم، وخالفهم مسلم، فزاد بين أيوب وأبي قِلابة أبا رجاء مولى أبي قِلابة.

قال الدارقطني وغيره: ثبوت أبي رجاء وحذفه في حديث حمّاد بن زيد عن أيوب صواب، لأن أيوب حدث به عن أبي قِلابة في قصة العُرَنيين خاصة، فرواه أكثر أصحاب حمّاد مقتصرين عليها، وحدث به أيوب أيضاً عن أبي رجاء عن أبي قِلابة، وزاد فيه قصة طويلة لأبي قِلابة مع عمر بن عبدالعزيز، تأتي إن شاء الله تعالى في كتاب الديات، ووافقه على ذلك حجّاج الصوّاف عن أبي رجاء، فالطريقان جميعاً صحيحان.

وقوله: «عن أنس»، زاد الأصيلي: «ابن مالك».

وقـولـه: «قدم أناس» وللأصيلي والكشميهني والسرخسي: «ناس» أي: على رسول الله ﷺ، وصرح به المصنف في الديات.

وقوله: «من عُكْل أو عُرَيْنة»، عُكْل ـ بضم العين وسكون الكاف ـ قبيلة من

تَيْم الرَّباب، وعُرَيْنة ـ بالعين والراء المهملتين والنون مصغراً ـ حي من قُضاعة، وحي من بجَيلة، والمراد هنا الثاني كما ذكره موسى بن عقبة في المغازي، والطبراني.

وغلِط من زعم أن عُرَينة هم عُكْل، بل هما قبيلتان متغايرتان، عُكْل من عدنان، وعُرَيْنة من قَحْطان. وغلِط أيضاً مَنْ قال: إنهم من بني فَزارة، لأن بني فَزارة من مُضر، لا يجتمعون مع عُكْل ولا مع عُرَينة.

والشك فيه من حمّاد. وقال الكِرْماني: ترديد من أنس. وقال الداوودي: شك من الراوي. وللمؤلف في الجهاد عن أيوب: «إن رهطاً من عُكْل» ولم يشك، وله في الزكاة عن قتادة: «إن رهطاً من عُرَيْنة» ولم يشك، وكذا لمسلم.

وفي المغازي عن قتادة أيضاً: «إن ناساً من عُكْل وعُرَيْنة» بالواو العاطفة. قال في «الفتح»: وهو الصواب ويؤيده ما رواه أبو عَوانة والطبري عن أنس قال: كانوا أربعة من عُرَينة وثلاثة من عُكْل، قال: وهذا لا يخالف ما عند المصنف في الجهاد والديات عن أنس بطريقين: «إن رهطاً من عُكْل ثمانية» لاحتمال أن يكون الثامن من غير القبيلتين، وكان من أتباعهم، فلم ينسب. وغَفَل من نسب عدتهم ثمانية لأبي يعلى، وهي عند البخاري ومسلم.

قلت: هذا الجواب عن العدد، فأين الجواب عن كون الثمانية من عُكْل، وفي الذي قبله من عُكْل وعُرينة.

ولابن إسحاق في المغازي أن قدومهم كان بعد غزوة ذي قرد، وكانت في جمادى الآخرة سنة ست، وذكرها المصنف بعد الحُدَيْبية، وكانت في ذي القعدة منها. وذكر الواقدي أنها كانت في شوال منها، وتبعه ابن سعد وابن حِبّان وغيرهما. وللمصنف في المحاربين عن أيوب أنهم كانوا في الصفة قبل أن يطلبوا الخروج إلى الإبل.

وقوله: «فاجتَوَوا المدينة» بالجيم وواوين، أي: أصابهم الجوى، وهو داء الجَوْف إذا تطاول. ويقال: اجتويتُ البلد إذا كَرِهْتُ المُقام فيه، وإن كنت في

نعمة. وقيده الخطابي بما إذا تضرر بالإقامة، وهو المناسب لهذه القصة. وقيل اجتَوَوا، أي: لم يوافقهم طعامها، زاد المصنف في رواية يحيى بن أبي كثير قبل هذا: «فأسلموا»، وفي رواية أبي رجاء قبل هذا: «فبايعوه على الإسلام»، وللمصنف عن قتادة في هذه القصة: «فقالوا: يا رسول الله: إنا كنا أهل ضَرْع، ولم نكن أهل ريف»، وله في الطب عن ثابت: «إن ناساً كان بهم سُقْم، قالوا: يا رسول الله: آونا وأطعمنا. فلما صحّوا، قالوا: إن المدينة وخمة»، والظاهر أنهم قدموا سِقاماً، فلما صحوا من السُّقم كرهوا الإقامة في المدينة لوخَمها.

والسقم الذي كان بهم هو الهزال الشديد والجهد من الجوع، فعند أبي عَوانة عن أنس: «كان بهم هزال شديد»، وعنده أيضاً عنه: «مصفرةٌ ألوانُهم»، وأما الوَخَم الذي شكَوا منه بعد أن صحت أجسامهم فهو من حُمّى المدينة كما عند أحمد، وعن مسلم عن أنس: «وقع بالمدينة المُوم» ـ بضم الميم وسكون الواو ـ، وهو البِرْسام ـ بكسر الموحدة ـ سرياني معرب، يطلق على اختلال العقل، وعلى ورم الرأس والصدر، والمراد هنا الأخير. فعند أبي عَوانة عن أنس في هذه القصة: «فعَظُمت بطونُهم».

وقوله: «فأمرهم بلِقاح» بلام مكسورة، جمع لَقُوح كقَلوص وقِلاص، أو جمع لِقْحة بكسر اللام، وهي النوق ذوات الالبان، ويقال لها ذلك إلى ثلاثة أشهر، ثم هي لبون. والمعنى: أمرهم أن يلحقوا بها، وللمصنف عن أبي قَتادة: «فأمرهم أن يلحَقوا براعيه»، وله عن حماد: «فأمر لهم بلِقاح» بزيادة اللام، فيحتمل أن تكون زائدة، أو للتعليل، أو لشبه الملك، أو للاختصاص، وليست للتمليك.

وعند أبي عَوانة أنهم بدؤوا بطلب الخروج إلى اللقاح، فقالوا: «يا رسول الله: قد وقع هذا الوخم، فلو أذنت لنا فخرجنا إلى الابل». وللمصنف عن أيوب أنهم قالوا: «يا رسول الله: أبغِنا رِسلاً» أي: اطلب لنا لبناً. قال: «ما أجِدُ لكم إلا أن تلحقوا بالذَّود»، وفي رواية أبي رجاء: «هذه لقاح لنا تخرج، فاخْرجوا فيها»، وظاهر ما مر أن اللقاح كانت له عليه الصلاة والسلام، وصرح بذلك في

المحاربين، فقال: «إلا أن تلحَقوا بإبل رسول الله ﷺ»، وله فيه وفي الزكاة: «فأمرهم أن يأتوا إبل الصدقة»، والجمع بين ذلك هو أن إبل الصدقة كانت ترعى خارج المدينة، وصادف بعث النبي ﷺ بلقاحه إلى المرعى طلب هؤلاء النفر الخروج إلى الصحراء لشرب ألبان الابل، فأمرهم أن يَخْرُجوا مع راعيه، فخرجوا معه إلى إبل الصدقة، ففعلوا ما فعلوا.

وذكر ابن سعد أن عدد لقاحه عليه الصلاة والسلام خمس عشرة، وأنهم نحروا منها واحدة يقال لها الحناء وتابع في هذا الواقدي، وقد ذكره في «مغازيه» مرسلاً بإسناد ضعيف، وعند أبي عَوانة: «كانت ترعى بذى الجْدر» بالجيم والدال المهملة الساكنة، ناحية قُباء، قريباً من عين على ستة أميال من المدينة.

وقوله: «وأن يشربوا من أبوالها وألبانها»: أي: وأمرهم بالشرب منهما وله في رواية أبي رجاء: «فاخرُجوا فاشربوا من أبوالها وألبانها» بصيغة الأمر، وفي رواية قتادة: «فرخَّص لهم أن يأتوا الصدقة فيشربوا».

أما شربهم ألبان الصدقة فلأنهم من أبناء السبيل، وأما شربهم لبن لقاحه عليه الصلاة والسلام فبإذنه المذكور. وأما شربهم البول فاحتج به من قال بطهارته.

قال في «الفتح»: أما في الابل فبهذا الحديث الصحيح، وأما في غيرها من مأكول اللحم فبالقياس عليها.

قلت: ليس الأمر كما ذكر، بل الجميع بالنص، أعني: النعم، أما الغنم فبالحديث الذي بعد هذا، والأحاديث الآتية عنده، وأما البقر فقد أخرج عبدالله بن وَهْب في «مسنده» عن ابن المغفّل: «نهى رسول الله ﷺ أن يُصلّى في معاطن الابل، وأمر أن يُصلى في مراح البقر والغنم». وقال ابن المنذر: تجوز الصلاة في مراح البقر، لعموم قوله عليه الصلاة والسلام: «أينما أدركتك الصلاة فصلِّ»، فالقياس الذي قاله لعله في مأكول اللحم من غير الأنعام، مع أنه يأتي قريباً ما يدل على العموم، ويأتي إن شاء الله التنبيه على

علة النهي عن الصلاة في معاطن الابل مع التصريح بطهارة بولها.

والقول بالطهارة قال به مالك، وأحمد، ومحمد بن الحسن الحنفي، والإصْطَخْري والرُّوياني الشافعيان، وهو قول الشعبي، والنَّخعي، وعطاء، والزّهري، والثوري، وابن سِيرين، والحكم، وابن خُزيمة، وابن المنذر.

وقال الشافعي وأبو حنيفة وأبو ثور وأبو يوسف بنجاسة الأبوال كلها إلّا ما عُفي عنه.

واحتج ابن المنذر للطهارة بأن الأشياء على الطهارة حتى تثبت النجاسة، قال: ومن زعم أن هذا خاص بأولئك فلم يصب، إذ الخصائص لا تثبت إلا بدليل، قال: وفي ترك أهل العلم بيع الناس أبعار الغنم في أسواقهم، واستعمال أبوال الابل في أدويتهم قديماً وحديثاً من غير نكير، دليل على طهارتها.

قال في «الفتح»: وهذا استدلال ضعيف، لأن المختلف فيه لا يجب إنكاره، فلا يدل ترك إنكاره على جوازه، فضلاً عن طهارته.

قلت: هذا الجواب ساقط، لأن قول ابن المنذر: تَرْك أهل العلم. شامل للصحابة ومن بعدهم قبل تقرر الخلاف المذكور، فهو رد على المخالفين جاعلاً ترك النهي من الصحابة والتابعين كالاجماع على طهارته، فلا وجه حينئذ للخلاف، وأين الجواب عن قوله: إن الخصائص لا تثبت إلا بدليل؟

وحمل القائلون بالنجاسة من الشافعية الحديث على التداوي، قالوا: فليس فيه دليل على الاباحة في غير حال الضرورة. وحديث أم سلمة المروي عند أبي داود: «إن الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها» محمول على حالة الاختيار، وأما حالة الاضطرار فلا حرمة، كالميتة للمضطر، ولا يرد قوله ﷺ في الخمر: «أنها ليست بدواء، إنها داء» في جواب مَن سأله عن التداوي بها فيما رواه مسلم، فإن ذلك خاص بالخمر، ويلتحق به غيرها من المسكر، والفرق بين المسكر وغيره من النجاسات أن الحد يثبت باستعماله في حالة الاختيار دون غيره، ولأن شربه يجُر إلى مفاسد كثيرة، ولأنهم كانوا في الجاهلية يعتقدون أن

في الخمر شفاء، فجاء الشرع بخلاف معتقدهم.

قلت: ما أجابوا به عن حديث أم سلمة من حمله على حالة الاختيار يردُّه الحديث نفسه، لأن الشفاء لا يكون إلا من المرض، والمرض هو محل الضرورة، والحديث نص في أن المرض لا يُعالج بشيء يحصُل له به الشفاء مما هو محرم، والفرق بينه وبين أكل الميتة للمضطر واضح جلي، فإن أكل الميتة محقِّق حصول النفع المطلوب منه، وهو إزالة الجوع، ولا كذلك الدواء بالمحرم. وقالوا: إن الابل قد روى ابن المُنذر عن ابن عباس مرفوعاً أن في أبوالها شفاء للذَّرِبة بطونُهم، والذَّرَب فساد المعدة، قالوا: فلا يقاس ما ثبت أن فيه دواء على ما ثبت نفي الدواء عنه، والجواب عن هذا أن كون بول الابل فيه شفاء للذَّرَب دالٌّ على طهارته، إذ لا يصِف ﷺ شيئاً بأن فيه دواء وهو نجس.

قال في «الفتح»: والتمسك للنجاسة بحديث أبي هريرة الذي صححه ابن خُزيمة وغيره مرفوعاً: «استنزهوا من البولِ، فإن عامة عذاب القبر منه» أولى، لأنه ظاهر في تناول جميع الأبوال، فيجب اجتنابها لهذا الوعيد.

قلت: غفل رحمه الله تعالى من أجل محبة الانتصار لمذهبه عن كون الحديث وارداً في قصة صاحب القبر، وقد مر في رواية الأعمش عند البخاري هذا اللفظ: «فكان لا يستتر من البول»، أعني اللفظ الدال على العموم، لتعريفه باللام.

ومرَّ قوله البخاري في تفسيره له: لم يذكر سوى بول الناس. يريد أنه لا يُراد به بول سائر الحيوان.

ومر الرد على الخطابي، حيث استدل به على ما استدل هو له بهذا الحديث من نجاسة جميع الأبوال، بأن التعريف أُريدَ به الخصوص، لقوله في الرواية الأخرى: «من بوله» بالإضافة، أو يقال: إن الالف واللام بدل من الضمير.

وأما القائلون من الحنفية بالنجاسة، فحملوا الحديث على أن النبي ﷺ خصَّ هؤلاء بذلك، لأنه عرف من طريق الوحي أن شفاءهم فيه، قالوا: لا يوجد

مثله في زماننا، كما خصَّ الزبير رضي الله تعالى عنه بلبس الحرير لحكة كانت به، أو للقمل، فجعلوا هذا من الخصائص لأولئك النفر.

ويكفي في بطلان ما قالوه ما مر عن ابن المنذر، من أن الخصائص لا تثبت إلا بدليل، وأين الدليل على ذلك، ومن أين لهؤلاء النفر الأرذال أن تكون لهم خصيصة، هذا بعيد جدًّا وما نظروا به من مسألة الزبير في لباس الحرير غير موافق، فإن ما أبيح للزبير عام له ولغيره من كل من كان فيه ما فيه من الحكة.

وقد وردت أحاديث تدل على عموم الطهارة في فضلات ما يُؤكل لحمه، منها ما أخرجه الدارقطني عن جابر رضي الله تعالى عنـــه مرفوعاً: «ما أُكل لحمه فلا بأس ببوله» لكنه ضعفه. ومنها الحديث الصحيح الوارد في غزوة تبوك: «فكان الرجل يَنْحَرُ بعيره، فيعصر فرثه، فيشربه، ويجعل ما بقي على كبده». قال ابن خزيمة: لو كان الفرث نجساً إذا عصره، لم يجز للمرء أن يجعله على كبده.

وقـولـه: «فلما صحُّوا» فيه حذف تقديره، فشربوا من أبوالها وألبانها، فلما صحّوا، وثبت ذلك في رواية أبي رجاء، وفي رواية: «وسمِنوا، ورجعت إليهم ألوانهم».

وقوله: «قتلوا راعي النبي»، ولابن عساكر: «رسول الله»، وهو يسار النُوبي، قال ابن إسحاق: أصابه في غزوة بني ثعلبة، فرآه يحسنُ الصلاة، فأعتقه وبعثه في لقاح له بالحَرَّة، فكان بها إلى أن قُتل، وذلك انهم لما عَدَوا على اللقاح أدركهم ومعه نفر، فقاتلهم، فقطعوا يده ورجله، وغرزوا الشوك في عينيه ولسانه حتى مات، ذكره ابن سعد في «الطبقات».

ولم تختلف روايات البخاري في أن المقتول راعيه عليه الصلاة والسلام، ولا في ذكره بالإفراد، وكذا عند مسلم، لكن عنده عن أنس: «ثم مالوا على الرعاة، فقتلوهم» بصيغة الجمع، ونحوه لابن حبان، فيحتمل أن إبل الصدقة كان لها رُعاة، فقتل بعضهم مع راعي النبي ﷺ، فاقتصر بعض الرواة على راعيه عليه الصلاة والسلام، وذكر بعضهم معه غيره.

ويُحتمل أن يكون بعض الرواة ذكره بالمعنى، فتجوَّزَ في الاتيان بصيغة الجمع، وهذا أرجح، لأن أصحاب «المغازي» لم يذكر أحد منهم أنهم قتلوا غير يسار.

وقوله: «واستاقوا النَّعَم» من السَّوق، وهو السير العنيف.

وقوله« :فجاء الخبر» في رواية وُهيب: «الصَّريخ» بالخاء المعجمة، وهو بمعنى فاعل، أي: صرخ بالاعلام بما وقع لهم، وهذا الصارخ هو أحد الراعيين كما في «صحيح» أبي عَوانة، ولفظه: «فقتلوا أحد الراعيين، وجاء الآخر قد جزع، فقال: قد قتلوا صاحبي، وذهبوا بالابل»، والراعي الآتي بالخبر، قال في «الفتح» لم أقف على اسمه.

وقوله: «فبعث في آثارهم»، يعني: الطلب، وعن سلمة بن الأكوع: «خيلاً من المسلمين، أميرهم كُرْز بن جابر الفِهري» بضم الكاف وسكون الراء بعدها زاي، وللنسائي: «فبعث في طلبهم قافّة»، جمع قائف. ولمسلم عن أنس أنهم شباب من الأنصار «قريب من عشرين رجلاً، وبعث معهم قائفاً يَقْتَصُّ آثارهم»، ولم يعرِّف اسم القائف، ولا اسم واحد من العشرين. وفي «مغازي» موسى بن عقبة أن أمير هذه السرية سعيد بن زيد بزيادة الياء، والذي لغيره أنه سعد بن زيد الأشهلي بسكون العين، وهذا أنصاري أيضاً، فيحتمل أنه كان رئيس الأنصار، وكان كُرز أمير الجماعة. وروى الطبري عن جرير بن عبدالله «أن النبي عليه الصلاة والسلام بعثه في آثارهم» وإسناده ضعيف، والمعروف أن جريراً تأخر إسلامه عن هذا الوقت بمدة.

وقوله: «فلما ارتفع النهار» فيه حذف تقديره: فأُدرِكوا في ذلك اليوم، فأُخذوا، فلما ارتفع النهار جيء بهم إلى النبي ﷺ أسارى.

وقوله: «فأمر بقطع أيديهم وأرجلهم»، كذا للأصيلي والمستملي والسَّرْخسي، وللباقين: «فقطع أيديهم وأرجلهم» وإسناد الفعل على هذه الرواية إليه عليه الصلاة والسلام مجاز، بدليل الرواية الأولى، وأيديهم جمع يد، فإما

أن يُراد بها أقل الجمع، وهو اثنان كما عند بعضهم، لأن لكل واحد منهم يدين، وإما أن يراد التوزيع عليهم، بأن يُقطع من كل واحد منهم يداً واحدة، والجمع في مقابلة الجمع يدل على التوزيع، والاحتمال الأول ترده رواية الترمذي: «من خلاف»، وللمصنف من رواية الأوزاعي: «ولم يحسمهم» أي: لم يَكْوِ ما قُطع منهم بالنار، لينقطع الدم، بل تركه ينزف.

وقوله: «وسُمِرت أعينهم» بضم السين وتخفيف الميم، وفي رواية بتشديدها، ولم تختلف روايات البخاري في أنه بالراء. وعند مسلم: «سُمِلت» بالتخفيف واللام مبنيًّا للمفعول، ومعنى سُمِرت: كحِّلوا بمسامير، قد أُحميت، والسَّمْل: فقء العين بأي شيء كان، قال أبو ذُؤيب:

والعينُ بعدَهُمُ كأنَّ حِداقَها ... سُمِلتْ بشوكٍ فهي عُورٌ تدمعُ

والسَّمْر لغة في السَّمْل، ومخرجهما متقارب، وإنما فُعل هذا بهم قصاصاً، لأنهم سملوا عيني الراعي كما مر، وليس من المُثْلة المنهي عنها.

وقوله: «وأُلْقوا في الحَرَّة» بضم الهمزة مبنيًّا للمفعول، والحرَّة بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء أرض ذات حجارة سود، كأنها أحرقت بالنار بظاهر المدينة المنورة، وكانت بها الوقعة المشهورة أيام يزيد بن معاوية، وإنما أُلقوا فيها لأنها قرب المكان الذي فعلوا فيه ما فعلوا.

وقوله: «يَستَسْقون فلا يُسقَوْن» بفتح أول الأول وضم أول الثاني، أي: يطلبون السقي فلا يُسقون، زاد وهيب والأوزاعي: «حتى ماتوا»، وله في الطب عن أنس: «فرأيت رجلاً منهُم يكدُمُ الأرض بلسانه حتى يموت»، ولأبي عَوانة: «يكدُم الأرض ليجِدَ بردَها من الحرِّ والشِّدة».

وزعم الواقِدي أنهم صُلبوا، والروايات الصحيحة ترده، لكن عند أبي عَوانة عن أنس: «فصلبَ اثنين، وقطع اثنين، وسمل اثنين» فذكر ستة فقط، فإن كان محفوظاً فعقوبتهم كانت موزعة.

ومـال جمـاعـة منهم ابن الجـوزي إلى أن ذلـك وقع عليهم على سبيل القصاص، لما عند مسلم عن أنس: إنما سمل النبي ﷺ أعينهم لأنهم سملوا أعين الرعاة. وقَصَّر من اقتصر في عزوه للترمذي والنسائي.

وتعقبه ابن دقيق العيد بأن المثلة في حقهم وقعت من جهات، وليس في الحديث إلا السَّمْل فيحتاج إلى ثبوت البقية.

والجواب أنهم تمسكوا بما مر عن ابن سعد ونقله أهل «المغازي» من أنهم مثلوا بالراعي، وذهب آخرون إلى أن هذا نُسِخَ.

قال ابن شاهين عقب حديث عِمران بن حُصَيْن في النهي عن المثلة: هذا الحديث ينسخ كل مثلة.

وتعقبه ابن الجوزي بأن ادعاء النسخ يحتاج إلى تأريخ.

والجواب عنه أنه يدل عليه ما رواه البخاري عن أبي هُريرة في الجهاد من النهي عن التعذيب بالنار بعد الإذن فيه، وقصة العُرَنيّين قبل إسلامه، وقد حضر الإذن ثم النهي.

وقد روى قَتادة عن ابن سِيرين أن قصتهم كانت قبل أن تنزل الحدود.

ولموسى ابن عقبة في «المغازي» ذكروا أن النبي ﷺ نهى بعد ذلك عن المثلة الآتية في سورة المائدة، وإلى هذا مال البخاري، وحكاه إمام الحرمين عن الشافعي.

واستشكل القاضي عِياض عدم سقيهم الماء، مع الاجماع على أن من وَجَبَ عليه القتل فاستقى لا يُمنع، وأجاب بأن ذلك لم يقع بأمر من النبي ﷺ، ولا وقـع منـه نهي عن سقيهم. وهو مردود، لأن النبي ﷺ اطلع على ذلك، وسكوته كاف في ثبوت الحكم.

وأجـاب النووي بأن المحارب المرتد لا حرمة له في سقى الماء ولا في

غيره، ويدل عليه أن من ليس معه ماء إلا لطهارته، ليس له أن يسقيه للمرتد ويتيمم، بل يستعمله ولو مات المرتد عطشاً.

وقال الخطابي: إنما فعل عليه الصلاة والسلام ذلك بهم، لأنه أراد بهم الموت بذلك.

وقيل: إن الحكمة في تعطيشهم لكونهم كفروا نعمة سقي ألبان الإبل التي حَصَلَ لهم بها الشفاء من الجوع والوخم، ولأن النبي ﷺ دعا بالعطش على من عطَّش آل بيته في قصة رواها النسائي، فيُحتمل أن يكونوا في تلك الليلة منعوا إرسال ما جرت به العادة من اللبن الذي كان يُراح به إلى النبي ﷺ من لِقاحِهِ في كل ليلة، كما ذكره ابن سعد.

وقوله «قال أبو قلابة: فهؤلاء سرقوا»، لأنهم أخذوا اللقاح من حرز مثلها، وهذا قاله أبو قِلابة استنباطاً.

وقوله: «وكفروا» هو من روايته عن قَتادة عن أنس في «المغازي»، وفي رواية وهيب عن أيوب في أصل الحديث في الجهاد.

وقوله: «وحاربوا الله ورسوله» أطلق عليهم المحاربة، لما ثبت عند أحمد من رواية حُميد عن أنس في اصل الحديث: «وهربوا محاربين»، فليس قوله: «وكفروا وحاربوا» موقوفاً على أبي قِلابة. وقول أبي قِلابة هذا إن كان مقول أيوب فهو مسند، وإن كان من مقول المؤلف فهو من تعاليقه.

وفي الحديث من الفوائد غير ما مر قدوم الوفود على الامام، ونظره في مصالحهم. وفيه مشروعية الطب والتداوي بألبان الابل وأبوالها. وفيه أن كل جسد يُطَبُّ بما اعتاده. وفيه قتل الجماعة بالواحد سواء قتلوه غيلة أو حرابة، إن قلنا: إن قتلهم كان قصاصاً. وفيه المماثلة في القصاص، وليس ذلك من المثلة المنهي عنها. وثبوت حكم المحاربة في الصحراء، وأما في القرى ففيه خلاف. وفيه جواز استعمال أبناء السبيل إبل الصدقة في الشرب وفي غيره قياساً عليه بإذن الامام. وفيه العمل بقول القائف، وللعرب في ذلك المعرفة التامة.

رجاله خمسة:

الأول: سليمان بن حرب، وقد مر تعريفه في الرابع عشر من كتاب الإيمان.

والثاني: حمّاد بن زيد، ومر في الخامس والعشرين منه أيضاً. ومر أيوب السُّخْتياني وأبو قِلابة في التاسع منه أيضاً. ومر أنس بن مالك في السادس منه أيضاً.

لطائف إسناده:

منها أن فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد، والعنعنة في أربعة مواضع، وفيه رواية تابعي عن تابعي، ورواته أعلام أئمة بصريون.

أخرجه البخاري في ثمانية مواضع: هنا، وفي المحاربين عن قتيبة وموسى بن إسماعيل، وفي الجهاد عن مُعَلَّى بن اسد، وفي التفسير عن علي بن عبدالله، وفي المغازي عن ابن عبدالرحيم، وفي الديات عن قتيبة. ومسلم في الحدود عن هارون بن عبدالله وغيره. وأبو داود في الطهارة عن سليمان بن حرب. والنسائي في المحاربة عن أحمد بن سليمان وغيره.

الحديث المائة

حَدَّثَنَا آدَمُ قالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قالَ: أَخْبَرنا أَبُو التَّيّاحِ يزيدُ بنُ حُمَيْدٍ عنْ أَنَسٍ قَالَ: كانَ النبيُّ ﷺ يُصَلِّي قَبْلَ أَنْ يُبْنَى المَسْجِدُ في مَرَابِضِ الغَنَمِ.

قال ابن المنذر: أجمع من يُحفظ عنه العلم على إباحة الصلاة في مرابض الغنم إلا الشافعي، فإنه قال: لا أكره الصلاة في مرابضها إذا كانت سليمة من أبعارها وأبوالها.

وممن رُوي عنه إجازة ذلك وفعله: ابن عمر، وجابر، وأبو ذر، والزبير، والحسن، وابن سِيرين، والنَّخَعي، وعطاء.

وتمسك بهذا الحديث من قال بطهارة أبوالها وأبعارها، فإن المرابض لا تخلو من ذلك، فدل على أنهم كانوا يباشرونها في صلاتهم، فلا تكون نجسة.

ونوزع من استدل بذلك لاحتمال الحائل، وأُجيب بأنهم لم يكونوا يُصلّون على حائل دون الأرض، ورُدَّ بأنها شهادة نفي، وأجيب بأنها مستندة إلى أصل.

والجواب أن في «الصحيحين» عن أنس: «أن النبي ﷺ صلى على حصيرٍ في دارهم». وصح عن عائشة أنه: «كان يصلّي على الخمرة».

قلت: ما ذكر لا يدل على التزامهم للفرش حتى يكون فيه دليل على أن الصلاة وقعت في المرابض على حائل، أما وقوعه مرة فلا دلالة فيه على ما ذُكر، ومعلوم أنهم لم يكونوا في ذلك الوقت أهل بسط لضيق الحال وعدم اعتنائهم بالرفاهية، فعدم وجود الحائل هو الظاهر، بل المتعين، ويدل عليه الحديث الصحيح أنه «كان يسجُد في طينٍ ليلة القدر»، فإنه صريح في أن المسجد غير

مفروش وزعم ابن حزم أن الحديث منسوخ، لأن فيه أن ذلك كان قبل أن يُبنى المسجد، فاقتضى أن ذلك كان في أول الهجرة.

ورد عليه بما صح عن عائشة أنه ﷺ أمرهم ببناء المساجد في الدور، وان تُطيَّب وان تُنظّف. رواه أبو داود وأحمد، وغيرهما، وصححه ابن خُزيمة وغيره. ولأبي داود نحوه من حديث سمرة، وزاد: «وأن نطِّهرها»، قال: وهذا بعد بناء المسجد.

وما ادعاه من النسخ يقتضي الجواز ثم المنع، وهذا يرده ثبوت إذنه عليه الصلاة والسلام في الصلاة في مرابض الغنم كما في «صحيح» مسلم عن جابر بن سمرة.

وفي «صحيح» ابن حبان عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن لم تجدوا إلا مرابض الغنم وأعطان الابل فصلّوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في أعطان الابل». قال الطوسي والترمذي: حسن صحيح.

وفي «تاريخ نيسابور» عن أبي حبان مرفوعاً: «الغنم من دواب الجنة، فامسحوا رغامها، وصلوا في مرابضها».

وعند البزار في «مسنده»: «أحسنوا إليها، وأميطوا عنها الأذى».

وفي حديث عبدالله بن المُغَفَّل: «صلّوا في مرابض الغنم، ولا تُصلوا في أعطان الابل، فإنها خُلقت من الشياطين»، قال البيهقي: كذا رواه جماعة، وقال بعضهم: «كنا نؤمر»، ولم يذكر النبي ﷺ. وفي لفظ: «إذا أدركتكم الصلاة وأنتم في مراح الغنم، فصلوا فيها، فإنها سكينة وبركة، وإذا أدركتكم الصلاة وأنتم في أعطان الإبل فاخرُجوا منها، فإنها جن خُلقت من الجن، ألا ترى أنها إذا نفرت كيف تشمخُ بأنفها».

وعند ابن ماجه بسند صحيح عن عبدالملك بن الربيع بن سمرة، عن أبيه، عن جده مرفوعاً: «لا يُصلَّى في أعطان الإبل، ويُصلَّى في مَراح الغنم».

وعند ابن خُزيمة عن البراء: سئل ﷺ عن الصلاة في مرابض الغنم، فقال: «صلوا فيها، فإنها بركة».

وعند أبي القاسم اللالكائي بسند لا بأس به عن عُقبة بن عامر: «صلوا في مرابض الغنم». وكذا رواه ابن عمرو وأسيد بن حُفير.

قلت: قد بات من الأحاديث المذكورة أن علة النهي عن الصلاة في معاطن الابل كونها خُلقت من الجانِّ لا من جهة النجاسة. وقيل: العلة كون الناقة تحيض والجمل يمذي. وقيل: لأن أهلها يستترون بها عند قضاء الحاجة. وقيل غير ذلك، فلا حجة في النهي على نجاسة فضلاتها.

رجاله أربعة:

الأول: آدم بن أبي إياس.

والثاني: شُعبة بن الحجّاج وقد مرّا في الثالث من كتاب الإيمان. ومرَّ أنس بن مالك في السادس منه. ومَّر أبو التّيّاح يزيد بن حميد في الحادي عشر من كتاب العلم.

لطائف إسناده:

وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين، والاخبار بصيغة الجمع في موضع، والعنعنة في موضع، ورواته ما بين خُراساني وكوفي وبصري.

أخرجه البخاري هنا، وفي الصلاة عن سليمان بن حرب. ومسلم في الصلاة مختصراً كما هنا عن عبيدالله بن معاذ وغيره. والترمذي فيها عن محمد ابن بشار، وفي المغازي عن عبيدالله بن معاذ وغيره. والنسائي في العلم عن بُندار.

باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء

هل ينجسها أم لا؟ أو لا ينجس الماء إلا إذا تغير دون غيره. وهذا هو الذي

يظهر من مجموع ما أورده المصنف في الباب من حديث أو أثر. ثم ذكر تعاليق فقال:

وقَالَ الزُّهْرِيُّ: لَا بأْسَ بالماءِ ما لَمْ يُغَيِّرْهُ طَعْمٌ أوْ رِيحٌ أوْ لَوْنٌ.

أي: لا حرج في استعماله في كل حالة، فهو محكوم بطهارته، ما لم يغيره طعم، أي: من شيء نجس، أو ريح منه، أو لون.

ولفظ يونس عن الزهري: كل ما فيه قوة عما يصيبه من الأذى، حتى لا يغير ذلك طعمه ولا لونه ولا ريحه فهو طاهر.

ومقتضى هذا أنه لا فرق بين القليل والكثير إلا بالقوة المانعة للملاقي أن يغيِّر أحد أوصافه، فالعبرة عنده بالتغيُّر وعدمه.

ومذهب الزهري هذا قال به طوائف من العلماء، منهم الحسن، والنخعي، والأوزاعي، وهو مذهب أهل المدينة، والرواية المشهورة عن مالك، وروي عنه أن قليل الماء وهو آنية وضوء أو غسل ينجُس بقليل النجاسة، وإن لم تغيره.

ويوافق أثرُ الزهري حديثَ أبي أُمامة المرفوع: «إن الماء لا ينجِّسه شيء إلا ما غلب على ريحه أو طعمه أو لونه»، أخرجه ابن ماجه والطبراني، وأخرجه الدارقطني عن ثَوْبان بلفظ: «الماء طهور لا ينجِّسه إلا ما غلب على ريحه أو لونه»، وتُكُلِّم في هذا الحديث لأن في سنده رِشْدين بن سعد، وهو متروك، ولكنه روي عن غيره. وقال البيهقي: الحديث غير قوي، إلا أنا لا نعلم في نجاسة الماء إذا تغير بالنجاسة خلافاً.

قلت: ويعضُده حديث: «إن الماء طهور لا ينجسِّه شيء» بلفظ الترمذي، وقال: حديث حسن، ولفظ أحمد وابن خُزيمة وابن حِبان: «الماء لا ينجِّسه شيء، ولفظ أصحاب «السنن»: «إن الماء لا يَجْتَنب»،

فيحمل العموم الوارد في هذا الحديث على الخصوص الوارد في الأول، لما هو متقرر من أن الماء إذا تغير أحد أوصافة بالنجاسة لم تبق له طهورية بالاجماع، كما مر عن البيهقي.

ومذهب الشافعي وأحمد التفريق بالقُلتين فما كان دونهما تنجس بملاقاة النجاسة، وإن لم يظهر فيه تغيير، لمفهوم حديث القلتين: «إذا بلغ الماء قُلتين لم يحمل الخبث»، صححه ابن خُزيمة وغيره. وفي رواية لأبي داود وغيره بإسناد صحيح: «فإنه لا ينجس»، وهو المراد بقوله: «لم يحمل الخبث»، أي: يدفع النجس ولا يقبله، وهو مخصص لمنطوق حديث: «الماء لا ينجسه شيء».

قالوا: إنما لم يخرجه البخاري للاختلاف الواقع في إسناده، لكن رواته ثقات، وصححه جماعة.

قلت: بل قال ابن عبدالبر في «التمهيد»: ما ذهب إليه الشافعي من حديث القُلتين مذهب ضعيف من جهة النظر غير ثابت في الأثر، لأنه قد تكلَّم فيه جماعة من أهل العلم بالنقل.

وقال الدَّبّوسي: هو خبر ضعيف، ومنهم من لم يقبله، لأن الصحابة والتابعين لم يعلموا به.

وقال ابن العربي: مداره على علة أو مضطرب أو موقوف، وحسبك أن الشافعي رواه عن الوليد بن كثير، وهو إباضيّ. واختلفت روايته، فقيل: قلتين، وقيل: قلتين أو ثلاثاً، ورُوي: أربعون قلة، وروي: أربعون فرقاً، ووُقِف على أبي هريرة وعبدالله بن عمرو.

وقال اليَعْمَري: حكم ابن مندة بصحته على شرط مسلم من جهة الرواة، ولكنه أعرض عن جهة الرواية بكثرة الاختلاف فيها والاضطراب، ولهذا لم يخرِّجه مسلم ولا البخاري.

واختلفوا في مقدار القُلتين، لأن القلة في العرف تُطلق على الكبيرة

والصغيرة كالجرة، ولم يثبت من الحديث تقديرهما، فيكون مجملاً، فلا يعمل به كما قاله الطحاوي وابن دقيق العيد. لكن أجاب عن ذلك أبو عبيد القاسم بن سلام، فقال: المراد القلة الكبيرة، إذ لو أراد الصغيرة لم يَحْتَج لذكر العدد، فإن الصغيرتين قدر واحدة كبيرة، ويرجع في الكبيرة إلى العرف عند أهل الحجاز.

والظاهر أن الشارع عليه الصلاة والسلام ترك تحديدهما على سبيل التوسعة، والعلم محيط بأنه ما خاطب الصحابة إلا بما يفهمون، فانتفى الإجمال، لكن لعدم التحديد وقع الخلف بين السلف في مقدارهما على تسعة أقوال حكاها ابن المنذر. ثم حدث بعد ذلك تحديدهما بالأرطال، واختلف فيه أيضاً، واعتبر الشافعي قدرهما بخمس قُرب من قُرب أهل الحجاز احتياطاً.

وقالت الحنفية: إذا اختلطت النجاسة بالماء تنجس إلا أن يكون كثيراً، وهو الذي إذا حُرِّك أحد جانبيه لم يتحرك الآخر. واختلفوا في جهة التحريك، فقيل: بالاغتسال من غير عنف. وقيل: باليد من غير اغتسال ولا وضوء، إلى ما هو مذكور في كتبهم.

والزُّهري هو محمد بن مسلم بن شهاب، وقد مر في الثالث من بدء الوحي.

وأثره هذا وصله عبدالله بن وهب في «جامعه» عن يونس، عنه. وروى البيهقي معناه من طريق أبي عمرو، وهو الأوزاعي.

وقال حماد: لا بأس بريش الميتة

أي: ليس نجساً، ولا ينجس الماء بملاقاته، سواء كان ريش مأكول أو غيره.

وحماد: هو حماد بن أبي سليمان شيخ أبي حنيفة، وقد مر في باب قراءة

القرآن بعد الحدث وغيره في السابع والأربعين من كتاب الوضوء.

وأثره هذا وصله عبدالرزاق عن معمر عنه.

وقَالَ الزُّهْرِيُّ في عِظام المَوْتَى نَحْو الفِيل وغَيْرِه أَدْرَكْتُ ناساً مِنْ سَلَفِ العُلَمَاءِ يَمْتَشِطُونَ بها ويَدَّهِنُونَ فِيها لا يَرَوْنَ بِهِ بَأْساً.

وقوله: «نحو الفيل» أي: مما هو محرم الأكل عند بعض العلماء، ومكروه عند بعضهم.

وقوله: «أدركت ناساً» أي: كثيراً، فالتنوين للتكثير.

وقوله: «يمتشطون بها» أي: بعظام الموتى، بأن يصنعوا منها مِشْطاً، ويستعملوها.

وقوله: «ويدَّهنونَ فيها» أي: في عظام الموتى، بأن يصنعوا منها آنية، يجعلون فيها الدهن، ويدَّهنون: بتشديد الدال من باب الافتعال، ويجوز ضم أوله وإسكان الدال.

وقوله: «لا يرون به بأساً» أي: حرجاً، وهذا يدل على أنهم كانوا يقولون بطهارته، فلو كان نجساً عندهم ما استعملوه امتشاطاً وادّهاناً، وحينئذ فإذا وقع عظم الفيل في الماء لم ينجس بناء على القول بعدم نجاسته، وهو مذهب أبي حنيفة بناء على أنه لا تحلُّه الحياة، ومذهب الشافعي أنه نجس بناء على أنه تحلُّه الحياة، لقوله تعالى: ﴿**قالَ مَن يُحيي العظامَ وهيَ رميمٌ قُل يُحييها الذي أنشَأَها أوَّلَ مرةٍ**﴾ [يس: ٧٨، ٧٩] قال في «الفتح»: وعند المالكية أن عظم الفيل يطهُر إذا ذُكِّي، بناء على قول مالك أن غير المأكول يطهر بالتذكية. قلت: هذا كله غير جار على مشهور مذهب مالك، فإن مشهور مذهبه أن ما لا يُؤكل لا يطهُر شيء منه بالتذكية، ومشهور مذهبه أن الفيل مكروه الأكل لا محرمه، ومشهور مذهبه أن عاج المذكّى وعظمه طاهران، وغير المذكّى في عاجه قولان بكراهة التنزيه والحرمة، لتعارض مقتضى التنجيس، وهو جزئية الميتة ومقتضى

الطهارة، وهو عدم الاستقذار، لأنه مما يُتنافس في اتخاذه.

وأثر الزهري هذا لم أر من وصله.

قالَ ابنُ سِيرِينَ وإبْراهِيمُ لَا بَأْسَ بِتِجارَةِ العَاجِ.

لم يذكر السَّرْخسي إبراهيم في روايته ولا أكثر الرواة عن الفِرْبَري، وهذا يدل على أنه كان يراه طاهراً، لأنه لا يجيز بيع النجس ولا المتنجس الذي لا يمكن تطهيره، بدليل قصته المشهورة في الرويث.

والعاج: هو ناب الفيل، قال ابن سِيده: لا يسمى غيره عاجاً. وأنكر الخليل أيضاً أن يسمّى غير ناب الفيل عاجاً. وقال ابن فارس والجوهري: العاج: عظم الفيل. فلم يخصِّصاه بالناب. وقال الخطّابي تبعاً لابن قُتيبة: العاج الذَّبْل وهو ظهر السلحفاة البحرية، وفيه نظر، ففي «الصحاح»: المسك السوار من عاج أو ذبل، فغاير بينهما، لكن قال القالي: العرب تسمي كل عظم عاجاً، فإن ثبت هذا فلا حجة في الأثر المذكور على طهارة عظم الفيل، لكن إيراد البخاري له عقب أثر الزُّهري في عظم الفيل يدل على اعتبار ما قال الخليل عنده.

وابن سيرين المراد به الإمام محمد بن سيرين، وقد مر في الحادي والأربعين من كتاب الإيمان.

وأثره وصله عبدالرزاق في «مصنفه» عن الثوري عن همّام، عنه.

وإبراهيم المراد به إبراهيم بن يزيد النَّخَعي، وقد مر في السادس والعشرين من كتاب الايمان أيضاً، ولم أر من وصل أثره، بل لم يذكره السَّرخسي في روايته، ولا أكثر الرواة عن الفربري كما مر قريباً.

الحديث الحادي والمئة

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مالِكٌ عن ابنِ شِهابٍ عنْ عُبَيْدِ اللهِ بن عَبْدِاللهِ عن ابنِ عَبَّاسٍ عنْ مَيْمُونَةَ أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عنْ فَأْرةٍ سَقَطَتْ في سَمْنٍ فَقَالَ: «أَلْقُوها وما حَوْلَهَا فَاطْرَحُوهُ وكُلُوا سَمْنَكُمْ.

قوله: «سئل عن فَأرة» بهمزة ساكنة، والسائل ميمونة كما رواه الدارقُطني وغيره.

وقوله: «سقطت في سمن» زاد النَّسائي من رواية عبدالرحمن بن مهدي: «جامد»، وزاد المصنف في الذبائح عن ابن عُيينة: «فماتت». وقوله: «خذوها وما حولها فاطرَحُوه وكُلوا سمنَكم» أي: الباقي، ويقاس عليه نحو العسل والدبس الجامدين.

ولم يرد في طريق صحيحة تحديد ما يُلقى، لكن أخرج ابن أبي شَيبة مرسلاً عن عطاء بن يسار أنه قدر الكف. وسنده جيد.

وعند الدارقطني عن مالك في هذا الحديث: «فأمر أن يُقَوَّرَ ما حولها فيرمى به»، وهذا أظهر في كونه جامداً من قوله: «وما حولها» فيقوى ما تمسك به ابن العربي، فإنه قال: إن قوله: «وما حولها» يدُل على أنه كان جامداً، قال: لأنه لو كان مائعاً لم يكن له حولٌ، لأنه لو نُقل من أي جانب مهما نقل لخلفه غيره في الحال، فيصير مما حولها، فيحتاج إلى إلقائه كله، وهذا أخذ في غاية الحسن.

ورواية التفرقة بين المائع والجامد رواهاأبو داود الطيالسي في «مسنده»، وأخرجها أبو داود من حديث عبدالرزاق، عن أبي هريرة بلفظ: سئل رسول الله

ﷺ عن الفأرة تقع في السمن، فقال: «إذا كان جامداً فألقوها وما حولها، وإن كان مائعـاً فلا تقربوه». وأخرجه ابن حِبان بلفظ: «إن كان جامداً فألقوها وما حولها، وكلوه، وإن كان ذائباً فلا تقربوه».

والتفرقة بين الجامد والمائع أخذ بها الجمهور، فقالوا: إن المائع يتنجس كله بملاقاة النجاسة، ويتعذر تطهيره، ويحرم أكله.

وخالف فريق منهم الزُّهري والأوزاعي، فسوَّوا بين الجامد والمائع.

وما أخرجه الطبراني عن أبي الدَّرداء ـ مرفوعاً ـ من التقييد في المأخوذ منه ثلاث غرفات بالكفين، سنده ضعيف، ولو ثبت لكان ظاهراً في المائع.

وفي إحدى الروايتين عن أحمد: إن المائع إذا حلت فيه النجاسة لا ينجُس إلا بالتغيُّر، وهو اختيار البخاري وابن نافع من المالكية، وروي عن مالك.

وقد أخرج أحمد عن عِكْرمة أن ابن عباس سُئل عن فأرة ماتت في سمن، فقال: تُؤخذ الفأرة وما حولها. فقلت: إن أثرها كان في السمن كله. فقال: إنما كان وهي حية، وإنما ماتت حيث وجدت. ورجاله رجال الصحيح. وأخرجه أحمد من وجه آخر، وقال فيه: عن جَرٍّ فيه زيت، وقع فيه جُرَذ، وفيه: أليس جال في الجرِّ كله؟ قال: إنما جال وفيه الروح، ثم استقر حيث مات.

وضابط المائع عند الجمهور أن يترادَّ بسرعة إذا أخذ منه شيء.

واستُدل بقوله: «فماتت» على أن تأثيرها في المائع إنما يكون بموتها فيه، فلو وقعت فيه وخرجت بلا موت لم يضره.

ولم يقع في رواية مالك التقييد بالموت، فيلزم من لا يقول بحمل المطلق على المقيد أن يقول بالتأثير ولو خرجت وهي في الحياة، وقد التزمه ابن حزم، فخالف الجمهور.

واستـدل به على أن الفأرة طاهرة العين. وأغرب ابن العربي فحكى عن الشافعي وأبي حنيفة أنها نجسة.

واستدل بقوله في الرواية المفصلة: «وإن كان مائعاً فلا تقربوه» على أنه لا يجوز الانتفاع به في شيء، فيحتاج من أجاز الانتفاع به إلى الجواب عن هذا الحديث الذي احتج به الجمهور في التفرقة بين الجامد والمائع.

وقد أجازت المالكية الانتفاع به في غير أكل الآدمي، والاستصباح به في المسجد، وفي غير البيع، وكذلك الشافعية أجازوه في غير الأكل والبيع، واحتج الجميع بما رواه البيهقي عن ابن عمر في فأرة وقعت في زيت. قال: استصبحوا به، وادْهَنوا به أومَكُم. وهو على شرط الشيخين، إلا أنه موقوف.

وأجاز الحنفية الانتفاع به في البيع وغيره ما عدا الأكل، محتجين بما رواه البيهقي أيضاً عن ابن عمر، من قوله: «فإن كان مائعاً فانتفعوا به ولا تأكُلوه»، والبيع من باب الانتفاع.

ومنع الحنابلة الانتفاع به مطلقاً، لقوله في رواية عبدالرزاق: «وإن كان مائعاً فلا تقربوه».

رجاله ستة:

الأول: إسماعيل بن أبي أُويس، ،وقد مر في الخامس عشر من كتاب الإيمان.

والثاني: الامام مالك، وقد مر في الثاني من بدء الوحي. ومر ابن شِهاب في الثالث منه. ومر عبيدالله بن عبدالله في السادس منه. ومر ابن عباس في الخامس منه. ومرت ميمونة بنت الحارث في الثامن والخمسين من كتاب العلم.

لطائف إسناده:

فيه التحديث بصيغة الجمع والإفراد، وفيه العنعنة في أربعة مواضع، ورواته مدنيون، وفيه القول في موضع واحد، وفيه رواية صحابي عن صحابي.

أخرجه البخاري هنا، وفي الذبائح عن عبدالعزيز بن عبدالله، وهو من

أفراده عن مسلم. وأبو داود في الأطعمة عن مسدَّد، والترمذي فيه عن سعيد بن عبدالرحمن، وقال: حسن صحيح. والنسائي في الذبائح عن قُتيبة.

الحديث الثاني والمئة

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ عَبْدِاللهِ قالَ: حَدَّثَنامَعْنٌ قالَ: حَدَّثنا مالِكٌ عن ابن شِهابٍ عنْ عُبَيْدِاللهِ بن عَبْدِاللهِ بن عُتْبَةَ بن مَسْعُودٍ عن ابن عَبّاسٍ عنْ مَيْمُونَةَ أنَّ النبيَّ ﷺ سُئِلَ عنْ فَأْرَةٍ سَقَطَتْ في سَمْنٍ فَقَالَ: «خُذُوها وما حَوْلَها فَاطْرَحُوهُ».

وقوله: «فاطرحوه» أي: المأخوذ وهو الفأرة وما حولها، أي: وكلوا الباقي كما صرح به في الرواية السابقة.

وفيه أنه ينجس وإن لم يتغير، بخلاف الماء، والمراد بطرحه عدم أكله كما مر.

رجاله سبعة:

الأول: علي بن عبدالله المديني، وقد مر في الرابع عشر من كتاب العلم. ومر مالك في الثاني من بدء الوحي. وابن شهاب في الثالث منه. وعبدالله في السادس منه. وابن عباس في الخامس منه. وميمونة بنت الحارث في الثامن والخمسين من كتاب العلم.

والثاني من السند: مَعْن بن عيسى بن دينار الأشَجْعَي مولاهم القزّاز - بالقاف والزايين المنقوطتين - أبو يحيى المدني، أحد الأئمة في الحديث.

كان له غلمانٌ حاكةٌ، وكان يشتري القَزَّ ويُلقيه إليهم، وكان يتوسد عتبة مالك. وقال إسحاق بن موسى: سمعته يقول: كان مالك لا يجيب العراقيين في شيء من الحديث حتى أكون أنا أسأله. وقال أبو حاتم: أثبت أصحاب مالك وأتقنهم مَعْن بن عيسى، وهو أحب إلى من ابن وَهْب. وقال ابن سعد: كان ثقة

ثبتاً مأموناً كثير الحديث. وقال إبراهيم بن الجُنَيْد: قلت ليحيى بن مَعْين: كان عند معن شيء غير «موطأ» مالك؟ قال: قليل. قال يحيى: وإنما قصدنا إليه في حديث مالك. قلت: فكيف هو في حديث مالك؟ قال: ثقة. وذكره ابن حِبّان في «الثقات»، وقال: كان هو الذي يتولّى القراءة على مالك. وقال الخليلي: قديم متفق عليه، رضي الشافعي بروايته.

روى عن: إبراهيم بن طَهْمان، ومالك، وخارِجة بن عبدالله بن سليمان، وابن أبي ذِئب، ومعاوية بن صالح، وغيرهم.

وروى عنه: إبراهيم بن المُنذر الحِزامي، ويحيى بن مَعين، وعلي بن المديني، والحُميدي، وعبدالله بن جعفر البَرْمَكي، والفضل بن الصَبّاح، وقُتيبة، وأبو خَيْثمة، وغيرهم.

مات بالمدينة في شوال سنة ثمان وتسعين ومئة.

والأَشْجَعِيُّ في نسبه مر في السابع من الوضوء هذا.

لطائف إسناده:

فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع، والعنعنة في أربعة. ومر ذكر مواضع إخراجه في الحديث الذي قبل هذا.

قَالَ مَعْنٌ حَدَّثَنا مالِكٌ ما لاَ أُحْصِيهِ يَقُولُ عنِ ابنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ.

قوله: «قال معن» هو قول علي بن المديني، فهو متصل، وأبعد من قال: إنه معلق، وإنما أورد البخاري كلام معن، وساق حديثه بنزول بالنسبة إلى الإسناد الذي قبله، مع موافقته له في السياق، للإشارة إلى الاختلاف على مالك في إسناده، فرواه أصحاب «الموطأ» عنه، واختلفوا، فمنهم من ذكره هكذا كيحيى بن يحيى وغيره، ومنهم من لم يذكر فيه ميمونة كالقَعْنَبي، ومنهم من لم يذكر فيه ابن عباس كأشهب، ومنهم من لم يذكر ابن عباس ولا ميمونة كيحيى بن بُكير وأبي مصعب.

واستشكل إيراد البخاري كلام معن هذا، مع كونه غير مخالف لرواية إسماعيل.

وأجيب بأن مراده أن إسماعيل لم ينفرد بتجويد إسناده، أو بأن رواية معن المذكورة وقعت خارج «الموطأ» هكذا، وقد رواها في «الموطأ» فلم يذكر ابن عباس ولا ميمونة، كما أخرجه الإسماعيلي من طريقه، فأشار المصنف إلى أن هذا الاختلاف لا يضُر، لأن مالكاً كان يصله تارة ويرسله أخرى. ورواية الوصل عنه مقدمة، قد سمعه منه معن بن عيسى مراراً، وتابعه غيره من الحفاظ.

وقد قال ابن المنير: مناسبة حديث السمن للآثار التي قبله اختيار المصنف أن المعتبر في التنجيس تغير الصفات، فلما كان ريش الميتة لا يتغير بتغيرها بالموت، وكذا عظمها، فكذا السمن البعيد عند موقع الميتة، إذا لم يتغير، واقتضى ذلك أن الماء إذا لاقته النجاسة ولم يتغير أنه لا يتنجس.

ومر تعريف معن في هذا الحديث، ومر ذكر محل الباقين في الذي قبل هذا.

الحديث الثالث والمئة

حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ مُحمَّدٍ قالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُالله قَالَ: أَخْبَرَنا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بنِ مُنَبِّهٍ عنْ أبي هُرَيْرَةَ عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «كُلُّ كَلْمٍ يُكْلَمُهُ المُسْلِمُ في سَبيلِ اللهِ يَكُونُ يَوْمَ القِيامَةِ كَهَيْئَتِها إذْ طُعِنَتْ تَفَجَّرُ دَماً اللوْنُ لونُ الدَّمِ والعَرْفُ عَرْفُ المِسْكِ».

قوله: «كَلْم» بفتح الكاف وسكون اللام.

وقوله: «يكُلْمه المسلم» بضم أوله وسكون ثانيه مبنيّاً للمفعول، أي: كل جرح يُجرحه، وأصله يُكْلم به، فحذف الجار، واتصل الضمير بالفعل توسعاً. وفي نسخة القابسي وابن عساكر: «كل كَلْمة يُكلمها»، أي: كل جراحة يُجرحها. وقوله: «في سبيل الله» قيد يخرج ما يصيب المسلم من الجراحات في غير سبيل الله، وزاد في الجهاد: «والله أعلم بمن يُكلم في سبيله» وفيه إشارة إلى أن ذلك إنما يحصُل لمن خَلَصت نيته.

وقوله: «تكون يوم القيامة كهيئتها» أعاد الضمير مؤنثاً، لإرادة الجراحة كما مر في رواية: «كل كَلْمة يُكلمها».

وقوله: «إذْ طُعِنت» بسكون الذال، أي: حين، والمطعون هو المسلم، وهو مذكر، لكن لما أُريد طعن بها، حذف الجار، ثم أوصل الضمير المجرور بالفعل، وصار المنفصل متصلاً، وتسمية الضمير المستتر متصلاً طريقة، والأجود أن الاتصال والانفصال وصف للبارز، وفي بعض أصول البخاري، كمسلم: «إذا طُعِنت» بالألف بعد الذال، وهي هنا لمجرد الظرفية، أو بمعنى إذ، فقد يتقارضان، أو لاستحضار صورة الطَّعن، لأن الاستحضار كما يكون بصريح لفظ المضارع، نحو: ﴿**والله الذي أرسَلَ الرياحَ فتُثيرُ سحاباً**﴾

[فاطر: ٩]، يكون بما في معنى المضارع، كما فيما نحن فيه.

وقوله: «تفجَّر» بفتح الجيم مشددة، وحذف التاء الأولى، أصله تتفجَّر، وروي بضم الجيم من الثلاثي.

وقوله: «اللون لون الدم، والعَرْف عَرْف المسك» بفتح المهملة وسكون الراء، أي: الريح.

والحكمة في كون الدم يأتي يوم القيامة على هيئته، أنه يشهد لصاحبه بفضله، وعلى ظالمه بفعله. وفائدة رائحته الطيبة أن تنتشر في أهل الموقف، إظهاراً لتفضيله أيضاً، ومن ثَم لم يُشرع غسل الشهيد في المعركة.

واستشكل إيراد المصنف لهذا الحديث في هذا الباب، لأنه لا يدخل في طهارة الدم ولا في نجاسته، وإنما ورد في فضل المطعون في سبيل الله.

وأجيب بأن قصد المصنف بإيراده تأكيد مذهبه، في أن الماء لا يتنجس بمجرد الملاقاة، ما لم يتغير، فاستُدل بهذا الحديث على أن تبدل الصفة يؤثر في الموصوف، فكما أن تغير الدم بالرائحة الطيبة أخرجه من الذم إلى المدح، فكذلك تغير صفة الماء إذا تغير بالنجاسة يُخرجه عن صفة الطهارة إلى النجاسة.

وتُعُقِّب بأن الغرض إثبات انحصار التنجيس في التغير، وما ذكر يدل على أن التنجيس يحصُل بالتغير، وهو وفاق، لا أنه لا يحصُل إلا به، وهو موضع النزاع.

وله أن يجيب، فما لم يحصل التغير يبقى على أصله.

وقيل: إن مقصود البخاري أن يبيِّن طهارة المسك، ردّاً على من يقول بنجاسته، لكونه دماً انعقد، فلما تغير عن الحالة المكروهة من الزُّهومة وقبح الرائحة، إلى الحالة الممدوحة، وهي طيب رائحة المسك، دخل عليه الحل، وانتقل من حالة النجاسة إلى حالة الطهارة، كالخمر إذا تخلَّلت.

وقال ابن رَشيد: مُراده أن انتقال الدم إلى الرائحة الطيبة هو الذي نقله من حالة الذم إلى حالة المدح، فحصَلَ من هذا تغليب وصف واحد وهو الرائحة على وصفين وهما الطعم واللون، فيُستنبط منه أنه متى تغير أحد أوصافه الثلاثة بصلاح أو فساد، تبعه الوصفان، وكأنه أشار بذلك إلى ردِّ ما نُقل عن ربيعة وغيره أن تغير الوصف الواحد لا يُؤثر حتى يجتمع اثنان.

قال: ويُمكن أن يُستدل به على أن الماء إذا تغير ريحه بشيء طيب لا يسلبُه اسم الماء، كما أن الدم لم ينتقل عن اسم الدم مع تغير رائحته إلى رائحة المسك، لأنه قد سماه دماً، مع تغير الريح، فما دام الاسم واقعاً على المسمّى، فالحكم تابع له.

ويرد على الأول أنه يلزم منه أن الماء إذا كانت أوصافه الثلاث فاسدة، ثم تغيرت صفة واحدة منها إلى صلاح، أنه يُحكم بصلاحه كله. وعلى الثاني أنه لا يلزم من كونه لم يُسلب اسم الماء أن لا يكون موصوفاً بصفة تمنع من استعماله مع بقاء اسم الماء عليه.

قلت: الاعتراض الثاني ظاهر، والأول غير لازم، لأنه زوال وصف واحد بعد ما انسلبت طهورية الماء بتغير أوصافه الثلاثة لا يُقاس على زوال وصف واحد مع بقاء الوصفين الأصليين.

ولأصحاب «السنن» وصححه الترمذي وابن حِبان والحاكم، عن معاذ بن جبل: «من جُرِح جرحاً في سبيل الله، أو نُكِب نكبة، فإنها تجيء يوم القيامة كأغزَر ما كانت، لونها الزعفران، وريحها المسك»، وعُرِف بزيادة: «نُكب نكبة» في هذا الحديث، أن الصفة المذكورة لا تختصُّ بالشهيد، بل هي حاصلة لكل من جُرِح، وهذا لا يخالف ما مر من أن الجرح خاص بأن يكون في سبيل الله.

ويُحتمل أن يكون المراد بهذا الجرح هو ما يموت صاحبه بسببه قبل اندِماله، لا ما يندمل في الدنيا، فإن أثر الجراحات وسيلان الدم يزول، ولا ينفي ذلك أن يكون له فضلٌ في الجملة، لكن الظاهر أن الذي يجيء يوم القيامة

وجرحه يَثْعُب دماً، من فارق الدنيا وجرحه كذلك. ويؤيده ما وقع عند ابن حِبان في حديث معاذ المذكور: «عليه طابع الشهداء».

وقوله: «كأغزَرِ ما كانت»، لا ينافي قوله: «كهيئتها»، لأن المراد لا ينقُص شيئاً بطول العهد.

رجاله خمسة:

الأول: أحمد بن محمد بن موسى المروزي أبو العباس السِّمسار المعروف بمردُويه، ورُبما نُسب إلى جده.

ذكره ابن حِبان في «الثقات». وقال ابن وضّاح: ثقة ثبت.

روى عن: ابن المبارك، وجَرير بن عبدالحميد، وإسحاق بن يُوسف.

وروى عنه: البخاري، والتِّرمذي، والنَّسائي، وقال: لا بأس به.

وذكره ابن أبي خيثمة فيمن قدم بغداد، وقال: مات سنة خمس وثلاثين ومئتين. والمَرْوَزي مر في السادس من الإيمان.

الثاني: عبدالله بن المبارك، مر في السادس من بدء الوحي. ومرَّ مَعْمر بن راشد في متابعة الثالث من بدء الوحي أيضاً. ومر همّام بن منبِّه في السادس والثلاثين من كتاب الإيمان. ومر أبو هريرة في الثاني منه.

لطائف إسناده:

فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع، والإخبار كذلك في موضعين، والعنعنة في موضعين، ورواته ما بين مَرْوزي وبصري ومدني.

أخرجه البخاري هنا، وفي الجهاد، ومسلم في الجهاد.

باب البول في الماء الدائم

أي: الساكن، يقال: دوَّم الطائر تدويماً، إذا صف جناحيه في الهواء فلم يحرِّكهما. وفي رواية الأصيلي: باب لا تبولوا في الماء الدائم، وهي بالمعنى.

الحديث الرابع والمئة

حَدَّثَنا أبو اليَمان قالَ: أَخْبَرَنا شُعَيْبٌ قَالَ: أَخْبَرَنا أَبُو الزِّناد أَنَّ عَبْدَالرحمن بن هُرْمُزَ الأَعْرَجَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أبا هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «نحنُ الآخِرُونَ السَّابِقُونَ وبإسْنَادِهِ قالَ: لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ في الماءِ الدَّائِمِ الذي لَا يَجْرِي ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ.

قولـه: «إن الأعـرج حدثه» كذا رواه شُعيب، ووافقه ابن عُيينة فيما رواه الشافعي عنه عن أبي الزناد، ورواه أكثر أصحاب ابن عُيينة عن أبي الزناد عن موسى بن أبي عثمان عن أبيه عن أبي هريرة، والطريقان صحيحان معاً، فلأبي الزناد فيه شيخان، ولفظهما في سياق المتن مختلف كما سيُشار إليه.

وقوله: «نحن الآخِرون السابقون» في رواية مسلم: «نحن الآخِرون ونحن السابقون» أي: الآخرون زماناً، الأوَّلون منزلة، والمراد أن هذه الأمة وإن تأخر وجودها في الدنيا عن الأمم الماضية، فهي سابقة لهم في الآخرة، بأنهم أول من يُحشر، وأول من يُحاسب، وأول من يُقضى بينهم، وأول من يدخل الجنة.

وفي «فوائد» ابن المقرئ عن أبي هريرة بلفظ: «نحن الآخِرون في الدنيا، ونحن السابقون، أول من يدخل الجنة، لأنهم أوتوا الكتاب من قبلنا».

وفي حديث حذيفة عند مسلم: «نحن الآخِرون من أهل الدنيا، والأوَّلون يوم القيامة، المقضيُّ لهم قبل الخلائق».

وقيل: المـراد بالسبق هنـا إحـراز فضيلة اليوم السابق بالفضل، وهو يوم الجمعـة، ويوم الجمعـة وإن كان مسبوقاً بسبتٍ قبله أو أحدٍ، لكن لا يُتصور اجتماع الأيام الثلاثة متوالية إلا ويكون يوم الجمعة سابقاً.

وقيل: المراد بالسَّبْق أي: إلى القَبول والطاعة التي حرمها أهل الكتاب، فقالوا: سمعنا وعصينا والأول أقوى.

واختُلف في الحكمة في تقديم هذه الجملة على الحديث المقصود، فقال ابن بطّال: يُحتمل أن يكون أبو هريرة سمع ذلك من النبي ﷺ في نسق واحد، فحدث بهما جميعاً. ويُحتمل أن يكون همّام فعل ذلك لأنه سمعهما من أبي هُريرة. وإلا فليس في الحديث مناسبة للترجمة.

وجزم ابن التين بالأول، وهو متعقَّب بأنه لو كان حديثاً واحداً ما فصَّله المصنف بقوله: «وبإسناده». وأيضاً: قوله: «نحن الآخرون السابقون» طرف من حديث مشهور، يأتي في الجمعة، فلو راعى البخاري ما ادعاه، لساق المتن بتمامه. وأيضاً حديث الباب مرويٌّ بطرق متعددة في دواوين الأئمة عن أبي هريرة، وليس في طريق منها في أول: «نحن الآخِرون السابقون».

وقول ابن بطّال: يُحتمل أن يكون همّام... إلخ. وهمٌ تبعه عليه جماعة، فليس لهمّام ذكر في هذا الإسناد.

قلت: يُجاب عن ابن بطّال بأنه قال ما قال في نظير هذا الحديث، فقد أخرج البخاري في كتاب التعبير عن همّام عن أبي هُريرة مثل هذا، صدَّره أيضاً بقوله: «نحن الآخِرون السابقون»، قال: وبإسناده. ولا تأتي فيه المناسبة المذكورة، مع ما فيها من التكلُّف.

والظاهر أن نسخة أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة كنسخة مَعْمر عن همّام عنه، ولهذا قلَّ حديث يوجد في هذه إلا وهو في الأخرى، وقد اشتملتا على أحاديث كثيرة، أخرج الشيخان غالبها، وابتداء كل نسخة منهما حديث: «نحن الآخِرون السابقون»، فلهذا صدَّر به البخاري فيما أخرجه من كل منهما.

قلت: ففي هذا جواب عن ابن بطال في ذكره لهمّام، فظاهر هذا الكلام أنه مذكور في هذا الحديث بعينه، وإن لم يذكره البخاري. وقد مر الكلام على

النسخة مستوفى عند الحديث الأخير من بدء الوحي.

والصواب في مناسبة الحديث للجملة السابقة هو أن البخاري في الغالب يذكر الشيء كما سمعه جملة، لتضمُّنه موضع الدِّلالة المطلوبة، وإن لم يكن باقيه مقصوداً، كما صنع في حديث عروة البارقي الآتي في الجهاد في شراء الشاة، وأمثلة ذلك في كتابه كثيرة.

وقد وقع لمالك في «الموطأ» نحو هذا، إذ أخرج في باب صلاة الصبح والعتمة متوناً بسند واحد، أولها: «مر رجل بغصن شوك»، وآخرها: «لو يعلمون ما في الصبح والعتمة لأتوهما ولو حبواً» وليس غرضه منها إلا الحديث الأخير، لكنه أدّاها على الوجه الذي سمعه.

وقال ابن العربي في «القبس»: نرى الجهّال يتبعون تأويلها، ولا تعلُّق للأول منها بالباب أصلاً.

وقيل: وجه المناسبة بينهما أن هذه الأمة آخر من يُدفن من الأمم في الأرض، وأول من يخرج منها، لأن الوعاء آخر ما يُوضع فيه أول ما يُخْرَج منه، فكذلك الماء الراكد آخر ما يقع فيه من البول أول ما يصادف أعضاء المتطهر، فينبغي أن يجتنب ذلك. ولا يخفى ما فيه.

وقيل: وجه المناسبة أن بني إسرائيل وإن سبقوا في الزمان، لكن هذه الأمة سبقتهم باجتناب الماء الراكد إذا وقع البول فيه، فلعلهم كانوا لا يجتنبونه.

وتُعُقِّب بأن بني إسرائيل كانوا أشدَّ مبالغة في اجتناب النجاسة، بحيث كانت النجاسة إذا أصابت جلد أحدهم قرضه، فكيف يُظن بهم التساهل في هذا، وهو استبعاد لا يستلزم رفع الاحتمال المذكور، وما مر أولى.

وقوله: «وبإسناده» أي: إسناد هذا الحديث السابق.

وقوله: «الذي لا يَجْري» قيل: هو تفسير للدائم، وإيضاح لمعناه. وقيل: احترز به عن راكد يجري بعضه، كالبرك. وقيل: احترز به عن الماء الدائر، لأنه

جارٍ من حيث الصورة، ساكن من حيث المعنى. وقال ابن الأنباري: الدائم من حروف الأضداد، يقال للساكن والدائر، ومنه أصاب الرأس دوامٌ، أي: دُوار، ويطلق على البحار والأنهار الكبار التي لا ينقطع ماؤها أنها دائمة، بمعنى أن ماءها غير منقطع. وقد اتفق على انها غير مرادة هنا، وعلى هذا فقوله: «الذي لا يجري» صفة مخصصة لأحد معنى المشترك، وهذا أولى من حمله على التأكيد الذي الأصل عدمه. ولا يخفى أنه لو لم يقل: «الذي لا يجري» لكان مجملاً، بحكم الاشتراك الدائر بين الدائر والدائم، وحينئذ فلا يصح الحمل على التأكيد.

وقيل: الدائم والراكد مقابلان للجاري، لكن الدائم هو الذي له نبعٌ، والراكد الذي لا نبع له.

وقوله: «ثم يغتسل» بضم اللام على المشهور، وجوَّز ابن مالك الجزم عطفاً على «يبولنَّ»، لأنه مجزوم الموضع بلا الناهية، ولكنه بُني على الفتح لتوكيده بالنون.

ومنع القرطبي ذلك، فقال: لو أراد النهي لقال: ثم لا يغتسِلنَّ، فحينئذ يتساوى الأمران في النهي عنهما، لأن المحل الذي تواردا عليه شيء واحد، وهو الماء، فعُدوله عن ذلك يدُل على أنه لم يُرِد العطف، بل نبَّه على مآل الحال، والمعنى أنه إذا بال فيه قد يحتاج إليه، فيمتنع عليه استعماله. ومثَّلَه بقوله عليه الصلاة والسلام: «لا يضربنَّ أحدُكم امرأته ضربَ الأمة ثم يضاجعُها» فإنه لم يروه أحد بالجزم، لأن المراد النهي عن الضَّرب، لأنه يحتاج في مآل حاله إلى مضاجعتها، فتمتنع لاساءته إليها، فلا يحصُل له مقصوده، وتقدير اللفظ: ثم هو يضاجعها. وفي حديث الباب: ثم هو يغتسل منه.

وتعُقِّب بأنه لا يلزم من تأكيد النهي أن لا يعطِف عليه نهي آخر غير مؤكد، لاحتمال أن يكون للتأكيد في أحدهما معنى ليس للآخر.

وقال القُرطبي: لا يجوز النصب، إذ لا تُضمر أن بعد ثم.

وأجازه ابن مالك بإعطاء ثم حكم الواو.

وتعقبه النووي بأن ذلك يقتضي أن يكون المنهي عنه الجمع بين الأمرين، دون إفراد أحدهما.

وضعَّفه ابن دقيق العيد، بأنه لا يلزم أن يدُل على الأحكام المتعددة لفظ واحد، فيُؤخذ النهي عن الجمع بينهما من هذا الحديث إن ثبتت رواية النصب، ويُؤخذ النهي عن الإفراد من حديث آخر، كحديث مسلم عن جابر عن النبي ﷺ «أنه نهى عن البول في الماء الراكد». وعنده أيضاً عن أبي هُريرة بلفظ: «لا يغتسِلْ أحدُكم في الماء الدائم وهو جُنب». وروى أبو داود النهي عنهما في حديث واحد بلفظ: «لا يبولنَّ أحدكم في الماء الدائم، ولا يغتسِل فيه من الجنابة».

واستدل به بعض الحنفية على تنجيس الماء المستعمل، لأن البول ينجِّس الماء، فكذلك الاغتسال، وقد نهى عنهما معاً، وهو للتحريم، فيدل على النجاسة فيهما. وردَّ بأنها دِلالة اقتران، وهي ضعيفة، وعلى تسليمها فلا تلزم التسوية، فيكون النهي عن البول لئلا ينجِّسَه، وعن الاغتسال فيه لئلا يسلبَهُ الطُّهورية، ويزيد ذلك وضوحاً قولُه في رواية مسلم: كيف يفعل يا أبا هُريرة؟ قال: «يتناوله تناولاً» فدل على أن المنع من الاغتسال فيه لئلا يصير مستعملاً، فيمتنع على الغير الانتفاع به، والصحابي أعلم بموارد الخطاب من غيره.

قال في «الفتح»: وهذا من أقوى الأدلة على أن المستعمل غير طهور، وقد تقدمت الأدلة على طهارته.

قلت: هذا على مذهبه من أن النهي للتحريم. وحمل مالك النهي عن الاغتسال في الماء الراكد على التنزيه، ومحل الكراهة عنده إذا لم يستبحر جدّاً، بحيث لا يؤثر فيه الاغتسال، وأن لا تكون له مادة، وإلا فلا كراهة، وأن لا يحصُل له التنجيس بالاغتسال، وأن لا يكون في ملكه، وإلا مُنع في الأول، وأبيح في الثاني.

ولا فرق في المـاء الذي لا يجري في الحكم المذكور بين بول الآدمي وغيره، خلافاً لبعض الحنابلة في رواية عن أحمد: إن هذا في غير بول الآدمي وعُذرته المائعة، وأما هما فينجِّسان الماء وإن كان قُلتين فأكثر على المشهور، مالم يكثُر بحيث لا يمكن نزحه.

ولا فرق أيضاً بين أن يبول في الماء أو يبول في إناء ثم يصبه فيه، خلافاً للظاهرية.

وهذا كله محمول على الماء القليل عند من يعتبر القلة والكثرة في تنجيس الماء بمجرد الملاقاة بدون تغير، وقد مر حد الكثير عندهم، واختلافهم فيه عند أثر الزُّهري المار قريباً.

وقوله: «ثم يغتسل فيه» هوكذا هنا، وفي رواية ابن عيينة عن أبي الزناد: «ثم يغتسل منه»، وكذا لمسلم عن ابن سِيرين. وكل من اللفظين يفيد حكماً بالنص وحكماً بالاستنباط، فرواية فيه تدل على منع الانغماس بالنص وعلى منع التناول بالاستنباط، ورواية منه بعكس ذلك، وكل منه مبنيٌّ على أن الماء ينجُس بملاقاة النجاسة.

رجاله خمسة:

الأول: أبو اليمان، والثاني: شُعيب بن أبي حمزة، وقد مرّا في السابع من بدء الوحي. ومر أبو الزِّناد والأعرج في السابع من كتاب الإيمان. ومر أبو هريرة في الثاني منه أيضاً.

لطائف إسناده:

فيه التحـديث بصيغة الجمع في موضع، وبالإفراد في موضع، والإخبار بصيغـة الجمع في موضعين، والسماع في موضعين، ورواته ما بين حمصي ومدني، وفي بعض النسخ: أخبرنا أبو الزناد أن الأعرج، وفي بعضها: حدثنا أبو الزِّناد أن عبدالرحمن بن هُرْمُز الأعرج.

أخـرجـه البخاري هنا. وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي عن محمد بن سِيرين. والترمذي عن همّام بن مُنَبِّه. وابن ماجه عن ابن عَجْلان.

باب إذا أُلْقِي على ظهرِ الْمُصَلِّي قذر أوْ جِيفَةٌ لمْ تَفْسُد عليهِ صَلاتُهُ.

قوله: «قذَر» بفتح الذال المعجمة، أي: شيء نجس.

وقوله: «أو جيفة» أي ميتة لها رائحة.

وقوله: «لم تفسُد» محله ما إذا لم يعلم بذلك وتمادى، ويَحتمل الصحة مطلقاً على قول من ذهب إلى أن اجتناب النجاسة في الصلاة ليس بفرض، وعلى قول من ذهب إلى منـع ذلـك في الابتـداء دون ما يطرأ، وإليه مَيْل المصنف، وعليه يتخرَّجُ صنيع الصحابي الذي في الصلاة بعد أن سالت منه الـدماء برمي من رماه، وقد تقدم الحديث عن جابر بذلك في باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين.

وكانَ ابنُ عُمَرَ إذا رَأى في ثَوْبِهِ دَماً وهو يُصلّي وَضَعَهُ وَمَضَى في صَلاتِه.

قوله: «وضعه» يعني إن استطاع وضعه، وإن لم يستطع خرج فغسله ثم جاء وبنى على ما صلّى كما في لفظ الأثر المذكور، وهذا يقتضي أنه كان يرى التفرقة بين الابتـداء والـدوام، وهو قول جماعة من الصحابة والتابعين، والأوزاعي، وإسحاق، وأبي ثور.

وقال أحمد والشافعي: يعيد الصلاة.

وعنـد مالـك: إذا صلى بالنجـاسـة ولم يعلم بها إلا بعد الصلاة، أعاد الظُّهرين ندباً إلى الاصفرار، والعشاءين إلى طلوع الفجر، والصبح إلى طلوع الشمس.

وإن سقطت عليه نجاسة وهو في الصلاة، أو تذكرها فيها، ففي كل من المسألتين قولان: قيل: تبطل فيهما، سواء أمكن نَزْعُها ونَزَعَها أم لا، إلا إذا

كانت مما يُعفى عنه.

والثاني: تبطُل بشرط أن تستقرَّ عليه، أو يتعلق به شيء منها في المسألة الأولى. وأن يجد لوقطع ما يزيلها به، أو ثوباً آخر يلبسه، وإلا تمادى، وأن يتسع الوقت اختيارياً أو ضرورياً بأن يبقى ما يسع بعد إزالتها ركعة فأكثر، وإلا تمادى. وإذا تمادى في الاختيار فهل يُعيدها بمنزلة ذكرها بعد الصلاة في الوقت المار أم لا؟

وإذا كانت النجاسة في أسفل النعل فخَلَعَها من غير أن يكون حاملاً لها في رجله، كرفع رجله بها، صحت صلاته، وكذا لوصلّى قائماً على جنازة أو إيماءً ولم ينزعها صحت أيضاً، لأنه لم يحملها، وعلى هذا المعنى حملت المالكية حديث أبي سعيد أنه ﷺ خلع نعليه في الصلاة، ثم قال: «إن جبريل أخبرني أن فيهما قذراً» أخرجه أحمد وأبو داود وصححه ابن خُزيمة، وله شاهد من حديث ابن مسعود أخرجه الحاكم، وحمله المذكورون أولاً على إمكان النزع مطلقاً.

وقَالَ ابنُ المُسيِّب والشَّعبيُّ: إذا صَلَّى وفي ثَوْبِهِ دَمٌ أو جَنَابَةٌ أوْ لِغَيْرِ القِبْلَةِ أوْ تَيمَّم وَصَلّى ثُم أدْرَكَ الماءَ في وقْتِهِ لا يُعيدُ.

قوله: «وقال ابن المسيِّب» هو الذي في أكثر النسخ، وهو الصواب، وللمُسْتَملي والسَّرْخَسي: «وكان»، وعليها: فإفراد قوله: «إذا صلى» على إرادة كل منهما، والمراد بمسألة الدم ما إذا كان بغير علم المصلّي. والدم عند المالكية يُعفى عن دون الدرهم منه مطلقاً، في الدرهم قولان. وعند الشافعية يُعفى عنه إذا كان قليلاً من أجنبي، ومطلقاً من نفسه.

وقوله: «أو جَنابة» أي: أثرها، وهو المني، وهو مقيد عند القائل بنجاسته بعدم العلم، كالدم.

وقوله: «أو لغير القبلة» المراد به ما إذا كان عن اجتهاد، ثم تبين الخطأ، فقد قالت الثلاثة والشافعي في القديم: لا يعيد. وهو قول الأكثر. وقال في

الجديد: تجب الإعادة. لكن عند المالكية تُندب الإعادة في الوقت المُختار.

وقوله: «أو تيمم» المراد به عدم وجوب الإعادة في التيمم، وهو قول الأئمة الأربعة وأكثر السلف، وذهب جمع من التابعين منهم عطاء وابن سيرين ومَكْحول إلى وجوب الإعادة مطلقاً.

وعبدالله بن عمر مرَّ ذكره في كتاب الإيمان قبل ذكر حديث منه. وسعيد بن المسيِّب مر في التاسع عشر منه. ومر الشعبي في الثالث منه.

وأثر عبدالله بن عمر وصله ابن أبي شَيْبة من طريق بُرْد بن سِنان، عن نافع، عنه. وإسناده صحيح.

وأثر ابن المسيِّب والشعبي وصلهما عبدالرزاق وسعيد بن منصور وابن أبي شَيْبة بأسانيد صحيحة مفترقة.

الحديث الخامس والمئة

حَدَّثَنَا عَبْدانُ قال: أَخْبَرَني أبي عنْ شُعْبَةَ عنْ أَبي إسْحاقَ عنْ عَمْرِو بنِ مَيْمُونٍ عنْ عبدِاللهِ قالَ: بَيْنا رسولُ اللهِ ﷺ ساجِدٌ.

*

قولـه: «بينـا رسول الله ﷺ» بغير ميم، وأصله بين أُشبعت فتحة النون، فصارت ألفاً، وعامله: قال، في قوله بعد ذلك: «إذ قال بعضهم لبعض».

وبقيته من رواية عبدان المذكورة: «وحوله ناس من قريش من المشركين»، ثم ساق الحديث مختصراً.

ح قالَ: وحَدَّثَني أَحْمَدُ بنُ عُثْمانَ قَالَ: حَدَّثَنا شُرَيْحُ بنُ مَسْلَمَةَ قالَ: حَدَّثَنا إبراهِيمُ بنُ يُوسُفَ عنْ أبيهِ عنْ أبي إسْحاقَ قالَ: حَدَّثَني عَمْرُو بنُ مَيْمُونٍ أنَّ عَبْدَاللهِ بنَ مَسْعُودٍ حَدَّثَهُ أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يُصَلِّي عِنْدَ البَيْتِ وأَبُو جَهْلٍ وأصْحابٌ لَهُ جُلُوسٌ إذْ قَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: أَيُكُمْ يَجيءُ بِسَلَى جَزورِ بني فُلانٍ فَيَضَعُهُ عَلَى ظَهْرِ مُحَمَّدٍ إذا سَجَدَ؟ فانْبَعَثَ أَشْقَى القَوْمِ فَجاءَ بِهِ فَنظَرَ حَتَّى إذا سَجَدَ النبيُّ ﷺ وَضَعَهُ عَلَى ظَهْرِهِ بينَ كَتِفَيْهِ وأَنَا أَنْظُرُ لَا أُغْنِي شَيْئاً لَوْ كَانَ لِي مَنعةٌ قَالَ: فَجَعَلُوا يَضْحَكُونَ ويُحِيلُ بَعْضُهُم على بَعْضٍ ورسولُ اللهِ ﷺ ساجِدٌ لا يَرْفَعُ رأسَهُ حتى جاءَتْهُ فَاطِمَةُ فطرحتْ عنْ ظَهْرِهِ فَرَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ قالَ: «اللهمَّ عليكَ بقريشٍ» ثلاثَ مَرَّاتٍ، فَشَقَّ عليهِمْ إذْ دَعَا عليهِمْ. قالَ: وكانُوا يَرَوْنَ أنَّ الدعوةَ في ذلكَ البلدِ مُسْتَجَابَةٌ. ثُمَّ سَمَّى اللهمَّ عليكَ بأبي جَهْلٍ وعليكَ بعُتْبَةَ بنِ رَبيعةَ وشَيْبَةَ بنِ رَبيعةَ والوليدِ بنِ عُتْبَةَ وأميةَ بنِ خَلَفٍ وعُقْبَةَ بن

أبي مُعَيْطٍ وعَدَّ السابعَ فلمْ نَحْفَظْهُ قالَ: فَوَالذي نَفْسي بِيَدِهِ لقدْ رأيتُ الذينَ عَدَّ رسولُ اللهِ ﷺ صَرْعَى في القَليبِ قَليبِ بَدْرٍ.

قوله: «إن عبدالله» في رواية الكُشْمِيهني: «عن عبدالله».

وقوله: «عند البيت» أي: العتيق.

وقوله: «وأبو جَهْل وأصحابٌ له جلوس» خبر المبتدأ الذي هو: أبو جهل وما عُطف عليه، والجملة في موضع نصب على الحال. وأصحابه هم السبعة المدعو عليهم بعد كما بينه البزار عن أبي إسحاق.

وقوله: «إذ قال بعضهم» هو أبو جهل كما سمّاه مسلم، وزاد فيه: «وقد نُحِرت جزورٌ بالأمس».

وقوله: «بسَلى جزور» الجَزور من الإبل ما يُجزر، أي: يقطع. وهو بفتح الجيم، والسَّلَى مقصور بفتح المهملة، هي الجلدة التي يكون فيها الولد، يقال لها ذلك من البهائم، وأما من الآدميات فالمشيمة، وفي المحكم أنه يقال فيهنَ أيضاً سلى. وقوله: «فيضعه» زاد في رواية إسرائيل: «فيَعْمَد إلى فَرْثها ودمها وسلاها، ثم يُمهِله حتى يسجد».

وقوله: «فانبعث أشقى القوم» وللكُشميهني والسَّرْخسي: «فانبعث أشقى قوم»، ومنه مبالغة ليست في المعرفة، إذ المعنى أشقى كل قوم من أقوام الدنيا، لكن المقام يقتضي التعريف، لأن الشقاء هنا بالنسبة إلى أولئك القوم فقط.

والذي انبعث هو عُقبة بن أبي مُعَيْط بمهملتين مصغراً، أي: بعثته نفسه الخبيثة من دونهم، فأسرع السير، وإنما كان أشقاهم مع أن فيهم أبا جَهْل، وهو أشد كفراً منه وإيذاء للنبي عليه الصلاة والسلام، لأنهم اشتركوا في الكفر والرضى، وانفرد عُقبة بالمباشرة، فكان أشقاهم، ولذا قُتلوا في الحرب، وقُتل هو صبراً.

وقوله: «وأنا أنظر» أي: أشاهد تلك الحالة.

وقوله: «لا أُغني شيئاً» أي: في كفِّ شرهم، وللكُشميهني والمستملي: «لا أُغيِّر» أي: لا أغير من فعلهم شيئاً.

وقوله: «لو كان لي مَنعة» بفتح النون وإسكانها، أي: قوة، والفتح على أنه جمع مانع، ككاتب وكتبة، ورجح الهَرَوي الإسكان في المفرد، وعَكَسَ ذلك صاحب «إصلاح المنطق».

وفي الكلام حذف تقديره: لطرحته عن رسول الله ﷺ. وصرح به مسلم كما في رواية زكرياء. وللبزار: «فأنا أرهبُ منهم» أي: أخاف، وإنما قال ذلك لأنه لم يكن له بمكة عشيرة، لكونه هُذليّاً حليفاً، وكان حلفاؤه إذ ذاك كُفاراً.

وقوله: «ويحيل بعضهم على بعض» كذا هنا بالمهملة من الإحالة، والمراد أن بعضهم ينسب فعل ذلك إلى بعض بالإشارة تهكماً، ويحتمل أن يكون من حال يَحيل بالفتح إذا وثب على ظهر دابته أي: يثب بعضهم على بعض من المرح والبطر. ولمسلم: «يميل» بالميم، أي: من كثرة الضحك، وكذا للمصنف من رواية إسرائيل.

وقوله: «حتى جاءته فاطمة»، ولأبي ذرٍّ: «حتى جاءت»، وهي ابنته عليه الصلاة والسلام، زاد إسرائيل: «وهي جُوَيْرية» فأقبلت تسعى، وثبت النبي ﷺ ساجداً.

وقوله: «فطرحته» كذا للأكثر، وللكُشميهني بحذف المفعول، زاد إسرائيل: «وأقبلت عليهم تشتُمهم» زاد البزار: «فلم يردّوا عليها شيئاً». وقوله: «فرفع رأسه» أي: من السجود، زاد البزار من رواية زيد بن أبي أُنَيْسه: «فحمد الله تعالى، وأثنى عليه، ثم قال: أما بعد، اللهم». قال البزار: تفرد بقوله: «أما بعد» زيد.

وقوله: «ثم قال» يُشعِر بمهلة بين الرفع والدعاء، وهو كذلك، فعند البزار:

«فرفع رأسه كما كان يرفعه عند تمام سجوده، فلما قضى صلاته، قال: اللهم»، ولمسلم والنَّسائي نحوه، والظاهر منه أن الدعاء المذكور وقع خارج الصلاة، لكن وقع وهو مستقبل الكعبة، كما ثبت من رواية زُهير عند الشيخين.

وقوله: «عليك بقُرَيْش» أي: بإهلاك قريش، والمراد الكفار منهم، أو من سمّى منهم، فهو عام أريد به الخصوص.

وقوله: «ثلاث مرات» كرره إسرائيل في روايته لفظاً لا عدداً، وزاد مسلم: «وكان إذا دعا دعا ثلاثاً، وإذا سأل سأل ثلاثاً».

وقوله: «فشقَّ عليهم»، ولمسلم: «فلما سمعوا صوتَه ذهبَ عنهم الضِّحك وخافوا دعوتَه».

وقوله: «وكانو يَرَوْن» أي: بفتح أوله من الرأي، أي: يعتقدون، ورُوي بالضم، أي: يظنّون.

وقوله: «أن الدعوة»، ولابن عساكر: «الدعوة».

وقوله: «في ذلك البلد» أي: مكة.

وقوله: «مُستجابة» أي: مجابة، يقال: استجاب وأجاب بمعنى واحد، وإنما كان اعتقادهم إجابة الدعوة من جهة المكان لا من جهة خصوص دعوة النبي ﷺ، ولعل ذلك بقي عندهم من شريعة إبراهيم عليه الصلاة والسلام.

وقوله: «ثم سمّى» أي: النبي ﷺ، أي: عيَّن في دعائه، وفصَّل ما أَجْمَل قبلُ.

وقوله: «فقال: اللهم عليك بأبي جهل» وفي رواية: بعمرو بن هشام، وهو اسم أبي جهل، فلعله كناه وسماه معاً، ويعرف بابن الحنظليّة، فرعون هذه الأمة، وكان أحول مأبوناً.

وقوله: «وعليك بعُتْبة بن رَبيعة» بضم العين وسكون المثناة الفوقية في

الأول، وفتح الراء في الثاني.

وقوله: «وشَيْبَةَ بن ربيعة» أخي عُتبة.

وقوله: «والوليد بن عُتبة» بسكون المثناة الفوقية، وفي مسلم بالقاف، واتَّفقوا على أنه خطأ نبه عليه ابن سفيان الراوي عن مسلم، وأخرجه الإسماعيلي عن شيخ مسلم على الصواب.

وقوله: «وأُمية بن خَلَف» في رواية شعبة، أو أُبيَ بن خلف، شك شبَعة، والصواب أنه أمية، فقد أطبق أهل المغازي على أن المقتول ببدر أمية، وعلى أن أخاه أبَيّاً قُتل بأحد.

وقوله: «وعدَّ السابع فلم نحفَظْه» بالنون، وفي رواية بالياء، وفاعل: عدَّ النبيُّ ﷺ أو ابن مسعود أو عمرو بن ميمون. وفاعل: فلم نحفظه، ابن مسعود أو عمرو بن ميمون أو أبو إسحاق، ويترجح الأخير بما في رواية الثوري عند مسلم، قال أبو إسحاق: «ونسيت السابع».

وقد سماه أبو إسحاق مرة أخرى عُمارة بن الوليد كما أخرجه المؤلف في الصلاة من رواية إسرائيل عن أبي إسحاق.

واستشكل بعضُهم عدَّ عُمارة بن الوليد في المذكورين، لأنه لم يُقتل ببدر، بل ذكر أصحاب «المغازي» أنه مات بأرض الحبشة، وله قصة مع النجاشي، إذ تعرض لامرأته، فأمر النجاشي ساحراً، فنفخ في إحليل عُمارة من سحره عقوبةً له، فتوحَّش، وصار مع البهائم إلى أن مات في خلافة عمر. وقصته مشهورة.

والجواب أن كلام ابن مسعود في أنه رآهم صرعى في القليب محمولٌ على الأكثر، ويدُلُّ عليه أن عُقبة بن أبي مُعَيْط لم يُطرح في القليب، وإنما قُتل صبراً بعد أن رحلوا عن بدر مرحلةً، وأمية بن خَلَف لم يُطرح في القليب كما هو، بل مقطّعاً، ويأتي إن شاء الله تعالى بيان كيفيّة قتل المقتولين ببدر قريباً.

وفي رواية الطَّيالِسيّ عن شعبة أن ابن مسعود قال: «ولم أره دعا عليهم إلا

يومئذٍ»، وإنما استحقّوا الدعاء حينئذ لما أقدموا عليه من التهكُّم حال عبادته لربه، وإلا فحِلْمه عليه الصلاة والسلام عمَّن آذاه لا يَخْفى.

وقوله: «قال: فو الذي نفسي بيده» أي: ابن مسعود، والمراد باليد هنا القدرة، وفي رواية مسلم: «والذي بعث محمداً بالحقِّ»، وللنسائي: «والذي أَنْزَلَ عليه الكتاب»، وكان عبدالله قال كل ذلك تأكيداً.

وقوله: «صرعى في القليب» جمع صَريع، بمعنى مصروع، مفعول ثان لرأيت. والقَليب بفتح القاف آخره موحدة هو البئر التي لم تُطو، وقيل: العادية القديمة التي لا يُعرف صاحبها. وفي رواية إسرائيل: «لقد رأيتهم صَرْعى يوم بدرٍ، ثم سُحِبوا إلى القليب قليب بدرٍ، ثم قال رسول الله ﷺ: وأُتبع أصحاب القليب لعنةً» وهذا يُحتمل أن يكون من تمام الدعاء الماضي، فيكون فيه عَلَم عظيم من أعلام النبوة، ويحتمل أن يكون قاله عليه الصلاة والسلام بعد أن أُلقوا في القليب.

وزاد شعبة في روايته: «إلا أمية بن خَلَف، فإنه تقطّعت أوصاله لأنه كان بادناً».

وإنما أمر بإلقائهم في البئر تحقيراً لشأنهم، ولئلا يتأذّى الناس برائحتهم، وإلا فالحربي لا يجبُ دفنه.

قلت: مذهبنا معاشر المالكية أن الكافر مطلقاً حربيّاً أو غيره تجب مواراته إذا خيفت ضيعته.

وقوله: «قليب بدر» بالجر على البدلية، ويجوز الرفع بتقدير هو، والنصب بتقدير أعني، لكن الرواية بالجر، والظاهر أن البئر لم يكن فيها ماء معين.

وأخرج ابن إسحاق هذا الحديث في «المغازي»، وزاد في آخره قصة أبي البَخْتَرى مع النبي ﷺ في سؤاله إياه عن القصة، وضربه لأبي جهل، وشجه إياه. والقصة مشهورة في السيرة، وأخرجها البّزار عن أبي إسحاق، وأشار إلى

تفرد الأَجْلح بها عن أبي إسحاق.

وفي الحديث دِلالة على أن من حدث له في صلاته ما يمنعُ انعقادها ابتداء لا تبطُل صلاته ولو تمادى، فلو كانت نجاسة فأزالها في الحال ولا أثر لها صحت صلاته اتفاقاً، وعلى هذا يُنْزَل كلام المؤلف.

وأجاب الخطابي بأنه لم يكن إذ ذاك حُكْمٌ بنجاسة ما أُلقي عليه، كالخمر، فإنهم كانوا يُلاقون بأبدانهم وثيابهم الخمر قبل نزول التحريم.

واستُدل به على طهارة فَرْث مايؤكل لحمه.

وردَّ بأن الفرث لم يُفرد بل كان مع الدم، وهو نجس اتفاقاً.

وأجيب بأن الفرث والدم كانا داخل السَّلَى، وجلدة السلى الظاهرة طاهرة، فكان كحمل القارورة المرصَّصة.

وتُعُقِّب بأنها ذبيحة وَثَنيٍّ فجميع أجزائها نجسة، لأنها ميتة.

وأجيب بأن ذلك كان قبل التعبد بتحريم ذبائحهم.

وتُعُقِّب بأنه يحتاج إلى تأريخ، ولا يكفي فيه الاحتمال.

قلت: يجاب عن هذا بأن الأحكام معلوم أنها ما نزلت إلا بالمدينة. وقالَ النووي: الجواب المرضي أنه عليه الصلاة والسلام لم يعلم ما وُضع على ظهره، فاستمرَّ في سجوده استصحاباً لأصل الطهارة.

وردَّ بأنه يُشكل على مذهبه من وجوب الإعادة في هذه الصورة.

وأجيب بأن الإعادة إنما تجب في الفريضة، فإن ثبت أنها فريضة فالوقت موسَّع، فلعله أعاد.

وتُعقِّب بأنه لو أعاد لنُقِل، ولم يُنْقَل، وبأنه تعالى لا يُقرهُّ على التمادي في صلاة فاسدة، وقد تقدم أنه خلع نعليه وهو في الصلاة لأن جبريل أخبره أن فيهما قذراً.

ويدُل على أنه علم بما أُلقي على ظهره أن فاطمة ذهبت به قبل أن يرفع رأسه، وعقَّب هو صلاته بالدعاء عليهم، وأجيب بأنه لا يلزم من إزالة فاطمة إياه عن ظهره إحساسه عليه الصلاة والسلام به، لأنه كان إذا دخل في الصلاة استغرق باشتغاله بالله، ولئن سلمنا إحساسه فقد يُحتمل أنه لم يتحقق نجاسته، لأن شأنه أعظم من أن يمضي في صلاته وبه نجس.

وفي الحديث تعظيم الدعاء بمكة عند الكفار، وما ازدادت عند المسلمين إلا تعظيماً. وفيه معرفة الكفار بصدقه ﷺ لخوفهم من دعائه، ولكن حملهم الحسد على ترك الانقياد له. وفيه استحباب الدعاء ثلاثاً، وقد مر في العلم استحباب السلام ثلاثاً وغير ذلك. وفيه جواز الدعاء على الظالم، لكن قال بعضهم: محله إذا كان كافراً، فأما المسلم فيستحب الاستغفار له، والدعاء بالتوبة، ولو قيل: لا دلالة فيه على الدعاء على الكافر، لما كان بعيداً، لاحتمال أنه عليه الصلاة والسلام اطلع على أن المذكورين لا يؤمنون والأولى أن يدعى لكلٍّ حيٍّ بالهداية.

وفيه قوة نفس فاطمة الزهراء من صغرها، لشرفها في قومها، لكونها صرَّحت بشتمهم وهم رؤوس قريش، فلم يردُّوا عليها.

وفيه أن المباشرة أقوى من السبب والإعانة، لقوله في عقبة: «أشقى القوم»، وقد كان فيهم أبو جهل، وهو أشدُّ منه كفراً، إلى آخر ما مرَّ قريباً. أ هـ.

وحاصل ما حُرِّر في قتل أبي جهل ومن معه، هو أن كلًّا من ابني عفراء سأل عبدالرحمن بن عوف عن أبي جهل، فدلَّهما عليه، فشدَّا عليه، فضرباه حتى قتلاه، وفي آخر حديث مسدَّد: أحدهما معاذ بن عمرو بن الجموح، ومعاذ بن عفراء، وأن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نظر في سيفيهما وقال: «كلاكما قتله» وأنه قضى بسَلَبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح.

وعفراء والدة معاذ، واسم أبيه الحارث، وأما ابن عمرو بن الجموح فليس اسم أبيه عفراء، وإن أُطلق عليه تغليباً، ويحتمل أن تكون له أُم تسمى عفراء.

وأخرج الحاكم عن ابن إسحاق قال: قال معاذ بن عمرو بن الجموح: سمعتهم يقولون - وأبو جهل في مثل الحَرَجَة -: أبو حكم لا يُخلَص إليه، فجعلته من شأني، فعمدت نحوه فلما أمكنني حملت عليه، فضربته ضربة أطنَّت ساقه، وضربني ابنه عكرمة على عاتقه فطرح يدي، قال: ثم عاش معاذ إلى زمن عثمان. قال: ومرَّ بأبي جهل معوِّذ بن عفراء فضربه حتى أثبته وبه رمق، ثم قاتل معوِّذ حتى قتل، فمرَّ عبدالله بن مسعود بأبي جهل فوجده في آخر رمق، فقال: أنت أبو جهل! فأخذ بلحيته، قال: وهل فوقه رجل قتلتموه، أو رجل قتله قومه. فهذا الذي رواه ابن إسحاق يجمع بين الأحاديث، لكنه يخالف ما في الصحيح عن عبدالرحمن بن عوف أنه رأى معاذاً ومعاذاً شدًّا عليه جميعاً حتى طرحاه، وابن إسحاق يقول: إن ابن عفراء هو معوِّذ بتشديد الواو، والذي في الصحيح: معاذ، وهما أخوان فيحتمل أن يكون معاذ بن عفراء شهد عليه مع معاذ بن عمرو كما في الصحيح وضربه بعد ذلك معوِّذ حتى أثبته ثم حزّ رأسه ابن مسعود فتجتمع الأقوال كلها وإطلاق كونهما قتلاه يخالف في الظاهر حديث ابن مسعود أنه وجده وبه رمق وهو محمول على أنهما بلغا به بضربهما إياه بسيفهما منزلة المقتول حتى لم يبق به إلّا مثل حركة المذبوح وفي تلك الحالة لقيه ابن مسعود فضرب عنقه.

هذا ما قيل في قتل أبي جهل، وأما عتبة وشيبة ابنا ربيعة والوليد بن عتبة، فمتفق على أنهم ماتوا يوم بدر بمبارزة علي وحمزة وعُبيدة بن الحارث، واختلفوا في كيفية المبارزة، فعند ابن إسحاق: أن عبيدة وحمزة كانا أسن القوم، فبرز عُبيدة لعتبة، وحمزة لشَيْبة، وعلي للوليد. وعند موسى بن عقبة: برز حمزة لعتبة، وعبيدة لشَيْبة، وعلي للوليد، ثم اتفقا: فقتل علي الوليد، وقتل حمزة الذي بارزه، واختلف عُبيدة والذي بارزه بضربتين، فوقعت الضربة في ركبة عبيدة، فمات منها لما رجعوا بالصفراء، ومال حمزة وعلي إلى الذي بارز عُبيدة، فأعاناه على قتله. ووافق ابن سعد ابن إسحاق في الكيفية، ووافق الحاكم

موسى بن عقبة فيها.

وأخرج أبو داود عن علي قال: تقدم عتبة وتبعه ابنه وأخوه، فانتدب شبابٌ من الأنصار، فقال: لا حاجة لنا فيكم، إنما أردنا بني عمنا. فقال رسول الله ﷺ: «قم يا حمزة، قم يا علي، قم يا عبيدة» فأقبل حمزة إلى عتبة، وأقبلت إلى شيبة، واختلف بين عبيدة والوليد ضربتان، فأثخن كل واحد منهما صاحبه، ثم ملنا على الوليد فقتلناه، واحتملنا عبيدة. وفي رواية الطبراني زيادة: فلم يعب علينا ذلك النبي ﷺ.

قال في «الفتح»: وهذا هو أصح الروايات، لكن الذي في السير من أن الذي بارزه علي هو الوليد هو المشهور، وهو اللائق بالمقام، لأن عبيدة وشيبة كانا شيخين كعتبة وحمزة، بخلاف علي والوليد، فكانا شابَّين.

وأما عُمارة بن الوليد فمرت كيفية موته قريباً.

وأما أمية بن خلف فقد اختلف أهل السير في قتله، فعند موسى بن عقبة: قتله رجل من الأنصار من بني مازن. وعند ابن إسحاق: أن معاذ بن عفراء، وخارِجة بن زيد، وحبيب بن إساف اشتركوا في قتله. وادعى ابن الجوزي أنه عليه الصلاة والسلام قتله. وفي السير عن عبدالرحمن بن عوف أن بلالاً رضي الله تعالى عنه خرج إليه ومعه نفر من الأنصار فقتلوه، وكان بديناً، فلما قُتل انتفخ، فألقوا عليه التراب حتى غيَّبوه، ثم جُر إلى القليب، فتقطع قبل وصوله إليه، وكان من المستهزئين، وفيه نزل قوله تعالى: ﴿ويلٌ لكلِّ هُمَزَةٍ لُمَزَةٍ﴾ [الهُمَزَة: ١]، وهو الذي كان يعذِّب بلالاً في مكة.

وأما عُقبة بن أبي مُعَيْط فقتله النبي ﷺ صبراً بعد رجوعه من بدر بموضع يُقال له: عرق الظبية، وهو من الروحاء، والروحاء على ستة وثلاثين ميلاً من المدينة. والأصح أنه ﷺ تولى قتله. وقيل: قتله علي. وقيل: عاصم بن ثابت، وكان من المستهزئين. وقيل: لما أراد عليه الصلاة والسلام قتله، قال له: أتقتُلني من بين سائر قريش؟ قال: نعم.

رجاله عشرة: وفيه ذكر فاطمة الزهراء.

الأول: عبدان، وقد مر في الخامس من بدء الوحي. ومر شعبة بن الحجاج في الثالث من كتاب الإيمان. ومر إبراهيم بن يوسف وأبوه يوسف في المتابعة بعد الثاني والعشرين من كتاب الوضوء. ومر أبو إسحاق عمرو بن عبدالله السَّبيعي في الرابع والثلاثين من كتاب الإيمان. ومر عبدالله بن مسعود في أول كتاب الإيمان قبل ذكر حديث منه.

الثاني من السند: عثمان بن جَبَلة ـ بالتحريك ـ ابن أبي رَوّاد بفتح الراء وتشديد الواو العَتَكي مولاهم المَرْوزي.

روى عن: عمه عبدالعزيز، وشعبة، والثوري، وابن المبارك، وعلي بن المبارك، وغيرهم:

وروى عنه: ابناه عبدان وعبدالعزيز، وأبو بشر مصعب بن بِشْر المَرْوَزي.

قال أبو حاتم: كان شريكاً لشُعبة، وهو ثقة صدوق. وقال ابن عدي: قيل لعثمان بن جَبَلة: من أين لك هذه الغرائب؟ قال: كنت شريكاً لشُعبة، فكان يخصُّني بها. وقال ابن حِبان في «الثقات»: كان عثمان مع أبي تميلة بالكوفة في طلب الحديث، فهاج به غمٌّ وكربٌ، فوضع رأسه في حِجْر أبي تميلة، فمات. وقال أبو حاتم عن النُّفَيْلي: رأيت عثمان والد عبدان بالكوفة، فبينا هو يمشي معنا في بعض أزقة الكوفة، إذ دخل داراً ليَبول، فنظرنا، فإذا هو ميت.

له عند مسلم: «المرء مع من أحب».

زاد في «الخلاصة»: أنه مات على رأس مئتين.

الثاني: أحمد بن عثمان بن حكيم الأَوْدي أبو عبدالله الكوفي.

روى عن: أبيه، وعمه. علي بن حكيم، وشُرَيْح بن مَسْلمة، وعُبيدالله بن موسى، وخالد بن مَخْلد، وغيرهم.

وروى عنه: البُخاري، ومُسلم، والنسائي، وابن ماجه، وأبو حاتم، وأبو عَوانة، وغيرهم.

قال أبو حاتم: صدوق. وقال النَّسائي: ثقة. وقال ابن خِراش: كان ثقة عدلاً. وذكره ابن حِبان في «الثقات». وقال العُقيلي والبزار: ثقة، مات يوم عاشوراء سنة إحدى وستين ومئتين.

الثالث: شُريح ـ بالتصغير ـ ابن مَسْلمة ـ بفتح الميم ـ الكوفي التَّنُوخي ـ بفتح التاء وضم النون ـ نسبة إلى تنوخ قبائل أقاموا بالبحرين.

روى عن: إبراهيم بن يوسُف بن أبي إسحاق السَّبيعي، وشريك، ومِنْدل بن علي، وعبدالله بن جعفر المديني، وغيرهم.

وروى عنه: أحمد بن عُثمان بن حكيم الأوْدي، ومحمد بن عُمر بن الوليد الكندي، وعبدالله بن أسامة العَدَوي، وأبو حاتم الرازي وقال: صدوق.

وذكره ابن حِبان في «الثقات». وقال ابن أبي حاتم: سمع منه أبي حديثاً واحداً. وقال الدارقطني: ثقة، مات سنة اثنتين وعشرين ومئتين.

والتَّنُوخي في نسبه نسبة إلى تَنُوخ ـ كصبور ـ قبيلة من اليمن، لأنهم تحالفوا وأقاموا في مواضعهم. وقال ابن قُتيبة: تَنُوخ ونَمِر وكَلْب أخوة بنو وبرة.

الرابع: عمرو بن مَيْمون الأوْدي أبو عبدالله أو أبو يحيى الكوفي.

أسلم في حياة النبي ﷺ على يد مُعاذ بن جَبَل، وصحبه، ثم قدم المدينة وصحب ابن مسعود.

روى عبد الملك بن ساباط عنه: قدم مُعاذ بن جَبَل من السَّحَر رافعاً صوته بالتكبير، أجش الصوت، فأُلقيت عليه محبتي.

وقال العجلي: تابعي ثقة جاهلي كوفي. وقال أبو إسحاق: كان أصحاب النبي ﷺ يرضون بعَمْرو بن ميمون. وقال كان عَمْرو بن ميمون إذا دخل المسجد فرُؤي ذُكر الله. وذكره ابن حِبان في ثقات التابعين. وقال ابن مَعين والنسائي: ثقة.

وأخرج البخاري من طريق حُصين عن عَمرو بن ميمون، قال: رأيت في

الجاهلية قِرْدةً قد زنت، اجتمع عليها قِرَدَةٌ، فرجموها، فرجمتُها معهم.

وأخرجه الإسماعيلي من وجه آخر عن عيسى بن حِطّان، عن عمرو مطولاً، وأوله: «كنت في غَنَم لأهلي، فجاء قردٌ مع قردة، فتوسد يديها، فجاء قردٌ أصغر منه، فغمزها، فسلّت يدها سلًّا رفيقاً، وتبعته، فوقع عليها، ثم رجعت، فاستيقظ، فشمها، فصاح، فاجتمعت عليه القِرَدَة، فجعل يصيحُ ويومئ إليها، فذهبت القِرَدَةُ يمنةً ويسرةً، فجاؤوا بذلك القِرد أعرفه، فحفروا حفرة، فرجموهما، فلقد رأيت الرجم في غير بني آدم».

قال ابن عبد البر: إن ثبت هذا، فلعل هؤلاء كانوا من الجن.

وهو في جميع نسخ البخاري من رواية العزيزي، وإنما سقط من رواية السّبيعي.

وقال ابن عبد البَر: إن عمرو بن ميمون صدق إلى النبي ﷺ في حياته.

وروى عن: معاذ، وابن مسعود، وعمر، وأبي ذر، وسعد، وأبي هُريرة، وعائشة، وغيرهم.

وروى عنه: سعيد بن جُبَيْر، وعبد الملك بن عُمير، والشعبي، وعمرو بن مُرة، وحُصين بن عبدالرحمن، وغيرهم.

مات سنة أربع وسبعين، وقيل: سنة خمس وسبعين.

والأَوْدِيُّ في نسبه نسبة إلى أَوْد بالفتح، أبي قبيلة من اليمن، وهو أَوْد بن صَعب بن سعد العشيرة، وإليهم نسبت خطة بني أَوْد بالكوفة.

الخامس: فاطمة الزهراء بنت النبي ﷺ، كانت تُكْنى أمّ أبيها، وتلقب بالزهراء.

واختُلف في سنة مولدها، فقد روي عن العباس أنها وُلدت والكعبة تُبنى، والنبي ﷺ ابن خمس وثلاثين سنة. وقيل: وُلدت سنة إحدى وأربعين من مولد النبي ﷺ، وكان مولدها قبل البعثة بقليل، نحو سنة أو أكثر. وهي أسن من عائشة بنحو خمس سنين. وهي أصغر بنات النبي ﷺ. وقيل: أم كلثوم أصغر.

والذي تسكن إليه النفس على ما تواترت به الأخبار في ترتيب بنات النبي ﷺ أن زَيْنب الأولى، ثم الثانية رُقية، ثم الثالثة أم كلثوم، ثم الرابعة فاطمة الزهراء رضي الله تعالى عنهن.

وتـزوجها علي أوائل المحرم سنة اثنتين، قيل: إنه تزوجها بعد أن ابتنى رسول الله ﷺ بعائشة بأربعة أشهر ونصف، وبنى بها بعد تزويجه إياها بتسعة أشهر ونصف، وكان سنها يوم تزويجها خمس عشرة سنة وخمسة أشهر ونصفاً، وكان سن علي إحدى وعشرين سنة وخمسة أشهر. وقيل: تزوجها في رجب سنة مقدمهم المدينة، وبنى بها مرجعه من بدر، ولها يومئذٍ ثمان عشرة سنة.

وفي الصحيح عن علي قصة الشارفيةلما ذبحهما حمزة، وكان علي أراد أن يبني بفاطمة. فهذا يدفع قول من زعم أن تزويجه بها كان بعد أحد، فإن حمزة قُتل بأحد.

وولدت له: حسناً وحُسيناً، ومُحسناً، وأم كلثوم، وزينب، ولم يتزوج عليها غيرها حتى ماتت وانقطع نسل رسول الله ﷺ إلا منها.

واختُلف في مهره إياها، فقيل: إنه أمهرها دِرْعه، ولم يكن في ذلك الوقت صفراء ولا بيضاء. رُوي عن عكرمة أن النبي ﷺ قال لعلي حين زوَّجه فاطمة: «أعـطِهـا درعَـك الحطمية». وعن أبي نُجَيْح عن رجل سمع عليّاً: أردت أن أخطِب إلى رسول الله ﷺ بنته، فقلت: والله مالي من شيء، ثم ذكرت صلته وعائدته، فخطبتها إليه، فقال: «وهل عندك شيء؟» فقلت: لا. قال: «فأين دِرْعُـك الحـطمية التي أعـطيتك يوم كذا وكذا؟». قلت: هي عندي. قال: «فاعطِها إيّاها». وقيل: إنه تزوجها على أربع مئة وثمانين، فأمره النبي ﷺ أن يجعـل ثلثها في الطيب. وزعم بعض الفقهاء أن الدرع قدَّمها علي من أجل الدخول بأمر النبي ﷺ.

وروى عبدالله بن بُريدة عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ ليلة بنى علي بفـاطمـة: «لا تُحِدث شيئاً حتى تلقاني»، فدعا بماء، فتوضأ منه، ثم أفرغه

عليهما، وقال: «اللهم بارك فيهما، وبارك عليهما، وبارك لهما في نسلهما».

وروى الواقدي من طريق أبي جعفر، قال: نزل النبي ﷺ على أبي أيوب، فلما تزوج علي فاطمة، قال له: «التمس منزلاً»، فأصابه مستأجراً، فبنى بها فيه، فجاء إليها، فقالت له: كلِّم حارثة بن النعمان. فقال: «قد تحوَّل حارثة حتى استحييتُ منه»، فبلغ حارثة، فجاء، فقال: يا رسول الله: والله الذي تأخذ أحبُّ إلي من الذي تدع. فقال: «صدقتَ بارك الله فيك»، فتحول حارثة من بيتٍ له، فسكن فيه علي بفاطمة.

وعن أبي سعيد الخُدْري قال: قال رسول الله ﷺ: فاطمة سيدة نساء أهل الجنة إلّا ما كان من مَريم ابنة عِمران.

وعن عِمـران بن حُصَين أن النبي ﷺ عاد فاطمـة رضي الله عنهـا وهي مريضةٌ، فقال لها: «كيف تجدينَك يا بنيةُ؟». قالت: إني لوجِعة، وإنه ليزيدني أني مالي طعام آكله. قال: «يا بنيةُ: أما ترضَيْن أنك سيدة نساء العالمين؟» قالت: يا أبتِ: فأين مريمُ بنت عِمران؟ قال: «تلك سيدةُ نساء عالمها، وأنت سيدة نساء عالمك، أما والله لقد زوَّجتك سيداً في الدنيا والآخرة».

وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «سيدة نساء أهل الجنة مَريم، ثم فاطمة بنت محمد، ثم خديجة، ثم آسية بنت مُزاحم امرأة فرعون».

وفي رواية أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «خير نساء العالمين أربع: مريم بنت عِمران، وآسية بنت مُزاحم، وخديجة بنتُ خوَيْلد، وفاطمة بنت محمد».

وفي رواية أنس: «حسبُك من نساء العالمين مريم بنت عِمران، وخديجة بنت خُوَيْلد، وفاطمة بنت محمد، وآسية امرأة فرعون».

وروي عن ابن عباس: خط رسول الله ﷺ في الأرض أربعة خطوط، ثم قال: «أتدرونَ ما هذا؟» قالوا: الله ورسوله أعلم. فقال رسول الله ﷺ: «أفضل

نساء أهل الجنة خديجةُ بنت خُوَيْلد، وفاطمة بنت محمد، ومريم بنتُ عِمران، وآسية بنت مُزاحم امرأة فرعون».

وروى ابن بُريدة عن أبيه قال: «كان أحب النساء إلى رسول الله ﷺ فاطمة، ومن الرجال علي بن أبي طالب».

وعن أبي ثعلبة الخُشَني: «كان رسول الله ﷺ إذا قدم من سفر أو غزوٍ، بدأ بالمسجد، فصلى فيه ركعتين، ثم يأتي فاطمة، ثم يأتي أزواجه».

وفي «الصحيحين» عن المِسْوَر بن مَخْرَمة: سمعت رسول الله ﷺ على المنبر يقول: «فاطمةُ بَضْعةٌ مني، يؤذيني ما آذاها، ويُريبني ما رابها».

وعن علي، قال النبي ﷺ لفاطمة: «إن الله يرضى لرضاك، ويغضبُ لغضبك».

وعن زيد بن أَرْقم أن رسول الله ﷺ قال: «عليٌّ وفاطمةُ والحسنُ والحسينُ أنا حربٌ لمن حاربهم، وسِلْم لمن سالَمهم».

وعن عائشة رضي الله عنها: ما رأيتُ قطُّ أحداً أفضلَ من فاطمة غير أبيها.

وعنها أيضاً أنها قالت: ما رأيت أحداً أشبه كلاماً وحديثاً برسول الله ﷺ من فاطمة، وكانت إذا دخلت عليه قام إليها، فقبلها، ورحَّب بها، كما كانت تصنع هي به ﷺ.

وقالت أم سَلَمة: في بيتي نزلت: ﴿**إنّما يُريدُ اللهُ ليُذهِبَ عنكُم الرجسَ أهـلَ البيتِ**. . .﴾ الآية [الأحزاب: ٣٣]، قالت: فأرسل رسول الله ﷺ إلى فاطمة وعلي والحسن والحسين، فقال: «هٰؤلاء أهل بيتي».

وقال مسروق، عن عائشة: أقبلت فاطمة تمشي، كأن مشيها مشي رسول الله ﷺ، فقال: «مرحباً بابنتي»، ثم أجلسها عن يمينه، ثم أسرَّ إليها حديثاً، فبكت، ثم أسر إليها حديثاً، فضحكت، فقلت: ما رأيتُ أقرب فرحاً من حزنٍ، فسألتها عن ذلك، فقالت: ما كنت لأفشيَ على رسول الله ﷺ سرَّه؟ فلما قُبِض،

سألتها، فأخبرتني أنه قال: «إن جبريل كان يعارضني بالقرآن في كل سنة مرة، وإنه عارَضَني العامَ مرتين، وما أُراه إلا قد حضر أجلي، وإنك أول أهل بيتي لحوقاً بي، ونعم السَّلَف أنا لك» فبكيتُ. فقال: «أما ترضَيْن أن تكوني سيدة نساء العالمين» فضحكت. أخرجاه.

وعن عمرو بن سعيد قال: كان في علي شدة على فاطمة، فقالت: والله لأشكونَّك إلى رسول الله ﷺ، فانطلقت وانطلق علي في إثرها، فقال: «أي بنيةُ، اسمعي واستمعي واعقلي، إنه لا مرأة لا يأتي زوجها وهو ساكت» قال علي: فكففت عما كنت أصنع، وقلت: والله لا آتي شيئاً تكرهينه أبداً.

وعن حبيب بن أبي ثابت قال: كان بين علي وفاطمة كلام، فدخل رسول الله ﷺ، فلم يزل حتى أصلح بينهما، ثم خرج، فقيل له: دخلت وأنت على حال، وخرجت ونحن نرى البِشْر في وجهك! فقال: «وما يمنعني وقد أصلحتُ بين أحب اثنينِ إليَّ».

وعن ابن مسعود مرفوعاً: «إن فاطمة أحصنت فرجَها، فحرَّمها الله تعالى وذُريتها على النار».

وروى السائب عن علي أن رسول الله ﷺ لما زوَّجه فاطمة، بعث معها بخَميلة ووِسادة أدم حشوُها ليفٌ ورَحاءين وسِقاءين، قال: فقال علي لفاطمة: لقد سنوتُ حتى أسليتُ صدري، وقد جاء الله بسبي، فاذهبي فاستخدمي النبي ﷺ. فقالت: وأنا والله قد طحنتُ حتى سجلتْ يداي، فأتت النبي ﷺ، فقال: «ما جاء بك بنيةُ؟» فقالت: جئت لأسلم عليك، واستحيت أن تسأله، ورجعت. فأتياه جميعاً، فذكر له علي حالهما، قال: «لا والله لا أعطيكما، وأدع أهل الصُّفة تتلوّى بطونُهم، لا أجد ما أُنفق عليهم، أبيع وأُنفق عليهم أثمانهم». فرجعا، فأتاهما وقد دخلا في قطيفتهما، إذا غطيا رؤوسهما بدت أقدامهما، وإذا غطيا أقدامهما انكشفت رؤوسهما، فثارا، فقال: «مكانكما، ألا أخبركما بخير مما سألتماني؟». فقالا: بلى. فقال: «كلمات علَّمنيهنَّ جبريلُ، تسبِّحان دُبُرَ كلِّ صلاة عشراً، وتحمَدانِ عشراً، وتكبِّران عشراً، وإذا آويتما إلى فراشِكما

تسبِّحان ثلاثاً وثلاثين، واحمدا ثلاثاً وثلاثين، وكبِّرا أربعاً وثلاثين». قال علي: فوالله ما تركتُهنَّ منذ علمنيهنَّ. قال له ابن الكواد: ولا ليلة صفين؟ قال: قاتلكم الله يا أهل الطروق، ولا ليلة صفين.

لها رضي الله عنها ثمانية عشر حديثاً اتفقا على حديث منها.

روى عنها: ابناها، وأبوهما، وعائشة، وأم سلمة، وأنس، وسلمىَ أُم رافع.

توفيت عليها السلام ليلة الثلاثاء لثلاث خلونَ من شهر رمضان سنة إحدى عشرة بعد رسول الله ﷺ بستة أشهر. وقيل: بثلاثة أشهر. وقيل: بمئة يوم. وقيل: بثمانية أشهر. وقيل: عاشت بعده سبعين يوماً. وسنها حين توفيت ثلاثون سنة. وقيل: خمس وثلاثون.

وأوصت عليّاً أن يغسلها هو وأسماء بنت عُميس، وإنهما غسلاها. واستبعده ابن فَتْحون بأن أسماء كانت حينئذ تحت أبي بكر الصديق، فكيف تنكشف بحضرة علي في غسل فاطمة، وهو محل استبعاد.

وقد وقع عند أحمد أنها اغتسلت قبل موتها بقليلٍ، وأوصت أن لا تنكشِف، ويُكتفى بذلك في غسلها، واستُبعد هٰذا أيضاً.

وأخرج ابن سعد وأحمد بن حَنْبل من حديث أم رافع قالت: مرضت فاطمة، فلما كان اليوم الذي توفيت فيه، قالت لي: يا أُمّهْ: اسكُبي لي غُسلاً، فاغتسَلَتْ كأحسن ما كانت تغتسل، ثم لبست ثياباً لها جُدُداً، ثم قالت: اجعلي فراشي وسطَ البيت. فاضطجعت عليه، واستقبلت القبلة، وقالت: يا أمَّهْ: إني مقبوضة الساعة، وقد اغتسلت، فلا يكشفنَّ لي أحد كنفاً. فماتت، فجاء علي، فأخبرته، فاحتملها وصلّى عليها.

وقيل: صلى عليها العباس، ونزل هو وعلي والفضل بن العباس في حفرتها. وقيل: صلّى عليها أبو بكر، وهذا ضعيف.

ودُفِنت ليلاً بالبقيع، وقد أشارت بذلك.

وقال الواقِدي: قلت لعبد الرحمن بن أبي الموالي: إن الناس يقولون: إن قبر فاطمة بالبقيع. فقال: ما دُفنت إلّا في زاوية في دار عَقيل، وبين قبرها وبين الطريق سبعة أذرع.

وهي أول من غُطِّي نعشها من النساء في الإسلام، ثم بعدها زينب بنت جَحْش، صُنع بها ذلك أيضاً، فقد روي عن عمار بن المهاجر، عن أم جعفر، أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ قالت لأسماء بنت عُميس: يا أسماء: قد استقبحتُ ما يُصنع بالنساء، إنه يُطرح على المرأة الثوب فيصِفُها. فقالت أسماء: يا بنتَ رسول الله ﷺ، ألا أُريك شيئاً رأيتُه بأرض الحبشة، فدعت بجرائد رطبة، فحنَّتْها، ثم طرحت عليها ثوباً. فقالت فاطمة: ما أحسن هذا وأجمله، تُعرف به المرأة من الرجل، فإذا أنا متُّ فاغسليني أنت وعلي، ولا تدخلي عليَّ أحداً. فلما تُوفيت جاءت عائشة تدخل، فقالت أسماء: لا تدخُلي، فشكت إلى أبي بكر، فقالت: إن هذه الخَثْعَمية تَحول بيننا وبين بنت رسول الله ﷺ، وقد جَعَلَتْ لها مثل هودَج العروس. فجاء أبو بكر، فوقف على الباب، وقال: يا أسماء: ما حملك على أن منعت أزواج النبي ﷺ أن يدخُلن على بنته، وجعلت لها مثل هَوْدج العروس؟ فقالت: أمرتني أن لا يدخُل عليها أحد، وأريتها هٰذا الذي صنعتُ وهي حيةٌ، فأمرتني أن أصنع ذلك لها. قال أبو بكر: فاصنعي ما أمرتك، ثم انصرف، فغسلها علي وأسماء.

وكانت أول أهله ﷺ لحوقاً به، ولم يخلِّف رسول الله ﷺ من بنيه غيرها، فكانت مصيبته ﷺ في ميزانها.

لطائف إسناده:

هنا إسنادان:

في الأول: التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد، والإخبار بصيغة الإفراد، والعنعنة في أربعة مواضع.

وفي الثاني: التحديث بصيغة الإفراد في ثلاثة مواضع، وبصيغة الجمع في موضعين، والعنعنة في موضعين.

ورواته كلهم كوفيون غير عبدان وأبيه، فهما مَرْوزيّان. وفيه أنه قرن رواية عبدان برواية أحمد بن عثمان، مع أن اللفظ برواية أحمد تقوية لروايته برواية عبدان، لأن في إبراهيم بن يوسف مقالاً. وفي رواية عبدان: رسول الله ﷺ، وفي رواية أحمد: النبي ﷺ.

أخرجه البخاري هنا، وفي الجزية عن عبدان، وفي مَبْعَث النبي ﷺ عن محمد بن بشّار، وفي الصلاة عن أحمد بن إسحاق، وفي الجهاد عن عبدالله بن أبي شَيْبة، وفي المغازي عن عمرو بن عثمان. ومسلم في المغازي عن أبي بكر عبدالله بن أبي شيبة، وغيره. والنسائي في الطهارة عن أحمد بن عثمان، وفي السير عن أحمد بن سُليمان.

ولا يُروى هذا الحديث إلّا بإسناد أبي إسحاق المذكور.

باب البصاق والمخاط ونحوه في الثوب

البُصاق بالصاد في بعض الروايات، وفي الأكثر بالزاي، وهو لغة فيه. وقيل: بالسين، وضُعِّف.

وقوله: «في الثوب» أي: والبدن ونحوه، ودخول هذا في أبواب الطهارة من جهة أنه لا يُفْسِد الماء لو خالطه.

وقالَ عُرْوَةُ عن المِسْوَر ومَرْوانَ خرجَ النبيُّ ﷺ زمنَ حُدَيْبيَةَ فَذَكرَ الحديثَ وما تَنَخَّمَ النبيُّ ﷺ نُخامَةً إلا وَقَعتْ في كفِّ رجلٍ منهمْ فَدَلَكَ بها وَجْهَهُ وجِلْدَهُ.

قوله: «زمن حُديبية» ولـلأصيلي: «في زمن»، ولـلأصيلي والهَرَوي وابن عساكر: «الحُدَيْبِيَة» وهي بتخفيف المثناة التحتية الثانية عند الشافعي، مشددة عن أكثر المحدثين، قرية على مرحلة من مكة، سُميت ببئر هناك أو شجرة حدباء كانت تحتها بيعة الرضوان.

وقوله: «فذكر الحديث» يعني: وفيه: «وما تنخَّم» وغَفَل الكِرماني، فظن أن قوله: «وما تنخَّم... إلى آخره» حديث آخر.

وقوله: «وما تنخَّم نُخامةً» أي: ما رمى بنخامة زمن الحديبية أو مطلقاً.
وقوله: «إلا وقعت في كفِّ رجل منهم» أي: ما تنخم في حال من الأحوال إلّا حال وقوعها في كف رجل منهم.

والنخامة - بضم النون - النُّخاعة، وقيل: بالميم، ما يخرُج من الفم، وبالعين ما يخرج من الحلق. وقيل: بالميم من الصدر، والبلغم من الدماغ.

وقوله: «فدلك بها وجهه وجلده» أي: تبركاً به عليه الصلاة والسلام وتعظيماً وتوقيراً.

واستُدل به على طهارة الريق ونحوه من فم طاهر غير متنجِّس، وحينئذ فإذا وقع ذلك في الماء لا ينجسه، ويُتوضأ به.

ونقل بعضهم الإجماع على طهارة الريق، لكن روى ابن أبي شَيْبة بإسناد صحيح عن إبراهيم النَّخَعي: إنه ليس بطاهر. وقال ابن حزم: صح عن سَلْمان الفارسي وإبراهيم النَّخَعي أن اللعاب نجِس إذا فارق الفم.

قلت: يمكن أن يكون انعقاد الإجماع وقع بعد هذين.
وزاد ابن إسحاق: «ولا يسقُط من شعره شيء إلا أخذوه»، ففي الحديث طهارة النخامة والشعر المنفصل والتبرك بفضلات الصالحين الطاهرة.

ولعل الصحابة فعلوا ذلك بحضرة عُروة، وبالغوا في ذلك، إشارة منهم إلى الرد على ما خشيه من فرارهم، وكأنهم قالوا بلسان الحال: من يحبُّ إمامه هذه المحبة ويعظِّمه هذا التعظيم، كيف يُظن به أنه يَفِرُّ عنه ويُسلمه لعدوه؟ بل هم أشد اغتباطاً به وبدينه وبنصره من القبائل التي يراعي بعضها بعضاً بمجرد الرحم، فيُستفاد منه جواز التوصل إلى المقصود بكل وجه سائغ.

وهذا التعليق قطعة من حديث طويل ساقه البخاري بطوله في صلح الحديبية، والشروط في الجهاد، وقد علق منه موضعاً آخر مضى في باب استعمال فضل وضوء الناس.

ورجاله ثلاثة:

الأول: عُروة بن الزُّبير، وقد مر في الثاني من بدء الوحي، ومر مروان بن الحكم ومِسْور بن مَخْرمة في الرابع والخمسين من كتاب الوضوء هذا.

الحديث السادس والمئة

حَدَّثَنا محمدُ بنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنا سفيانُ عنْ حُمَيْدٍ عنْ أَنَسٍ قالَ: بَزَقَ النبيُّ ﷺ في ثوبهِ طوَّلَهُ ابنُ أبي مَرْيَمَ، قالَ: أخْبَرنا يَحْيَى بنُ أيوبَ قالَ: حَدَّثَني حُمَيْدٌ قالَ: سَمعتُ أنساً عنِ النبيِّ ﷺ.

قوله: «في ثوبه»، زاد أبو نُعيم: «وهو في الصلاة».

وقوله: «طوَّلَه» أي: هذا الحديث، أي: ذكره مطوّلاً. ويأتي مطوّلاً أيضاً عند المصنف في باب حك البزاق باليد من المسجد.

وقوله في الرواية الثانية: «سمعت أنساً» يعني: مثل الحديث المذكور، وهو مفعول سمعتُ الثاني، حُذِف للعِلْم به.

وفي رواية ابن أبي مَرْيم التصريح بسماع حُميد من أنس، فظهر أنه لم يدلِّس فيه، خلافاً لما زعمه حمّاد بن سلمة أنه إنما سمعه عن ثابت عن أبي نَضْرة.

رجاله سبعة:

الأول: محمد بن يوسُف الفِرْيابي وقد مرَّ في العاشر من كتاب العلم.

والثاني: سفيان الثوري وقد مرَّ في الثامن والعشرين من كتاب الإيمان. وإنما تعين أن المراد الثوري دون ابن عُيينة لأن الدّارقُطني صرح بذلك، ولأن ابن عُيينة مقلٌّ في حُميد، حتى إن البخاري لم يخرِّج له عنه إلّا حديثاً واحداً، وهو حديث النّواة في الصداق.

والثالث: حُميد الطويل، وقد مرَّ في الثالث والأربعين من كتاب الإيمان، وإنما كان هو المَعْنِي دون حُميد بن هِلال وإن كان في طبقته، لأن السفيانين

لم يرويا عن حُميد بن هِلال شيئاً. ومرَّ سعيد بن أبي مريم في الرابع والأربعين من كتاب العلم. ومرَّ أنس بن مالك في السادس من كتاب الإيمان. وأما أبو عبدالله فالمراد به البخاري نفسه.

والسادس من السند: يحيى بن أيوب، وهو يحيى بن أيوب بن بادي كوادي أبو زكريّا الخَوْلاني العلّاف.

روى عن: أبي صالح عبد الغفار بن داود، وعمرو بن خالد الحرّاني، وسعيد بن أبي مَرْيم، وغيرهم.

وروى عنه: النّسائي، وأبو علي بن هارون، وأبو علي عبدالمؤمن بن خَلَف النَّسَفي، وأبو القاسم اللالَكائي، وإبراهيم بن محمّد بن مُسلم بن وارد، وآخرون.

قال النَّسائي: صالح. وقال ابن يُونس: توفي في المحرم سنة تسع وثمانين ومئتين، وقد رأيته. وكان إذا رآني يقبِّل رأسي

والخَوْلاني في نسبه مرَّ في الحادي عشر من الإيمان.

باب لا يجوز الوضوء بالنبيذ ولا المسكر

قوله: «النبيذ» بالمعجمة، وهو الماء الذي يُنبذ فيه نحو التمر لتخرج حلاوته إلى الماء، فعيل بمعنى مفعول، أي: مطروح، وإنما أُفرد النبيذ لأنه محل الخلاف في التوضؤ، والمراد بالنبيذ ما لم يبلغ إلى حد الإسكار.

وكَرِهَهُ الحسنُ وأَبُو العَالِيَةِ.

فقد روى ابن أبي شَيْبة وعبدالرزاق من طريقين عن الحسن، قال: لا تتوضأ بلبن ولا بنبيذ. وروى أبو عبيد من طريق أخرى عنه أنه لا بأس به. فعلى هذا، فكراهته عنده على التنزيه، فلا يساعد الترجمة حينئذ.

وأبو العالية تعليقه رواه أبو داود وأبو عبيد عن أبي خَلْدة، قال: سألت أبا

العالية عن رجل أصابته جنابة، وليس عنده ماء، أيغتسل به؟ قال: لا. وفي رواية لأبي عُبيد: فكرهه. والظاهر أن هذا كراهة تنزيه أيضاً.

والحسن المراد به الحسن البصري، وقد مرَّ تعريفه في الخامس والعشرين من كتاب الإيمان. وتعليقه رواه ابن أبي شَيْبة وعبدالرزاق في «مصنفه» كما مر.

وأبو العالية المراد به رُفَيْع الرِّياحي، وقد مرَّ تعريفه في التعاليق بعد الحديث الثاني من كتاب العلم. والذي علَّقه عنه رواه الدارقُطني في «سننه» بسند جيد، وابن أبي شَيْبة أيضاً.

وقَالَ عطاءٌ: التيمّمُ أحبُّ إليَّ منَ الوُضُوءِ بالنَّبيذِ واللَّبَنِ.

وقول عطاء هذا يدُل على أنه يُجيز استعمال النبيذ في الوضوء، ولكن التيمم أحب إليه منه، فعلى هذا هو أيضاً لا يساعد الترجمة.

واللبن الذي لم يخالطه ماء لا يجوز الوضوء به إجماعاً، وأما المخلوط بالماء فأجاز الحنفية الوضوء به دون غيرهم.

وأما الوضوء بالنبيذ فقد ذهب الأوزاعي إلى جواز الوضوء بالأنبذة كلها، وهو قول عِكْرمة مولى ابن عباس. ورُوي عن علي وابن عباس، ولم يصحَّ عنهما.

وأجازه أبو حنيفة، وقيده في المشهور عنه بنبيذ التمر، واشترط أن لا يكون بحضرة ماء، وأن يكون خارج المصر أو القرية، وأن يكون حلواً رقيقاً يسيل على الأعضاء كالماء، وما اشتدَّ منه صار حراماً لا يجوز التوضؤ به. وإن غيرته النار، فما دام حلواً فهو على الخلاف. ولا يجوز التوضؤ بما سواه من الأنبذة.

وقال محمد: يُجمع بينه وبين التيمم، قيل: إيجاباً، وقيل: استحباباً.

وقال أبو يوسف كالجمهور: لا يُتوضأ به بحال، واختاره الطحاوي.

وقال قاضيخان: إن أبا حنيفة رجع إلى هذا القول، لكن في المفيد من كتبهم إذا ألقى في الماء تمرات، فحلي، ولم يزُل عنه اسم الماء، جاز الوضوء به بلا خلاف، يعني: عندهم.

ومذهب مالك والشافعي وأحمد والجمهور أنه لا يُتوضأ به بحال.

واحتجت الأحناف بحديث ابن مسعود حيث قال له النبي ﷺ ليلة الجن: «ماذا في إداوتِك؟» قال: نبيذ. قال: «تمرة طيبة، وماء طهور» رواه أبو داود والترمذي، وزاد: «فتوضَّأ به». وهذا الحديث أطبق علماء السلف على تضعيفه. وقيل على تقدير صحته: إنه منسوخ، لأن ذلك كان بمكة، ونزول قوله تعالى: ﴿**فلَمْ تِجدُوا ماءً فتيمَّموا**﴾ [المائدة: ٦]، إنما كان بالمدينة بلا خلاف، أو هو محمول على ما ألقيت فيه تمرات يابسة لم تُغير له وصفاً، وإنما كانوا يصنعون ذلك لأن غالب مياههم لم تكن حلوة. قاله في «الفتح».

وأجاب العيني عن التضعيف بأنه إنما حصل من رواية أبي زيد له عن ابن مسعود، وهو رجل مجهول، وقد رواه أربعة عشر رجلاً عن ابن مسعود، كما رواه أبو زيد وتتبعها، يعني أنه بكثرة الطرق المتعددة المخارج ينتقل عن رتبة الضعف إلى رتبة الحسن.

وأجاب عن النسخ بأنه مردود، قال: وجه الرد ما ذكره الطبراني في «الكبير»، والدارقطني، أن جبريل عليه السلام نزل على رسول الله ﷺ، فهمز له بعقبه، فأنبع الماء، وعلَّمه الوضوء. وقال السُّهَيْلي: الوضوء مكي، ولكنه مدني التلاوة، وإنما قالت عائشة رضي الله عنها: آية التيمم، ولم تقل: آية الوضوء، لأن الوضوء كان مفروضاً قبلُ، غير أنه لم يكن قرآناً يُتلى حتى نزلت آية التيمم. وحكى عِياض عن أبي الجَهْم أن الوضوء كان سُنة حتى نزل به القرآن بالمدينة.

قلت: هٰذا الجواب في غاية السقوط كما ترى، فإنه ليس فيه إلّا أن الوضوء كان بمكة، وهذا لا تعرُّض فيه لمنع نسخ الوضوء بالنبيذ إن صح بالتيمم، فوجه الدلالة على النسخ هو أن الله تعالى حصر الطهارة في الوضوء بالماء، وفي التيمم بالتراب عند عدم الماء، والنبيذ ليس من الماء ولا من التراب، وهي مدنية متأخرة عن الحديث إن كان صحيحاً، فأفادت أن من لم يجد الماء يتيمم لا يتوضأ بنبيذ ولا غيره.

واختلفت الحنفية في جواز الاغتسال بنبيذ التمر، فقال بعضهم: لا يجوز، لأن الجواز عُرف بالنص، وإنه ورد بالوضوء دون الاغتسال، فيُقتصر على مورد النص.. وقال بعضهم، ومنه صاحب «المبسوط»: يجوز لاستوائهما في المعنى.

ونبيذ التمر الذي فيه الخلاف عند الحنفية وغيرهم هو أن يُلقى في الماء شيء من التمر لتخرج حلاوتها، كما هو الوارد في الحديث، لأن من عادة العرب أنها تطرح التمر في الماء ليحلو، فما دام رقيقاً حلواً أو قارصاً يُتوضأ به عند أبي حنيفة، وإن كان غليظاً كالرُّبِّ لا يجوز الوضوء به، وكذا إن كان رقيقاً لكنه غلا واشتد وقَذَفَ بالزَّبَد، لأنه صار مسكراً، والمسكر حرام، فلا يجوز الوضوء به، لأن النبيذ الذي توضَّأ به عليه الصلاة والسلام كان رقيقاً حلواً، فلا يُلحق به الغليظ.

والنبيذ إذا كان نيئاً أو كان مطبوخاً أدنى طبخة، فما دام قارصاً أو حلواً فهو على الخلاف، وإن غلا واشتد وقذف بالزبد. وذكر القُدوري في هذا الاختلاف بين الكرخي وأبي طاهر الدبّاس، فأجازه الأول، ومنعه الثاني، قاله العيني.

وعطاء: المراد به ابن أبي رباح، وقد مرَّ في التاسع والثلاثين من كتاب العلم، وتعليقه رواه أبو داود من طريق ابن جُريج عنه.

الحديث السابع والمئة

حَدَّثَنا عَليُّ بنُ عَبْدِ اللهِ قالَ: حَدَّثَنا سُفيانُ قالَ: حَدَّثَنا الزُّهْريُّ عنْ أبي سَلَمةَ عنْ عائشةَ عنِ النبيِّ ﷺ قالَ: «كُلُّ شَرابٍ أَسْكَرَ فَهْوَ حَرَامٌ».

قوله: «حدّثنا الزُّهري» في رواية الأصيلي: «عن الزُّهري».

وقوله: «أسكر» أي كان من شأنه الإسكار، سواء حصل بشربه السكر أم لا.

ووجه احتجاج البخاري به في هذا الباب هو أن المسكر لا يحِلُّ شربه، وكل ما لا يحِلُّ شربه لا يجوز الوضوء به اتفاقاً.

وقوله: «فهو حرام» أي: قليله وكثيره، وحُدَّ شاربُه المكلف قليلًا كان أو كثيراً، من عنب أو تمر أو حِنطة أو لبن أو غير ذلك، نيئاً كان أو مطبوخاً.

قال الخطابي: فيه دليل على أن قليل المسكر وكثيره حرام من أي نوع كان، لأنها صيغة عموم أُشير بها إلى جنس الشراب الذي يكون منه السُّكر، فهو كما لو قال: كل طعام أَشْبع فهو حلال، فإنه يكون دالًّا على حِلِّ كل طعام من شأنه الإشباع، وإن لم يحصُل الشِّبَع به لبعض دون بعض.

قلت: ما ذكره استنباطاً وقع التصريح به في بعض طرق الحديث، فعند أبي داود والنسائي وصححه ابن حِبان، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أسكر كثيرُه فقليلُه حرام». وللنَّسائي عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مثله. وسنده إلى عمرو صحيح. ولأبي داود عن عائشة مرفوعاً: «كل مسكرٍ حرام، وما أسكر منه الفَرْقُ فملء الكف منه حرام». ولابن حِبّان والطحاوي عن سعد بن أبي وقّاص عن النبي ﷺ قال: «أنهاكُم عن قليل ما أسكر كثيره». وقد اعترف الطحاوي بصحة هذه الأحاديث.

وقال أبو حنيفة: لا يحرُم عصير العنب النيّئ حتى يغلي ويقذف بالزبد، فإذا غلى وقذف بالزبد حرم، وأما المطبوخ حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه، فلا يمتنع مطلقاً، ولو غلى وقذف بالزبد بعد الطبخ. وقال في المتَّخَذ من غير العنب: لا يحرُم منه إلا القَدْر الذي يُسكر، وما دونه لا يحرُم.

ففرَّقوا بينهما بدعوى المغايرة في الاسم، مع اتحاد العلة فيهما، فإن كل ما قُدِّر في المتخذ من العنب يُقدر في المتخذ من غيرها، واستدلوا بحديث ابن عباس مرفوعاً وموقوفاً أخرجه النَّسائي ورجاله ثقات: «إنما حُرِّمت الخمر قليلها وكثيرها، والسكرُ من كل شراب». قالوا: فهذا يدُل على أن الخمر قليلها وكثيرها أسكرت أم لا حرام، وعلى أن غيرها من الأشربة إنما يحرم عند الإسكار.

وقد رجح الإمام أحمد وغيره أن الرواية في هذا الحديث بلفظ: «والمُسْكر» بضم الميم، لا السُّكْر بضم فسكون، وعلى تقدير ثبوتها، فهو حديث فرد، ولفظه محتمِل، فكيف يعارِض تلك الأحاديث مع صحتها وكثرتها.

وقد قال أبو المظفَّر ابن السمعاني: ثبتت الأخبار الكثيرة في ذلك، فلا مساغ لأحد في العدول عنها، والقول بخلافها، فإنها حجج قواطع، وقد زلَّ الكوفيون في هذا الباب، وروَوْا أخباراً معلولة لا تُعارض هذه الأخبار بحال، ومن ظن أن النبي ﷺ شرب مسكراً فقد دخل في أمر عظيم، وباء بإثم كبير، وإنما الذي شربه كان حلواً ولم يكن مسكراً.

وقال أبو الليث السَّمَرْقندي: شارب المطبوخ إذا كان يُسكر أعظم ذنباً من شارب الخمر، لأن شارب الخمر يشربُها وهو يعلم أنه عاصٍ، وشارب المطبوخ يشرب المُسكر وهو يراه حلالاً، وقد قام الإجماع على أن قليل الخمر وكثيره حرام، وثبت قوله ﷺ: «كل مُسْكِر حرام»، ومن استحل ما هو حرام بالإجماع كفر، وقد قال بعض الشعراء في المئة الثالثة، معرِّضاً بمن يُفتي بإباحة المطبوخ:

وأشـربُـهـا وأزعُمهـا حرامـاً ... وأرجـو عفـوَ ربٍّ ذي امتنـانِ

ويشـــربُـهـــا ويزعُـمهـــا حلالاً وتلكَ على المسيء خطيئتـــانِ

واستدلوا لشراب المطبوخ بما أخرجه «الموطأ» عن عمر في قدومه للشام أن أهله شكوا إليه وباء الأرض، وقالوا: لا يُصلِحُنا إلّا هذا الشراب. فقال عمر: اشربُوا العسل. قالوا: ما يُصلحنا العسل. فقال رجال من أهل الأرض: هل لك أن نجعلَ لك من هٰذا الشراب شيئاً لا يُسكر؟ فقال: نعم. فطبخوه حتى ذهب منه ثلثان وبقي الثلث، فأَتوا به عمر، فأدخل فيه أُصْبُعَه، ثم رفع يده، فتبعها يتمطَّط، فقال: هذا الطِّلاء مثل طِلاء الإبل. فأمرهم عمر أن يشربوه، وقال: اللهم إني لا أُحِـلُّ لهم شيئـاً حرمتَـهُ عليهم. والطِّلاء ـ بكسر المهملة والمد ـ الدبس، شُبِّه بطلاء الإبل وهو القَطِران الذي يُدهن به.

ووجه الاستدلال به عندهم هو أنه أمر بشرب المطبوخ، ولم يفصِّل بين ما إذا أسكر أو لم يُسكر.

ورُد هذا الاستـدلال بما في الأثر نفسه من قولهم له: نجعلُ لك شيئاً لا يُسكر. فما قَبِلَ الشراب إلا بشرط أنه لا يُسكر. وبقوله رضي الله تعالى عنه في آخـره: اللهم لا أُحلُّ لهم شيئاً حرمته عليهم. فإنه يدل على التفصيل، لأن المسكر حرمه الله تعالى.

ويرده أيضاً ما أخرجه البخاري تعليقاً، ومالك وسعيد بن منصور موصولاً، عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه أنه خرج عليهم، فقال: إني وجدت من فلان ريحَ شرابٍ، فزعم أنه شراب الطِّلاء، وإني سائل عمّا شرب، فإن كان يُسكر جلدته، فجلده عمر الحدَّ تامّاً، يعني بعد أن سأل عنه، فوجده يُسكر. فهذا الأثر يبين أن ما أحله عمر من المطبوخ الذي يسمى الطلاء، المراد به ما لم يبلغ حدَّ الإسكار، فإن بلغه لم يحِل عنده، ولذلك جلدهم، ولم يستفصل: هل شربوا منه قليلاً أو كثيراً.

فالحاصل أن مذهب الحنفية هذا مخالف لمذاهب الأئمة الثلاثة وجمهور العلماء، فإن الشراب عندهم محرَّم إذا صار مسكراً شُرْبُ قليله وكثيره، وسواء غلى أو لم يغل، لأنه يجوز أن يبلغ حد الإسكار بأن يغلي، ثم يسكن غليانه

بعد ذلك، وهو مراد من قال: حد منع شربه أن يتغير.

وقد قال أبو عبيدَة في الأشربة: بلغني أن المنصّف يُسكر، فإن كان كذلك فهو حرام.

والذي يظهر أن ذلك يختلف باختلاف الأعناب في البلاد، فقد قال ابن حزم: إنه شاهد من العصير ما إذا طُبخ إلى الثلث ينعقد ولا يصير مسكراً أصلاً، ومنه ما إذا طُبخ إلى النصف كذلك، ومنه ما إذا طُبخ إلى الربع كذلك، بل قال: إنه شاهد منه ما يصير ربّاً خاثراً لا يُسكر، ومنه ما لو طُبخ حتى لا يبقى غير ربعه لا يخثُر ولا ينفك السكر عنه، قال: فوجب أن يُحمل ما ورد عن الصحابة من أمر الطلاء على ما لا يُسكر بعد الطبخ.

وقد ثبت عن ابن عباس بسند صحيح أنه قال: إن النار لا تُحِلُّ شيئاً ولا تحرِّمه. أخرجه النسائي، وقال: إنه يريد ما نُقل عنه في الطلاء. وأخرج أيضاً عن طاووس، قال: هو الذي يصير مثل العسل، يُؤكل ويُصب عليه الماء.

وما ورد عن الصحابة في أمر الطلاء منه ما مرَّ عن عمر. ومنه ما أخرجه سعيد بن منصور عن عامر بن عبدالله، قال: كتب عمر إلى عمار: أما بعد، فإنه جاءني عِير تحمل شراباً أسود كأنه طلاء الإبل، فذكروا أنهم يطبخونه حتى يذهب ثُلثاه الأخبثَان، ثلث بريحه، وثلث ببَغْيه، فمُر من قِبَلَك أن يشربوه. وعن سعيد بن المسيِّب أن عمر أحلَّ من الشراب ما طُبخ فذهب ثلثاه وبقي ثلثه. وأخرج النسائي عن عمر قال: كتب عمر: اطبخوا شرابَكم حتى يذهب نصيب الشيطان منه، فإن للشيطان اثنين ولكم واحد.

وهذه أسانيد صحيحة، وقد أفصح بعضُها بأن المحذور منه السكر، فمتى أسكر لم يحلَّ، وكأنه أشار بنصيب الشيطان إلى ما أخرجه النسائي عن ابن سِيرين في قصة نوح عليه السلام، قال: لما ركب السفينة فقد الحَبْلة، يعني: الكرمة، وهي بفتح الحاء وسكون الموحدة. فقال له الملك: إن الشيطان أخذها، ثم أُحضِرت له ومعها الشيطان، فقال له الملك: إنه شريكُك فيها،

فأحسن الشركة. قال له: النصف؟ قال: أحسن. قال له: الثلثان ولي الثلث؟ قال: أحسنت، وأنت مِحْسان، أن تأكله عنباً، وتشربه عصيراً، وما طُبخ على الثلث فهو لك ولذريتك، وما جاز عن الثلث فهو من نصيب الشيطان. ومثل هٰذا لا يُقال بالرأي، فهو في حكم المرفوع.

قال في «الفتح»: فقد ورد عن ثلاثين صحابيّاً وأكثر أن المسكر لا يحل تناوله ويجب اجتنابه، وأكثر الأحاديث عنهم جياد، وتتبَّع جميعَها في كتابه «الفتح»، قال: واستُدل بقوله: «كل مسكر حرام» على تحريم ما يُسكر ولو لم يكن شراباً، فيدخل في ذلك الحشيشة وغيرها. وجزم النووي وغيره بأنها مُسكر. وجزم آخرون بأنها مُخدِّرة. وهي مكابرة، لأنها تُحدث بالمشاهدة ما يُحدثه الخمر من الطرب والنشأة والمداومة عليها والانهماك فيها. وعلى تسليم أنها ليست بمسكرة، فقد ثبت عن أبي داود النهي عن كل مسكر ومفتِّر. وهو بالفاء.

قلت: وللمالكية في الحشيشة قولان: قيل: إنها مسكرة، وهو اختيار عبدالله المَنْوفي. وقيل: إنها مخدِّرة، واختاره القَرافي. مع اتفاقهم على المنع من أكلها.

وأما المفسِد والمرقِّد فلا يحرُم منهما إلا ما يغيِّب العقل، والفرق بين الثلاثة هو أن المسكر هو ما غيَّب العقل دون الحواس مع نشأة وطرب، والمفسد ما غيب العقل دون الحواس لا مع نشأة وطرب كحب البلادر، والمرقِّد ما غيب العقل والحواس كالسيكران.

وينبني على الإسكار ثلاثة أحكام دون الأخيرين، الحد والنجاسة وتحريم القليل، بخلاف الأخيرين، فلا يحرم منهما إلا ما غيَّب كما مر، وإنما فيهما التعزير عن الملابسة.

رجاله خمسة:

الأول: علي بن المديني، وقد مرَّ في الرابع عشر من كتاب العلم. ومرَّ سُفيان بن عُيينة في الأول من بدء الوحي. ومرَّ أبو سلمة بن عبدالرحمن بن عَوْف

وابن شِهاب الزُّهري في الثالث منه. ومرت عائشة في الثاني من بدء الوحي.

لطائف إسناده:

فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع، والعنعنة في موضعين، ورواته ما بين مديني ومدني ومكي، وفيه رواية تابعي عن تابعي.

أخرجه البخاري هنا، وفي الأشربة عن عبدالله بن يوسف وعن أبي اليمان. ومسلم في الأشربة عن يحيى بن يحيى وغيره، وأبو داود فيه عن القَعْنَبي. والترمذي عن إسحاق بن موسى. والنسائي عن سُويد بن نصر. وابن ماجه في الأشربة عن أبي بكر بن أبي شيبة.

باب غسل المرأة أباها الدم عن وجهه

قوله: «أباها» منصوب على المفعولية، و«الدم» منصوب على الاختصاص، أو على البدل، وهو إما اشتمال أو بعض من كل. وفي رواية ابن عساكر: «غسل المرأة الدم عن وجه أبيها» وهو بالمعنى.

وقوله: «عن وجهه» في رواية الكُشْمِيهني: «من وجهه»، وفي رواية غيره: «عن» إما بمعنى من، كما في قوله تعالى: ﴿**وهُو الذي يقبَلُ التوبةَ عن عبادِه**﴾ [الشورى: ٢٥]، أو ضمَّن الغسلَ معنى الإزالة، وهذه الترجمة معقودة لبيان أن إزالة النجاسة ونحوها تجوز الاستعانة فيها كما مرَّ في الوضوء، وبهذا تظهر مناسبة أثر أبي العالية لحديث سَهْل.

وقالَ أَبُو العَالِيَةِ: امْسَحُوا على رِجْلي فَإنَّها مريضَةٌ.

قد مرَّ قريباً أن أبا العالية عُرِّف في التعاليق بعد الحديث الثاني من العلم.

وتعليقه هذا وصله عبد الرزاق وابن أبي شَيْبة، ولفظ عبدالرزاق: عن عاصم بن سليمان، قال: دخلنا على أبي العالية وهو وَجِعٌ، فوضؤوه، فلما بقيت إحدى رجليه، قال: امسحوا على هذه فإنها مريضة، كان بها حُمرة. وزاد ابن أبي شيبة أنها كانت معصوبة.

الحديث الثامن والمئة

حَدَّثَنا محمدٌ قالَ: أَخْبَرَنا سُفيانُ بنُ عُيَيْنَةَ عنْ أبي حَازِمٍ، سَمعَ سَهْلَ بنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ وسأَلَهُ الناسُ وما بَيْني وبَيْنَهُ أَحَدٌ: بأيِّ شيءٍ دُوْوِيَ جُرْحُ النبيِّ ﷺ؟ فقالَ: ما بَقيَ أَحدٌ أعلمُ بهِ مِنِّي، كانَ عليٌّ يَجيء بتُرسِهِ فيهِ ماءٌ وفاطمةُ تَغْسِلُ عنْ وَجْهِهِ الدَّمَ فَأُخِذَ حَصِيرٌ فَأُحْرِقَ فَحُشِيَ بهِ جُرْحُهُ.

قوله: «وسأله الناس وما بيني وبينه أحد» جملة حالية، وأراد بقوله: «وما بيني وبينه أحد» أي: عند السؤال، ليكون أدل على صحة سماعه منه، لقربه منه.

وقوله: «بأي شيء» الجار متعلق بسأل، والمجرور للاستفهام.

وقوله: «دُوْوِي» بواوين، الأولى ساكنة والثانية مكسورة، مبني للمفعول من المُداواة، وربما حُذف في بعض الأصول إحدى الواوين، كداود في الخط.

وقوله: «جرح النبي ﷺ» يعني الذي أصابه في غزوة أحد، ومجموع ما ذُكر في الأخبار أنه شُجَّ وجهه، وكُسرت رباعيته، وجُرحت وجنته، وشفتُه السُّفلى من باطنها، ووَهِيَ منكِبُهُ من ضربة ابن قَمِئة، وجُحِشت رُكبته.

وروى عبد الرزاق عن الزُّهري قال: ضُرب وجه النبي ﷺ بالسيف سبعينَ ضربةً، وقاه الله شرَّها كلها. وهذا مرسلٌ قوي. ويُحتمل أن يكون أراد بالسبعين حقيقتها أو المبالغة في الكثرة.

وذكر ابن هشام عن أبي سعيد الخُدري أن عُتبة بن أبي وقّاص هو الذي كَسَرَ رباعية النبي ﷺ السفلى، وجرح شفته السفلى، وأن عبدالله بن شهاب الزهري هو الذي شجه في جبهته، وأن عبدالله بن قمِئة جرحه في وجنته فدخلت

حَلَقَتان من حَلَق المِغْفر في وجنته، وأن مالك بن سنان مصَّ الدم من وجه رسول الله ﷺ، ثم ازدَرَدَه، فقال: «لن تمسَّك النار».

وروى ابن إسحاق عن سعد بن أبي وقّاص أنه قال: ما حَرَصْتُ على قتل رجل قطُّ حِرصي على قتل أخي عُتبة بن أبي وقّاص لما صنع برسول الله ﷺ يوم أحد.

وفي الطبراني عن أبي أمامة، قال: رمى عبدالله بن قمِئة رسول الله ﷺ يوم أحد فشجَّ وجهه، وكسر رباعيته، فقال: خُذها وأنا ابن قَمِئة. فقال رسول الله ﷺ وهو يمسح الدم عن وجهه: «مالك أقْمَأَكَ الله؟» فسلط الله عليه تَيْسَ جبل، فلم يزل ينطحه حتى قطَّعَه قطعةً قطعةً.

وأخرج ابن عائذ في «المغازي» نحوه، إلّا أنه قال: فانصرف إلى أهله، فخرج إلى غنمه، فوافاها على ذروة جبل، فدخل فيها، فشدَّ عليه تيسُها، فنطحه نطحة أرداه من شاهق الجبل، فتقطع. فالأول جعل القاتل له تيس الجبل، وهذا جعله تيس غنمه.

ولابن عائذ أيضاً عن الأوزاعي: بلغنا أنه لما جُرح رسول الله ﷺ يوم أحد، أخذ شيئاً، فجعل ينشِّف به دمه، وقال: «لو وقع منه شيء على الأرض لنزل عليكم العذابُ من السماء»، ثم قال: «اللهم اغفِر لقومي فإنهم لا يعلمون».

وقوله: «ما بقي أحدٌ أعلمُ به مني» برفع أعلم صفة لأحد، أو بالنصب على الحال، وإنما قال ذلك لأنه كان آخر من بقي من الصحابة بالمدينة كما عند المصنف في النكاح، وكان بين الوقعة وبين تحديث سهل بذلك أكثر من ثمانين سنة.

وقوله: «يجيء بتُرسه» أي: بضم التاء، جمعه أتراس.

وقوله: «فأخذ حصيرٌ فأُحرق فحُشي به» بضم الهمزة في الأوَّلين والحاء في الأخير بالبناء للمفعول في الجميع، والضمير في «به» لما أُحرق.

وقوله «جرحُه» بالرفع نائب عن الفاعل. وله في الطب: «فلما رأت فاطمة الدم يزيد على الماءِ كثرةً، عمَدَتْ إلى حصيرٍ، فأحرقتها، وألصقتها على الجُرح، فرَقَأ الدم». وإنما فعلت ذلك لأن في رماد الحصير استمساك الدم.

وسبب مجيء فاطمة إلى أحد كما أخرجه الطبراني هو أنه لما كان يوم أحد وانصرف المشركون، خرج النساء إلى الصحابة يعينونهم، فكانت فاطمة فيمن خرج، فلما رأت النبي ﷺ اعتنقته وجعلت تغسل جراحاته بالماء، فيزداد الدم، فلما رأت ذلك أخذت شيئاً من حصير، فأحرقته بالنار، وكمدته به حتى لَصِقَ بالجُرح، فاستمسك الدم.

وفي الحديث مشروعية التداوي ومعالجة الجراح واتخاذ التُّرس في الحرب، وأن جميع ذلك لا يقدح في التوكل، لصدوره من سيد المتوكلين.

وفيه مُباشرة المرأة لأبيها وكذا لغيرها من ذوي محارمها، ومداواتها لأمراضهم.

وأن الأنبياء قد يُصابون ببعض العوارض الدنيوية من الجراحات والآلام والأسقام، ليعظُم لهم بذلك الأجر، وتزداد درجاتهم رفعة، وليتأسّى بهم أتباعهم في الصبر على المكاره، والعاقبة للمتقين، وليتحقق الناس أنهم مخلوقون لله فلا يُفتنون بما ظهر على أيديهم من المعجزات كما افتتن النصارى بعيسى بن مريم.

رجاله أربعة، وفيه ذكر علي وفاطمة رضي الله عنهما:

الأول: محمد بن سَلام البِيْكَنْدِي وقد مرَّ في الثالث عشر من الإيمان.

والثاني: سُفيان بن عُيينة ومرَّ في الأول من بدء الوحي. ومرَّ تعريف علي في السابع والأربعين من كتاب العلم. ومرت فاطمة رضي الله عنها في الرابع والمئة من كتاب الوضوء هذا.

والثالث من السند: أبو حازم سَلَمة بن دينار الأعرج الأثور التمّار القاضي المدني مولى الأسود بن سفيان المخزومي، ويقال: مولى بني شجع من بني

ليث، ومن قال: أشجع، فقد وهم.

قال أحمد وأبو حاتم والعجلي والنسائي: ثقة. وقال ابن خُزيمة: ثقة، لم يكن في زمانه مثله. وقال ابن سعد: كان يقضي في مسجد المدينة، وكان ثقة كثير الحديث. وذكره ابن حِبان في «الثقات»، وقال: كان قاضي أهل المدينة، ومن عبّادهم وزُهادُهم، بعث إليه سليمانُ بن عبدالملك الزُّهريَّ في أن يأتيه، فقال للزُّهري: إن كان له حاجة فليأتِ، وأما أنا فمالي إليه حاجة. وقال ابنه ليحيى بن صالح: من حدثك أن أبي سمع من أحد من الصحابة غير سَهْل بن سعد فقد كذب.

وروى عن: سَهل بن سَعد السّاعِديّ، وأبي أُمامة بن سهل بن حُنَيْف، وسعيد بن المسيِّب، وابن عَمرو بن العاص ولم يسمع منهما، وعامر بن عبدالله بن الزُّبير وخلق.

وروى عنه: الزُّهري، وعبيدالله بن عمر، وابن أبي ذئب، ومالك، والحمّادان، والسفيانان، وأسامة بن زيد، وخلق آخرهم أبو ضَمْرة أنس بن عياض الليثي.

مات في خلافة أبي جعفر بعد سنة أربعين ومئة.

الرابع: سهل بن سعد بن مالك بن خالد بن ثعلبة بن حارثة بن عمرو بن الخَزْرَج بن ساعِدة الأنصاري الساعِدِيّ من مشاهير الصحابة، يقال: كان اسمه حَزْناً، فغيره النبي ﷺ.

رُوي عن الزُّهري أنه قال: قلت لسهل بن سعد: ابن كم كنت يوم المتلاعنَيْن؟ قال: ابن خمس عشرة سنة.

وعن الزُّهري أيضاً، عنه، أن رسول الله ﷺ توفي وهو ابن خمس عشرة سنة.

وعُمِّر حتى أدرك الحجاج، وامتُحن معه. قال الواقِدي: وفي سنة أربع وسبعين أرسل الحجاج لسَهْل بن سعد يريد إذلاله، قال: ما منعك من نصر أمير

المؤمنين عثمان رضي الله عنه؟ قال: فعلت. قال: كذبت. ثم أمر به فخُتم في عنقه، وختم أيضاً في عنق أنس بن مالك حتى ورد كتاب عبدالملك فيه، وختم في يد جابر يريد إذلالهم بذلك، وأن يجتنبهم الناس ولا يسمعوا منهم.

واختُلف في وقت وفاته، فقيل: توفي سنة ثمان وثمانين وهو ابن ست وتسعين سنة. وقيل: سنة إحدى وتسعين، وقد بلغ مئة سنة.

ويقال: هو آخر الصحابة موتاً بالمدينة. وحُكي عن أبي حازم قال: سمعت سَهل بن سَعد يقول: لومتُّ لم تسمعوا أحداً يقول: قال رسول الله ﷺ. وقال أبو حازم أيضاً: كان سهل آخر من بقي من الصحابة رضي الله عنهم.

له مئة وثمانية وثمانون حديثاً، اتفقا على ثمانية وعشرين، وانفرد البخاري بأحد عشر.

روى عنه أبو حازم، والزُّهري، وأبو سهل الأصبَحي، وابنه العباس، وخلق كثير.

لطائف إسناده:

فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين، والعنعنة في موضع، وفيه السماع، ورواته ما بين مكي ومدني، وهو من رباعيات البخاري.

أخرجه البخاري هنا، وفي الجهاد عن علي بن عبدالله، وفي النِّكاح عن قُتيبة. ومسلم في المغازي عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره. والترمذي في الطب عن ابن أبي عُمر. وابن ماجه فيه عن محمد بن الصبّاح. وقال الترمذي: حسن صحيح.

باب السِواك

وهو بكسر السين على الأفصح، وقيل فيه الضم، ويطلق على الآلة وعلى الفعل، وهو المراد هنا، ويقال في الآلة: مِسواك - بكسر الميم - وهو مذكر، وقيل: مؤنث، وجمعه سُوُك، ككتاب وكتب، ويجوز بالهمز كما هو القياس في

كل واو مضمومة، كوُقِّتت وأُقِّتت، وهو مشتق من ساك الشيء إذا دلكه، أو من جاءت الإبل تتساوَك، أي: تتمايل هُزالا.

وهو في اصطلاح الفقهاء استعمال عود أو نحوه في الأسنان لذهاب التغير ونحوه.

وهو من سنن الوضوء، فلذا ذكره المؤلف في بابه، لحديث: «لولا أن أشُقَّ على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء» أي: أمر إيجاب. رواه ابن خُزيمة وغيره.

ومن سنن الصلاة لحديث الشيخين: «لولا أن أشُق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة» أي: أمر إيجاب. ولحديث: «صلاة بسواك خيرٌ من سبعين صلاة بغير سواك»، معناه ثوابها أكثر من ثواب سبعين.

أو أن باب الطهارة يشمَل الإزالة، و«السواك مطهَرَةٌ للفم مرضاةٌ للربِّ» رواه أحمد والنسائي وابن حِبان عن عائشة، وقد مر ذكره.

وقالَ ابنُ عَباسٍ بتُّ عِنْدَ النبيِّ ﷺ فَاسْتَنَّ

قوله: «فاستنَّ» أما من الاستنان، وهو دلكُ الأسنان وحكُّها بما يجلوها، مأخوذ من السَنِّ بالفتح، وهو إمرار ما فيه خشونة على آخر ليُذهبها، أو من السِّنِّ بالكسر لأن السواك يمُرُّ على الأسنان.

وهذا التعليق قطعة من حديث طويل وصله البخاري من طرق، منها بلفظه هذا في تفسير سورة آل عمران. وقد تقدم بعضه في باب التخفيف في الوضوء، ومرَّ الكلام عليه هناك مستوفى، ويأتي الباقي إن شاء الله تعالى.

وابن عباس مرّ تعريفه في الرابع من بدء الوحي.

الحديث التاسع والمئة

حَدَّثَنا أبو النُّعْمانِ قالَ: حَدَّثَنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عنْ غَيْلَانَ بن جَريرٍ عنْ أبي بُرْدَةَ عنْ أبيهِ قالَ: أتيتُ النبيَّ ﷺ فَوَجَدْتُهُ يَسْتَنُّ بِسِواكٍ بيدهِ يقولُ: «أُعْ أُعْ والسِّوَاكُ في فيهِ كأَنَّهُ يَتَهَوَّعُ.

قوله: «يستنُّ بسواكٍ بيده» بفتح أوله وسكون المهملة وفتح المثناة وتشديد النون، قد مرَّ معناه قريباً، وهي جملة في موضع نصب مفعول ثان لوجدته.

وقوله: «يقول» أي: النبي ﷺ أو السواك مجازاً.

وقوله: «أُع أُع» بضم الهمز وسكون العين المهملة فيهما، كما لأبي ذرٍّ، ورواه غيره بفتح الهمزة، ورواه النسائي وابن خُزيمة بتقديم العين على الهمزة، ولأبي داود بهمزة مكسورة ثم هاء، وفي «صحيح» الجوزقي بكسر الهمزة وخاء معجمة بدل الهاء، والرواية الأولى أشهر، وإنما اختلفت الرواة الثقات لتقارب مخارج هذه الحروف، وكلها ترجع إلى حكاية صوته، إذ جعل السواك على طرف لسانه كما عند مسلم، والمراد طرفه الداخل كما عند أحمد: «يستنُّ إلى فوق»، ولذا قال هنا: «كأنه يتهوَّعُ» أي: يتقيّأ، فالتهوع القيء، يقال: هاع يهُوع إذا قاء بلا تكلُّف، يعني أن له صوتاً كصوت المتقيىء على سبيل المبالغة.

ويستفاد منه مشروعية السواك على اللسان طولاً، وأما الأسنان فالأحب أن يكون عرضاً، لحديث: «إذا استكتُم فاستاكوا عرضاً». رواه أبو داود في «مراسيله»، وله شاهد موصول عند العُقيلي في «الضعفاء».

وفيه تأكيد السواك، وأنه لا يختصُّ بالأسنان، وأنه من باب التنظيف والتطيُّب لا من باب إزالة القاذورات، لكونه ﷺ لم يختف به.

وبوّبوا عليه: «استياك الإمام بحضرة رعيته».

ويستحب عند قراءة القرآن، والاستيقاظ من النوم، وتغير الفم، وفي كل حال إلا للصائم بعد الزوال فيكره عند الشافعية، ويأتي إن شاء الله تعالى الكلام عليه في الصيام.

وقال ابن عباس: فيه عشر خصال: يذهب الحَفْرَ، ويجلو البصرَ، ويشُد اللثة، ويطيِّب الفم، وينفي البلغم، وتفرح له الملائكة، ويرضى الرب تعالى، ويوافق السنة، ويزيد في حسنات الصلاة، ويصح الجسم.

وزاد الترمذي الحكيم: ويزيد الحافظ حفظاً، ويصفّي اللون، ويُنبت الشعر.

ويندب باليمنى، ويُبدأ بالسواك من الجانب الأيمَن. والأراك أفضل، وهو شجر معروف، والأخضر أفضل للمفطر.

ويحصُل بكل عود، وأفضله المتوسط بين الشدة والرِّخوة. وكرهه ابن حبيب بعود الرمان والريحان، لتحريكهما عِرق الجذام. ولا يستاك بعود مجهول ولا بالحلفاء وقصب الشعير، لأن ذلك يورث الأكلة والبرص.

وعند الشافعية الأولى الأراك، ثم جريد النخل، ثم الزيتون، ثم غيره مما له ريح طيب، ثم غير ذلك والظاهر أن مذهب المالكية لا يُخالف ذلك.

وتتـأدّى السنة بكل خشن يصلُح لإزالة الوسخ وكالخرقة، وبالأُصبع عند المـالكية، لكن لا يدخلهـا بعد ذلك في الماء إلّا بعد الغسل، خوف إضافة الماء. وفي الأُصبع عند الشافعية ثلاثة أوجه، ثالثها: إن قدر على العود ونحوه لا يجزىء، وإلا أجزأ.

وليبلع ريقه في أول استياكه، فإنه ينفع من الجذام والبرص وكل داء سوى الموت، ولا يبلع بعده شيئاً، فإنه يورث النسيان.

رجاله خمسة:

الأول: أبو النعمان محمد بن فضل عارِم مرَّ في الثاني والخمسين من كتاب الإيمان. ومرَّ حمّاد بن زيد في الخامس والعشرين منه. ومرَّ أبو بُردة عامر وأبوه أبو مُوسى في الرابع منه أيضاً.

والثالث من السند غَيْلان بن جَرير الَمِعْوَليّ - بفتح الميم وسكون العين وفتح الواو - نسبة إلى بطن من الأَزْد.

روى عن: أنس بن مالك، وأبي قيس زياد بن رباح، ومُطرِّف بن عبدالله بن الشِّخّير، وعارم الشعبي، وغيرهم.

وروى عنه: موسى بن أبي عائشة، وأيوب، وجرير بن حازِم، وحمّاد بن زيد، وآخرون.

قال أحمد وابن مَعين وأبو حاتم والنسائي: ثقة. وذكره ابن حِبّان في «الثقات». وقال ابن سعد: كان ثقة، وله أحاديث. وقال العِجْلي: بصري ثقة.

مات سنة تسع وعشرين ومئة.

والمَعْوَلي - بفتح الميم، وقيل: بكسرها - نسبة إلى بطن من الأزد كما مر، وهم بنو مَعْوَلة بن شمس بن عمرو بن غالب بن عثمان بن نَضْر بن زَهْران بن كعب بن عبدالله بن مالك بن نَضْر بن الأزد، وفيهم قال الشاعر يصف حمّاماً:

وإذا دخلت سمعت فيها رَنَّةً لَغَطَ المعاوِل في بيوت هدادِ

لطائف إسناده:

فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين، والعنعنة في ثلاثة مواضع، ورواته ما بين بصري وكوفي.

أخرجه البخاري هنا، وقوله: «أع أع» من أفراده. ومسلم في الطهارة عن يحيى بن حبيب. وأبو داود فيها عن مسدَّد. والنّسائي فيها عن أحمد بن عَبْدة.

الحديث العاشر والمئة

حَدَّثَنا عُثْمَانُ: قالَ حَدَّثَنا جَريرٌ عنْ منصورٍ عنْ أبي وَائِلٍ عنْ حُذَيْفَةَ قالَ: كانَ النبيُّ ﷺ إذا قامَ منَ الليلِ يَشُوصُ فاهُ بالسِّواكِ.

قوله: «إذا قام من الليل» ظاهره عام في كل حالة، ويحتمل أن يُخص بما إذا قام إلى الصلاة، ويدل عليه رواية المصنف في الصلاة بلفظ: «إذا قام للتهجُّد»، ولمسلم نحوه، وحديث ابن عبّاس يشهد له، وكان ذلك هو السر في ذكره في الترجمة.

وقوله: «إذا قام» ظاهره يقتضي تعليق الحكم بمجرد القيام، ولفظة: «كان» تدل على المداومة والاستمرار.

وفي الحديث استحباب السواك عند القيام من النوم، لأن النوم مقتضٍ لتغيُّر الفم لما يتصاعد إليه من أبخرة المعدة، والسواك آلة تنظيفه، فيُستحب عند مقتضاه.

وقوله: «يشُوص فاه» بضم المعجمة وسكون الواو بعدها مهملة، والشَّوْص بالفتح الغسل والتنظيف أو التنقية أو الدلك أو الإمرار على الأسنان من أسفل إلى فوق.

رجاله خمسة:

الأول: عثمان بن أبي شيبة،

والثاني: جرير بن عبد الحميد،

والثالث: منصور بن المُعتمر وقد عُرِّفوا في الثاني عشر من كتاب العلم. ومر أبو وائل في الثاني والأربعين من كتاب الإيمان. ومرَّ حُذيفة بن اليمان بعد

الحديث الثاني من كتاب العلم.

لطائف إسناده:

فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين، وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع، ورواته كلهم كوفيون.

أخرجه البخاري هنا عن عثمان، وفي الصلاة عن محمد بن كَثِير، وفي صلاة الليل عن حَفْص بن عمر. ومُسلم في الطهارة عن أبي بكر بن أبي شَيْبة وغيره. وأبو داود فيها عن مُحمد بن كَثير. والنسائي فيها عن إسحاق بن إبراهيم وقُتيبة، وفي الصلاة عن عمرو بن علي وغيره. وابن ماجه في الطهارة عن محمد بن عبدالله.

باب دفع السواك إلى الأكبر

الحديث الحادي عشر والمائة

وقالَ عفَّانُ حَدَّثَنا صَخْرُ بنُ جُوَيْرِيَةَ عنْ نافعٍ عنْ ابنِ عُمَرَ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «أَرَانِي أَتَسَوَّكُ بسواكٍ فَجَاءَنِي رَجُلانِ أحدُهُما أكبرُ مِنَ الآخَرِ فَناولْتُ السِّواكَ الأصغرَ مِنْهُما فقيلَ لي كبِّرْ فَدَفَعْتُهُ إلى الأكبر منهما»، قالَ أَبُو عبدِاللهِ اخْتَصَرَهُ نُعَيْمٌ عنِ ابنِ المُبَارِكِ عنْ أُسامَةَ عنْ نافعٍ عنْ ابنِ عُمَرَ.

قولـه: «أراني» بفتـح الهمـزة للأصيلي، أي: أرى نفسي، فالفـاعـل والمفعول المتكلم، وهذا من خصائص أفعال القلوب، وبضمها لغيره، أي: أظن نفسي. وقال في «الفتح»: إنه وهم. وللمستملي: «رآني» بتقديم الراء، والأول أشهر، ولمسلم, «أراني في المنام»، وللإسماعيلي: «رأيت في المنام» فعلى هذا فهو من الرؤيا.

وقوله: «فقيل لي» قائل ذلك له جبريل عليه السلام كما سيذكُر قريباً في رواية ابن المبارك.

وقوله: «كبِّر» أي: قدم الأكبر في السن.

وقـوله في السند الثاني: «اختصرهُ نُعيم» أي: المتن، ورواية نُعيم هذه وصلها الطبراني في «الأوسط» عنه بلفظ: «أمرني جبريلُ أن أُكبِّر»، وقد رواه أحمـد والإسمـاعيلي والبيهقي عن جمـاعة من أصحاب ابن المبارك، عنه، بلفظ: رأيت النبي ﷺ يستنُّ، فأعطاه أكبر القوم، ثم قال: «إن جبريل أمرني أن أكبِّر» وهذا يقتضي أن تكون القضية وقعت في اليقظة.

ويُجمـع بينه وبين رواية صخر أن ذلك ما وقع في اليقظة، أخبرهم عليه

الصلاة والسلام بما رآه في النوم، تنبيهاً على أن أمره بذلك بوحي متقدم، فحفِظَ بعض الرواة ما لم يحفَظ بعض.

ويشهد لرواية ابن المبارك ما رواه أبو داود بإسناد حسن عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يستنُّ وعنده رجلان، فأُوحي إليه أن أعط السواكَ الأكبَر.

وفي الحديث تقديم ذي السن في السواك، ويلتحق به الطعام والشراب والمشي والكلام. وقال المهلب: هٰذا ما لم يترتَّب القوم في الجلوس، فإذا ترتبوا فالسنة حينئذ تقديم الأيمن، وهذا دالٌّ عليه ما يأتي في الأشربة من تقديم مَن على اليمين مع صِغَر سنه.

وفيه أن استعمال سواك الغير ليس بمكروه، إلّا أن المستحب أن يغسله ثم يستعمله، وفيه حديث عن عائشة في «سنن» أبي داود قالت: كان رسول الله ﷺ يعطيني السواك لأغسله، فأبدأ به، فأستاك، ثم أغسله، ثم أدفعه له. وهذا دالٌّ على عظيم أدبها وكبير فطنتها، لأنها لم تغسله ابتداء حتى لا يفوتها الاستشفاء بريقه، ثم غسلته تأدباً وامتثالاً. ويُحتمل أن يكون المراد بأمرها بغسله تطييبه وتليينه بالماء قبل أن يستعمله.

رجاله ثمانية:

عفان بن مسلم بن عبدالله الصفار أبو عثمان البَصْري مولى عُزرة بن ثابت الأنصاري.

سكن بغداد، وكان من حكام الجرح والتعديل.

قال ابن سعد: كان ثقة ثبتاً كثير الحديث حجة. وقال ابن خِراش: ثقة من خيار المسلمين. وقال ابن نافع: ثقة مأمون.

وقال العِجْلي: عفّان بصري ثقة ثبت صاحب سنة، وكان على مسائل معاذ بن معاذ، فجعل له عشرة آلاف على أن يقف عن تعديل رجل فلا يقول عَدْل ولا غير عَدْل، فأبى، وقال: لا أُبطل حقّاً من الحقوق.

وقال حنبل بن إسحاق: وأمر المأمون إسحاق بن إبراهيم الطاهري أن يدعو

عفّان إلى القول بخَلْق القرآن، فإن لم يُجب فاقطع عنه رزقه، وهو خمس مئة درهم في الشهر، فاستدعاه، فقرأ قل هو الله أحد حتى ختمها، فقال: مخلوق هذا؟! قال: يا شيخ: إن أمير المؤمنين يقول: إن لم يُجب اقطَعْ رزقَه. فقال: ﴿وفي السماء رزقُكم وما تُوعدونَ﴾ [الذاريات: ٢٢]، وخرج ولم يجب.

وقال الحسين بن حبان: سألت أبا زكريا: إذا اختلف أبو الوليد وعفان في حديثٍ عن حمّاد بن سَلَمة، فالقول من؟ قال: عفان. قلت: وفي حديث شعبة؟ قال: القول قول عفان. قلت: وفي كل شيء؟ قال: نعم، عفان أثبت منه وأكيس، وأبو الوليد ثبت ثقة. قلت: فأبو نُعيم؟ قال: عفّان أثبت منه.

وقال يحيى بن مَعين: أصحاب الحديث خمسة: مالك، وابن جُريج، والثوري، وشعبة، وعفان.

وقال جعفر بن محمد الصايغ: اجتمع علي بن المديني وأبو بكر بن أبي شَيْبة وأحمد بن حَنْبل وعفّان، فقال عفّان ثلاثة يُضَعَّفون في ثلاثة: علي بن المديني في حمّاد بن زيد، وأحمد بن حنبل في إبراهيم بن سعد، وأبو بكر بن أبي شَيْبة في شَريك. قال علي: ورابع معهم. قال عفّان: ومن ذاك؟ قال: عفّان في شعبة. قال عمر بن أحمد: وكل هٰؤلاء أقوياء ليس فيهم ضعيف، ولكن قال هذا على وجه المزاح.

وقال حنبل عن أحمد: عفان وحبان وبَهْز هؤلاء المثبتون. وقال: قال عفّان: كنت أوقف شعبة على الأخبار. قلت له: فإذا اختلفوا في الحديث يُرجع إلى مَنْ؟ قال: إلى قول عفّان، هو في نفس أكبر، وبَهْز أيضاً، إلّا أن عفّان أضبط للأسامي، ثم حبان.

وقال يحيى بن سعيد القطان: كان عفّان وحبّان وبَهْز يختلفون إلي، فكان عفّان أضبط القوم للحديث، عملت عليهم مرة في شيء، فما فطِنَ لي أحد إلّا عفان.

وقال الآجُرّي: قلت لأبي داود: بلغك عن عفّان أنه يكذِّب وهبَ بن جرير؟

فقال: حدثني عبّاس العَنْبري، سمعت عليّاً يقول: أبو نُعيم وعفّان صدوقان لا أقبل كلامهما في الرجال، هؤلاء لا يدعون أحداً إلّا وقعوا فيه.

وقال حسان بن الحسن المُجاشِعي: سمعت ابن المديني يقول: قال عفان: ما سمعت من أحد حديثاً إلّا عرضتُه عليه، غير شعبة، فإنه لم يمكِّنني أن أعرِض عليه. قال: وذُكر عنده عفان، فقال: كيف أذكر رجلاً شكَّ في حرف فضرب على خمسة أسطر؟ قال: وسمعت عليّاً يقول: قال عبدالرحمن: أتينا أبا عَوانة، فقال: مَنْ على الباب؟ فقلنا: عفّان وبَهز وحبان. فقال: هؤلاء بلاء من البلاء قد سمعوا، يريدون أن يعرِضوا.

وقال الحسن الزَّعفراني: قلت لأحمد: من تابع عفان على كذا وكذا؟ فقال: وعفّان يحتاج إلى متابعة أحد.

وسئل يحيى بن مَعين عن عفّان وبَهْز: أيُّهما كان أوثق؟ فقال: كلاهما ثقة. فقيل له: إن ابن المديني يزعم أن عفّان أصح الرجلين، فقال: كانا جميعاً ثقتين صدوقين. وقال ابن معين: عفّان أثبت من زيد بن الحُباب. وقال: عفّان ـ والله ـ أثبت من أبي نُعيم في حماد بن سلمة. وقيل له: من أثبت، عبدالرحمن بن مهدي أو عفّان؟ فقال: كان عبد الرحمن أحفظ لحديثه وحديث الناس، ولم يكن من رجال عفّان في الكتاب، وكان عفّان أسن منه.

وقال عمرو بن علي: رأيت يحيى يوماً حدث بحديث، فقال له عفّان: ليس هو هكذا. فلما كان من الغد أتيت يحيى فقال: هو كما قال عفّان، ولقد سألت الله أن لا يكون عندي على خلاف ما قال عفّان. وقال ابن مَعين: كان يحيى إذا تابعه عفّان على شيء ثبت عليه وإن كان خطأ، وإذا خالفه عفّان في حديث عن حمّاد رجع عنه يحيى لا يُحدث به أصلاً. وقال الزَّعفَراني: رأيت يحيى بن مَعين يعرِض على عفان ما سمعه من يحيى القطان.

وقال القيظي: عفان أثبت من القطان. وقال ابن مَعين: عفان أثبت من عبدالرحمن بن مَهدي. وقال: ما أخطأ عفان قطُّ إلّا مرة واحدة، أنا لقَّنْتُه إياه،

فقال: أستغفر الله. وقال خلف بن سالم: ما رأيت أحداً يُحسن الحديث إلّا رجليـن بَهْز وعفّان. وقال أبو حاتم: ثقة إمام متقن.

وقـال ابن عديٍّ بعد أن حكى قول سليمان بن حرب: هذا عفان، كان يضبط عن شعبة، والله لو جَهَدَ جَهْده أن يضبُط عن شعبة حديثاً واحداً ما قدر عليه، كان بطيئاً، رديء الفهم، ولقد دخل قبره وهو نادم على روايته عن شعبة. قال ابن عدي: عفّان أشهر وأصدق وأوثق من أن يقال فيه شيء، وإنَّ أحمد كان يرى أن يكتب عنه ببغداد الإملاء من قيام، وأحمد أروى الناس عنه، ولا أعلم لعفّـان إلا أحـاديث مراسيل عن الحمّادَين وغيرهما وصلها، وأحاديث موقوفة رفعها، والثقة قد يَهِم في الشيء، وعفّان لا بأس به صدوق، وقد رحل أحمد بن صالح المِصْري من مصر إلى بغداد، وكانت رحلته إلى عفّان خاصة.

روى عن: داود بن أبي الفـرات، وعبـدالله بن بكـر المُزَني، وصخر بن جُويرية، وشعبـة، ووهيب بن خالـد، وهمّـام بن يحيـى، والحّمادَين، وأبي عَوانة، وعبدالوارث بن سعيد، وغيرهم.

وروى عنـه: البخاري، وروى هو والباقون بواسطة إسحاق بن منصور، وأبي قُدامة السَّرْخَسي، وروى عنه أيضاً محمد بن عبد الرحيم، وأبو بكر بن أبي شيبـة، وأخـوه عثمـان، وأحمـد بن حنبـل، وإسحـاق بن راهُويه، وعلي بن المديني، وخلق كثير.

مات ببغداد سنة عشرين ومئتين.

الثاني: صخر بن جُوَيْرية ـ تصغير جارية ـ أبو نافع مولى بني تَميم، ويُقال: مولى بني هلال.

قال أحمد بن حَنبل: شيخ ثقة ثقة. وقال ابن سعد: كان مولى لبني تميم، وكـان ثقة ثبتاً. وقال عفّان: كان أثبت في الحديث وأعرف به من جُويرية بن أسماء. وقال أبو زُرعة وأبو حاتم: لا بأس به. وقال أبو داود: تُكُلِّم فيه. وقال النسائي: ليس به بأس. وذكره ابن حِبّان في «الثقات». وقال يَحيـى بن مَعين:

صخر بن جُويرية ليس حديثه بالمتروك، إنما يُتكلم فيه، لأنه يقال: إن كتابه سقط. وقال الذُّهلي: ثقة. وقال ابن أبي خَيْثمة: رأيت في كتاب علي: قال يحيى بن سعيد: ذهب كتاب صخر، فبُعث إليه من المدينة.

قال ابن حجر: له في «البخاري» سبعة أحاديث وحديث معلق، وحديث آخر متابعة، واحتج به الباقون إلّا ابن ماجه.

روى عن: أبي رجاء العُطارِدي، وعائشة بنت سعد، ونافع مولى ابن عمر، وهشام بن عُروة، وعبدالرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر، وغيرهم.

وروى عنه: أبو أيوب السَّخْتِياني وهو أكبر منه، وأبو عمرو بن العلاء وهو من أقرانه، وحمّاد بن زيد، وبِشر بن المفضّل، ويحيى القطّان، وابن عُيينة، وابن المبارك، وغيرهم.

الثالث: نافع مولى ابن عمر، وقد مرّ في الثالث والسبعين من كتاب العلم.

وأُسامة بن زيد المراد به أُسامة بن زيد الليثي مولاهم، أبو زيد المدني.

قال أبو حاتم: يُكتب حديثه ولا يُحتج به. وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال أبو أحمد بن عدي: يروي عنه الثوري وجماعة من الثقات، ويروي عنه ابن وَهْب نسخة صالحة، وهو كما قال ابن مَعين: ليس بحديثه بأس، وهو خير من أُسامة بن زيد بن أسلم. وقال ابن نُمير: مدني مشهور. وقال العِجْلي: ثقة. وقال عبدالله بن أحمد عن أبيه: روي عن نافع أحاديث مناكير. فقلت له: أُراه حسن الحديث. فقال: إن تدبرت حديثه فستعرف فيه النُّكر. وذكره ابن المديني في الطبقة الخامسة من أصحاب نافع، وقال الدارقطني: لما سمع يحيى بن سعيد القطان أنه حدث عن عطاء عن جابر رفعه: «أيام مِنى كلُّها مَنْحر» قال: اشهدوا أني قد تركت حديثه. قال الدارقطني: فمن أجل هذا تركه البخاري. وقال الحاكم في «المدخل»: روى له مسلم، واستدللت بكثرة روايته له على أنه صحيح الكتاب عنده، على أن أكثر تلك الأحاديث مستشهد بها أو مقرون. هو

في الإسناد. وقال ابن حِبان في «الثقات»: يخطىء، وهو مستقيم الأمر صحيح الكتاب.

وأُسامة بن زيد بن أسلم مدني واه، وكانا في زمن واحد، إلّا أن الليثي أقدم.

روى عن: الزُّهري، ونافع مولى ابن عمر، وعطاء بن أبي رباح، ومحمد بن المُنْكَدِر، وصالح بن كَيْسان، وجماعة.

وروى عنه: يحيى القطان، وابن المُبارك، والثوري، والأوزاعي، وابن وَهْب، ووكيع، وأبو نُعيم، وغيرهم.

مات سنة ثلاث وخمسين ومئة عن بضع وسبعين سنة.

ومر عبدالله بن عُمر في أول كتاب الإيمان قبل ذكر حديث منه. ومر ابن المبارك في السادس من بدء الوحي. والمراد بأبي عبدالله البخاري نفسه.

والسادس من السند: نُعيم بن حمّاد بن معاوية بن الحارث بن همام بن سَلَمة بن مالك الخُزاعي أبو عبدالله المَرْوَزي الفارِض. سكن مصر.

قال أحمد: سمعنا نُعيم بن حمّاد ونحن نتذاكر على باب هُشيم المقطعات، فقال: جمعت المسند فغَنينا به من يومئذ. وقال أيضاً: أول من عرفناه يكتب المسند نعيم. وقال الخطيب: إنه أول من جمع المسند. وقال أحمد أيضاً: كان نُعيم كاتباً لأبي عِصْمة، وهو شديد الرد على الجهمية، وأهل الأهواء، ومنه تعلم نُعيم بن حمّاد. وقال أيضاً: لقد كان من الثقات. وكان أحمد ويحيى يقولان: نعيم معروف بالطلب، ثم ذمه بأنه يروي عن غير الثقات.

وقال إبراهيم بن الجُنَيْد عن ابن مَعين: ثقة. قال: فقلت له: إن قوماً يزعُمون أنه صحح كتبه من علي العَسْقلاني؟ قال يحيى: أنا سألته فأنكر، وقال: إنما قدرت فنظرت، فما عرفت ووافق كتبي غيرت. وقال أبو زكريا:

نُعيم بن حمّـاد صدوق ثقـة رجـل صدق، أنـا أعـرف الناس به، كان رفيقي بالبصرة، وقد قلت له قبل خروجي من مصر: هذه الأحاديث التي أخذتها من العسقلاني. فقال: إنما كانت معي نسخ أصابها الماء، فدَرَسَ بعضها، فكنت أنظر في كتابه في الكلمة تُشكل علي، فأما أن أكون كتبت منه شيئاً قط فلا. قال ابن مَعين: ثم قدم عليه ابن أخيه بأصول كتبه، إلّا أنه كان يتوهّم الشيء فيخطىء فيه، وأما هو فكان من أهل الصدق.

وروى الدُّوري عن ابن مَعين أنه حضر نُعيمَ بن حماد بمصر، فجعل يقرأ كتاباً من تصنيفه، فمر له حديث عن ابن المبارك عن ابن عَون، قال: فقلت له: ليس هذا عن ابن المبارك. فغضب، وقام، ثم أخرج صحائف، فجعل يقول: أين الذين يزعُمون أن يحيـى ليس بأمير المؤمنين في الحديث؟ نعم يا أبا زكريا، غلطت. قال اليُونارْتي: فهذا يدُل على ديانة نُعيم وأمانته لرجوعه إلى الحق.

وقـال العِجْلي: نُعيم بن حمّاد مَرْوزي ثقة. وقال ابن أبي حاتم: محله الصدق. وقال العباس بن مصعب: جمع كتباً على محمد بن الحسن وشيخه، وكتباً في الرد على الجهمية، وكان من أعلم الناس بالفرائض. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: ربما أخطأ ووهم.

وقال النّسائي: نُعيم ضعيف. وقال في موضع آخر: ليس بثقة. وقال أبو علي النَّيْسابوري: سمعت النسائي يذكر فضل نُعيم بن حماد وتقدمه في العلم والمعرفة والسنن، ثم قيل له في قبول حديثه، فقال: قد كثُر تفرده عن الأئمة المعروفين بأحاديث كثيرة، فصار لا يُحتج به.

وقال غير النسائي، وهو ابن حمّاد: كان يضع الحديث في تقوية السنة، وحكايات في مثالب أبي حنيفة. قال ابن عدي: وابن حمّاد متهمٌ فيما يقوله عن نُعيم، لصـلابته في أصل الرأي. وأورد له ابن عدي أحاديث مناكير، وقال: وليعلم غير ما ذكرت، وقد أثنى عليه قوم وضعفه قوم، وكان أحد من يتصلَّب في السنة.

وقال أبو زُرعة الدِّمشقي: قلت لدُحَيْم: حدثنا نُعيم بن حماد، وعن عيسى بن يونس، عن حَريز بن عثمان، عن عبدالرحمن بن جُبَيْر بن نُفَيْر، عن أبيه، عن عوف بن مالك، عن النبي ﷺ قال: «تفترقُ أمتي على بِضْعٍ وسبعين فِرقة... الحديث» فقال: هذا مقلوب الإسناد، فإن هذا حديث صفوان بن عمر وحديث معاوية. وقال محمد بن علي المَرْوزي: سألت يحيى بن مَعين عنه، فقال: ليس له أصل. قلت: فنُعيم؟ قال: ثقة. قلت: كيف يحدث ثقة بباطل؟ قال: شُبِّه له. وقال عبدالغني: وبهذا الحديث سقط نُعيم عند كثير من أهل العلم بالحديث، إلا أن يحيى بن مَعين لم يكن ينسبه إلى الكذب، بل كان ينسبه إلى الوهم.

وقال محمد بن سعد: طلب الحديث كثيراً بالعراق والحجاز، ثم نزل مصر، فلم يزل بها حتى أشخص منها في خلافة المعتصم، فسُئل عن القرآن، فأبى أن يجيب، فلم يزل محبوساً بها حتى مات في السجن سنة ثمان وعشرين ومئتين.

وقال مسلمة بن قاسم: كان صدوقاً، وهو كثير الخطأ، وله أحاديث منكرة في الملاحم انفرد بها، وله مذهب سوء في القرآن، كان يجعل القرآن قرآنين، فالذي في اللوح المحفوظ كلام الله تعالى، والذي بأيدي الناس مخلوق، كأنه يريد بالذي بأيدي الناس ما يتلونه بألسنتهم ويكتبونه بأيديهم، ولا شك أن المِداد والورق والتالي وصوته كله مخلوق، وأما كلام الله سبحانه وتعالى فإنه غير مخلوق قطعاً.

رأى الحسين بن واقد، وروى عن إبراهيم بن طِهْمان، يقال: حديثاً واحداً، وعن أبي عِصمة نوح بن أبي مريم، وكان كاتبه. وأبي حمزة السُّكَّري، وهُشَيْم، وأبي بكر بن عيّاش، وحَفْص بن غياث، وابن عُيينة، وابن المبارك، وغيرهم.

لقيه البخاري ولكنه لم يحرج عنه في «الصحيح» سوى موضع أو موضعين،

وعلق له أشياء أخر.

وروى له مسلم في «المقدمة» حديثاً واحداً. وروى عنه: أصحاب «السنن» إلا النَّسائي، ومحمد بن يحيى الذُّهلي، وأبو حاتم الرازي، وأبو زُرعة الدِّمشقي، ويعقوب بن سُفيان، وأبو الأَحْوص، وآخرون.

لطائف الإسنادين:

في الإسناد الأول التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد، وفيه العنعنة في موضعين، وفي الثاني العنعنة في أربعة مواضع ورواته ما بين مَرْوزي وبَصْري ومدني.

أخرج البخاري هذا الحديث بلا رواية، ووصله أبو عَوانة في «صحيحه» عن محمد بن إسحاق الصغاني وغيره عن عفان. وأخرجه أبو نُعيم الأصبهاني عن أبي أحمد. وأخرجه مسلم في «صحيحه» عن نَصْر بن علي. والإسماعيلي من طريق وَهْب بن جَرير وسعيد بن حَرْب.

باب فضل من بات على الوضوء

بالألف واللام، ولأبوي ذرٍّ والوقت والأصيلي: «وضوء» بالتنكير.

الحديث الثاني عشر والمئة

حَدَّثَنا مُحمدُ بنُ مُقَاتِلٍ قالَ: أَخْبَرنا عبدُ اللهِ قالَ: أَخْبَرنا سُفيانُ عنْ مَنْصُورٍ عنْ سَعْدِ بنِ عُبَيْدَةَ عنِ البَرَاءِ بنِ عَازِبٍ قالَ: قالَ لي النبيُّ ﷺ: «إذا أَتيتَ مَضْجَعكَ فتوضأْ وُضُوءكَ للصلاةِ ثُمَّ اضْطَجِعْ على شِقِّكَ الأَيْمَنِ ثُمَّ قلِ: اللهمَّ أسلمتُ وَجْهي إليكَ وفَوضْتُ أَمْري إليكَ وأَلْجَأْتُ ظَهْري إليكَ رَغْبةً ورَهْبَةً إليكَ لا مَلْجَأَ ولا مَنْجَا منكَ إلاّ إليكَ، اللهمَّ آمنتُ بكتابكَ الذي أَنْزَلْتَ ونبيِّكَ الذي أَرْسَلْتَ، فإنْ مُتَّ منْ ليلتكَ فأنتَ على الفِطْرةِ، واجْعَلْهُنَّ آخِرَ ما تتكلَّمُ بهِ». قالَ: فَرَدَّدْتُها عَلى النبيِّ ﷺ فلمَّا بلغتُ اللهمَّ آمنتُ بكتابكَ الذي أَنْزَلْتَ قلتُ: ورَسُولِكَ، قالَ: «لا ونبيِّكَ الذي أَرْسَلْتَ».

قولنا: «إذا أتيت مَضْجَعك» بفتح الجيم من ضَجَعَ يضجَع، من باب منع يمنع، وروي بكسر الجيم، والمعنى: إذا أردت أن تأتي مضجعك، فتوضأ كما في قوله تعالى: ﴿فإذا قرأْت القُرآنَ فاستَعِذْ﴾ [النحل: ٩٨]، أي: إذا أردت القراءة، وقد وقع صريحاً «إذا أردت» في رواية أبي إسحاق الآتية في الدعوات، وعند أبي داود والنسائي: «إذا آويت إلى فراشك وأنت طاهر، فتوسد يمينك» الحديث مثل حديث الباب، وللنسائي أيضاً بلفظ: «من تكلّم بهؤلاء الكلمات حين يأخذ جَنْبه من مضجعه بعد صلاة العشاء» نحو حديث الباب.

وقوله: «فتوضأ وُضوءك للصلاة» الأمر فيه للندب، وظاهره استحباب الوضوء لكل من أراد النوم، ولو كان على طهارة، ويحتمل أن يكون مخصوصاً بمن كان محدِثاً.

ووجه مناسبته للترجمة من قوله: «فإن مت من ليلتك، فأنت على الفطرة» والمراد بالفطرة السنة.

وقد روى هذا الحديث الشيخان وغيرهما من طرق عن البراء، وليس فيها ذكر الوضوء إلا في هذه الرواية، وكذا في الترمذي، وقد ورد في الباب حديث عن معاذ بن جبل أخرجه أبو داود، وحديث عن علي أخرجه البزّار، وليس واحد منهما على شرط البخاري.

ولهذا الوضوء فوائد منها: أن يبيتَ على طهارة لِئلا يبغتَهُ الموت، فيكون على هيئة كاملة. ويُؤخذ منه الأمر بالاستعداد للموت بطهارة القلب، لأنه أولى من طهارة البدن. وقد أخرج عبدالرزاق عن مجاهد قال: قال لي ابن عباس: لا تبيتن إلّا على وضوء، فإن الأرواح تُبعث على ما قُبضت عليه. ورجاله ثقات، إلّا أن أبا يحيى القتات صدوق فيه كلام. وعن أبي مراية العِجْلي قال: من آوى إلى فراشه طاهراً، ونام ذاكراً، كان فراشه مسجداً، وكان في صلاة وذِكر حتى يستيقظ. وعن طاووس مثله. ويتأكد ذلك في حق المحدث، ولا سيما الجُنُب، وهو أنشط للعود، وقد يكون منشطاً للغسل، فيبيت على طهارة كاملة. ومنها أن يكون أصدق لرؤياه، وأبعد من تلاعب الشيطان به.

وقوله: «ثم اضطجع على شِقّك الأيمن» أي: بكسر المعجمة وتشديد القاف، أي: الجانب، وخُص الأيمن لفوائد منها: أنه أسرع للانتباه، لأن القلب متعلق إلى جهة اليمين، فلا يثقُل بالنوم، فيُسرع الإفاقة ليتهجد أو ليذكر الله تعالى، بخلاف الاضطجاع على الأيسر. وقال ابن الجوزي: هذه الهيئة نصَّ الأطباء على أنها أصلح للبدن، قالوا: يبدأ بالاضطجاع على الجانب الأيمن ساعة، ثم ينقلب إلى الأيسر، لأن الأول سبب لانحدار الطعام، والنوم على اليسار يهضِم لاشتمال الكبد على المعدة.

ووقع هذا الحديث في هذه الرواية وفي رواية أبي إسحاق المشار لها قريباً هكذا، وفي رواية العلاء بن المسيَّب عن البراء أنه من فعل النبي ﷺ، ولفظه: «كان النبي ﷺ إذا آوى إلى فراشه نام على شِقّه الأيمن» فتستفاد مشروعية هذا

الذكر من قوله ﷺ: «ومن فعله»، وهو عند النسائي عن البراء، وزاد في أوله: «ثم قال: بسم الله، اللهم أسلمت نفسي إليك». وعند الخرائطي في مكارم الأخلاق بلفظ: «كان إذا آوى إلى فراشه قال: اللهم أنت ربي ومليكي وإلـهي لا إلٰه إلا أنت، إليك وجَّهت وجهي... الحديث».

وقـولـه: «وقـل: اللهم أسلمت وجهي إليك» كذا لأبي ذر وأبي زيد، ولغيرهمـا: «أسلمت نفسي إليك»، قيل: الـوجـه والنفس هنا بمعنى الذات والشخص، أي: أسلمت ذاتي وشخصي لك، وفيه نظر للجمع بينهما في رواية أبي إسحـاق بلفظ: «أسلمت نفسي إليك، وفـوَّضتُ أمـري إليك، ووجَّهت وجهي إليك». وجمـع بينهمـا أيضـاً في روايـة العـلاء بن المسيَّب الآتية في الدعوات، وزاد خَصْلة رابعة، ولفظه: «أسلمت نَفْسي إليك، ووجَّهت وجهي إليك، وفـوَّضتُ أمـري إليك، وألجـأت ظهري إليك»، فعلى هذا، فالمراد بالنفس هنا الذات، وبالوجه القصد والعمل الصالح.

ومعنى أسلمت، أي: استسلمت وانقَدْت، أي: جعلت نفسي مُنقادة لك في أوامـرك ونواهيك، تابعة لحُكمك، إذ لا قُدرة لي على تدبيرها، ولا على جلب ما ينفعها إليها، ولا دفع ما يضُرها عنها، مفوضٌ إليك تفعل بها ما تريد، واستسلمت لما تفعل، فلا اعتراض عليك فيه.

وقوله: «وفوضتُ أمري إليك»، أي: توكلت عليك في أمري كله، وبرِئْت من الحول والقوة إلا بك، فاكفِني همه.

وقوله: «وألجأتُ ظهري إليك» أي: اعتمدت في أموري عليك لتُعينني على ما ينفعني، لأن من استند إلى شيء تقوّى به واستعان به، وخصه بالظهر لأن العادة جرت أن الإنسان يعتمد بظهره إلى ما يستند إليه.

وقوله: «رغبةً ورهبةً إليك» أي: رغبة في رِفْدك وثوابك، ورهبة، أي: خوفاً من غضبك ومن عقابك، فأسقط من مع ذكر الرهبة، وأعمل إلى مع ذكر الرغبة، لتعدي رغب بـ «إلى»، وهذا من باب الاكتفاء، كقول الشاعر:

وزجَّجْنَ الحواجبَ والعُيونَ

فالعيون لا تزجج، ولكن لما جمعهما في نظم، حمل أحدهما على الآخر. وكقوله:

متقلداً سيفاً ورمحاً

فالرمح لا يُتقلد، فهما منصوبان على المفعول له على طريق اللف والنشر المرتب، أي: فوضت أمري إليك رغبة، وألجأت ظهري إليك رهبة من المكاره والشدائد. وقد ورد في بعض طرقه بإثبات من، كما أخرجه النسائي وأحمد بلفظ: «رهبة منك ورغبةً إليك».

وقوله: «لا ملجأ ولا منجا منك إلّا إليك» أصل ملجأ بالهمز، ومنجا بغير همز، ولكن لما جُمعا جاز أن يُهمزا للازدواج، وأن يُترك الهمز فيهما، وأن يُهمز المهموز ويُترك الآخر، فهذه ثلاثة أوجه، ويجوز التنوين مع القصر، فتصير خمسة.

وهذا التركيب مثل: لا حول ولا قوة إلّا بالله، فتجري فيه الأوجه الخمسة المشُهورة، وهي: فتح الأول والثاني، وفتح الأول ونصب الثاني، وفتح الأول ورفع الثاني، ورفع الأول وفتح الثاني، ورفع الأول والثاني.

ومع التنوين تسقط الألف. واللفظان إن كانا مصدرين يتنازعان في: «منك»، وإن كانا ظرفين فلا، إذ اسم المكان لا يعمل، وتقديره: لا ملجأ منك إلى أحد إلا إليك، ولا منجا منك إلا إليك.

وقال الطيبي: في نظم هذا الذكر عجائب لا يعرفها إلا المتقن من أهل البيان، فأشار بقوله: «أسلمت» إلى أن جوارحه منقادة لله تعالى في أوامره ونواهيه، وبقوله: «وجهت وجهي» إلى أن ذاته مخلصة له، بريئة من النفاق، وبقوله: «فوضتُ أمري» إلى أن أموره الخارجة والداخلة مفوضة إليه، لا مدبر لها غيره، وبقوله: «ألجأت ظهري» إلى أنه بعد التفويض يلتجئ إليه مما يضُره ويؤذيه من الأسباب كلها.

وقوله: «آمنت بكتابك الذي أنزلت» المراد به القرآن، والإيمان به يتضمّن الإيمان بجميع كتب الله المنزلة، ويُحتمل أن يريد اسم الجنس، فيعُمَّ كل كتاب أنزل، لإضافته إلى الضمير، لأن المعرَّف بالإضافة كالمعرف باللام في احتماله الجنس. والاستغراق والعهد، بل جميع المعارف كذلك.

قال البيضاوي كالزمخشري في «الكشاف» في قوله تعالى: ﴿**إنَّ الذينَ كفَروا سواءٌ عليهم**﴾ [البقرة: ٦]: تعريف الموصول إما للعهد، فالمراد به ناس بأعيانهم، كأبي لهب وأبي جهل، والوليد بن المغيرة، وأحبار اليهود. أو للجنس متناولاً من صمَّم على الكفر من غيرهم، وخصَّ منهم غير المصرين.

وقوله: وبنبيِّك الذي أرسلت» بحذف ضمير المفعول، أي: أرسلته، وفي رواية أبي زيد المَرْوزي: «أرسلته»، و«أنزلته» في الأول، بزيادة الضمير فيهما.

وقوله: «فإن مُتَّ من ليلتك» وفي رواية بإسقاط من ليلتك، وفي رواية المسيَّب بن رافع: «من قالهنَّ ثم مات تحت ليلتِه». قال الطيبي: فيه إشارة إلى وقوع ذلك قبل أن ينسلخ النهار من الليل، وهو تحته، أو المعنى بالتحت أي مُت تحت نازل ينزل عليك في ليلتك، وكذلك معنى من في الرواية الأولى، أي: من أجل ما يحدُث في ليلتك.

وقوله: «فأنت على الفطرة» أي: على الدين القويم ملة إبراهيم عليه الصلاة والسلام، فإنه عليه السلام أسلم واستسلم، قال تعالى عنه: ﴿**جاءَ ربَّهُ بقلبٍ سليمٍ**﴾ [الصافات: ٨٤]، وقال عنه: ﴿**أسلمتُ لربِّ العالمين**﴾ [البقرة: ١٣١]، وقال: ﴿**فلما أسلَما**﴾ [الصافات: ١٠٣].

وقال ابن بطال وجماعة: المراد هنا دين الإسلام، وهو بمعنى الحديث الآخر: «من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة».

قال القُرطبي في «المفهم»: كذا قال الشيوخ، وفيه نظر، لأنه إذا كان قائل هذه الكلمات المقتضية للمعاني التي ذُكرت من التوحيد والتسليم والرضى إلى أن يموت، كمن يقول لا إلـه إلا الله ممن لم يخطُر له شيء من هذه الأمور،

فأين فائدة هذه الكلمات العظيمة، وتلك المقامات الشريفة.

ويمكن أن يكون الجواب أن كلًّا منهما وإن مات على الفطرة فبين الفطرتين ما بين الحالتين، ففطرة الأول فطرة المقربين، وفطرة الثاني فطرة أصحاب اليمين، وقد وقع في رواية عند أحمد بدل قوله: «مات على الفِطرة»، «بُني له بيت في الجنة» وهو يؤيد ما ذكره القُرطبي.

قلت: لعل المراد عند ابن بطّال بالمساواة بين الحديثين، بالنظر إلى أن الثاني كان آخر ما تكلم به في الدنيا هذه الكلمة المشتملة على جميع عقائد التوحيد، فلا يبعُد أن يساوي الأول أو يزيد عليه.

وفي آخر هذا الحديث في التوحيد: «وإن أصبحتَ أصبتَ خيراً»، وعند مسلم: «فإن أصبحت أصبحتَ وقد أصبت خيراً»، وعنده في رواية أخرى: «وإن أصبحَ أصابَ خيراً» أي: صلاحاً في الحال وزيادة في الأعمال.

وقوله: «واجعَلْهُنَّ آخرَ ما تتكلَّم به»، ولابن عساكر: «ما تَكَلَّم به» بحذف إحدى التاءين، وللكُشميهني: «من آخر ما تتكلّم به»، وهي تبين أنه لا يمتنع أن يقول بعدهن شيئاً مما شُرع من الذكر عند النوم، والفقهاء لا يعُدّون الذكر كلاماً في باب الإيمان، وإن كان كلاماً في باب اللغة.

وقوله: «فرددتُها» بتشديد الدال الأولى وإسكان الثانية، أي: الكلمات لأحفَظَهُنَّ.

وقوله: «قال: لا، ونبيِّك الذي أرسلت» أي: لا تقل: ورسولك، بل قل: ونبيِّك الذي أرسلت. وفي رواية جرير بن منصور: «فقال: قل: وبنبيك».

وأولى ما قيل في الحكمة في رده عليه الصلاة والسلام على من قال الرسول بدل النبي، أن ألفاظ الأذكار توقيفية، ولها خصائص وأسرار لا يدخُلها القياس، فتجب المحافظة على اللفظ الذي وردت به، فيُقْتَصر فيه على اللفظ الوارد بحروفه، وقد يتعلق الجزاء بتلك الحروف، ولعله أوحي إليه بهذه الكلمات،

فيتعين أداؤها بحروفها.

أو وجه الحكمة هو أنه لو قال: ورسولك، لكان تكراراً مع قوله: «أرسلت»، فلما كان نبيّاً قبل أن يُرسل، صرّح بالنبوة للجمع بينها وبين الرسالة، وإن كان وصف الرسالة مستلزماً وصف النبوة، مع ما فيه من تعديد النعم وتعظيم المنة في الحالين.

أو احترز به ممن أُرسل من غير نبوة، كجبريل وغيره من الملائكة، لأنهم رسل لا أنبياء، فلعله أراد تخليص الكلام من اللَّبْس.

وقال القُرطبي تبعاً لغيره: هذا حُجة لمن لم يُجز نقل الحديث بالمعنى، وهو الصحيح من مذهب مالك. يعني إلا لكامل المعرفة بالمعنى والمفردات العربية، فإن لفظ النبوة والرسالة مختلفان في أصل الوضع، فإن النبوة من النبأ، وهو الخبر، فالنبي في العُرف هو المُنْبَأ من جهة الله بأمر يقتضي تكليفاً، فإن أمر بتبليغه إلى غيره فهو رسول، وإلا فهو نبي غير رسول، وعلى هذا فكل رسول نبي دون عكس، فإن الرسول والنبي اشتركا في أمر عام وهو النبأ، وافترقا في الرسالة، فإذا قلت: فلان رسول تضمَّن أنه نبي رسول، وإذا قلت: فلان نبي، لم يستلزم أنه رسول، فأراد ﷺ أن يجمع بينهما في اللفظ، لاجتماعهما فيه، حتى يُفهم من كل واحد منهما من حيث النطق ما وُضع له، وليخرُج عمّا يكون شبه التكرار في اللفظ من غير فائدة، فإنه إذا قال: ورسولك. فقد فُهم منه أنه أرسله، فإذا قال: «الذي أرسلت» صار كالحشو الذي لا فائدة فيه، بخلاف قوله: «ونبيِّك الذي أرسلت» فلا تكرار فيه، لا متحققاً ولا متوهَّماً.

وقوله: صار كالحشو. متعقَّب لثبوته في أفصح الكلام، كقوله تعالى: ﴿وما أرسَلْنا من رسولٍ إلا بلسانِ قومِه﴾ [إبراهيم: ٤]، ﴿إنا أرسَلْنا إليكُم رسولاً شاهِداً عليكُم﴾ [المزمل: ١٥]، ﴿هو الذي أرسلَ رسولَه بالهُدى﴾ [التوبة: ٣٣]، ومن غير هذا اللفظ: ﴿يومَ يُنادي المَنادي﴾ [ق: ٤١]، إلى غير ذلك، فالأولى حذف هذا الكلام الأخير.

والاقتصار على قوله: «ونبيِّك الذي أرسلت» في هذا المقام أفيد من قوله: ورسولك الذي أرسلت، لما ذكر. والذي ذكره في الفرق بين الرسول والنبي مقيدٌ بالرسول البشري دون الملَك، فيخلُص الكلام من اللبس كما مر.

وأما الاستدلال به على منع الرواية بالمعنى ففيه نظر، لأن شرط الرواية بالمعنى أن يتفق اللفظان في المعنى المذكور، وقد تقرر أن النبي والرسول متغايران لفظاً ومعنى، فلا يتم الاحتجاج بذلك.

وكذا لا حجة فيه لمن استدل به على أنه لا يجوز إبدال لفظ قال نبي الله مثلاً في الرواية، بلفظ: قال رسول الله، وكذا عكسه، ولو أجزنا الرواية بالمعنى، وكذا لا حجة فيه لمن أجاز الأول دون الثاني، لكون الأول أخص من الثاني، لأنا نقول: الذات المخبر عنها في الرواية واحدة، فبأي وصف وُصفت به تلك الذات من أوصافها اللائقة بها عُلم القصد بالمخبر عنه، ولو تباينت معاني الصفات، كما لو أبدل اسماً بكُنية، أو كُنية باسم، فلا فرق بين أن يقول الراوي مثلاً: عن أبي عبدالله البخاري، أو عن محمد بن إسماعيل البخاري، وهذا بخلاف ما في حديث الباب، فإنه يحتمل ما مرَّ من الأوجه التي بيّناها من إرادة التوقيف وغيره.

والسبب في منع الرواية بالمعنى هو أن الذي يستجيزُ ذلك قد يظُنُّ لفظاً يوفي بمعنى اللفظ الآخر، ولا يكون كذلك في نفس الأمر كما عُهد في كثير من الأحاديث، فالاحتياط الإتيان باللفظ، فعلى هذا إذا تحقق بالقطع أن المعنى فيهما متحد لم يضُر، بخلاف ما إذا اقتصر على الظن، ولو كان غالباً.

وأخرج الترمذي عن رافع بن خُديج أن النبي ﷺ قال: «إذا اضطجع أحدُكم على يمينه، ثم قال» فذكر نحو الحديث، وفي آخره: «بكتابك الذي أنزلت، وبرسلك التي أرسلت» بصيغة الجمع، وقال: حسن غريب. فإن كان محفوظاً، فالسر فيه حصول التعميم الذي دلت عليه صيغة الجمع صريحاً، فدخل فيه جميع الرسل من البشر والملائكة، فأُمن اللَّبْس.

ومنه قوله تعالى: ﴿كلٌّ آمنَ باللهِ وملائكتهِ وكتبهِ ورسلهِ﴾ [البقرة: ٢٨٥].

وفي الحديث ثلاث سنن مهمة: الوضوء عند النوم، وإن كان متوضّئاً كفاه، لأن المقصود النوم على طهارة كما مر. ثانيها: النوم على اليمين. ثالثها: الختم بذكر الله الذي هو الدعاء المرغَّب فيه، لأنه قد تُقبض روحه في النوم، فيكون قد خَتَم عمله بالدعاء الذي هو من أفضل الأعمال كما ختمه بالوضوء.

وقال الكِرماني: هذا الحديث يشتمل على الإيمان بكل ما يجب الإيمان به إجمالاً من الكتب والرسل، الإلاهيات والنبويات، وعلى إسناد الكل إلى الله من الذوات والصفات والأفعال، لذكر الوجه والنفس والأمر وإسناد الظهر، مع ما فيه من التوكل على الله والرضى بقضائه، وهذا كله بحسب المعاش، وعلى الاعتراف بالثواب والعقاب خيراً وشراً وهذا بحسب المعاد، ويأتي قريباً وجه ختم البخاري كتاب الوضوء بهذا الحديث.

رجاله ستة:

الأول: محمد بن مُقاتل، وقد مر في السابع من كتاب العلم.

الثاني: عبدالله بن المبارك، وقد مر في السادس من بدء الوحي.

والثالث: سفيان، وهو يحتمل ابن عُيينة وقد مر في أول حديث من بدء الوحي، ويحتمل الثوري وقد مر في الثامن والعشرين من كتاب الإيمان.

والرابع: منصور بن المُعْتَمِر وقد مر في الثاني عشر من كتاب العلم، ومر البراء بن عازب في الرابع والثلاثين من كتاب الإيمان.

الخامس من السند: سعد بن عُبيدة ـ مصغراً ـ ابن حَمْزة، أبو ضَمْرة الكوفي.

روى عن: المغيرة بن شُعبة، وابن عمر، والبراء بن عازِب، وحِبّان بن عَطية، والمُسْتَوْرِد بن الأحنف، وأبي عبدالرحمن السُّلمي، وكان ختنه على ابنته.

وروى عنه: الأعمش، ومنصور، والحكم بن عُتيبة، وعمرو بن مرة، وعلقمة بن مَرْثَد، وجماعة.

قال ابن مَعين والنسائي: ثقة، وقال العِجْلي: تابعي ثقة. وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث. وذكره ابن حِبان في «الثقات». وقال أبو حاتم: كان يرى رأي الخوارج، ثم تركه، يكتب حديثه.

مات في ولاية عَمرو بن هُبَيْرة على العراق.

لطائف إسناده:

فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد، وبصيغة الإخبار بصورة الجمع في موضعين، والعنعنة في ثلاثة مواضع، ورواته ما بين مَرْوزي وكوفي.

وخالف إبراهيم بن طَهْمان أصحاب منصور، فأدخل بين منصور وسعد الحكم بن عتيبة، وانفرد الفِرْيابي بإدخال الأعمش بين الثوري ومنصور.

أخرجه البخاري هنا، وفي الدعوات عن مسدَّد. ومُسلم في الدعاء عن عُثمان بن أبي شيبة وغيره. وأبو داود في الأدب عن مسدَّد وعن ابن عبدالملك. والترمذي في الدعوات عن سفيان بن وَكيع. والنَّسائي في «اليوم والليلة» عن بُندار وغيره.

تنبيه:

النكتة في ختم البخاري كتاب الوضوء بهذا الحديث من جهة أنه آخر وضوء أُمر به المكلف في اليقظة، ولقوله في نفس الحديث: «واجعَلْهُنَّ آخر ما تقُول» فأشعر ذلك بختم الكتاب، والله الهادي للصواب.

خاتمـــة

اشتمل كتاب الوضوء وما معه من أحكام المياه والاستطابة من الأحاديث المرفوعة على مئة وأربعة وخمسين حديثاً، الموصول منها مئة وستة عشر حديثاً، والمذكور منها بصيغة المتابعة وصيغة التعليق ثمانية وثلاثون حديثاً، فالمكرر منها فيه وفيما مضى ثلاثة وسبعون حديثاً، والخالص منها أحد وثمانون حديثاً، ثلاثة منها معلقة، والبقية موصولة.

ووافقه مسلم على تخريجها سوى تسعة عشر حديثاً، وهي الثلاثة المعلقة، وحديث ابن عباس في صفة الوضوء، وحديثه توضأ مرة مرة، وحديث أبي هريرة بلغني ابغني أحجاراً، وحديث ابن مسعود في الحَجَرَيْن والرَّوْثة، وحديث عبدالله بن زيد في الوضوء مرتين مرتين، وحديث أنس في ادّخار شَعر النبي ﷺ، وحديث أبي هُريرة في الرجل الذي سقى الكلب، وحديث السائب بن يزيد في خاتم النبوة، وحديث سعيد وعمر في المسح على الخفين، وحديث عمرو بن أمية فيه، وحديث سُويد بن النعمان في المضمضة من السَّويق، وحديث أنس إذا نعس في الصلاة فلينم، وحديث أبي هريرة في قصة الذي بال في المسجد، وحديث ميمونة في فأرة سقطت في سمن، وحديث أنس في البصاق في الثوب.

وفيه من الآثار الموقوفة على الصحابة والتابعين ثمانية وأربعون أثراً، الموصول منها ثلاثة، والبقية معلقة. كذا في «فتح الباري».

وأنت تراه قال: إن الموصول من أحاديث هذا الكتاب مئة وستة عشر حديثاً. وقال في «المقدمة»: إنها مئة وخمسة عشر حديثاً، والصحيح الذي هو الحق أنه مئة واثنا عشر حديثاً كما رأيته مبيناً واحداً واحداً، انتهى.

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الغُسْـــلِ

في رواية تقديم البسملة كما ترى، وللأكثر بالعكس، وقد مر توجيه ذلك في كتاب الإيمان، كما ذكرنا في أول كتاب الإيمان والوضوء وجه مناسبة ترتيب البخاري، بإتباع كتاب الوضوء لكتاب العلم.

وفي رواية الأصيلي حذف البسملة، وفيها: باب بدل كتاب، وهي أولى، لأن الكتاب يجمع أنواعاً، والغسل نوع واحد من أنواع الطهارة، وإن كان متعدداً في نفسه.

والغُسل بضم الغين اسم للاغتسال، وقيل: إذا أريد به الماء فهو مضموم، وأما المصدر فيجوز فيه الضم والفتح. وقيل: الغَسْل ـ بالفتح ـ فِعْل المغتسل، وبالضم الماء الذي يغتسل به، وبالكسر ما يُجعل مع الماء كالأشنان والخطمى.

والغُسل لغة: جريان الماء على الأعضاء. وشرعاً: غَسْل جميع الأعضاء مع تمييز ما للعبادة عمّا للعادة بالنية.

قال في «الفتح»: واختُلف في وجوب الدلك، فلم يوجبه الأكثر، بل هو مستحب عند الشافعية والحنفية والحنابلة، ونُقل عن مالك والمُزَني وجوبه. واحتج ابن بطال بالإجماع على وجوب إمرار اليد على أعضاء الوضوء عند غسلها، قال: فيجب ذلك في الغسل قياساً، لعدم الفرق بينهما.

قال: وتُعقِّب بأن جميع من لم يوجب الدلك أجازوا غمس اليد في الماء

للمتوضئ من غير إمرار، فبطُل الإجماع، وانتفت الملازمة.

قلت: ما قاله مصادرة، وهي جعل الدعوى جزءً من الدليل، فإن القائلين بالاكتفاء بغمس اليد في الماء مطلوب منهم الدليل، هل وجدوا ذلك في حديث من فعله عليه الصلاة والسلام أو أثر صحيح عن أصحابه رضي الله تعالى عنهم، وأما قول المخالف فلا يُبْطِل الإجماع، وقد مر الكلام على وجوب الدلك في الوضوء في باب الوضوء بالمد، فراجعه.

ثم إن المؤلف افتتح كتاب الغُسل بآيتي النساء والمائدة إشعاراً بأن وجوب الغسل على الجُنُب بنص القرآن، فقال:

وقولِ اللهِ تعالى وللأصيلي عزَّ وجَلَّ: ﴿وإنْ كنتم جُنُباً فاطَّهّروا وإنْ كُنْتُم مَرْضَى أو على سَفرٍ أو جاء أحدٌ منكُم منَ الغائطِ أو لامَسْتُمُ النِّساءَ فلَمْ تَجِدُوا ماءً فتَيَمَّموا صعيداً طيِّباً فامسَحوا بوُجوهِكم وأيْديكُمْ منهُ ما يُريدُ اللَّهُ ليَجْعَلَ عليكُمْ منْ حَرَجٍ ولكنْ يُريدُ ليطهِّرَكُمْ وليُتِمَّ نِعْمَتَهُ عليكمْ لعلَّكُم تَشْكُرُونَ﴾.

والجنب الذي أصابته الجنابة يستوي فيه المذكر والمؤنث، والواحد والجمع، لأنه يجري مجرى المصدر الذي هو الإجناب، وأصله من البعد، وسُمي الإنسان جُنباً لأنه نُهي أن يَقْرَب مواضع الصلاة ما لم يتطهر.

وقوله: **﴿فاطَّهّروا﴾** أي: اغسلوا أبدانكم على وجه المبالغة، لأن أصله اطتهر، قُلبت التاء طاء، وأدغم الطاء في الطاء، فهو من الافتعال، والافتعال يدل على التكلف والاعتمال.

وقدم المؤلف الآية التي من سورة المائدة على الآية التي من سورة النساء لدقيقة، وهي أن لفظ التي في المائدة: **﴿فاطَّهّروا﴾** ففيها إجمال، ولفظ التي في النساء: **﴿حتّى تَغْتَسِلوا﴾** ففيها تصريح بالاغتسال، وبيان للتطهير المذكور.

ودل على أن المراد بقوله تعالى: **﴿فاطَّهّروا﴾** فاغتسلوا، قوله تعالى في

الحائض: ﴿ولا تَقْرَبُوهنَّ حتى يَطْهُرنَ فإذا تطهَّرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، أي: اغتسلن اتفاقاً.

وقوله: ﴿وإن كُنتُم مرضى﴾ أي: مرضاً يُخاف معه من استعمال الماء، فإن الواجد له كالعادم، أو مرضاً يمنعه من الوصول إليه، فقد روى ابن أبي حاتم عن مجاهد أنها نزلت في مريض من الأنصار، لم يكن له خادم، ولم يستطع أن يقوم فيتوضأ.

وقوله: ﴿أو على سفرٍ﴾ أي: طويلاً كان أو قصيراً، فلم تجدوا فيه ماء.

وقوله: ﴿أو جاء أحدٌ منكُم من الغائط﴾ أي: فأحدث بخروج الخارج من أحد السبيلين، وأصل الغائط المُطْمَئِن من الأرض كما مر مراراً.

وقوله: ﴿أو لامَسْتُمُ النِّساء﴾ أي: جامعتُموهن كما هو قول علي، والثابت عن ابن عباس وأكثر الصحابة والتابعين: أو ماسستم بشرتهن ببشرتكم، وبه استدل الشافعي على أن اللمس ينقُض الوضوء، وهو قول ابن مسعود وابن عمر وبعض التابعين، وقد مر الكلام على النقض باللمس مطولاً في باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين.

وقوله: ﴿فلَم تَجِدُوا ماءً﴾ أي: فلم تتمكنوا من استعماله، إذ الممنوع عنه كالمفقود، ووجه هذا التقسيم أن المترخِّص بالتيمم إما محدِثٌ أو جُنب، والحال المقتضية له في غالب الأمر مرض أو سفر، والجُنُب لمّا سَبَق ذكره اقتُصِر على بيان حاله، والمحدِث لما لم يجرِ ذكره ذَكَر أسبابه ما يُحدِث بالذات وما يُحدِث بالعَرَض، واستغنى عن تفصيل أحواله بتفصيل حال الجنب وبيان العذر مجملاً، وكأنه قيل: وإن كنتُم جُنُباً مرضى أو على سفر أو محدثين جئتم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء.

وقوله: ﴿فتَيَمَّموا صعيداً طيِّباً﴾ أي: اقصدوا ما على وجه الأرض على أي حال كان، من رمل أو حجر أو مدَر أو تراب طيِّب، أي: طاهر، لأن الصعيد لغة وجه الأرض كما عند الخليل وغيره، وسُمي بذلك لأنه نهاية ما يَصْعد إليه من

باطن الأرض. وقيل: الطيِّب الحلال. وقيل: المُنْبِتْ دون السَّبْخة، كما في قوله تعالى: ﴿والبلد الطيب يَخْرُجُ نباتُه بإذن ربِّه﴾ [الأعراف:٥٨]، وتمسك الشافعي بكونه مُنْبِتاً، فقال: لا بد أن يعلق باليد شيء من التراب.

وقوله: ﴿فامسَحوا بوُجوهِكم وأيديكم منه﴾ تعليم لكيفية التيمم، ولم يبيِّن غاية المسح، لأنه مبيَّن في الوضوء الذي هو نائب عنه بقوله: ﴿إلى المرافِقِ﴾ وبفعله عليه الصلاة والسلام.

وقوله: ﴿منه﴾ كلمة من للتبعيض عند من يشترط تعلُّق شيء من التراب باليد، ولابتداء الغاية عند من لا يشترط ذلك. وقيل: الضمير في منه للحدث المفهوم من السياق، ومن للتعليل.

وقوله: ﴿ما يُريدُ اللهُ ليَجْعَلَ عليكُم من حرجٍ﴾ أي: ضيق، أي: بما فَرَضَ من الغسل والوضوء والتيمُّم.

وقوله: ﴿ولكن يريدُ ليطهِّرَكُم﴾ أي: من الأحداث والذنوب، فإن الوضوء تكفير لها.

وقوله: ﴿وليُتِمَّ نعمته عليكم﴾ بيان ما هو مطهِّر للقلوب والأبدان عن الآثام والأحداث.

وقوله: ﴿لعلَّكُم تشكرونَ﴾ أي: نعمتي فأزيدها عليكم. وفيه إشارة إلى كون الإنسان كفوراً.

وفي الآية سبعة أمور كلها مثنى: طهارتان أصل وبدل، والأصل مستوعِب وغير مستوعِب، وغير المستوعب باعتبار الفعل غَسْلٌ ومسح، وباعتبار المحل محدودٌ وغيرٌ محدودٌ. وآلتهما مائع وجامدَ، وموجِبُهما حدث أصغر وأكبر، والمبيح للعدول إلى البدل مرض أو سفر، والموعود عليهما تطهير الذنوب وإتمام النعمة.

وقولِهِ جلَّ ذِكْرُهُ: ﴿يأيها الذينَ آمنوا لا تَقْرَبُوا الصلاةَ وأنْتُم سُكارى

حتّى تعلَمُوا ما تقولون ولا جُنُباً إلا عابري سبيلٍ حتّى تغتَسلوا وإن كُنْتُمْ مَرْضَى أو على سَفرٍ أو جَاءَ أَحَدٌ منْكُمْ منَ الغَائطِ أو لامَسْتُمُ النساءَ فلمْ تَجدُوا ماءً فتيمَّمُوا صعيداً طيباً فامْسَحُوا بوجُوهِكُمْ وأيْدِيْكُمْ إنَّ اللهَ كانَ عفُوّاً غَفُوراً.

قوله: ﴿**الصلاة**﴾ أي: نفسها أو مواضعها، ورُدَّ هذا بأنه يقال في اللغة: لا تَقْرَب كذا بفتح الراء، أي: لا تلتبس بالفعل، وإن كان معناه لا تدنُ من الموضع، فهو بضم الراء.

وقوله: ﴿**وأنْتُم سُكارى**﴾ أي: من الشرب.

وقوله: ﴿**حتّى تعلَمُوا ما تقولون**﴾ أي: اجتنبوها حال السكر، نزلت في جمع من الصحابة شربوا الخمر قبل تحريمها. عند ابن عوف، وتقدم علي للإمامة، وقرأ: قُل يا أيُّها الكافرونَ أعبدُ ما تعبدونَ ونحنُ نعبدُ ما تعبدونَ. فنزلت. أخرجه أبو داود، والترمذي وحسنه، والنسائي، والحاكم وصححه، وقال الضحّاك: عنى به سكر النوم لا سكر الخمر.

وقوله: ﴿**ولا جُنُباً**﴾ أي: ولا تقربوا الصلاة أو مواضعها جنباً، فهو منصوب على الحال، عطف على: ﴿**وأنتُم سُكارى**﴾ لأن الجمل التي لها محل من الإعراب في حكم المفردات.

وقوله: ﴿**إلا عابري سبيلٍ**﴾ أي: مجتازي سبيل، أي إلا مسافرين، فتيمموا وصلّوا وأنتم جُنب، لأن التيمم يبيح الصلاة ولا يرفع الحدث، وهو حال مُقدَّرة للفعل المقيد بالحال، كأنه قال: لا تقربوا الصلاة في حال الجنابة إلا ومعكم حال أخرى تُعذرون فيها وهي كونكم مسافرين. وفيه إيماء إلى أن سائر الأعذار مثل السفر، وذَكَره لأنه الغالب، فلا يُنافي هذا الحصر ما يُذكر بعد من الموجبات، ويجوز أن يكون وصفاً للحال، أي: جُنباً غير عابري سبيل.

وقوله: ﴿**حتّى تغتَسِلوا**﴾ غاية للنهي، وفيه إشعار بوجوب النية في الغُسل، إذ لفظ اغتسل يقتضي الاكتساب، ولا يكون إلا مع النية، خلافاً للحنفية،

فدلت الآية على أن استباحة الجنب الصلاة والمكث في المسجد يتوقّف على الاغتسال.

وجوزت الشافعية للجنب المرور بالمسجد من غير مُكث.

ومنعته المالكية ولو كان في الطريق، إلا أن لا يجد الماء إلا في جوفه، أو يلتجئ إلى المبيت به، أو يكون بيته داخله، فيجوز له في هذه الأحوال أن يتيمّم ويدخله وهو حاضر صحيح، وأما المريض والمسافر فلهما دخوله بالتيمم.

وجوزت الحنابلة له الجلوس فيه مطلقاً، بشرط الوضوء.

ومنعت الحنفية له الدخول فيه مطلقاً، وقيل: إلا أن يكون الماء أو الطريق فيه.

وقوله: ﴿إنَّ الله كان عفُوّاً غفوراً﴾ يسهِّل ولا يعسر، كذا ساق الآيتين بتمامهما في بعض الروايات.

باب الوضوء قبل الغسل

أي: استحبابه، وقدم الوضوء على الغسل لفضل أعضاء الوضوء، وينوي بهذا الوضوء رفع الجنابة، ولو نوى نية الأصغر أجزأه غسل محل تلك الأعضاء عن غسل الجنابة، وعند الشافعية المختار أنه إن تجرَّدَتْ جنابتُه عن الحدث ينوي بوضوئه سنة الغسل، وإذا اجتمعا نوى به رفع الحدث الأصغر.

الحديث الأول

حَدَّثَنا عبدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ قالَ: أَخْبَرَنا مالِكٌ عنْ هِشَامٍ عنْ أبيهِ عنْ عائشةَ زَوْجِ النبيِّ ﷺ، أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ إذا اغْتَسَلَ منَ الجَنَابةِ بدأَ فَغَسَلَ يديهِ ثُمَّ يَتوضَأُ كما يَتوضَّأُ للصلاةِ ثُمَّ يُدْخِلُ أصابعَهُ في الماءِ فيُخَلِّلُ بها أُصُولَ شَعْرِهِ ثُمَّ يَصُبُّ على رأسِهِ ثلاثَ غُرَفٍ بيدَيْهِ ثُمَّ يُفيضُ الماءَ على جِلْدِهِ كُلِّهِ.

قوله: «كان إذا اغتسل» أي: شرع في الفعل، ومِنْ في قوله: «من الجنابة» سببية، أي: من أجل الجنابة.

وقوله: «بدأ فغسل يديه» يُحتمل أن يكون غسلهما للتنظيف مما بهما من مستقذَر كما يدُل عليه قول ميمونة في الرواية الآتية: «وما أصابه من الأذى»، ويُحتمل أن يكون هو الغَسل المشروع قبل أن يُدخلهما في الإناء، ويدل عليه زيادة ابن عيينة في هذا الحديث: «قبل أن يُدخلهما في الإناء» رواه الشافعي والترمذي، وزاد أيضاً: «ثم يغسِلُ فرجه»، وكذا لمسلم وأبي داوود. وهي زيادة جليلة، لأن بتقديم غسله يحصُل الأمن من مسه في أثناء الغسل.

وقوله: «كما يتوضأ للصلاة احترز به عن الوضوء اللُّغوي، ويحتمل أن يكون الابتداء بالوضوء قبل الغسل سُنَّة مستقلة، بحيث يجب غسل أعضاء الوضوء مع بقية الجسد في الغسل، ويؤيد هذا الاحتمال قوله في آخر الحديث: «على جلده كله»، وعليه تجري النية على ما مر. ويُحتمل أن يكتفي بغسلها في الوضوء عن إعادته، وعلى هذا فيحتاج إلى نية غسل الجنابة في أول عضو، وقد مرّ إجزاء غسل المحل عن إعادته في الغسل عند المالكية وإنما قدم أعضاء

الـوضوء تشريفاً لها، ولتحصُل له صورة الطهارتين الصغرى والكبرى، وظاهر قوله: «كما يتوضأ للصلاة» أنه يتوضأ وضوءً كاملاً، وهذا هو المحفوظ من حديث عائشة من هذا الوجه، وهو مذهب الشافعي، وأحد الأقوال عند المالكية. وقال الفاكهاني في «شرح العمدة»: هو المشهور. وقيل: يؤخر غسل قدميه إلى ما بعد الغسـل، ليحصُـل الافتتـاح والاختتـام بأعضـاء الـوضوء، وهو المشهور عند المالكية، خلافاً لما درج عليه خليل، حيث قال: أعضاء وضوئه كاملة مرة، وهو صريح حديث ميمونة الآتي قريباً. وفي رواية مسلم عن أبي معاوية في حديث عائشة: «ثم أفاض على سائر جسده، ثم غسل رجليه»، وهذه الزيادة تفرد بها أبو معاوية، إلّا أن لها شاهداً من رواية أبي سلمة عن عائشة، أخرجه أبو داوود الـطيالسي، فزاد في آخره: لله فإذا فَرغَ غَسَلَ رجليه» فإما أن تُحمل الروايات عن عائشـة على أن المـراد بقـولهـا: «وضوءه للصلاة» أي: أكثره، وهو ما سوى الرجلين، أو يُحمل على ظاهره، ويستدل برواية أبي معاوية على جواز تفريق الوضوء، ويُحتمل أن يكون قولها في رواية أبي معاوية: «ثم غسل رجليه» أي: أعاد غسلهما لاستيعاب الغسل بعد أن كان غسلهما في الوضوء، فيوافق قولها في حديث الباب: «ثم يُفيضُ على جلده كله». وللمالكية قول ثالث، وهو إن كان موضعه وسخاً أخر، وإلا فلا. وعند الحنفية إن كان في مستنقع يؤخر، وإلا فلا. ونقل ابن بطّال الإجماع على أن الوضوء لا يجبُ مع الغسل، وهو مردود، فقد ذهب جماعة منهم أبو ثور وداوود وغيرهما إلى أن الغسل لا ينوب عن الوضوء للمحدث.

وقوله: «ثم يُدخل أصابعه في الماء، فيخلِّل بها» أي: بأصابعه التي أدخلها في المـاء، ولمسلم: «ثم يأخـذ المـاء فيُدْخـل أصابعه في أصول الشعرة، وللترمذي والنسائي: «ثم يشرِّب شعرَهُ الماءَ».

وقوله: «أصول الشعر»، وللكُشميهني: «أصول شعره» أي: شعر رأسه، ويدل عليه رواية حمّاد بن سلمة عند البيهقي: «يخلِّل بها شِقَّ رأسه الأيمن، فيتتبَّعُ بها أصول الشعر، ثم يفعل بشـق رأسه الأيسر كذلك»، والحكمة في هذا

تليين الشعر وترطيبه، ليسهل مرور الماء عليه، ويكون أبعد من الإسراف في الماء، وتأنيس البشرة، لئلا يصيبها بالصب ما تتأذّى به.

وقال القاضي عِياض: احتج به بعضُهم على تخليل شعر الجسد في الغُسل، إما لعموم قوله: أصول الشعر، وإما بالقياس على شعر الرأس، وأوجبت المالكية والحنفية تخليل شعر المغتسل، لقوله عليه الصلاة والسلام: «خلِّلوا الشعر، وأنقُوا البشرة، فإنَّ تحتَ كلِّ شعرة جنابة» أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه. ولكنه ضعيف. وفائدة التخليل عندهم إيصال الماء إلى الشعر والبشرة، ومباشرة الشعر باليد ليحصُل تعميمه بالماء.

وقال في «الفتح»: والتخليل غير واجب اتفاقاً، إلا إن كان الشعر ملبّداً بشيء يحول بين الماء وبين الوصول إلى أصوله. فظاهر كلامه هذا أن الشعر لا يجبُ تخليله عندهم إلّا في هذه الحالة. وفي «المهذّب» وغيره من كتبهم: وأما الشعور، فيجب إيصال الماء إلى منابتها خفَّت أو كثُفت، بخلاف الوضوء، فإنه يتكرَّر في اليوم والليلة، ويجب نقض الضفائر. فظاهر هذا الكلام وجوب تخليل الشعر عندهم مطلقاً.

وإنما قال: «ثم يُدخل» بلفظ المضارع، وما قبله مذكور بلفظ الماضي وهو الأصل، لإرادة استحضار صورة الحال للسامعين.

وقوله: «ثم يصبُّ على رأسه ثلاث غُرَف بيديه» بضم ففتح جمع غُرْفة، وهي قدر ما يُغرف من الماء بالكف، وللكشميهني: «ثلاث غُرُفات» وهو المشهور في جمع القلة.

وفيه استحباب التثليث في الغسل، يعني فيغسل رأسه ثلاثاً بعد تخليله في كل مرة، ثم شِقَّه الأيمن ثلاثاً، ثم شِقه الأيسر ثلاثاً.

قال النووي: لا نعلم فيه خلافاً، إلا ما انفرد به الماوَرْدي، فإنه قال: لا يُستحب التكرار في الغُسل.

وقال الباجي من المالكية: والثلاث يُحتمل أنها لما جاء من التكرار، وأنها مبالغة لإتمام الغسل، إذ قد لا تكفي الواحدة.

وخصت المالكية التثليث بالرأس، فقالوا: إنه يغسِلُه بثلاث غُرَفات، يعُم بكل واحدة منها.

وقال القُرطبي: حُمل التثليث في هذه الرواية على رواية القاسم عن عائشة الآتية قريباً، فإن مقتضاها أن كل غُرفة كانت في جهة من جهات الرأس، أي: شِقيه وأعلاه.

وقوله: «ثم يُفيض الماء» أي: يُسيله، والإفاضة: الإسالة، واستدل به من لم يشترط الدلك، وقال المازَري: لا حجة فيه، لأن أفاضَ بمعنى غَسَل، والخلاف في الغَسْل قائم، وقد مر الكلام على الدلك في باب الوضوء بالمد.

قال عِياض: لم يأت في شيء من الروايات في وضوء الغُسل ذكر التكرار.

قال في «الفتح»: قد ورد ذلك في طريق صحيحة أخرجها النسائي والبيهقي، عن أبي سلمة، عن عائشة أنها وَصَفَتْ غسل رسول الله ﷺ من الجنابة... الحديث. وفيه: «ثم يتمضمضُ ثلاثاً، ويستنشِقُ ثلاثاً، ويغسِل وجهه ثلاثاً ويديه ثلاثاً، ثم يُفيض على رأسه ثلاثاً».

ومشهور مذهب المالكية أنه إن أتى بوضوء الغسل جعله مثلثاً، وإن لم يأت به وأتى بهذه السنن مضافة للغُسل لم يثلِّثها.

وقوله: «على جلدِهُ كلِّه» قد مر ما فيه.

رجاله خمسة: وقد عُرِّفوا جميعاً في الثاني من بدء الوحي.

لطائف إسناده:

فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع، والإخبار كذلك في موضع، والعنعنة في ثلاثة مواضع، وفيه تِنِّيسيّ وكوفي، وما عدا ذلك مدني.

أخرجه النسائي في الطهارة بمثله. وأخرجه مسلم عن أبي مُعاوية بتغيير. وأخرجه «الموطأ» وأبو داود وابن ماجه بتغيير أيضاً وزيادة.

الحديث الثاني

حَدَّثَنا محمدُ بنُ يُوسُفَ قالَ: حَدَّثَنا سفيانُ عنِ الأَعْمَشِ عنْ سالمِ بنِ أبي الجَعْدِ عنْ كُرَيْبٍ عنِ ابنِ عباسٍ عنْ ميمونَةَ زَوجِ النبيِّ ﷺ قالتْ: تَوضَّأَ رسولُ اللهِ ﷺ وُضوءَهُ للصلاةِ غَيْرَ رِجْلَيْهِ وغسلَ فَرْجَهُ وما أصابهُ منَ الأَذَى ثُمَّ أفاضَ عليهِ الماءَ ثُمَّ نَحَّى رِجْلَيْهِ فَغَسَلَهُما هذا غُسْلُهُ مِنَ الجَنَابَةِ.

قوله: «وضوءه» هو كالذي قبله احترازاً عن الوضوء اللغوي الذي هو غسل اليدين فقط.

وقوله: «غير رجليه» فيه التصريح بتأخير الرجلين في الغسل، وهو مخالف لظاهر رواية عائشة كما مر، ويمكن الجمع بينهما إما بحمل رواية عائشة على المجاز، كما مر، أو بحملها على حالة أخرى، وبحسب اختلاف هاتين الحالتين اختلف نظر العلماء، فذهب المالكية والحنفية إلى ما مر عنهم، وعند الحنابلة يكمله، وعند الشافعية قولان في الأفضل، قال النووي: أشهرهما ومختارهما أنه يكمل وضوءه، قال: لأن أكثر الروايات عن عائشة وميمونة كذلك.

قال في «الفتح»: ليس في شيء من الروايات عنهما التصريح بذلك، بل هي إما محتملة، كرواية: «توضأ وضوءه للصلاة» أو ظاهرة في تأخيرهما، كرواية أبي معاوية المارة وشاهدها عن أبي سلمة، أو صريحة في تأخيرهما كحديث الباب، وراويه مقدَّم في الحفظ والفقه على جميع من رواه عن الأعمش. وقول من قال: إنه فعل ذلك مرة لبيان الجواز. متعقَّب بما في رواية أحمد، عن أبي معاوية، مما يدل على التكرار والمواظبة، ولفظه: «كان إذا اغتسل من الجنابة،

يبدأ فيغسِلُ يديه، ثم يُفرِغ بيمينه على شماله، فيغسل فرجَه» فذكر الحديث. وفيه: «ثم يتنحّى فيغسِل رجليه».

وقـوله: «وغسل فرجه» فيه تقديم وتأخير، لأن غسل الفرج كان قبل غسل الوضوء، إذ الواو لا تقتضي الترتيب، وقد بيَّن ذلك ابن المبارك عن الثوري عند المصنف في باب الستر في الغسل، فذكر أولاً غسل اليدين، ثم غسل الفرج، ثم مسح يده بالحائط، ثم الوضوء غير رجليه. وأتى بـ «ثم» الدالة على الترتيب في جميع ذلك.

وقـولـه: «ومـا أصـابه من الأذى» أي يغسل ما أصابه من الأذى، كالمني وغيره، فالسُّنَّـة البـدء بغسل النجاسة، ليقع الغسل على أعضاء طاهرة، ولكن يكفيه لها وللجنابة غسلة واحدة.

وقوله: «هذه غُسله من الجنابة» الإشارة إلى الأفعال المذكورة، أو التقدير: هذه صفة غُسله. وللكُشْمِيهني: «هذا غُسله» وهو ظاهر.

وأشـار الإسماعيلي إلى أن هذه الجملة الأخيرة مُدرجة من قول سالم بن أبي الجعد، وأن زائدة بن قُدامة بيَّن ذلك في روايته عن الأعمش.

واستدل البخاري بهذا الحديث على جواز تفريق الوضوء.

وعلى استحباب الإفراغ باليمين على الشمال للمُغْتَرف من الماء، لقوله في رواية أبي عَوانة وحفص وغيرهما: «ثم أفرغَ بيمينه على شماله».

وعلى مشـروعية المضمضة والاستنشاق في غُسل الجنابة، لقوله فيها: «ثم تمضمض واستنشق» وتمسـك به الحنفية للقـول بوجـوبهما. وتُعُقِّب بأن الفعل المجرد لا يدُل على الوجوب إلا إذا كان بياناً لمُجمل تعلَّق به الوجوب، وليس الأمر هنا كذلك. وقال العيني: إن وجوبَهما في الغُسل بالنص في قوله تعالى: ﴿فاطَّهَّروا﴾ فإن معناه: طهِّروا أبدانكم، وهذا يشمل الفم والأنف.

وفيه استحباب مسح اليد بالتراب من الحائط أو الأرض، لقوله في الروايات

المذكورة: «ثم دَلَكَ يده بالأرض أو بالحائط».

وفيه الاكتفاء بغسلة واحدة لإزالة النجاسة والغُسل من الجنابة، لأن الأصل عدم التكرار، وفيه خلاف. وصحح النووي وغيره أنه يُجزئ، لكن لم يتعيَّن في هذا الحديث أنه كان للنجاسة، بل يُحتمل أنه كان للتنظيف، فلا يدُل على الاكتفاء. وأما دلك اليد بالأرض فللمبالغة فيه، ليكون أنقى.

وأبعد من استدل به على نجاسة المني، أو على نجاسة رُطوبة الفرج، لأن الغَسْل ليس مقصوراً على إزالة النجاسة، وقوله في حديث الباب: «وما أصابه من أذى» ليس بظاهر في النجاسة. قلت: هذا مكابرة لا تَخْفى، فإنه صريح في النجاسة لا ظاهر فيها.

واستدل به البخاري على أن الواجب في غُسل الجنابة مرة واحدة.

وعلى أن من توضأ بنية الغسل ثم أكمل باقي أعضاء بدنه لا يُشرع له تجديد الوضوء من غير حدث.

وعلى جواز نفض اليدين من ماء الغُسل، وكذا الوضوء، لما في الروايات الآتية عن ميمونة: «فجعل يَنْفُضُ الماء بيده»، أو: «فانطلق وهو ينفُضُ يديه»، وفي النهي عنه حديث ضعيف أخرجه ابن حِبّان في «الضعفاء»، وابن أبي حاتم في «العلل» عن أبي هريرة، ولفظه: «لا تنفضوا أيديكم في الوضوءِ، فإنها مرواحُ الشيطانِ». قال ابن الصلاح: لم أجده. وتبعه النووي. ولو لم يعارضه هذا الحديث الصحيح لم يصحَّ الاحتجاج به.

وعلى استحباب التستر في الغسل، ولو كان في البيت، وقد عقد المصنف لكل مسألة باباً، وأخرج في الأبواب هذا الحديث بطرق متغايرة عن الأعمش، يزيدُ بعض الرواة عنه ما ليس عند الآخر.

وفيه جواز الاستعانة بإحضار ماء الغسل والوضوء، لقولها في رواية حفص وغيره: «وضعتُ لرسول الله ﷺ غُسلاً»، وفي رواية: «يغتسل به».

وفيه: خدمة الزوجات لأزواجهن.

وفيه الصب باليمين على الشِمال لغسل الفرج بها.

وفيه تقديم غسل الكفين على غسل الفرج لمن يريد الاغتراف، لئلا يدخلهما في الماء وفيهما ما لعله يُستقذر، فأما إذا كان في إبريق مثلاً، فالأولى تقديم غسل الفرج لتوالي أعضاء الوضوء.

ولم يقع في شيء من طرق هذا الحديث التنصيص على مسح الرأس في هذا الوضوء، وتمسك به المالكية لقولهم: إن وضوء الغسل لا تُمسح فيه الرأس، بل يُكتفى عنه بغسلها.

واستدل بعضهم بقولها في رواية أبي حمزة وغيره: «فناولته ثوباً فلم يأخذه، أو فأتيته بخرقة فلم يُرِدْها» على كراهة التنشيف بعد الغُسل، ولا حجة فيه، لأنها واقعة حال يتطرق إليها الاحتمال، فيجوز أن يكون عدم الأخذ لأمر آخر لا يتعلق بكراهة التنشيف، بل لأمر يتعلق بالخرقة، أو لكونه كان مستعجلاً، أو غير ذلك. قال المهلب: يُحتمل أن يكون تَرْكُه الثوب لإبقاء بركة الماء، أو للتواضع، أو لشيء آخر في الثوب من حرير أو وسخ. وقد وقع عند أحمد والإسماعيلي عن الأعمش في هذا الحديث: فذكرت ذلك لإبراهيم النَّخَعِي، فقال: لا بأس بالمنديل، وإنما رده مخافة أن يصير عادة. وقال التَّيْمِي: في هذا الحديث دليل على أنه كان يتنشَّف، ولولا ذلك لم تأته بالمنديل. يعني: لعلمها بأحواله قبل هٰذا الوقت. وقال ابن دقيق العيد: نفضه الماء بيده يدُل على أن لا كراهة في التنشيف، لأن كلًّا منهما إزالة. وروى الشيخان عن أم هانئ: قام رسول الله ﷺ، فسترت عليه فاطمة، ثم أخذ ثوبه، فالتَحَفَ به. وهذا ظاهر في التنشيف. وأخرج أبو داود عن قيس بن سعد، قال: أتانا النبي ﷺ فاغتسل، ثم أتيناه بملحفة وَرْسية، فاشتَمَل بها، فكأني أنظر إلى أثر الورس عليه. وصححه ابن حزم. وروى الترمذي وضعفه، وصححه الحاكم عن عائشة: كانت للنبي ﷺ خرقة يتنشَّف بها بعد الوضوء. وروى الترمذي وضعفه: كان النبي ﷺ إذا توضأ مسح وجهه في ثوبه. وأخرج البيهقي وقال إسناده قوي عن أبي بكر رضي

الله تعالى عنه كان للنبي ﷺ خرقة يتنشَّف بها بعد الوضوء. وأخرج النسائي في «الكنى» بسند صحيح عن رجل من الصحابة أن النبي ﷺ كان له منديل أو خِرقة يمسح بها وجهه إذا توضأ. وجَهْل الصحابي لا يضُر. وأخرج مُغْلُطاي عن مُنيب بن مدرك قال: رأيت جاريةً تحمِل وضوءً ومنديلاً، فأخذ ﷺ الماء، فتوضأ، ومسح بالمنديل وجهه. فهذه الأحاديث وإن كان في بعضها ضعف، تكفي من الحجة لِتقوّي بعضها ببعض.

وأخذ به عثمان، والحسن بن علي، وأنس، والحسن، وابن سِيرين، ومسروق، ومالك، والثَّوْري، وأحمد، وأصحاب الرأي، وكرهه عبدالرحمن بن أبي ليلى، وابن المسيِّب، والنَّخَعي، ومجاهد. وقال النووي: اختلف أصحابنا فيه على خمسة أوجه. أشهرها أن المستحب تركه. وقيل: مكروه. وقيل: مباح. وقيل: مستحب في الصيف مباح في الشتاء.

واستُدل به على طهارة الماء المتقاطر من أعضاء المتطهر، خلافاً لمن غلا من الحنفية فقال بنجاسته، وأجاب العيني عن هذا بما لا يُجدي.

وقد اخترت جمع فوائد هذا الحديث هنا مخافةً من التكرار في الروايات الآتية، وأذكر فيها ما ظهر مما لم يُذكر هنا.

رجاله سبعة:

الأول: محمد بن يوسف البِيْكَنْدي وقد مرَّ في التاسع عشر من كتاب العلم.

والثاني: سفيان، يحتمل ابن عُيينة، وقد مر في الأول من بدء الوحي، ويَحتمل الثوري، وقد مر في الثامن والعشرين من كتاب الإيمان. ومرَّ الأعمش سُليمان بن مِهْران في السادس والعشرين منه. ومرَّ سالم بن أبي الجعد في السابع من كتاب الوضوء. ومرَّ كُرَيْب في الرابع منه. ومرَّ عبدالله بن عبّاس في الخامس من بدء الوحي. ومرت ميْمونة بنت الحارث في الثامن والخمسين من كتاب العلم.

لطائف إسناده:

فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين، وفيه العنعنة في خمسة مواضع، ومرَّ أن سفيان غير منسوب، فيحتمل ابن عُيينة ويحتمل الثوري كما مرَّ، وفيه رواية تابعي عن تابعي، وصحابي عن صحابي على الولاء.

أخرجه البخاري في عشرة مواضع. وأخرجه مسلم في الطهارة عن محمد بن الصبّاح وجماعة. وأبو داود عن عبدالله بن داود. والترمذي عن هنّاد. والنَّسائي عن علي بن حجر. وابن ماجه عن علي بن محمد، وأبي بكر بن أبي شيبة.

باب غُسْلِ الرجل مع امرأته

أي: من إناء واحد.

الحديث الثالث

حَدَّثَنا آدمُ بنُ أبي إياسٍ قالَ: حَدَّثَنا ابنُ أبي ذِئْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عنْ عُرْوَةَ عنْ عائشةَ قالَ: كنتُ أغتسلُ أنا والنبيُّ ﷺ من إناءٍ واحدٍ، منْ قَدَحٍ يُقالُ لهُ الفَرَقُ.

قوله: «عن عروة» كذا عن أكثر أصحاب الزُّهري، وأخرجه النسائي عن سعد بن إبراهيم، عنه، عن القاسم. والظاهر أن للزُّهري شيخين فيه فإن الحديث محفوظ عن عُروة والقاسم من طرق أخرى.

وقوله: «أنا والنبي» يُحتمل أن يكون مفعولاً معه، وأن يكون عطفاً على الضمير المتصل، وأبرز الضمير ليصح العطف عليه، وهو من باب تغليب المتكلم على الغائب، لكونها هي السبب في الاغتسال، فكأنها أصلٌ في الباب، كما غلب المخاطب على الغائب في قوله تعالى: ﴿**اسكُنْ أنتَ وزوجُكَ الجنَّةَ**﴾ [البقرة: ٣٥]. لكون آدم عليه السلام كان أصلاً في سُكنى الجنة، وحواء عليها السلام تابعة له.

وقوله: «من إناء واحدٍ من قدحٍ»، من الأولى ابتدائية، والثانية بيانية، ويُحتمل أن يكون من قدح بدل من إناء بتكرار حرف الجر. وقال ابن التين: كان هذا الإناء من شَبَه بالتحريك، كما مرَّ في صفة الوضوء من حديث عبدالله بن زيد موضحاً، وكان مستنده ما رواه الحاكم عن عُروة بلفظ: «تَوْرٍ من شَبَه».

وقوله: «يقال له الفَرَق»، ولمالك: «هو الفَرَق»، وزاد في روايته: «من الجنابة» أي: بسبب الجنابة. قال ابن التين: الفَرْق بسكون الراء، ورويناه بفتحها. وقال القُتَيْبي: هو بالفتح. وشهَّرَهُ النووي، وقال: هو الأفصح. وقال الباجي: هما لُغتان، قال: فغلب الفَرَق بفتح الراء، والمحدثون يسكِّنونه،

وكلام العرب بالفتح.

وحكى ابن الأثير أن الفَـرَق ـ بالفتـح ـ ستة عشر رطلاً، وبالإسكان مئة وعشرون رطلاً. قال في «الفتح»: وهو غريب. وعند مسلم في مقداره في آخر هذا الحديث، قال سُفيان بن عُيينة: الفَرَق ثلاثة آصُع. قال النووي: وكذا قال الجماهير. وقيل: الفَرَق صاعان. ونقل أبو عبيد الاتفاق على أن الفَرَق ثلاثة آصُع. وعلى أن الفَرَق ستة عشر رطلاً، ولعله يريد اتفاق أهل اللغة، وإلا فقد قال بعض الفقهاء من الحنفية وغيرهم أن الصاع ثمانية أرطال، وتمسَّكوا بما رُوي عن مجـاهـد في هذا الحديث الآتي عن عائشة، أنه حَزَر الإناء ثمانية أرطـال. والصحيح الأول، فإن الحَـزْر لا يُعارض التحديد. وأيضاً لم يصرِّح مجاهد بأن الإناء المذكور صاع، فيُحمل على اختلاف الأواني مع تقاربها. ويؤيد كون الفَـرَق ثلاثـة آصع ما رواه ابن حِبّان عن عائشة بلفظ: «قدر ستة أقساط» والقِسْط بكسر القاف باتفاق أهل اللغة هو نصف صاع، ولا اختلاف بينهم أن الفَرَق ستة عشر رطلاً، فصح أن الصاع خمسة أرطال وثلث. وتوسط بعض الشافعية، فقال: الصاع الذي لماء الغُسل ثمانية أرطال، والذي لزكاة الفطر وغيرها خمسة أرطال وثلث، وهو ضعيف.

وقد مرت مباحث هذا المتن في باب وضوء الرجل مع امرأته. واستدل به الداوودي على جواز نظر الرجل إلى عورة امرأته وعكسه، ويؤيده ما رواه ابن حِبّان عن سُليمان بن موسى أنه سُئل عن الرجل ينظر إلى فرج امرأته، فقالت: سألت عطاء، فقال: سألت عائشة، فذكرت هذا الحديث بمعناه، وهو نصٌّ في المسألة.

رجاله خمسة:

الأول: آدم بن أبي إياس، وقد مرَّ في الثالث من كتاب الإيمان. ومرَّ ابن أبي ذِئب في الستين من كتاب العلم. ومرَّ الزُّهري في الثالث من بدء الوحي. ومرَّ عُروة وعائشة في الثاني من بدء الوحي.

لطائف إسناده:

فيه التحـديث بصيغـة الجمع في موضعين، والعنعنة في ثلاثة مواضع، أخرجه البخاري هنا، ومسلم، والنسائي.

باب الغُسل بالصاع ونحوه

أي: بملء الصاع وما يقاربه، والصاع خمسة أرطال وثلث كما مرَّ في تفسير الفَرَق، والرطل البغدادي مئة وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم، وقال الرافعي: إنه مئة وثلاثون درهماً، وسبب هذا كما قال الموفق أنه كان في الأصل مئة وثمانية وعشرين درهماً وأربعة أسباع، ثم زادوا فيه مثقالاً لإرادة جبر الكسر، فصار مئة وثلاثين، والعمل على الأول، لأنه هو الذي كان موجوداً وقت تقدير العلماء به، وأما ما مرَّ عن العراقيين من أنه ثمانية أرطال، محتجّين بما مرَّ عن مجاهد، ولفظه: دخلنا على عائشة، فأُتي بعسٍّ، أي: لوح عظيم. فقالت: كان رسول الله ﷺ يغتسِلُ بمثله. قال جابر: فحزرتُه ثمانية أرطال إلى تسعة إلى عشرة. فلا يُقابَل بما اشتُهر بالمدينة وتداولوه في معاشهم، وتوارثوه خلفاً عن سلف كما أخرجه مالك لأبي يوسُف حين قدم المدينة، وقال له: هذا صاع النبي ﷺ، فوجده أبو يوسف خمسة أرطال وثلثاً، فلا يُترك نقل هؤلاء الذين لا يجوز تواطؤهم على الكذب إلى خبر يَحتمِلُ التأويل، لأنه حَزَر، والحَزْر لا يُؤمن فيه الغلط، ولم يجزم فيه بحَزْرٍ أيضاً كما مر عنه. ولم يقبل العيني هذا، ولكنه لم يأت بما يعارضه.

الحديث الرابع

حَدَّثَنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ قالَ: حَدَّثَني عَبْدُ الصَّمَدِ قالَ: حَدَّثني شُعْبَةُ قالَ: حَدَّثني أَبُو بَكْرِ بنُ حَفْصٍ قالَ: سمعتُ أبا سَلَمَة يقولُ: دخلتُ أنا وأخو عائشةَ على عائشةَ فَسَأَلها أَخُوها عنْ غُسْلِ النبيِّ ﷺ، فدَعَتْ بإناءٍ نَحْوٍ مِنْ صاعٍ فاغْتَسَلَتْ وأفاضتْ على رأسِها وبَيْنَنَا وبينَها حِجابٌ.

قوله: «وأخو عائشة» يأتي في السند ما في تعيينه من الخلاف، وتعريف كل من قيل به.

وقوله: «فدعت بإناء نحوٍ من صاع»» بجر نحو وتنوينه صفة لإناء، وفي رواية كريمة: «نحواً» بالنصب على أنه نعت للمجرور باعتبار المحل، أو بإضمار أعني.

وقوله: «وبيننا وبينها حجاب»، قال القاضي عيّاض: ظاهره أنهما رأيا عملها في رأسها وأعالي جسدها، مما يحِلُّ نظره للمَحرم، لأنها خالة أبي سلمة من الرضاع، أرضعته أختها أم كلثوم، وإنما سترت أسافل بدنها مما لا يحِلُّ للمحرم النظر إليه، وإلا لم يكن لاغتسالها بحضرتهما معنى.

وفي فعل عائشة: دِلالة على استحباب التعليم بالفعل، لأنه أوقع في النفس، ولما كان السؤال محتمِلاً للكيفية والكمية، أثبتت لهما ما يدُل على الأمرين معاً، أما الكيفية فبالاقتصار على إفاضة الماء، وأما الكمية فبالاكتفاء بالصاع.

رجاله سبعة:

الأول: عبدالله بن محمد الجُعْفِي المُسْنِدي أبو جعفر. مرَّ في الثاني من كتاب الإيمان. ومرَّ عبدالصمد بن عبدالوارث في السادس والثلاثين من كتاب العلم. ومرَّ شُعبة بن الحجاج في الثالث من كتاب الإيمان. ومرَّ أبو سلمة بن عبدالرحمن في الرابع من بدء الوحي. ومرَّت عائشة في الثاني منه أيضاً.

والرابع: أبو بكر بن حَفْص بن عمر بن سعد بن أبي وقّاص، واسمه عبدالله المدني، مشهور بكنيته.

روى عن: أبيه، وجدته، وابن عمر، وسالم بن عبدالله بن عمر، وأنس، وعروة بن الزبير، وأبو سلمة بن عبدالرحمن.

وروى عنه: ابن جُرَيْج، وزيد بن أبي أُنَيْسة، وشعبة، ومِسْعَر، وجماعة.

قال النسائي: ثقة. وذكره ابن حِبّان في «الثقات»، وقال: كان راوياً لعروة. وقال العِجْلي: ثقة. وقال ابن عبدالبر: كان اسمه كنيته، وكان من أهل العلم والثقة، أجمعوا على ذلك.

السادس من السند: أخو عائشة، قيل: إنه أخوها من الرضاعة، وهو الصحيح، لتصريح مسلم بقوله: أخو عائشة من الرضاعة، وعلى هذا قيل: إنه عبدالله بن يزيد. وقيل: كثير بن عبيد. وقيل: أخوها من الأم، وهو الطفيل بن عبدالله. وقيل: أخوها من الأب عبدالرحمن بن أبي بكر الصديق، فأذكر هنا تعريف الجميع إن شاء الله تعالى.

فالأول: عبدالله بن يزيد، بصري، روى عنها، وروى عنه أبو قِلابة الجَرْمِيّ، ذكره ابن حِبّان في «الثقات». وقال العجلي: تابعي ثقة. له عند الأربعة: «اللهم هذا قسمي فيما أملك».

الثاني: كثير بن عُبيد التيمي، مولى أبي بكر الصديق، أبو سعيد الكوفي، رضيع عائشة. ذكره ابن حِبّان في «الثقات». روى: عنها، وعن أبي هريرة،

وزيد بن ثابت، وأسماء بنت أبي بكر الصديق. وعنه: ابنه أبو العَنْبَس سعيد، وابن ابنه عَنْبَسَة بن سعيد، وعبدالله بن دُكَيْن، ومجالد، وغيرهم.

الثالث: الطفيل بن سَخْبَرة - بفتح السين وسكون المعجمة - وهو الطفيل بن عبدالله بن سَخْبرة. ويقال: ابن عبدالله بن الحارث بن سَخْبرة القُرَشي. ويقال: الأَزْدي. ويقال: الأسدي. له صحبة، وهو أخو عائشة رضي الله تعالى عنها لأمها.

قال ابن عبدالبر: كانت أم رُومان تحت عبدالله بن الحارث بن سَخْبرة، وكان قدم بها مكة، فحالف أبا بكر قبل الإسلام، وتوفي عن أم رومان، وقد ولدت له الطفيل، ثم خلف عليها أبو بكر، فولدت له عبدالرحمن وعائشة، فهما أخو الطفيل هذا لأمه.

روى عنه ربعي بن حِراش من حديثه عنه ما رواه سُفيان وشُعبة وزائدة أنه رأى في المنام أن قائلاً من اليهود يقول له: نعم القومُ أنتم لولا قولكم ما شاء الله وما شاء محمد. ثم رأى ليلة أخرى رجلاً من النصارى، فقال له مثل ذلك، فأخبر بذلك النبي ﷺ، فقام خطيباً، فقال: «لا تقولوا: ما شاء الله وشاء محمد، وقولوا: ما شاء الله وحده». زاد بعضهم فيه: «ثم ما شاء محمد».

الرابع: عبدالرحمن بن أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنهما، يُكْنى أبا عبدالله، وقيل: يُكْنى أبا محمد بولده محمد الذي يُقال له: عتيق والد عبدالله بن أبي عتيق. أدرك أبو عتيق هذا محمد بن عبدالرحمن بن أبي بكر الصديق هو وأبوه وجده وأبو جده رسول الله ﷺ. ولد أبو عتيق قبل موت النبي ﷺ، ويُقال: لم يدرك النبي ﷺ أربعة غير هؤلاء.

وعبدالرحمن أمه أم رُومان بنت الحارث بن غُنم الكنانية، فهو شقيق عائشة، وهو أسن ولد أبي بكر الصديق، كان اسمه عبدالكعبة، فغيَّره النبي ﷺ، وسماه عبدالرحمن.

شهد عبدالرحمن بدراً وأحداً كافراً مع قومه، ودعا إلى البراز فقال له أبوه

ليُبارزه، فقال له رسول الله ﷺ: متِّعنا بنفسك. كان عبدالرحمن من أشجع رجال قريش وأرماهم، تأخر إسلامه إلى الهدنة، ثم أسلم وحسُن إسلامه، وصحب النبي ﷺ، خرج في فتية من قريش فيهم معاوية، هاجروا إلى النبي ﷺ قبل الفتح، وقيل: إنما أسلم يوم الفتح.

قال الزبير بن بكار: كان رجلاً صالحاً، وكان فيه دعابة. وقال سعيد بن المسيِّب لم تجرَّب عليه كذبة قط. وقال ابن عبدالبر: كان شجاعاً رامياً حسن الرمي، وشهد اليمامة، فقتل سبعة من أكابرهم، شهد له بذلك جماعة عند خالد بن الوليد، فيهم محكم اليمامة، وكان في ثلمة من الحصن، فرماه عبدالرحمن بسهم، فأصاب نحره، فقتله، ودخل المسلمون من تلك الثلمة. وشهد الجمل مع عائشة، وأخوه محمد مع علي.

نفَّله عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه ليلى ابنة الجُودي، وكان أبوها عربيّاً من غسان أمير دمشق، لأنه كان نزلها قبل الفتح في تجارة، فرأى ليلى ابنة الجُودي وحولها وَلائِد، فأعجبته وهام بها، وعمل فيها أشعاراً منها:

تذكَّرْتُ ليلَى والسَّماوةُ بينَنا ... فما لابنةِ الجُودِيِّ ليلى وما لِيا
وأنّى تُلاقيها بَلى ولعلَّها ... إن الناسُ جمُّوا قابلاً أن تُوافيا

فلما سمع الشعر، قال لأمير الجيش: إن ظفرت بها فادفعها لعبدالرحمن، ففعل، فعجب بها وآثرها على نسائه، فلامته عائشة على ذلك، فلم تفِد فيه، ثم إنه جفاها حتى شكته إلى عائشة، فقالت: أفرطت في الأمرين.

وأخرج البخاري: كان مروان بن الحكم على الحجاز استعمله مُعاوية، فخطب، فذكر يزيد بن معاوية لكي يُبايع له بعد أبيه، فقال له عبدالرحمن بن أبي بكر شيئاً، فقال: خذوه، فدخل بيت عائشة، فقال مروان: هذا الذي أنزل الله فيه: ﴿**والّذي قالَ لوالدَيْهِ أفٍّ لكُما**...﴾ [الأحقاف: ١٧]، فأنكرت عائشة ذلك من وراء الحجاب.

وأخرجه النسائي من وجه آخر، فقال مروان: سنة أبي بكر وعمر. فقال

عبدالرحمن: سنة هِرَقْل وقيصر. وفيه: فقالت عائشة: والله ما هُو به، ولو شئت أن أسميه لسميتُه.

وأخرج الزبير قال: خطب مُعاوية، فدعا الناس إلى مبايعة يزيد، فكلمه الحسين بن علي وابن الزبير وعبدالرحمن بن أبي بكر، فقال عبدالرحمن: أهِرَقْلية، كلما مات قيصر كان قيصر مكانه، لا نفعل والله أبداً؟ ثم بعث معاوية بعد ذلك إلى عبدالرحمن بمئة ألف، فردها، وقال: لا أبيع ديني بدنياي، وخرج إلى مكة، فمات بها قبل أن تتم البيعة ليزيد، وكان موته فجأة من نومة نامها بمكان يسمى الحبشي على عشرة أميال من مكة، فحُمل إلى مكة ودُفن بها. ولما بلغ خبره عائشة، خرجت حاجّة، فوقفت على قبره، فبكت وتمثلت ببيتي مُتَمّم بن نُويرة في أخيهِ مالك حيث قال:

وكنّا كنَدْماني جَذيمةَ حِقْبةً ... من الدهرِ حتّى قيلَ لن يتصدَّعا
فلمّا تفرَّقْنا كأني ومالكاً ... لطُولِ اجتماعٍ لم نَبِتْ ليلةً معاً

ثم قالت: والله لو حضرتك لدفنتك مكانك حيث متَّ، ولو حضرتك ما بكيتك، وكان موته سنة ثلاث وخمسين، قيل: ماتت عائشة بعده بسنة.

له ثمانية أحاديث، اتفقا على ثلاثة.

روى عن: النبي ﷺ، وعن أبيه.

وروى عنه: ابناه عبدالله وحَفْصة، وابن أخيه القاسم بن محمد، وأبو عُثمان النهدي، وعبدالله بن أبي مُلَيْكة، وموسى بن وَرْدان، وغيرهم.

لطائف إسناده:

فيه التحديث بصيغة الجمع في أربعة مواضع، وفيه السماع والسؤال، وفيه راويان كلاهما بالكنية مشهوران، ومشاركان في الاسم على قول من يقول: إن اسم أبي بكر عبدالله. وكلاهما مدنيان زُهريان.

قالَ أَبُو عبدِاللهِ: قالَ يَزيدُ بنُ هارونَ: وبَهْزٌ والجُدِّيُّ عن شُعْبَةَ قَدْرِ صاعٍ

بجر «قدر» على الحكاية، ويجوز النصب كما مرَّ. والمراد من الروايتين أن الاغتسال وقع بملء الصاع من الماء تقريباً لا تحديداً.

وهذه متابعة ناقصة، ورجالها أربعة، لأن أبا عبدالله المراد به البخاري نفسه.

ذكرها البخاري هنا تعليقاً، أما طريق يزيد فرواها أبو نُعيم في «مستخرجه» عن أبي بكر بن جلّاد، عن الحارِث بن محمد، عنه. وأبو عَوانة في «مستخرجه». وأما طريق بَهْز فرواها الإسماعيلي موصولة عنه، وأما طريق الجُدّي فلم أقف على من وصلها.

ورجالها الأربعة شعبة مرَّ تعريفه في الثالث من كتاب الإيمان، ومرَّ يزيد بن هارون في الخامس عشر من كتاب الوضوء.

وأبا بَهْز فهو بفتح الباء الموحدة وسكون الهاء ابن أسد العَمِّي أبو الأسود البصري.

قال أحمد: إليه المنتهى في التثبت. وقال أبو بكر بن أبي خَيْثمة عن ابن مَعين: ثقة. وقال ابن عباس عنه: قال جرير بن عبدالحميد: اختُلط عليَّ حديث عاصم الأحول، وأحاديث أشعث بن سِوار، حتى قدم علينا بَهز، فخلَّصها. وقال أبو حاتم: صدوق ثقة. وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث حجّة. وقال عبدالرحمن بن بِشْر: سألت يحيى بن سعيد يوماً عن حديث، فحدثني به، ثم قال لي: أراك تسألني عن شُعْبة كثيراً. فعليك بِبَهْز بن أسد فإنه صدوق ثقة، فاسمع منه كتاب شُعبة.

وقال في موضع آخر: ما رأيت رجلاً خيراً من بَهْز. وقال العِجْلي: كان أسن من أخيه مُعَلّى، بصري ثقة ثبت في الحديث، رجل صالح صاحب سنة، وهو أثبت الناس في حمّاد بن سلمة. وذكره ابن حِبّان في «الثقات». وقال أبو الفتح الأَزْدِي: صدوق كان يتحامل على عثمان، سيىء المذهب. وقال: هؤلاء الثلاثة أصحاب الشكل والنقط، يعني: بَهْزاً وحِبّان وعفّان.

روى عن: شعبة، وحمّاد بن سلمة، ووُهَيْب بن خالد، وسَليم بن حِبّان، وسليمان بن المغيرة، وجرير بن حازِم، وغيرهم.

وروى عنه: أحمد بن حَنْبل، وعبدالرحمن بن بِشْر، وبُندار، ويعقوب الدَّوْرَقي، وأبو بكر بن خلّاد، وعدة.

مات بعد المئتين. وقيل: سنة سبع وتسعين.

والعَمِّي في نسبه نسبة إلى العم لقب مالك بن حَنْظَلة أبي قبيلة، نُسب للأَزْد طوراً، وطوراً لبني تميم، وفي الأغاني أنهم نزلوا في بني تميم بالبصرة أيام عمر رضي الله تعالى عنه، وغزوا مع المسلمين، وأبلَوْا فحُمِدوا. وقيل لهم: إن لم تكونوا من العرب فأنتم الأخوان وبنو العم، فلُقِّبوا بذلك.

والرابع: الجُدِّي ـ بضم الجيم وكسر الدال مشددة ـ نسبة إلى جُدة ساحل مكة، وهو عبدالملك بن إبراهيم أبو عبدالله القُرشي الحجازي المكي مولى بني عبدالدار، أصله من جدة، ولكنه سكن البصرة. قال الدارقطني: ثقة. وذكره ابن حِبّان في «الثقات». وقال أبو زُرعة: لا بأس به. وقال أبو حاتم: شيخ. وقال أحمد بن محمد بن أبي بزة: حدثنا عبدالملك بن إبراهيم الثقة المأمون. وقال أبو عبدالرحمن المقرىء في حديث رواه عن شعبة: بلغني أن عبدالملك الجُدّي وقفه، وهو أحفظ مني. وقال السّاجي: روى عن شعبة حديثاً لم يُتابع عليه.

روى عن إبراهيم بن طَهْمان، وشعبة، وسعيد بن خالد الخُزاعي، وحمّاد بن سلمة، ونافع بن عُمر الجُمَحِيّ، وهمّام بن يحيى، وغيرهم.

وروى عنه: الحُميدي، وعبدالله بن مُنير، والحسن بن علي الخلال، ومحمود بن غَيْلان، وسَلمة بن شَبيب، وأحمد بن شَيبان الرَّمْلي، وغيرهم.

مات سنة أربع أو خمس ومئتين.

الحديث الخامس

حَدَّثَنا عبدُاللهِ بنُ محمدٍ قالَ: حَدَّثَنا يَحْيَى بنُ آدمَ قالَ: حَدَّثَنا زُهَيْرٌ عنْ ابن إسحاقَ قالَ: حَدَّثَنا أَبُو جَعْفَرٍ أَنَّه كانَ عندَ جابرِ بنِ عبدِاللهِ هُوَ وأبوهُ وعندهُ قومٌ فسألُوهُ عنِ الغُسْلِ فقالَ: يكفيكَ صاعٌ؟ فقالَ رَجلٌ: ما يكفيني، فقالَ جابِرٌ: كانَ يَكْفي مَنْ هو أَوْفَى منكَ شَعَراً وخَيْرٌ منكَ ثُمَّ أَمَّنا في ثوبٍ.

في رواية أبي ذَرٍّ عن الحموي سقوط يحيى بن آدم، وهو وهم، إذ لا يتصل السند إلا به كما يأتي في لطائف السند.

وقوله: «هو وأبوه» أي: أبو أبي جعفر، وهو علي بن الحسين.

وقوله: «وعنده قوم» أي: عند جابر.

وقوله: «فسألوه عن الغسل» أفاد إسحاق بن راهَوَيْه في «مسنده» أن متولي السؤال هو أبو جعفر الراوي، وبيَّن النسائي في روايته سبب السؤال عن أبي إسحاق عن أبي جعفر قال: تمارَيْنا في الغُسل عند جابر، فكان أبو جَعْفر تولّى السؤال. ونَسَبَ السؤال إلى الجميع في هذه الرواية مجازاً، لقصدهم ذلك، ولهذا أفرد جابر الجواب، فقال: «يَكفيك» وهو بفتح أوله.

وقوله: «فقال رجل»، زاد الإسماعيلي: «منهم» أي: من القوم لا من قوم جابر، لأن القائل كما جزم به صاحب «العمدة» هو الحسن بن محمد، ويأتي تعريفه قريباً، ويأتي في الرواية الآتية التصريح به.

وقوله: «من هُو أوفى» يَحتمِلُ الصفة والمقدار، أي: أطول وأكثر.

وقوله: «خيرٌ منك» بالرفع عطفاً على أوفى المخبر به عن «هو»، وفي رواية

الأصيلي: «خيراً» بالنصب عطفاً على من الموصول.

وقوله: «ثم أمَّنا» فاعل أمَّنا جابر كما جاء مصرحاً به في كتاب الصلاة: «إن جابراً صلى في إزار، فقال له قائل: تصلي في إزار واحد؟» ولا التفات إلى من جعله من مقوله، والفاعل رسول الله ﷺ.

وفي هذا الحديث بيان ما كان عليه السلف من الاحتجاج بأفعال النبي ﷺ، والانقياد إلى ذلك.

وفيه جواز الرد بعنف على من يماري بغير علم إذا قصد الرادُّ إيضاح الحق وتحذير السامعين من مثل ذلك، وفيه كراهة التنطّع والإسراف في الماء.

رجاله سبعة:

الأول: عبدالله بن محمد الجُعْفي المُسْنِدي وقد مرَّ في الثاني من كتاب الإيمان. ومرَّ زُهير بن معاوية وأبو إسحاق السبيعي في الرابع والثلاثين من كتاب الإيمان. ومرَّ محمد بن علي الباقر في باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين بعد الأربعين من كتاب الوضوء. ومرَّ جابر بن عبدالله في الرابع من بدء الوحي.

الثاني من السند: يحيى بن آدم بن سليمان الأُموي مولى آل أبي مُعَيْط أبو زكريا الكوفي.

قال ابن مَعين والنسائي وابن سعد: ثقة. وذكره ابن حِبّان في «الثقات»، وقال: كان متقناً يتفقه. وقال يحيى بن أبي شيبة: ثقة صدوق ثبت حجة، ما لم يخالف من هو فوقه مثل وكيع. وقال العجلي: كان ثقة جامعاً للعلم عاقلاً ثبتاً في الحديث. وسُئِل أبو داود عن معاوية بن هشام ويحيى بن آدم، فقال: يحيى بن آدم واحد الناس. وقال أبو حاتم: كان يتفقه وهو ثقة. وقال يعقوب بن شَيْبة: ثقة كثير الحديث، فقيه البدن، ولم يكن له سن متقدم، سمعت علي بن المديني يقول: يرحم الله تعالى يحيى بن آدم، أيُّ علم كان عنده، وجعل يُطريه.

وقال أبو أُسامة: ما رأيت يحيى بن آدم إلا ذكرت الشعبي.

روى عن: عيسى بن طَهْمان، ومَطَر بن خليفة، وإسرائيل، والثوري، وجرير بن حازِم، وزهير بن مُعاوية، وخلق.

وروى عنه: أحمد، وإسحاق، وعلي بن المديني، ويحيى بن مَعين، وأبو كُريب، والمسنِدي، وابنا أبي شيبة، وهارون الحمّال، وخلق.

مات في ربيع الأول سنة ثلاث ومئتين.

والسادس: علي بن الحُسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي أبو الحسين، ويقال: أبو الحسن، ويقال: أبو محمد، ويقال: أبو عبدالله المدني زين العابدين، وأُمه سُلافة بنت يَزْدَجُرد آخر ملوك فارس، وهي عمة أم يزيد بن الوليد الأموي المعروف بالناقص.

وكان قُتيبة بن مسلم الباهلي أمير خراسان لما تتبّع دولة الفرس، وقتل فيروز بن يَزْدَجُرد المذكور، بعث بابنتيه إلى الحجّاج بن يوسف، وكان يومئذ أمير العراق وخراسان، وقتيبة نائبه بخراسان، فأمسك الحجاج إحدى البنتين لنفسه، وأرسل الأخرى إلى الوليد بن عبدالملك، فأولدها يزيد الناقص، واسمها شاه فريد، وسُمي النّاقص لنَقْصِه أعطية الجُند.

وكان يقال لزين العابدين: ابن الخِيْرتَيْن. لقوله ﷺ: «الله تعالى من عِباده خِيرتان، فخيرته من العرب قُريش، ومن العجم فارس».

وفي كتاب «ربيع الأبرار» أن الصحابة رضي الله تعالى عنهم لما أتوا المدينة بسبي فارس في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه، كان فيهم ثلاث بنات ليزدَجُرْد، فباعوا السبايا، وأمر عمر ببيع بنات يزدجرد أيضاً، فقال علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه: إن بنات الملوك لا يُعاملن معاملة غيرهن من بنات السوقة. فقال: كيف الطريق إلى العمل معهن؟ قال: يقوَّمْن، ومهما بلغ ثمنهن قام به من يختارُهُنَّ، فقوِّمْن، فأخذهن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه، فدفع واحدة لعبدالله بن عمر، وأخرى لولده الحسين، وأخرى لمحمد بن أبي بكر الصديق وكان تربيته رضي الله عنهم أجمعين، فأولد

عبدالله أمته سالماً، وأولد الحسين أمته زين العابدين، وأولد محمد بن أبي بكر الصديق أمته القاسم، فهؤلاء الثلاثة بنو خالة، وأمهاتهم بنات يزدجرد.

وفي «الكامل» للمبرِّد: يروى عن رجل من قريش لم يُسمَّ لنا، قال: كنت أجالس سعيد بن المسيِّب، فقال لي يوماً: من أخوالك؟ فقلت له: أمي فتاة. فكأني نَقْصتُ من عينه، فأمهلت حتى دخل سالم بن عبدالله بن عمر رضي الله تعالى عنهم، فلما خرج من عنده، قلت: يا عم: من هذا؟ فقال: سبحان الله أتجهل مثل هذا من قومك؟ هذا سالم بن عبدالله. قلت: فمن أمه؟ قال: فتاة. قال: ثم أتاه القاسم بن مُحمد بن أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنهم، فجلس عنده، ثم نهض. قلت: يا عم: من هذا؟ فقال: أتجهل مثل هذا من أهلك؟ ما أعجب هذا؟ هذا القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق. قلت: فمن أمه؟ قال: فتاة. فأمهلت شيئاً حتى جاءه علي بن الحسين رضي الله تعالى عنهما، فسلم عليه، ثم نهض، فقلت: يا عم: من هذا؟ قال: هذا لا يسع مسلماً أن يجهله، هذا علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب. فقلت: من أمه؟ قال: فتاة. فقلت: يا عم: رأيتني نقصت من عينك لما علمت أن أمي فتاة، أفما لي في هؤلاء أسوة. قال: فجلَلْتُ في عينه جدّاً.

وكان أهل المدينة يكرهون اتخاذ أمهات الأولاد، حتى فشا فيهم علي بن الحسين وسالم بن عبدالله بن عمرو القاسم بن محمد، ففاقوا أهل المدينة فقهاً وورعاً، فرغب الناس في السراري.

وقيل: إن أمه سِندية، يقال لها: سُلافة، ويقال لها: غزالة.

وزين العابدين أحد الأئمة الاثني عشر، ومن سادات التابعين. قال الزُّهري: ما رأيت قرشيّاً أفضل منه. وقال ابن سعد في الطبقة الثانية من طبقات التابعين من أهل المدينة: أمه أم ولد، وكان ثقة مأموناً ورعاً كثير الحديث عالياً رفيعاً، كان مع أبيه يوم قُتل وهو مريض، فسَلِم. وقال الزُّهري أيضاً: كان أفقه منه، ولكنه كان قليل الحديث. وقال مالك: قال نافع بن جُبَيْر بن مُطعم لعلي بن الحسين: إنك تجالس أقواماً دوناً، فقال علي بن الحسين: إني

أجـالس من أنتفع بمجالسته في ديني. قال: وكان علي بن الحسين رجلاً له فضل في الدين. وقال مالك: لم يكن في أهل بيت رسول الله ﷺ مثل علي بن الحسين. وقال أبو بكر بن أبي شيبة: أصح الأسانيد كلها الزُّهري عن علي بن الحسين عن أبيه عن علي. وقال يحيى بن سعيد: سمعت علي بن الحسين، وكان أفضل هاشمي أدركته. وقال سعيد بن المسيِّب: ما رأيت أورع منه. وقال العجلي: مدني تابعي ثقة. وقال جُوَيْرية بن أسماء: ما أكل علي بن الحسين لقرابته من رسول الله ﷺ درهماً قط.

وقال ابن عُيينة: حج علي بن الحسين، فلما أحرم واستوت به راحلته، اصفرَّ لونه وانتفض، ووقع عليه الرِّعْدة، ولم يستطع أن يلبي. فقيل له: ما لك لا تُلبّي؟ فقال: أخشى أن أقول: لبيك، فيقال لي: لا لبيك. فقيل له: لا بد من هذا. فلما لبّى غُشِيَ عليه، وسقط من راحلته، فلم يزل يعتريه ذلك حتى قضى حجَّه.

وقال مالك: لقد أحرم علي بن الحسين، فلما أراد أن يقول: لبيك، قالها، فأُغمي عليه حتى سقط من ناقته، فهُشِّم، ولقد بلغني أنه كان يصلي في كل يوم وليلة ألف ركعة إلى أن مات، وكان يسمّى زين العابدين لعبادته.

وروي عن أبي جعفـر أن أباه علي بن الحسين قاسَمَ الله تعالى مرتين، وقال: إن الله تعالى يُحبُّ المؤمن المذنب التوّاب.

وقال محمد بن إسحاق: كان ناس من أهل المدينة يعيشون ولا يدرون من أين كان معاشهم، فلما مات علي بن الحسين فقدوا ما كانوا يُؤْتَوْنَ به من الليل.

وقال موسى الرضي عن أبيه عن جده، قال: قال علي بن الحسين: إني لأستحي من الله أن أرى الأخ من إخواني، فأسأل الله له الجنة، وأبخل عليه بالدنيا.

وقال أبو حازم عن أبيه: سمعت علي بن الحسين، وقد سُئل: كيف كانت

منزلة أبي بكر وعمر من رسول الله ﷺ؟ فأشار بيده إلى القبر، وقال: منزلتهما منه الساعة.

وقال عُبيدالله بن عبدالرحمن بن مَوْهَب: جاء قوم إلى علي بن الحسين، فأثنوا عليه، فقال: ما أكذبكم وأجرأكم على الله، نحن من صالحي قومنا، فحسبُنا أن نكون من صالحي قومنا.

وعن موسى بن طريف قال: استطال رجل على علي بن الحسين، فأغضى عنه، فقال له: إياك أعني. فقال له: وعنك أُغضي.

وكان زين العابدين كثير البِرِّ بأمه، حتى قيل له: إنك أبر الناس بأمك، ولسنا نراك تأكل معها في صَحْفة. فقال: أخاف أن تسبِق يدي إلى ما تسبق إليه عينها، فأكون قد عققتها.

وهذا ضد قصة أبي الحسن مع ابنته، فإنه قال: كانت لي ابنة تجلِسُ معي على المائدة، فتُبْرز كفّاً كأنه طلعة، في ذراع كأنها جمارة، فما تقع عينها على لقمة نفيسة إلا خصَّتْني بها. فزوجتها، فصار يجلِسُ معي على المائدة ابنٌ لي، فيبرِزُ كفّاً كأنه كرنافة، في ذراع كأنها كربة، فوالله ما تسبِق عيني إلى لقمة طيبة إلا سبقت يده إليها.

وحكى ابن قُتيبة أن أم زين العابدين زوَّجها بعد أبيه يزيد مولى أبيه، وأعتق جارية له وتزوجها، فكَتَبَ إليه عبدالملك بن مروان يعيِّره بذلك، فكتب إليه زين العابدين: ﴿لقَدْ كانَ لكُم في رسول الله أُسوةٌ حسنةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]، وقد أعتق رسول الله ﷺ صفية بنت حيي بن أخطب، وتزوجها، وأعتق زيد بن حارثة، وزوجه بنت عمته زينب بنت جحش.

وفضائل زين العابدين أكثر من أن تُحصر.

روى عن: أبيه، وعمه الحسن، وأرسل عن جده علي بن أبي طالب، وروى عن ابن عباس، وأبي هريرة، والمِسْوَر بن مَخْرمة، وعائشة، وصفيّة بنت حُيي بن أخطب، وأم سلمة، وبنتها زينب بنت أبي سلمة، وأبي رافع مولى

النبي ﷺ، وخلق.

وروى عنه: أولاده محمد وزيد وعبدالله وعمر، وأبو سلمة بن عبدالرحمن، وطاووس، وهما من أقرانه، والزُّهري، وأبو الزِّناد، وزيد بن أسلم، والحكم بن عُتيبة، وهشام بن عُروة، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وخلق.

ولد يوم الجمعة سنة ثمان وثلاثين للهجرة، وتوفي سنة أربع وتسعين. وقيل: اثنتين وتسعين للهجرة بالمدينة، ودُفن بالبقيع في قبر عمه الحسن بن علي في القُبة التي فيها قبر العباس رضي الله تعالى عنهم أجمعين.

وفي الحديث: «وقال رجل»، والمراد به: الحسن بن مُحمد بن علي بن أبي طالب الذي يُعرف أبوه بابن الحنفية، يُكنى الحسن بأبي محمد المدني.

قال ابن سعد: كان من ظرفاء بني هاشم، وأهل الفضل منهم، وكان يُقَدَّمُ على أخيه، أي: هاشم في الفضل والهيبة، وهو أول من تكلم في الإرجاء. وقال الزُّهري: حدثنا الحسن وعبدالله ابنا محمد، وكان الحسن أرضاهما في أنفسنا. وفي رواية: وكان الحسن أوثقهما. وقال عبدالله بن مَسْلَمة بن أسلم عن أبيه عن حسن بن محمد قال: وكان حسن من أوثق الناس عند الناس. وقال سُفيان عن عمرو بن دينار: ما كان الزُّهري إلا من غِلْمان الحسن بن محمد. وقال ابن حِبّان: كان من علماء الناس بالاختلاف.

وقال سلّام بن أبي مُطيع عن أيوب: أنا أتبرأ من الإرجاء، إن أول من تكلم فيه رجل من أهل المدينة، يقال له: الحسن بن محمد. وقال عطاء بن السائب عن زاذان وميسرة أنهما دخلا على الحسن بن محمد، فلاماه على الكتاب الذي وضع في الإرجاء، فقال لزاذان: يا أبا عمرو، لوددت أني كنت مت ولم أكتبه.

قال في «تهذيب التهذيب»: قلت: الإرجاء الذي تكلم الحسن بن محمد فيه غير الإرجاء الذي يعيبه أهل السنة المتعلق بالإيمان، وذلك أني وقفت على كتاب الحسن بن محمد المذكور، أخرجه ابن أبي عمرو العدني في كتاب

الإيمان له في آخره، قال: حدثنا إبراهيم بن عُيينة، عن عبدالواحد بن أيمن، قال: كان الحسن بن محمد يأمرني أن أقرأ هذا الكتاب على الناس: أما بعد: فإنا نوصيكم بتقوى الله، فذكر كلاماً كثيراً في الموعظة والوصية لكتاب الله تعالى واتِّباع ما فيه، وذكر اعتقاده، ثم قال في آخره: ونوالي أبا بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما، ونجاهد فيهما، لأنهما لم تقتتل عليهما الأمة، ولم تشكَّ في أمرهما، ونرجىء مِن بعدِهما مَن دخل في الفتن، نكلُ أمرهم إلى الله تعالى آخر الكلام. فمعنى الذي تكلم فيه الحسن أنه كان يرى عدم القطع على إحدى الطائفتين المقتتلتين في الفتنة بكونه مخطئاً أو مصيباً، وكان يرى أنه يرجىء الأمر فيهما. وأما الإرجاء الذي يتعلق بالإيمان، فلم يعرِّج عليه، فلا يلحقه بذلك عيب.

روى عن: أبيه، وابن عباس، وسلمة بن الأكوع، وأبي هريرة، وأبي سعيد، وعائشة، وجابر بن عبدالله، وغيرهم.

وروى عنه: عمرو بن دينار، وعاصم بن عمر بن قَتادة، والزُّهري، وأبان بن صالح، وقيس بن مسلم، وعبدالواحد بن أيمن، وجماعة.

قيل: إنه توفي في خلافة عمر بن عبدالعزيز، وليس له عقب. وقيل: توفي سنة تسع وتسعين أو مئة. وقيل غير ذلك في وفاته.

لطائف إسناده:

فيه التحديث بصيغة الجمع في أربعة مواضع، والعنعنة في موضع واحد، وفيه السؤال والجواب، وبين عبدالله بن محمد وزهير يحيى بن آدم، وهذا هو الصواب، ووقع في بعض إسقاط يحيى، وهو خطأ، إذ لا يتصل الإسناد إلا به، وأكثر رواته كوفيون. وأخرجه النسائي عن قُتيبة بتغيير عن هذا.

الحديث السادس

حَدَّثَنا أبو نُعَيْمٍ قالَ: حَدَّثَنا ابن عُيينةَ عنْ عَمْرٍو عنْ جابرِ بنِ زيدٍ عنِ ابنِ عبّاسٍ أنَّ النبيَّ ﷺ ومَيْمُونَةَ كانا يَغْتَسِلانِ منْ إناءٍ واحدٍ.

قوله: «يغتسِلان من إناء واحد» في رواية أبي الوقت: «في إناء واحد من الجنابة».

فإن قلت: ما وجه تعلق هذا الحديث بهذا الباب؟ فالجواب أن مناسبته له مستفادة من أن أوانيهم كانت صغاراً كما صرح به الشافعي في عدة المواضع، فيدخل الحديث تحت قوله: «ونحوه» أي: نحو الصاع، أو يُحمل المطلق فيه على المقيد في حديث عائشة، وهو الفَرَق، لكون كل منهما زوجة له واغتسلت معه، فيكون حصة كل منهما أزيد من صاع، فيدخل تحت الترجمة بالتقريب.

رجاله خمسة:

الأول: أبو نُعيم الفضل بن دُكَيْن وقد مرَّ في السادس والأربعين من كتاب الإيمان. ومرَّ سفيان بن عُيينة في الأول من بدء الوحي. وعبدالله بن عباس في الخامس منه. وعمرو بن دينار في الرابع والخمسين من كتاب العلم. وهنا ذُكرت ميمونة، وقد مرَّ تعريفها في الثامن والخمسين منه أيضاً.

والرابع من السند: جابر بن زَيْد الأَزْدي اليَحْمَدي أبو الشعثاء الجَوْفي - بفتح الجيم وسكون الواو. نسبة إلى درب الجوف محلة بالبصرة - البصري.

روى عطاء عن أبيه عن ابن عباس: لو أن أهل البصرة نزلوا عند قول جابر بن زيد، لأوسعهم علماً من كتاب الله تعالى. وروى الرباب سألت ابن عباس عن شيء، فقال: تسألوني وفيكم جابر بن زيد؟ وقال عُزرة: دخلت على

جابر بن زيد، فقلت: إن هؤلاء القوم ينتحلونك، يعني الإباضِيّة، فقال: أبرأ إلى الله من ذلك. وقال ابن مَعين وأبو زُرعة: ثقة. وقال العِجْلي: تابعي ثقة. وفي «تاريخ» البخاري عن جابر بن زيد، قال: لقيني ابن عمر، فقال: يا جابر: إنك من فقهاء البصرة. وقال ابن حِبّان في «الثقات»: كان فقيهاً، ودُفن هو وأنس بن مالك في جمعة واحدة، وكان من أعلم الناس بكتاب الله تعالى، ولما مات، قال قتادة: اليوم مات أهل العراق. وقال إياس بن مُعاوية: أدركت الناس وما لهم مفتٍ غير جابر بن زيد. وقال أبو خيثمة، كان الحسن البصري إذا غزا أفتى الناس جابر بن زيد. وفي «الضعفاء» للساجي عن يحيى بن مَعين: كان جابر إباضيّاً، وعكرمة صفريّاً.

روى عن ابن عباس، وابن عمر، وابن الزبير، ومعاوية بن أبي سفيان، وعكرمة، وغيرهم.

وروى عنه قتادة، وعمرو بن دِينار، ويَعْلى بن مُسلم، وأيّوب السُّختياني، وجماعة.

مات سنة أربع ومئة أو ثلاث.

لطائف إسناده:

فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين، والعنعنة في ثلاثة مواضع، ورواته ما بين كوفي ومكي وبصري.

أخرجه البخاري هنا، ومسلم في الطهارة عن قُتيبة وغيره، والترمذي فيها عن ابن أبي عمر، والنسائي فيها أيضاً عن يحيى بن موسى، وابن ماجه فيها عن أبي بكر بن أبي شيبة.

قالَ أَبُو عبدِاللهِ كانَ ابنُ عُيينةَ يقولُ أخيراً عنِ ابنِ عباسٍ عنْ مَيْمُونَةَ والصَّحيحُ ما رواهُ أَبُو نُعيمٍ.

كذا رواه أكثر الرواة عنه كما يأتي، وإنما رواه عنه كما قال أبو نُعيم من سمع منه قديماً، وإنما رجح البخاري رواية أبي نُعيم جرياً على قاعدة المحدثين، لأن

من جملة المرجحات قدم السماع، لأنها مظنة قوة حفظ الشيخ، ولرواية الآخرين جهة أخرى من وجوه الترجيح، وهي كونهم أكثر عدداً وملازمةً لسُفيان، ورجَّحها الإسماعيلي من جهة أخرى من حيث المعنى، وهي كون ابن عباس لا يطَّلع على النبي ﷺ في حالة اغتساله مع ميمونة، فيدُل على أنه أخذه عنها.

ويستفاد من هذا البحث أن البخاري لا يرى التسوية بين عن فلان، وبين أن فلاناً، وفي هذا بحث طويل قد استوفيناه في الحديث الأول.

وهذا تعليق من البخاري، وأخرجه الشافعي بالرواية المذكورة، والحُمَيْدي، وابن أبي عمر، وابن أبي شيبة في «مسانيدهم» عن سفيان. ومسلم والنسائي وغيرهما من طريقه.

والمراد بأبي عبدالله: البخاري نفسه. وابن عُيينة مرَّ في الأول من بدء الوحي. ومرَّ ابن عباس في الخامس منه. ومرَّت ميمونة في الثامن والخمسين من كتاب العلم.

باب من أفاض على رأسه ثلاثاً

تقدم حديث عائشة وميمونة في ذلك.

الحديث السابع

حَدَّثَنا أَبُو نُعَيْمٍ قالَ: حَدَّثَنا زُهَيْرٌ عنْ أبي إسحاقَ قالَ: حَدَّثني سُليمانُ بنُ صُرَدٍ قالَ: حَدَّثَني جُبَيْرُ بنُ مُطْعِمٍ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «أمَّا أنا فأفيضُ على رأسي ثَلاثاً وأشارَ بيَدَيْهِ كِلْتَيْهِما».

قوله: «أما أنا» بفتح الهمزة وتشديد الميم.

وقوله: «فأُفيض» بضم الهمزة وقسيم «أمّا» محذوف، يدل عليه السياق، وهو مذكور في رواية مسلم عن أبي إسحاق: «تماروا في الغُسل عند النبي ﷺ، فقال بعض القوم: أما أنا فأغسِل رأسي بكذا وكذا، وقال عليه الصلاة والسلام: أما أنا فأفيض... إلخ» فما ذكر في الحديث عن بعض القوم هو القسم المحذوف.

وقول العيني: إنه لا يحتاج إلى تقدير شيء من حديث في طريق لأجل حديث في طريق أخرى، فإن «أما» هنا حرف شرط وتفصيل وتوكيد، وإذا كانت للتوكيد، فلا تحتاج إلى التقسيم، ولا أن يُقال: إنه محذوف، كيف يصح ما قال مع التصريح بالمحذوف في الحديث المتَّحد المخرج مع هٰذا، وخير ما فُسِّر به الوحي الوحي، فلا التفات إلى ما قال.

وقوله: «على رأسي ثلاثاً» أي: ثلاث أكف.

وقوله: «ثلاثاً» يدل، على أن المراد بكذا وكذا في قول البعض السابق أكثر من ذلك. ولمسلم من وجه آخر: إن الذين سألوا عن ذلك وفد ثقيف. والسياق مشعر بأنه عليه الصلاة والسلام كان لا يُفيض إلّا ثلاثاً، وهي محتملة لأن تكون للتكرار، وأن تكون للتوزيع لكل جهة من الرأس غرفة. وحديث جابر الآتي يقوي الاحتمال الأول. وقد مرَّ أن هذين الاحتمالين قولان عند المالكية، وأن

ما عدا الرأس عندهم من الغسل لا يُسَنُّ فيه التثليث، وقوفاً مع ظاهر الحديث.

وقال القسطلاني: ألحق به أصحابُنا سائر الجسد، قياساً على الرأس، وعلى أعضاء الوضوء، وهو أولى بالتثليث من الوضوء، فإن الوضوء مبني على التخفيف مع تكراره.

قلت: لم تُعْمِل المالكية هذا القياس لاختلاف الأجساد وتباعدها فيعسر انضباط إنقاء كل جسد بثلاث غرفات، فوكلوا الأمر إلى كل مغتسل بحسبه.

وقوله: «بيديه كلتيهما» كذا للأكثر، وللكشميهني: «كلاهما» بالألف، وفي بعض الروايات: «كلتاهما»، وهي مخرجة على لغة من يلزم المثنى الألف، وكلتا ملحقة بالمثنى، إذا أضيفت إلى مضمر على الصحيح. قال الشاعر:

إن أبـاهـا وأبـا أبـاهـا قد بَلَغا في المجدِ غايَتاها

رجاله خمسة:

الأول: أبو نُعَيْم الفضل بن دُكَيْن مرَّ في الحديث السادس والأربعين من كتاب الإيمان. ومرَّ زُهير بن معاوية وأبو إسحاق السَّبيْعِي في الرابع والثلاثين منه أيضاً.

الرابع: سليمان بن صُرَد بن الجَوْن بن أبي الجون بن مُنقِذ بن ربيعة بن أصرم الخُزاعي يُكنى أبا المطرِّف.

كان رضي الله تعالى عنه خيِّراً فاضلاً له دين وعبادة، كان اسمه في الجاهلية يسار، فسماه رسول الله ﷺ سليمان، سكن الكوفة وابتنى بها داراً في خُزاعة، وكان نزوله بها في أول ما نزلها المسلمون، وكان له سن عالية وشرف وقدر وكلمة في قومه. شهد مع علي رضي الله تعالى عنه صفين، وهو الذي قتل حَوْشَب ذا ظليم الألهاني بصفين مبارزة، ثم اختلط الناس يومئذ، وكان فيمن كتب إلى الحسين بن علي رضي الله تعالى عنهما يسأله القدوم إلى الكوفة، فلما قدمها ترك القتال معه، فلما قُتِل الحسين رضي الله تعالى عنه، ندم هو والمسيَّب بن

نجية الفَزَاري وجميع من خذله إذ لم يقاتل معه، وقالوا: ما لنا من توبة مما فعلنا إلا أن نقتل أنفسنا في الطلب بدمه، فخرجوا، فعسكروا بالنخيلة، وولوا أمرهم سليمان بن صُرد، وسموه أمير التوّابين، ثم ساروا إلى عبيدالله بن زياد، فلقوا مقدمته في أربعة آلاف عليها شرحبيل بن ذي الكَلاع، فاقتتلوا، فقُتل سُليمان بن صُرَد والمسيَّب بموضع يُقال له: عين الوردة، وكانوا أربعة آلاف، والقاتل لسليمان يزيد بن الحُصَيْن بن نُمَيْر، وحمل رأسه ورأس المسيَّب بن نُجَيَّة إلى مروان بن الحكمَ، أدهم بن مُحَيْريز الباهلي، وكان سُليمان يوم قُتل ابن ثلاث وتسعين سنة، له خمسة عشر حديثاً، اتفقا على حديث، وانفرد البخاري بحديث من حديثه: إن رجلين تلاحيا، فاشتد غضب أحدهما. فقال النبي ﷺ: «إني لأعرفُ كلمةً لو قالها سَكَنَ غضبُه، أعوذ بالله من الشيطان الرجيم».

روى عن النبي ﷺ، وعن علي، وأُبي، والحسين، وجُبَيْر بن مُطعِم.

وروى عنه: أبو إسحاق السبيعي، ويحيى بن يَعْمَر، وعبدالله بن يسار، وأبو الضحى.

الخامس: جُبَيْر بن مطعِمْ بن عدي بن نوفل بن عبد مناف بن قُصَي القرشي النوفلي، يُكنى أبا محمد، وقيل: أبا عدي، أمه أم جميل بنت سعيد من بني عامر بن لؤي.

كان من أكابر قريش وعلماء النسب. قال ابن إسحاق: كان جُبَيْر بن مُطْعِم من أنسب قريش لقريش وللعرب قاطبة، وكان يقول: إنما أخذت النسب عن أبي بكر الصِدّيق، وكان أبو بكر رضي الله تعالى عنه من أنسب العرب، وحين أتى عمر بنسب النعمان دعاه.

أسلم جُبَيْر بين الحُديبية والفتح، وقيل: في الفتح، قدم على النبي ﷺ في أسارى بدر، فوافقه يصلي بأصحابه المغرب أو العشاء، قال: فسمعته يقرأ وقد خرج صوته من المسجد: ﴿**إنَّ عذابَ ربِّكَ لواقعٌ * ما لَهُ من دافِع**﴾ [الطور: ٨]، قال: فكأنما صدع قلبي. وفي رواية: فسمعه يقرأ: ﴿**أم خُلِقُوا من**

غيرِ شيءٍ أم هُمُ الخالقونَ أم خَلَقُوا السماوات والأرض بل لا يُوقِنونَ﴾ [الطور: ٣٥-٣٦]، فكاد قلبي يطير، فلما فرغ من صلاته كلمته في أسارى بدر، فقال: «لو كان الشيخ أبوك حيّاً فأتانا فيهم شفَّعناه». وفي رواية: «ثم كلمني في هٰؤلاء النتنى لأطلقتهم له»، وكانت له يد عند رسول الله ﷺ، وإنما كان هذا القول من رسول الله ﷺ في مُطْعِم بن عدي، لأنه الذي كان أجار النبي ﷺ حين قدم من الطائف من دعاء ثقيف، وكان أحد الذين قاموا في شأن الصحيفة التي كتبتها قريش على بني هاشم، وكانت وفاة مُطْعِم بن عدي قبل بدر بنحو سبعة أشهر.

ويقال: إن أول من لبس الطيلسان بالمدينة جُبَيْر بن مُطْعِم.

وروي أنه أتى النبي ﷺ هو وعثمان، فسألاه أن يقسم لهم كما قسم لبني هاشم والمطلب، وقالا: إن قرابتنا واحدة، أي: إن هاشماً والمطلب ونوفلاً جد جبير وعبد شمس جد عثمان إخوة، فأبى، وقال: إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد.

له ستون حديثاً، اتفقا على ستة، وانفرد البخاري بحديث ومسلم بآخر.

روى عنه: ابناه محمد ونافع، وسليمان بن صُرَد، وابن المسيِّب، وطائفة.

توفي سنة تسع أو ثمان وخمسين بالمدينة.

لطائف إسناده:

أن فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين، وبالإفراد في موضعين، والعنعنة في موضع واحد. وإسناده عن أبي نُعيم أعلى من إسناد حديث الباب الأول عنه، وفيه رواية صحابي عن صحابي، ورواية الأقران، ورواته ما بين كوفي ومدني.

أخرجه البخاري هنا، ومسلم في الطهارة عن أبي بكر بن أبي شَيْبة وغيره، وأبو داود وفيها عن النُّفَيْلي، والنَّسائي فيها أيضاً عن قُتيبة، وابن ماجه فيها أيضاً عن أبي بكر بن أبي شَيْبة.

الحديث الثامن

حَدَّثَني مُحمدُ بنُ بَشَّارٍ قالَ: حَدَّثَنا غُنْدَرٌ قالَ: حَدَّثَنا شُعْبَةُ عَنْ مِخْوَلِ بنِ رَاشِدٍ عَنْ مُحمدِ بنِ عَليّ عَنْ جابِرِ بن عَبْدِاللهِ قالَ: كانَ النبيُّ ﷺ يُفْرِغُ على رأسِهِ ثَلاثاً.

قوله: «يُفرغ» أي: بضم أوله، آخره غين معجمة، من الإفراغ.
وقوله: «على رأسه ثلاثاً» أي: ثلاث غَرَفات، وللإسماعيلي: «قال شُعبة: أظنه من غسل الجنابة».

رجاله ستة:

الأول: محمد بن بشّار مرَّ في الحادي عشر من كتاب العلم. ومرَّ محمد بن جعفر، وهو غُنْدَر، في السادس والعشرين من كتاب الإيمان. ومرَّ شعبة في الثالث منه. ومرَّ أبو جعفر محمد بن علي الباقِر في الأربعين من كتاب الوضوء في باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين... إلخ. ومرَّ جابر بن عبدالله في الرابع من بدء الوحي.

الرابع من السند: مُخَوَّلَ ـ باسم المفعول من التَّخويل بالمعجمة، ورُوي بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة ـ ابن راشد النَّهْدي مولاهم، أبو راشد بن أبي المجالد الكوفي الحنّاط.

روى عن الباقِر أبي جعفر، ومسلم البطين، وأبي سعد المدني.
وروى عنه: شُعبة، والثوري، وجعفر الأحمر، وشَريك، وأبو عَوانة.

قال أحمد: ما علمت إلا خيراً. وقال ابن مَعين، والنسائي: ثقة. وقال أبو حاتم: يُكْتَب حديثه. وقال العجلي: ثقة من غُلاة الكوفيين، وليس بكثير

الحديث. وذكره ابن حِبّان في «الثقات». وقال ابن سعد: كان ثقة إن شاء الله تعالى. وقال الدارقطني: مُخَوَّل بن راشد ومجاهد بن راشد ثقتان. وقال أبو داود: شيعي. وقال ابن عمّار: كوفي ثقة. وقال يعقوب بن سفيان: ثقة.

وليس له في البخاري غير حديث واحد توبع عليه، والنَّهْدِيّ في نسبه مرَّ في الخامس والثلاثين من الوضوء.

لطائف إسناده:

فيه حدثني محمد بن بشار بصيغة الإفراد وفي رواية الأكثرين، وفي رواية الأصيلي بصيغة الجمع. وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين، والعنعنة في ثلاثة، ورواته ما بين بصري وكوفي ومدني، وليس لمُخَوَّل بن راشد في البخاري غيره، وهو عزيز انفرد به البخاري.

أخرجه البخاري هنا، والنسائي في الطهارة عن محمد بن عبد الأعلى.

الحديث التاسع

حَدَّثَنا أَبُو نُعَيْمٍ قالَ: حَدَّثَنا مَعْمَرُ بنُ يَحْيَى بنِ سامٍ قالَ: حَدَّثَني أبو جَعْفَر قالَ: قالَ لي جابرٌ: أتاني ابنُ عَمِّكَ يُعَرِّضُ بالحسن بن محمدِ بن الحَنَفِيَّةِ قالَ: كيفَ الغُسْلُ منَ الجَنابَةِ؟ فقلتُ: كانَ النبيُّ ﷺ يأخذُ ثلاثةَ أَكُفٍّ ويُفيضُها على رأسهِ ثُمَّ يُفيضُ عَلى سائِرِ جَسَدِهِ. فقالَ لِيَ الحسنُ: إنِّي رجلٌ كثيرُ الشَّعَرِ. فقلتُ: كانَ النبيُّ ﷺ أكثرَ منكَ شَعَراً.

قوله: «أتاني ابن عمك» فيه تجوز، لأنه ابن عم والده علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب.

وقوله: «ابن الحنفية» هي زوجة علي، تزوجها بعد فاطمة الزهراء، فولدت له محمداً، فاشتهر بالنسبة إليها.

وقول جابر: «أتاني» يشعر بأن سؤال الحسن بن محمد كان في غيبة أبي جعفر، فهو غير سؤال أبي جعفر الذي مرَّ في الباب قبله، لأن ذلك كان عن الكمية كما يُشْعِر به قوله في الجواب: «يكفيك صاع»، وهذا عن الكيفية، لما يظهر من قوله: «كيف الغُسل»، ولكن الحسن بن محمد في المسألتين هو المنازع لجابر في ذلك، فقال في جواب الكمية: «ما يكفيني» أي: الصاع، ولم يعلل، وقال في جواب الكيفية: «إني كثير الشعر» أي: فأحتاج إلى أكثر من ثلاث غَرَفات، فقال جابر في جواب الكيفية: «كان رسول الله ﷺ أكثر شعراً منك وأطيب» أي: واكتفى بالثلاث، فاقتضى أن الإنقاء يحصُلُ بها، وقال في جواب الكمية ما مر.

وناسب ذكر الخيرية هنا لأن طلب الازدياد من الماء يُلْحَظُ فيه التحري في

إيصال الماء إلى جميع البدن، وكان عليه الصلاة والسلام سيد الورعين، وأتقى الناس لله، وأعلمهم به، وقد اكتفى بالصاع، فأشار جابر إلى أن الزيادة على ما اكتفى به تَنَطُّع، فلا يكون مثاره إلا وسوسة، فلا يُلتفت إليه.

وقـولـه: «يُعَرِّض بالحسن» التعريض غير التصريح، وهو في الاصطلاح كناية سيقت لموصوف غير مذكور، وفي «الكشاف»: هو أن تذكر شيئاً تدُلُّ به على شيء لم تذكره، وسقطت عند ابن عساكر الموحدة من قوله: «بالحسن».

وقوله: «ثلاث أكف»، ولكريمة: «ثلاثة أكف» بالتاء، وهي جمع كف، والكف تذكَّر وتؤنث، والمراد أنه يأخذ في كل مرة كفين، ويدل على ذلك رواية إسحاق بن راهَويه عن محمد بن جَعْفر عن أبيه: «وبسط يديه»، ويؤيده حديث جُبَيْر بن مُطْعِم المار، والكف اسم جنس، فيُحمل على الاثنين.

وقوله: «ويفيضها» بالواو، وللكشميهني والأصيلي: «فيفيضها» بالفاء.

وفي قوله: «كان» دلالة على استمرار ملازمته عليه الصلاة والسلام ثلاثة أكف في غسل الرأس، وأنه يُجزىء وإن كان كثير الشعر.

وقوله: «ثم يفيض على سائر جسده»، قال القسطلاني: محذوف مفعوله، تقديره: الماء على سائر جسده، يعني مع اعتبار العدد وعدم اعتباره على ما مرَّ.

وقـولـه: «أكثـر منك شعراً» يعني: وقد كفاه ذلك، وقد مرَّ لك قريباً أن السؤالين في الحـديثين أحدهما عن الكمية، والثاني عن الكيفية، وقد تعقبه العيني بأن لفظة: «كيف» في السؤال السابق مطوية اختياراً، لأن السؤال في الحالين عن حالة الغُسل وصفته، والجواب في الموضعين بالكمية، لأنه هناك قال: «يكفيك صاع»، وهنا قال: «ثلاثة أكف»، وكل منهما كم.

رجاله خمسة:

الأول: أبـو نُعيم الفضـل بن دُكَيْن مرَّ في السادس والأربعين من كتاب الإيمان. ومرَّ أبو جعفر الباقِر بعد الأربعين من كتاب الوضوء في باب من لم ير

الوضوء إلا من المخرجين. . . إلخ. ومرَّ جابر بن عبدالله في الرابع من بدء الوحي.

والثاني من السند: مَعْمَر ـ بفتح الميم وسكون العين المهملة، وفي رواية القابِسيّ بضم الميم الأولى على وزن محمد ـ ابن يحيى بن سام بن موسى الضَبيّ الكوفي، وقد يُنسب إلى جده.

روى عن: أخيه، وأبي جعفر الباقِر، وفاطمة بنت علي بن أبي طالب.
وروى عنه: وكيع، وأبو أسامة، وأبو نُعيم.

وقال أبو زُرْعة: ثقة. وذكره ابن حِبّان في «الثقات». وقال أبو داود: بلغني أنه لا بأس به، وكأنه لم يرتضه.

له في البخاري هذا الحديث وحده، المخرج متابعة.

والخامس: الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي أبو محمد المدني، وأبوه يُعرف بابن الحنفيّة، وقد مرَّ في الحديث الخامس من هذا الكتاب أنه هو المعنيّ بقول القائل فيه: فقال رجل: ما يكفيني. ومرَّ تعريفه هناك.

لطائف إسناده:

فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين، وبالإفراد في موضع واحد، وفيه القول من اثنين في موضعين، ورواته ما بين بصري وكوفي ومدني.

باب الغسل مرة واحدة

قال ابن بطال: يُستفاد ذلك من قوله في الحديث: «ثم أفاض على جسده»، لأنه لم يقيِّد بعدد، فيُحمل على أقل ما يُسمى، وهو المرة الواحدة، لأن الأصل عدم الزيادة عليها.

قلت: وهٰذا هو دليل المالكية على عدم ندبية التثليث في الغُسل.

الحديث العاشر

حَدَّثَنا مُوسَى قالَ: حَدَّثَنا عبدُالواحدِ عن الأَعْمَشِ عَنْ سالِمٍ بن أبي الجَعْد عن كُرَيْبٍ عن ابن عبَّاس قالَ: قالتْ مَيْمُونَةُ: وضعتُ للنبيِّ ﷺ ماءً للغُسْل فغسلَ يديهِ مرتين أو ثَلاثاً ثُمَّ أفرغَ على شِمالهِ فغسلَ مَذَاكِيرَهُ ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ بالأرض ثُمَّ مَضْمَضَ واستنشقَ وغسلَ وَجهَهُ ويديهِ ثُمَّ أفاضَ على جسدهِ ثمَّ تَحَوَّلَ مِنْ مَكانِهِ فغسلَ قَدَمَيْهِ.

قوله: «فغسل يديه»، وللكُشميهني: «يديه».

وقوله: «مرتين أو ثلاثاً» الشك من الأعمش كما في رواية أبي عَوانة عنه، وغفل الكِرماني، فقال: الشك من ميمونة

وقوله: «مذاكيره» جمع ذكر على غير قياس، وكأنهم فرقوا بين العضو وبين خلاف الأنثى، قال الأخفش: هو من الجمع الذي لا واحد له، وقيل: واحده مذكار. قال ابن خَروف: إنما جمعه مع أنه ليس في الجسد إلا واحد، بالنظر إلى ما يتصل به، وأطلق على الكل اسمه. فكأنه جعل كل جزء من المجموع كالذكر في حكم الغسل، فيعم غسل الخصيتين وحواليهما معه.

قلت: ويؤوَّل الحديث عند المالكية الذين لا يوجبون إلا غسل الذكر خاصة بأن اللفظ لما كان لا واحد له من لفظه. جيء به في موضع المفرد للأمن فيه من اللبس، للعلم بأن الإنسان ليس عنده إلا ذكر واحد.

قال النووي: ينبغي للمغتسل من نحو إبريق أن يتفطن لدقيقة، وهي أنه إذا استنجى يعيد غسل محل الاستنجاء بنية الجنابة، لأنه إذا لم يغسل الآن ربما غفل عنه بعد ذلك، فلا يصح غسله لتركه بعض البدن، فإن تذكر احتاج لمس

فرجه، فينتقض وضوءه، أو يحتاج إلى تكلف لف خرقة على يده.

قلت: يمكنه أن يغسِل محل الاستنجاء بنية الجنابة ابتداء، فيكفي لهماغسل واحد كما مرَّ.

رجاله ستة:

الأول: موسى بن إسماعيل مرَّ في الرابع من بدء الوحي. ومرَّ عبدالواحد بن زياد في الثلاثين من كتاب الإيمان. ومرَّ سُليمان بن مِهْران في السادس والعشرين منه. ومرَّ سالم بن أبي الجعد في السابع من كتاب الوضوء. ومرَّ كُرَيْب بن أبي مسلم في الرابع منه أيضاً. ومرت ميمونة رضي الله تعالى عنها في الثامن والخمسين من كتاب العلم.

لطائف إسناده:

فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين، والعنعنة في أربعة مواضع، والقول. والحديث أخرجه مسلم والأربعة، وقد مرَّ.

باب من بدأ بالحِلاب أو الطيب عند الغُسل

الحِلاب ـ بكسر الحاء المهملة، وتخفيف اللام، بوزن كتاب ـ ومن ضبطه بضم الجيم وتشديد اللام، أي: الجُلّاب، وهو ماء الورد، فارسي معرب، فقد أخطأ. والحِلاب إناء يسع قدر حَلْب ناقة، ووصفه أبو عاصم بأنه أقل من شبر في شبر، كما أخرجه أبو عوانة في «صحيحه» عنه، وفي رواية لابن حِبّان: وأشار أبو عاصم بكفيه، فكأنه حلَّق بشبريه يصف دوره الأعلى. وفي رواية للبيهقي: كقدر كوز يسع ثمانية أرطال.

وقوله: «أو الطيب عند الغُسل» يعني: أو دعا بالطيب عند الغسل.

وأولى ما فُسِّرت به هذه الترجمة المشكلة: هو أن يُقال: إن المصنف عقد هذا الباب لأحد الأمرين: الإناء والطيب، حيث أتى بـ«أو» الفاصلة دون الواو الواصلة، فوفى بذكر أحدهما، وهو الإناء، وكثيراً ما يترجِمُ بشيء مشيراً به إلى

حديث لم يذكره كما هنا.

فقوله هنا: «من بدأ بالحلاب» معناه بإناء الماء الذي للغسل، فاستدعى به للغسل، أو من بدأ بالطيب عند إرادة الغسل، فالترجمة مترددة بين الأمرين، فدل حديث الباب على مداومته على البداءة بالغسل، وأما التطيب بعده فمعروف من شأنه، وأما البداءة بالطيب قبل الغسل فهو إشارة إلى حديث عائشة الآتي بعد أبواب: «أنا طيَّبْتُ رسول الله ﷺ، ثم طاف في نسائه، ثم أصبح محرماً»، وفي رواية: «كأني أنظر إلى وَبيص الطيب» أي: لمعانه «في مفرقه عليه الصلاة والسلام وهو محرِم»، فاستنبط المصنف الاغتسال بعد التطيب من قولها: «ثم طاف على نسائه»، لأنه كناية عن الجماع، ومِن لازمه الاغتسال، ولأن هذا عند الإحرام والغسل من سنن الإحرام، فعُرِف أنه اغتسل بعد أن تطيَّب، وبقي أثر الطيب بعد الغسل لكثرته، لأنه عليه الصلاة والسلام كان يحب الطيب ويُكْثِر منه.

الحديث الحادي عشر

حَدَّثَنا محمدُ بنُ المُثَنَّى قالَ: حَدَّثَنا أَبُو عاصِمٍ عنْ حَنْظَلَة عنِ القاسِمِ عنْ عائشةَ قالتْ: كانَ النبيُّ ﷺ إذا اغتَسلَ من الجَنَابة دَعا بشيءٍ نَحْوَ الحِلاب فَأَخَذَ بكَفِّهِ فبدأَ بشِقِّ رَأْسِهِ الأَيْمَنِ ثُمَّ الأَيْسَرِ فَقَالَ بِهِما على رَأْسِهِ.

قوله: «إذا اغتسل» أي: أراد أن يغتسل.

وقوله: «فأخذ بكفه» بالإفراد، وللكُشميهني: «بكفَّيْه» بالتثنية.

وقوله: «فبدأ بشِقه» بكسر الشين المعجمة.

وقوله: «فقال بهما» أي: بكفيه، وهذا يقوي رواية الكشميهني، وأطلق القول هنا على الفعل مجازاً، أي: قلب بكفيه على رأسه، وإطلاق القول على الأفعال وعلى غير الكلام كثير في كلام العرب، قال الشاعر:

وقالَتْ لنا العَيْنانِ سمعاً وطاعةً

أي: أومأت. وفي رواية مسلم لهذا الحديث بعد قوله: «الأيسر، ثم أخذ بكفيه، فقال بهما على رأسه»، فأشار بقوله: «أخذ بكفيه» إلى الغرفة الثالثة، كما صرحت به رواية أبي عوانة.

وقوله: «على رأسه» لأبوي ذر والوقت والأصيلي: «على وسَط رأسه»، وهو بفتح السين، قال الجوهري: كل موضع صَلُح فيه بَيْن، بأن يكون ذا أجزاء منفصلة، فهو بالسكون، وإن لم يصلُح فيه، بأن كان لا ينفَصِل ولا يتفرق، فهو بالتحريك، فالأول كقولك: اجعل هذه الخرزة وسْط السبحة، والياقوتة وسْط القِلادة، والثاني كقولك: احتجم وسَط الرأس، وأجلس وسَط الدار. وسوّى

بعض الكوفيين بينهما، فقال: هما ظرفان واسمان بمعنى.

وفي الحديث استحباب البداءة بالميامن في التطهر، وبذلك ترجم عليه ابن خُزيمة والبيهقي، وفيه الاجتزاء في الغسل بثلاث غَرَفات، وترجم على ذلك ابن حِبّان، واستنبط من قولها: «كان النبي ﷺ» مداومته على ذلك، لأن هذه اللفظة تدل على الاستمرار والدوام، ويؤخذ من الترجمة استعمال الطيب عند الغسل، تأسِّياً بالنبي ﷺ.

رجاله خمسة:

الأول: محمد بن المثنّى المعروف بالزَّمِن، وقد مرَّ في التاسع من كتاب الإيمان. ومرَّ أبو عاصم الضحّاك في الرابع من كتاب العلم. ومرَّ حنظلة بن أبي سفيان في الأول من كتاب الإيمان. ومرَّت أم المؤمنين في الثاني من بدء الوحي.

والرابع من السند: القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، أبو محمد، أمه أم ولد، إحدى بنات يزدَجُرد آخر ملوك الفرس، وتقدم في ترجمة زين العابدين أنهما كانا ابني خالة.

قال البخاري: قُتل أبوه، وبقي في حِجْر عائشة رضي الله تعالى عنها. وقال ابن سعد: أمه أم ولد، يقال لها: سودة، وكان ثقة رفيعاً عالماً فقيهاً إماماً ورعاً كثير الحديث.

وقال ابن حِبّان في ثقات التابعين: كان من سادات التابعين من أفضل أهل زمانه علماً وأدباً وفقهاً، وكان صموتاً، فلما ولي عمر بن عبدالعزيز قال أهل المدينة: اليوم تنطِق العذراء، أرادوا القاسم.

وهو أحد فقهاء المدينة السبعة المنظومة في قول الشاعر:

ألا كل مَن لا يقتدي بأئمةٍ إلخ ما مرَّ

وكان القاسم بن محمد يقول في سجوده: اللهم اغفر لأبي ذنبه في عثمان.

وقال الزُّبَيري والعِجْلي: كان من خيار التابعين. وقال العِجْلي: مدني تابعي ثقة نزيه رجل صالح. وقال ابن وَهْب: حدثني مالك أن عمر بن عبدالعزيز قال: لو كان لي من هٰذا الأمر شيء ما عصبته إلا بالقاسم. وقال الزُّبير: ما رأيت أبا بكر ولد ولداً أشبه من هذا الفتى. وقال يحيى بن سعيد: ما أدركنا بالمدينة أحداً نفضله على القاسم. وقال أيوب: ما رأيت أفضل منه. وقال البخاري في «الصحيح»: حدثنا علي، حدثنا ابن عُيينة، حدثنا عبدالرحمن بن القاسم، وكان أفضل أهل زمانه، أنه سمع أباه، وكان أفضل أهل زمانه. وقال أبو الزناد: ما رأيت أعلم بالنسبة منه، ولا أحدَّ ذِهناً. وقال عُبيدالله بن عمر عن القاسم عن عائشة: ترجمة مشبكة بالذهب. وقال ابن عَوْن: كان القاسم وابن سِيرين ورجاء بن حَيْوة يحدِّثون بالحديث على حروفه. وقال خالد بن نزار: كان أعلم الناس بحديث عائشة ثلاثة: القاسم، وعُروة، وعَمْرة. وقال مالك: كان قليل الحديث والفُتيا.

وقال ابن إسحاق: رأيت القاسم يصلي، فجاء أعرابي، فقال: أيُّما أعلم أنت أم سالم؟ فقال: سبحان الله. فكرر عليه، فقال: ذاك سالم فاسأله. قال ابن إسحاق: فكره أن يقول: أنا أعلم من سالم، فيزكي نفسه، وكره أن يقول: سالم أعلم مني، فيكذب. قال: وكان القاسم أعلمهما.

وقال مالك: كان القاسم من فقهاء هذه الأمة، وكان ابن سِيرين يأمر من يَحُجُّ أن ينظر إلى هدي القاسم، فيقتدي به.

روى عن: أبيه، وعمته عائشة، وعن العبادلة، وأبي هريرة، وعبدالله بن جعفر، وعبدالله بن خبّاب، ومعاوية، ورافع بن خُدَيْج، وصالح بن خوات، وغيرهم.

وروى عنه: ابنه عبدالرحمن، والشعبي، وسالم بن عبدالله بن عمر، وهما من أقرانه، ويحيى وسعد ابنا سعيد الأنصاري، ونافع مولى ابن عمر، والزُّهري، وابن أبي مُلَيْكة، ومالك بن دينار، وخلق.

مات بعد عمر بن عبد العزيز بسنة إحدى أو اثنتين ومئة بقديد، وقال: كفنوني في ثيابي التي كنت أصلي فيها: قميصي وإزاري وردائي. فقال له ابنه: يا أبتي ألا نزيد ثوبين؟ فقال: هكذا كُفِّن أبو بكر في ثلاثة أثواب، والحي أحوج إلى الجديد من الميت. وقُدَيْد ـ بالتصغير ـ منزل بين مكة والمدينة.

لطائف إسناده:

فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع، والإفراد في موضع، والعنعنة في ثلاثة مواضع، وفيه أن أبا عاصم من كبار شيوخ البخاري، وقد أكثر عنه في هذا الكتاب، لكنه نزل في هذا الإسناد، فأدخل بينه وبينه محمد بن المثنى، ورواته ما بين بصري ومكي وكوفي.

أخرجه هنا، ومسلم وأبو داود والنسائي جميعاً في الطهارة عن محمد بن المثنى.

باب المضمضة والاستنشاق في الجنابة

أي: في غسل الجنابة، هل هما واجبتان فيه أم لا؟

وأشار ابن بطّال وغيره إلى أن البخاري استنبط عدم وجوبهما من هذا الحديث، لأن في رواية الباب الذي بعده في هذا الحديث: ثم يتوضأ وضوءه للصلاة، فدل على أنهما للوضوء، وقام الإجماع على أن الوضوء في غُسل الجنابة غير واجب، والمضمضة والاستنشاق من توابع الوضوء، فإذا سقط الوضوء سقطت توابعه، ويُحمَل ما رُوي من صفة غسله ﷺ على الكمال والفضل.

الحديث الثاني عشر

حَدَّثَنا عُمَرُ بنُ حَفْص بنِ غِياثٍ قالَ: حَدَّثَنا أبي قالَ: حَدَّثَنا الأَعْمَشُ قالَ: حَدَّثَني سالِمٌ عنْ كُرَيْب عنِ ابنِ عَبَّاسٍ قالَ: حَدَّثَتْنا مَيْمُونَةُ قالَتْ: صَبَبْتُ للنبيِّ ﷺ غُسْلًا فَأَفْرَغَ بيمينِه على يَسَارِه فَغَسَلَهُمَا ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ ثُمَّ قالَ بيدِه الأرضَ فَمَسَحَهَا بالترابِ ثُمَّ غَسَلَها ثُمَّ تَمَضْمَضَ واستنشقَ ثُمَّ غَسلَ وجهَهُ وأفاضَ على رأسِهِ ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ ثُمَّ أُتِيَ بمِنْديلٍ فَلَمْ يَنْفُضْ بِها.

قوله: «غُسلًا» بضم أوله، أي: ماء الاغتسال كما مرَّ في باب الغسل.

وقوله: «ثم قال بيده الأرض» كذا في رواية، وللأكثر: «بيده على الأرض»، وهو من إطلاق القول على الفعل، كما مر، أي: ضرب، كما في رواية أبي حمزة عن الأعمش في هذا الموضع: «فضرب بيده الأرض»، وقد وقع إطلاق الفعل على القول عكس ما هنا في حديث: «لا حسد إلّا في اثنتين»، قال فيه في الذي يتلو القرآن: «لو أوتيت مثل ما أُوتي هٰذا لفعلت مثل ما يفعل».

وقوله: «ثم تمضمض واستنشق» أي: طلباً للكمال المستلزم للثواب، وقد مرَّ الكلام عليهما وعلى قول الحنفية بوجوبهما.

وقوله: «ثم تنحى» أي: تحول إلى ناحية.

وقوله: «بمِنْديل» بكسر اللام.

وقوله: «فلم ينفُض بها» بضم الفاء، وفي رواية: «فلم ينتفِض» بمثناة فوقية بعد النون، وأنث الضمير على معنى الخِرْقة، لأن المنديل خرقة مخصوصة، وزاد هنا في رواية كريمة: «قال أبو عبدالله: يعني لم يتمسح به»، أي: بالمنديل

من بلل الماء.

وقد استوفيت مباحث هذا الحديث في باب الوضوء قبل الغسل عند ذكره هناك.

رجاله سبعة:

الأول: عمر بن حفص بن غِياث ـ بكسر المعجمة ـ ابن طَلْق بن مُعاوية النَّخَعي أبو حفص الكوفي.

روى عن: أبيه، وابن إدريس، وأبي بكر بن عيّاش، ومسكين بن بُكَيْر.

وروى عنه: البخاري، ومسلم، وروى أبو داود والنسائي والترمذي له بواسطة محمد بن الحسن السِّمْناني، وروى هارون الحمال، ومحمد بن يحيى الذُّهلي، وآخرون.

وقال العجلي وأبو حاتم وأبو زُرعة: ثقة. وقال أحمد: صدوق. وذكره ابن حِبّان في «الثقات»، وربما أخطأ. وقال أبو داود: تبعته إلى منزله، ولم أسمع منه شيئاً.

مات سنة ست وعشرين ومئتين.

والثاني: أبوه حفص بن غياث بن طَلْق بن مُعاوية بن مالك بن الحارث بن ثعلبة النَّخَعي أبو عمر الكوفي قاضيها وقاضي بغداد أيضاً.

قال ابن كامل: ولاه الرشيد قضاء الشرقية ببغداد، ثم عزله، وولاه قضاء الكوفة. قال ابن مَعين: ثقة صاحب حديث، له معرفة. وقال العجلي: ثقة مأمون فقيه، كان وكيع ربما سُئِل عن الشيء فيقول: اذهبوا إلى قاضينا فسلوه. وقال يعقوب: ثقة ثَبْت إذا حدث من كتابه، ويتقى بعض حفظه.

وقال ابن خِراش: بلغني أن علي بن المديني قال: سمعت يحيى بن سعيد يقول: أوثق أصحاب الأعمش حفص بن غياث، فأنكرت ذلك، ثم

قدمت الكوفة بأَخَرة، فأخرج إلي عمر بن حفص كتاب أبيه عن الأعمش، فجعلت أترحم على يحيى.

وقال ابن نُمَيْر: كان حفص أعلم بالحديث من ابن إدريس. وقال أبو زُرعة: ساء حفظه بعدما استقضى، فمن كتب عنه من كتابه فهو صالح، وإلا فهو كذا. وقال أبو حاتم: حفص أتقن وأحفظ من أبي خالد الأحمر. وقال النَّسائي وابن خِراش: ثقة. وقال ابن مَعين: حفص أتقن وأحفظ من أبي خالد الأحمر، وجميع ما حدث به ببغداد من حفظ. وقال أبو داود: كان ابن مَهدي لا يقدم بعد الكبار من أصحاب الأعمش غير حفص بن غياث. وقال العِجْلي: ثبت فقيه البدن. وقال محمد بن الحُسَيْن البغدادي: قلت لأبي عبدالله: مَن أثبت عندك شُعبة أو حفص بن غياث في جعفر بن محمد؟ فقال: ما منهما إلا ثبت، وحفص أكثر رواية، والقليل من شُعبة كثير. وقال ابن سعد: كان ثقة مأموناً كثير الحديث يدلِّس. وقال أبو داود: كان حفص بأخرة دَخَلَهُ نسيانٌ، وكان يحفظ. وقال ابن رشيد: حفص كثير الغلط. وقال ابن عمار: كان لا يحفظ حسناً، وكان عسِراً.

وقال أبو بكر بن أبي شَيْبة: سمعت حفص بن غياث يقول: والله ما وليت القضاء حتى حلَّت لي الميتة، ولم يخلِّف درهماً يوم مات، وخلَّف عليه الدين، وكان يُقال: خُتِم القضاء بحفص.

وقال يحيى بن يحيى بن الليث بعد أن ساق قصة من عدله في قضائه: كان أبو يوسف لما ولي حفص، قال لأصحابه: تعالَوا نكتب نوادر حفص. فلما وردت قضاياه عليه، قال أصحابه: أين النوادر؟ فقال: ويحكم، إن حفصاً أراد الله تعالى فوفَّقَه.

وقال الأثرم عن أحمد: إن حفصاً كان يدلِّس. ومما أُنكر على حفص حديثه عن عُبيدالله عن نافع عن ابن عمر: «كنا نأكلُ ونحن نمشي». قال ابن مَعين: تفرد حفص فيه، وما أراه إلا وهم فيه. وقال ابن المديني: انفرد حفص نفسه بروايته، وإنما هو حديث أبي البزري. قال ابن حجر: اعتمد البخاري على

حفص هٰذا في حديث الأعمش، لأنه كان يميِّز بين ما صرَّح به الأعمش بالسماع وبين ما دلَّس فيه.

روى حفص عن: جده، وإسماعيل بن أبي خالد، وأشعث الحراني، وعاصم الأحول، وهشام بن عُروة، والأعمش، والثوري، وغيرهم.

وروى عنه: أحمد، وإسحاق، وعلي، وابنا أبي شيبة، وابن معين، وأبو نُعيم، ويحيى بن يحيى النيسابوري، ويحيى القطان وهو من أقرانه.

مات في عشر ذي الحجة سنة خمس أو ست وتسعين ومئة.

الثالث: سليمان بن مِهران مرَّ في السادس والعشرين من كتاب الإيمان. ومرَّ كُرَيْب في الرابع من كتاب الوضوء. ومرَّ عبدالله بن عباس في الرابع من بدء الوحي. ومرَّ سالم بن أبي الجَعْد في السابع من كتاب الوضوء أيضاً. ومرت ميمونة في الثامن والخمسين من كتاب العلم.

لطائف إسناده:

فيه التحديث بصيغة الجمع في أربعة مواضع، وبصيغة الإفراد في موضع واحد، والعنعنة في موضعين، وفيه رواية تابعي عن تابعي، وصحابي عن صحابية، ورواته ما بين كوفي ومدني، وفيه: حدّثنا عمر بن حفص بن غياث في رواية الأكثرين، وفي رواية الأصيلي: حدّثنا عمر بن حفص، أي: ابن غياث

باب مسح اليد بالتراب لتكون أنقى

أي: لتصير اليد أنقى منها قبل المسح.

الحديث الثالث عشر

حَدَّثَنا الحُمَيْدِيُّ قالَ: حَدَّثَنا سُفيانُ قالَ: حَدَّثَنا الأَعْمَشُ عنْ سالِمِ بنِ أبي الجَعْدِ عنْ كُرَيْبٍ عَنِ ابنِ عبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ أنَّ النبيَّ ﷺ اغتسلَ مِنَ الجَنَابَةِ فَغَسَلَ فَرْجَهُ بيدِهِ ثُمَّ دَلَكَ بِهَا الحائِطَ ثُمَّ غَسَلَها ثُمَّ تَوضَّأَ وُضُوءَه للصَّلاةِ فلمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ غَسَلَ رِجْلَيْهِ.

قوله: «فغسل فرجه» هذه الفاء تفسيرية وليست تعقيبية، لأن غسل الفرج لم يكن بعد الفراغ من الاغتسال، فهو تفسير لاغتسل. وقال العيني: الفاء عاطفة، ولكنها للترتيب المستفاد من ثم الدالة عليه. قال: والمعنى أنه عليه الصلاة والسلام اغتسل، فرتب غسله، فغسل فرجه، ثم يده، ثم توضأ. وكون الفاء للتعقيب لا يخرجها عن كونها عاطفة.

فإن قلت: سياق المؤلف لهذا الحديث تكرار، لأن حكمه عُلِمَ من السابق. أجيب بأن غرض المؤلف بمثله استخراج روايات الشيوخ، مثلاً عمر بن حفص روى الحديث في معرض المضمضة والاستنشاق في الجنابة، والحميدي في معرض مسح اليد بالتراب، وهذا مع إفادة التقوية والتأكيد، وحينئذ فلا تكرار في سياقه له.

رجاله سبعة:

الأول: الحميدي،

والثاني: سفيان بن عُيينة، وقد مرَّا في الأول من بدء الوحي. ومر عبدالله بن عباس في الخامس منه. ومر الأعمش سليمان بن مِهْران في السادس من كتاب الإيمان. ومرَّ سالم بن أبي الجَعْد في السابع من كتاب الوضوء. ومرَّ كُرَيْب في

الرابع منه أيضاً. ومرت ميمونة رضي الله تعالى عنها في الثامن والخمسين من كتاب العلم.

لطائف إسناده:

فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع، وفيه العنعنة في أربعة مواضع، وفيه في رواية الأكثرين: حدّثنا الحميدي، وفي بعضها: حدّثنا عبدالله بن الزُّبير الحميدي، وفي بعضها: حدّثنا الحميدي عبدالله بن الزُّبير.

باب

هَلْ يُدْخِلُ الجُنُبُ يَدَهُ في الإناءِ قبلَ أنْ يَغسِلَها إذَا لمْ يكنْ عَلَى يَدِهِ قَذَرٌ غيرُ الجَنَابةِ.

قوله: «في الإناء» أي: الذي فيه ماء الغسل، قبل أن يغسلها خارج الإناء، إذا لم يكن على يده قَذَر من نجاسة وغيرها. «غير الجنابة» أي: حكمها.

قال المهلب: أشار البخاري إلى أن يد الجنب إذا كانت نظيفة جاز له إدخالها الإناء قبل أن يغسلها، لأنه ليس شيء من أعضائه نجِساً بسبب كونه جنباً.

وأَدْخَلَ ابنُ عُمَرَ والبَرَاءُ بنُ عَازِبٍ يَدَهُ في الطَّهُورِ ولمْ يَغْسِلْهَا ثُمَّ تَوَضَّأَ.

قوله: «يده» بالإفراد، أي: أدخل كل واحد منهما يده. وفي رواية أبي الوقت: «يديهما» بالتثنية.

وقوله: «في الطَّهور» بفتح أوله، أي: الماء المعد للاغتسال.

وقوله: «ولم يغسلها ثم توضأ» أي: كل واحد منهما، ولأبي الوقت: «توضأا» بالتثنية على الأصل، وفي بعض النسخ: «يديهما ولم يغسلاهما، ثم توضأا بالتنثية في الكل.

وروى عبـدالرزاق عن ابن عمر أنه كان يغسل يده قبل التطهر، ويجمع بينهما بأن ينزلا على حالين، فحيث لم يغسل كان متيقناً أن لا قذر في يده، وحيث غسل كان ظانّاً أو متيقناً أن فيها شيئاً، أو غسل للندب، وترك للجواز.

وأخرج ابن أبي شَيْبة عن الشعبي قال: كان أصحاب النبي ﷺ يُدخلون أيديهم الماء قبل أن يغسلوها. وهم جنب.

وأثر ابن عمر وصله سعيد بن منصور بمعناه، وعبدالله مرَّ في أول كتاب الإيمان قبل ذكر حديث منه. وأثر البراء وصله ابن أبي شيبة في «مصنفه» بلفظ: إنه أدخله في المطهرة قبل أن يغسلها. والبراء بن عازب مرَّ في الرابع والثلاثين من كتاب الإيمان أيضاً.

ولَمْ يَرَ ابنُ عُمَرَ وابنُ عباسٍ بأساً بما يَنْتَضِحُ مِنْ غُسْلِ الجَنَابَةِ.

أي: فـي الإنـاء الـذي يغتسل فيه. ووجه الاستدلال به للترجمة هو أن الجنابة الحكمية لو كانت تؤثر في الماء لامتنع الاغتسال من الإناء الذي تقاطر فيه ما لاقى بدن الجنب من ماء اغتساله.

ويمكن أن يقال: إنما لم ير الصحابي بذلك بأساً، لأنه مما يشق الاحتراز منه، فكان في مقام العفو كما روى ابن أبي شَيْبة عن البصري قال: ومن يملك انتشار الماء؟ إنا لنرجو من رحمة الله ما هو أوسع من هذا.

أمـا أثـر ابن عمر فوصله عبدالرزاق بمعناه، وابن عمر مرَّ في أول كتاب الإيمـان قبـل ذكـر حديث منـه. وأمـا أثر ابن عباس فقد رواه ابن أبي شَيْبة وعبدالرزاق من وجه آخر عنه، ومرَّ ابن عباس في الخامس من بدء الوحي.

الحديث الرابع عشر

حَدَّثَنا عبدُالله بنُ مَسْلَمةَ قالَ: أَخْبَرنا أَفْلَحُ عن القاسمِ عَنْ عائشةَ قالَتْ: كنتُ أَغْتَسِلُ أَنا والنبيُّ ﷺ منْ إناءٍ واحدٍ تَخْتَلِفُ أَيْدِينَا فِيهِ.

قوله: «أنا والنبي» بالرفع عطفاً على المرفوع في: «كنت»، وأبرز الضمير المنفصل ليصح العطف عليه، وبالنصب مفعول معه، فتكون الواو للمصاحبة، أي: اغتسل مصاحبة له.

وقوله: «تختلف أيدينا فيه» أي: من الإدخال فيه والإخراج منه، تعني أنه كان يغترف تارةً قبلها، وتغترف هي تارة قبله. وزاد مسلم في آخره: «من الجنابة»، أي: لأجلها. ولمسلم أيضاً عنها: «فيُبادِرني حتى أقول: دع لي». وللنسائي: «وأبادره حتى يقول: دعي لي».

وجملة: «تختلف... إلخ» حالية من قوله: «من إناء واحد»، والجملة بعد المعرفة حال، وبعد النكرة وصف، والإناء هنا موصوف، فله حكم المعرفة.

ومطابقة الحديث للترجمة هو أن الجنب لما جاز له أن يدخل يده في الماء قبل أن يغسلها إذا لم يكن عليها قَذَر، لقولها: «تختلف أيدينا فيه»، واختلافها فيه لا يكون إلا بعد الإدخال، دل ذلك على أنه غير مفسد للماء إذا لم يكن عليها ما ينجس يقيناً، وإن الأمر بغسل يده قبل إدخالها في الإناء ليس لأمر يرجِعُ إلى الجنابة، بل إلى ما لعله يكون بيده من نجاسة متيَقَّنة أو مظنونة.

وفي هذا الحديث جواز اغتراف الجُنُب من الماء القليل، وأن ذلك لا يمنع من التطهُّر بذلك الماء، ولا بما يفضُل منه. ويدل على أن النهي عن انغماس الجنب في الماء الدائم إنما هو للتنزيه، كراهية أن يُستقذر، لا لكونه يصير نجساً

بانغماس الجُنب فيه، لأنه لا فرق بين جميع بدن الجنب وبين عضو من أعضائه.

وقد مرَّ هذا المتن في باب: غسل الرجل مع امرأته من طريق أخرى، مع مغايرة في بعض المتن، ومرت مباحثه هناك.

رجاله أربعة:

الأول: عبدالله بن مَسْلمة القَعْنَبي مرَّ في الثاني عشر من كتاب الإيمان. ومرَّ القاسم بن مُحمد بن أبي بكر في الحادي عشر من هذا الكتاب. ومرَّت عائشة في الثاني من بدء الوحي.

الثاني من السند: أفلح بن حُميد بن نافع الأنصاري النَّجّاري مولاهم أبو عبدالرحمن المدني، يقال: ابن صُفَيْراء.

روى عن: القاسم بن محمد، وأبي بكر بن أبي حزم، وسُليمان بن عبدالرحمن، وغيرهم.

وروى عنه: ابن وَهْب، وأبو عامر العَقَدي، وابن فُدَيْك، ووكيع، وأبو نُعيم، وحمّاد بن زَيْد، والثوري، وغيرهم. والقعنبي هو آخر من حدث عنه.

قال ابن مَعين ثقة. وقال أحمد: صالح. وقال أبو حاتم: ثقة لا بأس به. وقال النسائي: ليس به بأس. وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث. وقال ابن حِبّان في «الثقات»: كان مكفوفاً. وقال ابن صاعِد: كان أحمد يُنكر على أفلح قوله: «ولأهل العراق ذات عِرق». قال ابن عدي: ولم ينكر أحمد سوى هذه اللفظة، وقد تفرد بها عن أفلح مُعافى، وهو عندي صالح، وأحاديثه أرجو أن تكون مستقيمة. وقال أبو داود عن أحمد: روى أفلح حديثين منكرين: «إن النبي ﷺ أشعر»، وحديث: «وقَّت لأهل العراق ذات عِرق».

قال ابن حجر: لم يخرِّج له البخاري شيئاً من هٰذا، بل له عنده واحد في الطهارة، وثلاثة في الحج، ورابع في الحج أيضاً علقه. ووافقه مسلم على تخريج الخمسة، وكلها عندهما عنه، عن القاسم، عن عائشة.

مات سنة ثمان وخمسين ومئة. وقيل: سنة خمس وستين.

لطائف إسناده:

فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين، وفي رواية كريمة في موضع واحد، وفيه العنعنة في موضعين، ورواته كلهم مدنيون، أخرجه البخاري هنا، ومسلم في الطهارة عن عبدالله بن مَسْلمة نحوه.

الحديث الخامس عشر

حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ قالَ: حَدَّثَنا حمّادٌ عَنْ هِشَامٍ عنْ أبيهِ عَنْ عائشةَ قَالتْ: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ إذا اغْتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ غَسَلَ يَدَهُ.

قولـه: «غسـل يده» هكـذا أورده مختصراً، وقد أورده أبو داود تامّاً بهذا السند، لكن قال: «يديه» بالتثنية. وزاد: «يصُبُّ على يده اليمنى» أي: من الإنـاء، «فيغسـل فرجـه، يفـرغ على شماله، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة... الحديث». وسيأتي نحوه من وجوه أُخر في باب تخليل الشعر.

قال المهلب: حمـل البخـاري أحـاديث الباب التي لم يُذكر فيها غَسْل اليدين قبل إدخالهما على حال تيقن نظافة اليد، وحديث هشام هٰذا على ما إذا خشي أن يكون قد علق بها شيء، فاستعمل من اختلاف الحديثين ما جمع بينهما ونفى التعارض عنهما. ويمكن أن يحمل الفعل على الندب، والترك على الجواز.

قلت: وهٰذا هو مذهب مالك أو يقال: حديث الترك مطلق والفعل مقيد فيحمل المطلق على المقيد، لأن في رواية الفعل زيادة لم تُذكر في الأخرى، وقد مرَّ أكثر هذا قريباً في الجمع بين أثري ابن عمر.

رجاله خمسة:

الأول: مُسَدَّد بن مُسَرْهَد، وقد مرَّ في السادس من كتاب الإيمان.

والثاني: حمّاد بن زَيْد، لأنَّ مسدَّداً لم يسمع من ابن سلمة. وقد مرَّ في الخامس والعشرين من كتاب الإيمان ومرَّ هشام بن عُروة وأبوه عُروة وعائشة رضي الله تعالى عنها في الثاني من بدء الوحي.

لطائف إسناده:

فيه التحـديث بصيغـة الجمع في موضعين، والعنعنة في ثلاثة مواضع. أخرجه البخاري هنا مختصراً، وأخرجه أبو داود في الطهارة عن سُليمان بن حَرْب ومسدَّد، كلاهما عن حمّاد مطوّلاً.

الحديث السادس عشر

حَدَّثَنا أبو الوليدِ قالَ: حَدَّثَنا شُعبةُ عَنْ أبي بَكْرِ بنِ حَفْصٍ عَنْ عُروةَ عَنْ عائشةَ: «كنتُ أغتسلُ أَنا والنبيُّ ﷺ منْ إناءٍ واحدٍ مِنْ جَنَابَةٍ». وعَنْ عبدِالرَّحْمَنِ بنِ القاسِمِ عَنْ أبيهِ عَنْ عائِشَةَ مثلَهُ.

قوله: «كنتُ أغتسل أنا والنبي» قد مرَّ قريباً ما في «النبي» من الإعراب.

وقوله: «من جنابة» للكشميهني: «من الجنابة» أي: لأجل الجنابة.

وقوله: «وعن عبد الرحمن بن القاسم» هو معطوف على قوله: «عن أبي بكر»، فلشُعبة فيه إسنادان إلى عائشة، حدثه أحد شيخيه به عن عروة، والآخر عن القاسم. وقد وهم من زعم أن رواية عبدالرحمن معلقة. وقد أخرجها أبو نُعيم والبيهقي بالإسنادين عن أبي الوليد، وقالا: أخرجه البخاري عن أبي الوليد بالإسنادين جميعاً، وكذا قال أبو مسعود وغيره في الأطراف.

وقوله: «مثله» أي: مثل المتن المذكور، وهو بالنصب والرفع، وللأصيلي: «بمثله» بزيادة باء موحدة في أوله.

رجاله سبعة:

الأول: أبو الوليد هشام بن عبدالملك، وقد مرَّ في العاشر من كتاب الإيمان. ومرَّ شُعبة في الثالث منه. ومرَّ عُروة وعائشة في الثاني من بدء الوحي. ومرَّ أبو بكر بن حفص في الرابع من كتاب الغُسل. ومرَّ القاسم بن محمد في الحادي عشر منه أيضاً.

والسابع: عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي

أبو محمد المدني. ولد في حياة عائشة، وأمه قُرَيْبة بنت عبدالرحمن بن أبي بكر الصديق.

قال مصعب الزُّهري: كان من خيار المسلمين، وكان له قدر في أهل المشرق. وقال ابن عُيينة: حدثنا عبدالرحمن بن القاسم، وكان أفضل أهل زمانه. وقال مرة: سمعت عبدالرحمن بن القاسم، وما بالمدينة يومئذٍ أفضل منه. وقال مالك: لم يخلُفْ أحدٌ أباه في مجلسه إلا عبدالرحمن. وقال أحمد: ثقة ثقة. وقال العجلي وأبو حاتم والنسائي: ثقة. وقال الواقِدي: كان ثقة ورعاً كثير الحديث. وقال ابن حِبّان في الثقات: كان من سادات أهل المدينة فقهاً وعلماً ودِيانة وفضلاً وحفظاً وإتقاناً.

روى عن: أبيه، وابن المسيِّب، وعبدالله بن عبدالله بن عمر، وسالم بن عبدالله، ونافع مولى ابن عمر، وغيرهم.

وروى عنه: سِماك بن حرب، والزُّهري، وعبيدالله بن عمر، وابن عَجْلان، وهشام بن عُروة، وموسى بن عُقبة، ومالك، وشُعبة، والثوري، والأوزاعي، والليث، وابن جُريج، وغيرهم.

مات وهو قاصد إلى الوليد بن يزيد بالفدين من أرض الشام سنة ست وعشرين ومئة. وقيل: سنة واحد وثلاثين.

لطائف إسناده:

فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين، والعنعنة في ثلاثة مواضع. أخرجه البخاري هنا عن أبي الوليد بإسنادين، والنسائي في الطهارة عن محمد بن عبدالأعلى.

الحديث السابع عشر

حَدَّثَنا أَبُو الوَلِيدِ قالَ: حَدَّثَنا شُعبةُ عَنْ عبدِاللهِ بنِ جَبْرٍ، قالَ: سَمِعْتُ أنسَ بنَ مالِكٍ يقولُ: كانَ النبيُّ ﷺ والمَرْأةُ مِنْ نِسائِهِ يَغْتَسِلانِ مِنْ إنَاءٍ واحدٍ. زادَ مُسْلِمٌ ووَهْبٌ عَنْ شُعْبَةَ: مِنَ الجَنَابَةِ.

هذا إسناد ثالث لأبي الوليد عن شُعبة في هذا المتن، لكن من طريق صحابي آخر.

وقوله: «والمرأة» يجوز فيه الرفع على العطف، والنصب على المعية، واللام فيها للجنس.

وقوله: «زاد مسلم ووهب» في رواية الأصيلي، وأبي الوقت: «ابن جرير» أي: ابن حازم. ووقع في رواية أبي ذر: «وُهَيْب» بالتصغير، وهو وهم. فإن الحديث موجود في رواية وَهْب بن جرير، ولم يوجد في رواية وُهَيْب بن خالد ووهب بن جرير من الرواة عن شُعبة، أما وُهَيْب فهو من أقرانه.

ومراد البخاري أن مسلم بن إبراهيم وَوَهْب بن جرير رويا هذا الحديث عن شُعبة بهذا الإسناد الذي رواه به أبو الوليد عنه، وفي آخره زيادة: «من الجنابة»، وقد أخرجه الإسماعيلي من رواية وَهْب بن جرير بدون هذه الزيادة. وقد قيل: إن هذا من التعاليق، لأن البخاري حين وفاة وَهْب بن جرير كان ابن اثنتي عشرة سنة، والظاهر أنه سمعه منه، وإدخاله في سلك مسلم يدل عليه.

رجاله ستة:

الأول: أبو الوليد الطيالسي، مرَّ هو وعبدالله بن عبدالله بن جبر في العاشر من كتاب الإيمان. ومرَّ شُعبة في الثالث منه. ومرَّ أنس بن مالك في السادس

منـه أيضاً. ومسلم بن إبراهيم الفراهدي قد مرَّ في الثامن والثلاثين من كتاب الإيمان أيضاً ووهب بن جرير قد مرَّ في الخامس والأربعين من كتاب الوضوء.

لطائف إسناده:

فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين، والعنعنة في موضع واحد، وفيه السماع والقول، وهذا الحديث من أفراد البخاري.

باب تفريق الغُسل والوضوء

أي: جوازه، وهـو مذهب أبي حنيفـة، وقـول الشافعي في الجديد: إن الموالاة سنة، واحتج لذلك بأن الله تعالى أوجب غسل أعضائه، فمن غسلها فقد أتى بما وَجَبَ عليه، فرقها أو نسيها، ثم أيّد ذلك بفعل ابن عمر الآتي قريباً، وبهـذا قال ابن المسيِّب، وعـطاء، وجماعة، وفي القديم للشافعي وجوبها، لحديث أبي داود أنه عليه الصلاة والسلام رأى رجلاً يصلي وفي ظهر قدمه لمعة كالدرهم لم يصبها الماء، فأمره أن يعيد الوضوء والصلاة. لكن قال في «شرح المهذب»: إنه ضعيف. وعند المالكية فيها قولان: قيل: إنها واجبة مع الذكر والقدرة، ساقطة مع النسيان والعجز، لكنه مع النسيان إذا تذكر يبني مطلقاً ما دام متـوضئاً، ومع العجز يبني مع القرب بأن لا يحصُل قدر جفاف الأعضاء. وقيل: إنها سنة مطلقاً، وفيها عندهم تفصيل طويل. وقال قتادة والأوزاعي: لا يعيد إلا إن جف. وأجـازه النخعي مطلقاً في الغسل دون الوضوء. وقال ابن المنذر: ليس مع من جعل الجفاف حدّاً لذلك حجة. وقال الطحاوي: الجفاف ليس بحدث فينقض، كما لو جف جميع أعضاء الوضوء لم تبطُل الطهارة.

ويُذْكَرُ عنِ ابنِ عُمَرَ أَنَّهُ غَسَلَ قَدَمَيْهِ بَعْدَمَا جَفَّ وَضُوؤه.

بفتح الواو، أي: الماء الذي توضأ به، وفي نسخة بضمها. ولفظ الأثر هو: «إنه توضأ في السوق، فغسل وجهه ويديه، ومسح برأسه، ثم دُعيَ إلى جنازة، فدخـل المسجـد ليصلي عليهـا، فمسـح خفيه، ثم صلى عليهـا». وإسناده صحيح. فلعـل البخاري إنما ذكره بصيغة التمريض ولم يجزم به لكونه ذكره

بالمعنى. وقال الشافعي: لعله قد جف وضوؤه، لأن الجفاف قد يحصُل بأقل مما بين السوق والمسجد.

وعبد الله بن عمر مرَّ في أول كتاب الإيمان قبل ذكر حديث منه، وأثره هذا وصله البيهقي في «المعرفة»، والشافعي في «الأم» عن مالك، عن نافع، عنه، باللفظ السابق.

الحديث الثامن عشر

حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ مَحْبُوب قالَ: حَدَّثَنا عبدُالواحدِ قالَ: حَدَّثَنا الأَعْمَشُ عَنْ سالِمِ بن أبي الجَعْدِ عَنْ كُرَيبٍ مَوْلى ابنِ عباسٍ عن ابنِ عبَّاسٍ قالَ: قالتْ مَيْمُونَةُ: وَضَعْتُ لرسولِ اللهِ ﷺ ماءً يَغْتَسِلُ بِهِ فَأَفرغَ على يديهِ فَغَسَلَهُمَا مَرّتين مَرَّتَيْنِ أو ثَلاثاً ثمَّ أَفْرَغَ بيمينِهِ على شِمالِهِ فَغَسَلَ مَذَاكِيرَهُ ثُمَّ دَلَكَ يَدَهُ في الأَرضِ ثُمَّ تمضمضَ واستنشقَ ثُمَّ غسَلَ وَجْهَهُ ويَدَيْهِ وغسَلَ رَأْسَهُ ثَلاثاً ثَلاثاً ثُمَّ أَفْرَغَ على جَسَدِهِ ثُمَّ تَنَحَّى مِنْ مَقَامِهِ فَغَسَلَ قَدَميهِ.

قوله: «وضعت لرسول الله» في رواية الأصيلي: «للنبي» وقد مرَّ هذا المتن في باب الغُسل مرة واحدة، وسياقهما واحد غالباً إلا في قليل من الألفاظ، سأنبه عليه.

وقوله: «ماء يغتَسِل به» في الرواية المارة: «ماء للغسل».

وقوله: «ثم دلك يده بالأرض» في الرواية السابقة: «ثم مسح يده بالأرض».

وقوله: «وغسل رأسه ثلاثاً»، قال القسطلاني: الظاهر عوده لجميع الأفعال السابقة، ويُحتمل عوده للأخير فقط، وهو يناسب مذهب الحنفية من أن القيد المتعقِّب لجُمَلٍ يعود على الأخيرة. وقال الشافعية: يعود على الكل.

قلت: هذا الخلاف غير وارد هنا، لأن تخصيص الرأس بالغسل ثلاثاً مصرَّح به في الروايات السابقة، كرواية جابر: «كان يُفرغ على رأسه ثلاثاً»، فيجب حمل ما هنا على ما وقع فيه التصريح، توفيقاً بين الروايات، فلا يجري هنا الخلاف المذكور.

وقوله: «ثم أفرغ على جسده» في السابقة: «ثم أفاض على جسده».

وقوله: «ثم تنحّى من مقامه» في السابقة: «ثم تحوَّل من مكانه»، وهما بمعنى. وأبدى الكرماني من هذا احتمال أن يكون اغتسل قائماً. وقد مرَّ باقي المباحث في السابقة.

رجاله سبعة:

الأول: محمد بن محبوب البُناني أبو عبدالله البصري.

قال أبو داود: سمعت ابن مَعين يُثني عليه، ويقول: هو كيِّس صادق كثير الحديث. قال يحيى: وكان أكيس في الحديث من مُسَدَّد، وكان مُسَدَّد خيراً منه. وقال الآجُريّ: قلت لأبي داود: كان يرى شيئاً من القدر؟ فقال: ضعيفٌ القول فيه. وذكره ابن حِبّان في «الثقات».

روى عن: الحمادَيْن، وحفص بن غِياث، وعبدالواحد بن زياد، وأبي عَوانة، وسلام بن أبي مُطيع، وغيرهم.

وروى عنه: البخاري سبعة أحاديث، وروى عنه أيضاً أبو داود، وروى النسائي عن عمرو بن منصور عنه. وروى عنه محمد بن يحيى الذُّهلي، ويعقوب بن سُفيان، وآخرون.

مات سنة ثلاث وعشرين ومئتين.

والبُناني في نسبه مرَّ في الثامن من الإيمان.

والثاني: عبدالواحد بن زياد، مرَّ في الثلاثين من كتاب الإيمان. ومرَّ الأعمش في السادس والعشرين منه. ومرَّ سالم بن أبي الجعد في السابع من كتاب الوضوء، ومرَّ كُرَيْب في الرابع منه. ومرَّ ابن عباس في الخامس من بدء الوحي. ومرت ميمونة في الثامن والخمسين من كتاب العلم. وتقدم هذا الحديث وذكر المواضع التي أخرج فيها.

باب من أفرغ بيمينه على شماله في الغُسل

هذا الباب مقدَّم عند الأصيلي وابن عساكر على الذي قبله، واعتُرض على

المصنف بأن الترجمة أعم من الدليل، والجواب أن ذلك في غَسْل الفرج بالنص، وفي غيره بما عُرف من شأنه أنه كان يحب التيامن كما مر، ومحله هنا فيما إذا كان يغترف من الإناء، أما إذا كان ضيقاً كالقُمقم فإنه يضعه عن يساره، ويصب الماء منه على يمينه.

الحديث التاسع عشر

حَدَّثَنا مُوسَى بنُ إسماعيل، قَالَ: حَدَّثَنا أَبُو عَوَانَةَ، قالَ: حَدَّثَنا الأَعْمَشُ عنْ سالمِ بنِ أبي الجَعْدِ عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابنِ عبَّاسٍ عَنْ ابنِ عبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ بنتِ الحارثِ قالتْ: وضعتُ لرسولِ اللهِ ﷺ غُسْلاً وسَتَرْتُه فصبَّ على يَدِهِ فَغَسَلها مَرَّةً أو مرتين. قالَ سُليمانُ: لا أَدْرِي أَذَكَرَ الثَّالثةَ أَمْ لا ثُمَّ أَفْرَغَ بيمينِهِ على شِمالِهِ فَغَسَلَ فَرْجَهُ ثُمَّ دَلَكَ يَدَهُ بالأرضِ أو بالحائطِ ثُمَّ تمضمضَ واستنشقَ وغَسَلَ وَجْهَهُ ويَدَيْهِ وغَسلَ رَأْسَهُ ثُمَّ صبَّ على جَسَدِهِ ثُمَّ تَنَحَّى فغسَلَ قدميهِ فَنَاوَلْتُهُ خِرْقَةً فقالَ بيدِهِ هَكَذَا وَلَمْ يُرِدْهَا.

هذا الحديث مرَّ في باب الغُسل مرة من رواية موسى بن إسماعيل، لكن شيخه هناك عبدالواحد، وهنا أبو عَوانة.

وقوله: «وسَتَرْتُه» زاد ابن فُضَيل عن الأعمش: «بثوب»، والواو فيه حالية، أي: غطيت رأسه.

وقوله: «فصب على يده» قيل: هو معطوف على محذوف، أي: فأراد الغُسل، فكشف رأسه، فأخذ الماء، فصب على يده. ويُحتمل أن يكون الوضع معقباً بالصب على ظاهره، والإرادة والكشف يمكن كونهما وقعا قبل الوضع، والأخذ هو عين الصب هنا، والمعنى وضعت له ماء، فشرع في الغُسل، ثم شرحت الصفة.

وقوله: «قال سليمان: لا أدري أَذَكر الثالثة أم لا» سُليمان هو الأعمش. وقائل ذلك أبو عَوانة، وفاعل أذَكر سالم بن أبي الجَعْد. وقد مرت رواية عبدالواحد عن الأعمش: «فغسل يديه مرتين أو ثلاثاً». ولابن فُضَيْل عن

الأعمش: «فصب على يديه ثلاثـاً» ولم يشـكَّ. أخـرجـه أبـو عَوانـة في «مستخرجه». ويجمع بينهما بأن الأعمش كان يشُكُّ فيه، فتذكر، فجزم، لأن سماع ابن فُضَيْل منه متأخر.

وقـولـه: «ثم تمضمض»، ولـلأصيلي: «مضمض» بغير تاء، «وغسـل قدميه». كذا لأبي ذر، وللأكثر: «فغسل» بالفاء.

وقوله: «فقال بيده هكذا» أي: أشار لا أتناولها، وهو من إطلاق القول على الفعل كما مر.

وقـولـه: «ولم يُرِدْهـا» بضم أولـه وإسكـان الدال، من الإرادة، والأصل يريدها، لكن جُزِم بلَم، ومن قالها بفتح أوله وتشديد الدال فقد صحَّف وأفسد المعنى.

وقد رواه أحمد عن أبي عَوانة بهذا الإسناد، وقال في آخره: «فقال: هكذا، وأشار بيده أن لا أريدها»، وفي رواية أبي حمزة عن الأعمش: «فناولته ثوباً، فلم يأخذه» وقد مر الكلام على حكم التنشيف مستوفى، وعلى سائر مباحث هٰذا الحديث عند ذكره في باب الوضوء قبل الغسل.

رجاله سبعة:

الأول: موسى بن إسماعيل،

والثاني: أبو عَوانة وقد مرَّا في الرابع من بدء الوحي، وكذلك عبدالله بن عبـاس.. ومـرَّ الأعمش سليمان بن مِهْران في السادس والعشرين من كتاب الإيمـان. ومرَّ سالم بن أبي الجعد في السابع من كتاب الوضوء، ومرَّ كُريب مولى ابن عباس في الرابع منه. ومرت ميمونة في الثامن والخمسين من كتاب العلم، وهذا الحديث مرَّ أيضاً مع الذي قبله.

باب إذا جَامَعَ ثم عاد ومن دار على نسائه في غُسْلٍ واحد

قوله: «جامع» أي: الرجل امرأته أو أمته.

وقوله: «عاد» أي: ما حكمه؟ وللكُشْمِيهني: «عاودَ» أي الجماع، وهو أعم من أن يكون لتلك المجامعة أو غيرها.

قلت: كذلك نسخة: «عاد» لا يُفهم منها اختصاص بالأَوْلى.

وقوله: «في غُسل واحد» أي: ما حكمه؟ وقد أجمعوا على أن الغُسل بينهما لا يجب، وأشار المصنف بما في الترجمة إلى ما ورد في بعض طرق الحديث الآتي، وإن لم يكن منصوصاً فيما أخرجه هو كما جرت به عادته.

وأخرج الترمذي وقال: حسن صحيح، أنه عليه الصلاة والسلام كان يطوف على نسائه في غُسل واحد.

واستدلوا لاستحباب الغُسل بين الجماعين بما أخرج أبو داود والنسائي عن أبي رافع أن النبي ﷺ طاف على نسائه، يغتسل عند هذه، وعند هذه، قال: فقلت: يا رسول الله: ألا تجعله غُسلاً واحداً؟ قال: «هٰذا أزكى وأطيبُ وأطهر».

واختلفوا في الوضوء بينهما كوضوء الصلاة: هل يُستحب أم لا؟ فعند مالك: لا يُستحب، وإنما يُندب غسل الذَّكر خاصة عند إرادة العود، وكذا قال أبو يوسُف، وقال الجمهور: يُستحب. وقال ابن حبيب المالكي وأهل الظاهر: يجب، واحتجوا بما أخرجه مسلم عن أبي سعيد مرفوعاً: «إذا أتى أحدُكم أهلَه، ثم أراد أن يعود، فلْيتوضأ». وأجيب عن هذا بما رواه ابن خُزيمة: «فإنه أنشَطُ للعَوْد»، فدل على أن الأمر للإرشاد أو الندب. وبما رواه الطحاوي عن عائشة قالت: كان عليه الصلاة والسلام يُجامع ثم يعود ولا يتوضأ. وبهذا الحديث استدل القائلون بعدم استحباب الوضوء، وحملوا ما ورد في الحديث على الوضوء اللغوي الذي هُو غسل الفرج. وعُورض هذا بحديث ابن خُزيمة: «فَلْيتوضأ وُضوءَه للصلاة». وقد تفرد شعبة عن عاصم بلفظ: «وضوءه للصلاة»، وهو تفرد مقبول، ولكن حيث عارضه حديث عائشة المتقدم، وحديث ابن عباس أخرجه أبو عَوانة في «صحيحه»: «إنما أُمِرت بالوضوء إذا قمتُ إلى الصلاة» يَرْجحان على تلك الزيادة المتفرَّد بها، ولا سيما حديث عائشة التي هي مباشرة. والمباشرة من طرق الترجيح.

الحديث العشرون

حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قالَ: حَدَّثَنا ابنُ أبي عَدِيٍّ ويَحْيَى بنُ سَعيد عَنْ شُعْبَةَ عَنْ إبراهيمَ بنِ محمدِ بنِ المُنْتَشِرِ عنْ أبيهِ قالَ: ذَكَرْتُهُ لعائشَةَ فقالَتْ: يَرْحَمُ اللهُ أبا عبدِ الرحمنِ كنتُ أُطَيِّبُ رسولَ اللهِ ﷺ فَيَطُوفُ على نسائِهِ ثُمَّ يُصْبِحُ مُحْرِماً يَنْضَخُ طِيباً.

قوله: «ذكرته لعائشة» أي: قول ابن عمر المذكور بعد باب غسل المذي، وهو: «ما أحبُّ أن أصبحَ محرماً أنضحُ طيباً». وزاد مسلم: «قال ابن عُمر: لأَن أُطْلى بِقَطران أحبُّ إلي من أن أفعل ذلك»، فكأن المصنف اختصره، لكون المحذوف معلوماً عند أهل الحديث في هذه القصة، أو حدثه به محمد بن بشّار مختصراً.

وقوله: «يرحم الله أبا عبدالرحمن» تريد: ابن عمر، وفي ترحمها إشعار بأنه سهى فيما قاله، إذ لو استحضر فعل النبي ﷺ لم يقُل ذلك.

وقوله: «فيطوف على نسائه» وهو كناية عن الجماع، وبهذا تظهر مناسبة الحديث للترجمة.

وقال الإسماعيلي: يُحتمل أن يُراد به الجماع، وأن يُراد به تجديد العهد بهن، والاحتمال الأول يرجِّحه الحديث الثاني، لقوله فيه: «أُعطي قوة ثلاثين»، و«يطوف» في الأول مثل «يدور» في الثاني.

وقوله: «يَنْضَخ» بفتح أوله وفتح الضاء المعجمة، وبالخاء المعجمة، أو بالحاء المهملة. قال الأصمعي: النَّضْخ ـ بالمعجمة ـ أكثر من النَّضْح ـ

بالمهملة ـ، وسوّى أبو زيد بينهما. وقيل: بالمعجمة لما ثَخُن، وبالمهملة لما رَقَّ.

وقوله: «طِيباً» بالنصب على التمييز، وظاهره أن عين الطيب بقيت بعد الإحرام. قال الطيبي: بحيث إنه صار كأنه يتساقط منه الشيء بعد الشيء، وسيأتي إن شاء الله تعالى حكم هذه المسألة في الحج.

وفي الحديث أن غسل الجنابة ليس على الفور، وإنما يتضيق عند إرادة القيام إلى الصلاة.

رجاله سبعة: وأبو عبدالرحمن المذكور فيه المراد به: عبدالله بن عمر.

الأول: محمد بن بشّار، وقد مرَّ في الحادي عشر من كتاب العلم. ومرَّ شُعبة بن الحجّاج في الثالث من كتاب الإيمان. ومرَّ يحيى بن سعيد القطان في السادس منه أيضاً. ومرت عائشة رضي الله تعالى عنها في الثاني من بدء الوحي. ومرَّ عبدالله بن عمر في أول كتاب الإيمان قبل ذكر حديث منه.

والثاني من السند: ابن أبي عَدي محمد بن إبراهيم بن أبي عَدي، ويقال: إن كُنية إبراهيم أبو عَدي السُّلَمي مولاهم القِسْمَلي. نزل فيهم أبو عمرو البصري.

قال عمرو بن علي: سمعت عبدالرحمن بن مَهْدي وقد ذُكر ابن أبي عَدِي، فأحسن الثناء عليه. وسمعت مُعاذ بن معاذ يحسن الثناء عليه. وقال رُسْتَه: سمعت معاذ بن معاذ يقول: ما رأيت أحداً أفضل من ابن أبي عدي. وقال أبو حاتم والنسائي: ثقة. وقال ابن سعد: كان ثقة. وذكره ابن حِبّان في «الثقات». وفي «الميزان»: قال أبو حاتم مرة: لا يُحتج به.

روى عن: سليمان التَّيْمي، وحُميد الطويل، وابن عَوْن، وداود بن أبي هند، وعثمان بن غياث، وشُعبة، وسعيد بن أبي عَروبة، وهشام الدَّسْتُوائي، وغيرهم.

وروى عنه: أحمد بن حَنْبل، ويحيى بن مَعين، وعمرو بن علي، وابنا أبي شَيْبة، وقُتيبة بن سعيد، وخلق.

مات بالبصرة سنة أربع وتسعين ومئة. والقِسْمَلي في نسبه بكسر القاف، نسبة إلى قِسْمل كزِبْرج بطن من الأزد.

الثالث: إبراهيم بن محمد بن المُنْتَشِر - باسم الفاعل - ابن الأَجْدَع الهَمْداني الكوفي.

روى عن: أبيه، وأنس بن مالك، وقيس بن مُسلم، وغيرهم.
وروى عنه: شُعبة، والثوري، ومِسْعر، وأبو عَوانة، وعدة.

قال أحمد وأبو حاتم: ثقة صدوق، وقال النسائي: ثقة. وقال يعقوب بن سفيان: شريف كوفي ثقة. وقال العِجْلي وابن سعد ويحيى بن مَعين: ثقة. وذكره ابن حِبّان في «الثقات».

والرابع: أبوه محمد بن المُنْتَشِر بن الأَجْدع بن مالك الهَمْداني ثم الوادِعي الكوفي.

روى عن: عمه مَسْروق على خلافٍ فيه، وعن أبيه المُنْتَشِر، وعن ابن عُمر، وعائشة، وأبي مَيْسَرة، وعمرو بن شُرَحْبيل، وغيرهم.

وروى عنه: ابنه إبراهيم، وعبدالملك ابن عُمير، ومُجالد، وسِماك بن حَرْب. قال الميموني: قلت لأحمد: محمد بن المُنْتَشِر؟ فوثقة، وقال خيراً. وذكره ابن حِبّان في «الثقات». وقال ابن سعد كان ثقة، وله أحاديث قليلة.

لطائف إسناده:

فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين، وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع، وفيه الذِّكْر والقول، ورواته ما بين كوفي وبصري.

أخرجه البخاري في هذا الباب، وفي الباب الذي يليه، ومسلم في الحج عن سعد بن منصور، وغيره، والنسائي في الطهارة عن هَنّاد.

الحديث الحادي والعشرون

حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ بشّارٍ قالَ: حَدَّثَنا مُعَاذُ بنُ هِشامٍ قَالَ: حَدَّثَني أبي عَنْ قَتَادَةَ قالَ: حَدَّثَنا أَنَسُ بنُ مالكٍ قالَ: كانَ النبيُّ ﷺ يدورُ على نسائه في السَّاعَةِ الواحدةِ منَ الليلِ والنهارِ وهُنَّ إحْدَى عَشْرةَ. قالَ: قُلتُ لأنسٍ: أَوكانَ يُطيقُهُ؟ قَالَ: كنّا نَتَحَدَّثُ أَنَّهُ أُعْطِيَ قُوَّةَ ثلاثينِ.

قوله: «في الساعة الواحدة من الليل والنهار» المراد بالساعة قَدْر من الزمان، لا ما اصطلح أصحاب الهيئة عليه.

وقوله: «من الليل والنهار» الواو بمعنى أو، ويُحتمل أن تكون على بابها، بأن تكون تلك الساعة جزءً من آخر أحدهما وجزءً من أول الآخر.

وقوله: «وهُنَّ إحدى عشرة» أي: امرأة، تسع زوجات، ومارية ورَيْحانة، وأطلق عليهنَّ نساء تغليباً، وبهذا يُجمع بين هذا الحديث ورواية سعيد الآتية: «وهن تِسْع نسوة»: لأنه لم يجتمع عنده من الزوجات أكثر من تسع، مع أن سودةَ وَهَبَتْ يومها لعائشة كما يأتي، فإنه عليه الصلاة والسلام لما دخل المدينة لم تكن تحته امرأة سوى سَوْدة، أي: مدخولاً بها، ثم دخل على عائشة بالمدينة، ثم تزوج أُم سلمة، وحفصة، وزينب بنت خُزَيْمة في السنة الثالثة والرابعة، ثم تزوج زينب بنت جحش في الخامسة، ثم جُوَيْرية في السادسة، ثم صفيّة وأُم حبيبة وميمونة في السابعة، وهؤلاء جميع من دخل بهن من الزوجات بعد الهجرة على المشهور، واختُلِف في ريحانة، وكانت من سبي بني قُريظة، فجزم ابن إسحاق بأنه عرض عليها أن يتزوجها ويضرب عليها الحجاب، فاختارت البقاء في الملك، والأكثر على أنها ماتت قبله في سنة عشر، وكذا ماتت زينب بنت خُزَيْمة بعد دخوله عليها بقليل. وقال ابن عبدالبر: مكثت عنده شهرين أو ثلاثة.

وقد سرد الدِّمياطي في «سيرته» من اطّلع عليه من أزواجه ممن دخل بها أو عقد عليها فقط أو طلقها قبل الدخول أو خطبها ولم يعقد عليها، فبلغت ثلاثين.

وسرد أبو الفتح اليَعْمَري أسماءهن، ومُغْلُطاي، فزدن على العدد الذي ذكره الدمياطي.

قال في «الفتح»: والحق أن الكثرة المذكورة محمولة على اختلاف في بعض الأسماء، وبمقتضى ذلك تنقص العدة، ومحل تفصيلهن في كتب السير، والإطلاق السابق في حديث عائشة محمول على المقيد في حديث أنس هذا، حتى يدخل الأول في الترجمة، لأن النساء لو كن قليلات ما كان يتعذر الغسل من وطء كل واحدة، بخلاف الإحدى عشرة، إذ تتعذر المباشرة والغُسْل إحدى عشرة مرة في ساعة واحدة في العادة.

وقال ابن المُنير: ليس في حديث دورانه على نسائه دليل على الترجمة، فيُحتمل أنه طاف عليهن، واغتسل في خلال ذلك عن كل فعلة غسلاً، قال: والاحتمال في رواية الليلة أظهر منه في الساعة.

قال في «الفتح» التقييد بالليلة ليس صريحاً في حديث عائشة، وأما حديث أنس، فحيث جاء فيه التصريح بالليلة، قيَّد الاغتسال بالمرة الواحدة، كما وقع في رواية النسائي وابن خُزيمة وابن حِبّان، ووقع التقييد بالغُسل الواحد من غير ذكر الليلة في روايات أخرى لهم ولمسلم، وحيث جاء في حديث أنس التقييد بالساعة، لم يحتج إلى تقييد الغسل بالمرة، لأنه يتعذر أو يتعسر.

وفي وطئه عليه الصلاة والسلام للكل في ساعة واحدة أو ليلة، دلالة صريحة على أنه عليه الصلاة والسلام لا يجب عليه القسم، وهو مذهب المالكية، وقول طوائف من أهل العلم، وبه جزم الإِصْطَخْرِي من الشافعية، والمشهور عندهم وعند الأكثرين وجوبه، وأولوا هذا الحديث بوجوه.

فقيل: كان ذلك برضى صاحبة النوبة، كما استأذنهن أن يُمرض في بيت عائشة.

ويُحتمل أن يكون ذلك حصل عند استيفاء القسمة، ثم يستأنف القسمة.

ويُحتمل أن يكون ذلك عند إقباله من السفر، حيث لا قسم يلزم، لأنه كان إذا أراد السفر يُقْرِعُ بين نسائه، فأيتهن خرج سهمها سافر بها، فإذا انصرف استأنف القَسْم بعد ذلك، وإذا رجع كانت حقوقهن مستوية، فجامعهن كلهن في وقت، ثم استأنف القسم، وهو أخص من الاحتمال الثاني.

ويُحتمل أن يكون ذلك كان يقع قبل وجوب القسمة، ثم تُرِكَ بعدها.

وأغرب ابن العربي فقال: إن الله خصَّ نبيه بأشياء، منها أنه أعطاه ساعة في كل يوم لا يكون لأزواجه فيها حق، يدخل فيها على جميعهن، فيفعل ما يريد، ثم يستقر عند من لها النوبة، وكانت تلك الساعة بعد العصر، فإن اشتغل فيها كانت بعد المغرب، ويحتاج إلى ثبوت ما ذكره مفصلاً.

وقوله: «أَوَكان يُطيقه؟» بفتح الواو، وهو مقول قتادة، والهمزة للاستفهام.

وقوله: «قوة ثلاثين» أي: رجلاً. وعند الإسماعيلي عن معاذ: «قوة أربعين»، وعند أبي نُعيم في صفة الجنة عن مجاهد: «كل رجل من أهل الجنة». وعند أحمد والنسائي وصححه الحاكم عن زيد بن أَرْقم: إن الرجل من أهل الجنة ليُعطى قوة مئة في الأكل والشُّرب والجِماع والشهوة»، وفي الترمذي وقال صحيح غريب عن أنس رفعه: «يُعطى المؤمن في الجنة قوة كذا وكذا في الجِماع» قيل: يا رسول الله أَوَيطيق ذلك؟ قال: «يعطى قوة مئة».

قال في «الفتح» فعلى هذا يكون حساب قوة نبينا عليه الصلاة والسلام أربعة آلاف، يعني: من ضرب أربعين في مئة.

قلت: مقتضى ما تقدم من أن له قوة أربعين من رجال أهل الجنة في الدنيا، يكون هذا القدر له في الدنيا، ويكون له في الجنة قوة أربع مئة ألف من رجال أهل الدنيا.

وذكر ابن العربي أنه كان لرسول الله ﷺ القوة الظاهرة على الخلق في الوطء كما في هذا الحديث، وكان له في الأكل قناعة ليجمع له الفضيلتين في الأمور

الاعتبارية، كما جمع له الفضيلتين في الأمور الشرعية، حتى يكون حاله كاملاً في الدارين.

واستدل المصنف بهذا الحديث على استحباب الاستكثار من النساء، وفيه ما أُعطي النبي ﷺ من القوة على الجِماع، وهو دليل على كمال البنية وصحة الذكورية.

والحكمة في كثرة أزواجه أن الأحكام التي ليست ظاهرة يطَّلِعْنَ عليها، فينقُلْنَها. وقد جاء عن عائشة من ذلك الكثير الطيب، ومن ثَمَّ فضَّلَها بعضُهم على الباقيات.

واستدل به ابن التين لقول مالك بلزوم الظهار من الإماء، بناءً على أن المراد بالزائدتين على التسع مارية وريحانة، وقد أطلق على الجميع لفظ نسائه.

وتُعُقِّب بأن الإطلاق المذكور للتغليب كما تقدم، فليس فيه حجة لما ادّعى.

واستدل به ابن المنير على جواز وطء الحرة بعد الأمة من غير غُسل بينهما ولا غيره، والمنقول عن مالك أنه لا يتأكد الاستحباب في هذه الصورة، ويمكن أن يكون ذلك وقع لبيان الجواز، فلا يدل على عدم الاستحباب.

رجاله خمسة:

الأول: محمد بن بشار مرَّ في الحادي عشر من كتاب العلم. ومرَّ معاذ بن هشام الدَّسْتُوائي في الثامن والستين منه. ومرَّ أبوه هشام في الثامن والثلاثين من كتاب الإيمان. ومرَّ قتادة بن دِعامة وأنس بن مالك في السادس منه.

لطائف إسناده:

فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع، والإفراد في موضع واحد، وفيه العنعنة في موضع واحد، ورواته كلهم بصريون.

أخرجه البخاري هنا، والنسائي في عِشْرة النساء.

وقالَ سَعيدٌ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ أَنَساً حَدَّثَهُمْ تِسْعُ نِسْوَةٍ.

وقد مرَّ الجمع بينه وبين السابق، وقد وقع عند الأصيلي في نسخة: «شُعبة» بدل: «سعيد» ورواية شُعبة وصلها الإمام أحمد، والمراد بسعيد سعيد بن أبي عَروبة.

وهذا التعليق وصله البخاري بعد اثني عشر باباً بلفظ: «كان يطوف على نسائه في الليلة الواحدة، وله يومئذ تسع نسوة».

وقتادة بن دِعامة وأنس مرَّ تعريفهما في السادس من كتاب الإيمان.

وأما سعيد فهو ابن أبي عَروبة، واسم أبي عَروبة مِهْران العَدَوي مولى بني عدي بن يَشْكُر أبو النَّضْر البصري.

قال أحمد بن حنبل: لم يكن لسعيد بن أبي عَروبة كتاب، إنما كان يحفظ ذلك كله. وقال ابن مَعين والنسائي: ثقة. وقال أبو زُرعة: ثقة مأمون. وقال ابن أبي خَيْثمة: أثبت الناس في قَتادة سعيد بن أبي عَروبة، وهِشام الدَّسْتُوائي. وقال أبو عَوانة ما كان عندنا في ذلك الزمان أحفظ منه. وقال أبو داود الطيالسي: كان أحفظ أصحاب قتادة. وقال أبو زُرعة سعيد أحفظ وأثبت من أبان العطار، وأثبت أصحاب قَتادة هِشام وسعيد. وقال أبو حاتم: هو قبل أن يختلط ثقة، وكان أعلم الناس بحديث قَتادة. وقال وكيع: كنا ندخل على سعيد، فنسمع، فما كان من صحيح حديثه أخذناه، وما لم يكن صحيحاً طرحناه. وقال دُحَيْم: اختلط مخرج إبراهيم بن عبدالله بن الحسن. وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث، ثم اختُلِط في آخر عمره. وقال أبو بكر البزّار: يحدث عن جماعة لم يسمع منهم، فإذا قال: سمعت وحدثنا كان مأموناً على ما قال.

وقال ابن عَدي: سعيد من ثقات المسلمين، وله مصنفات كثيرة، وحدث عنه الأئمة، ومن سمع منه قبل الاختلاط فإن ذلك صحيح حجة، ومن سمع منه بعد الاختلاط لا يُعتمد عليه، وأرواهم عنه عبدالأعلى، وهو مقدم في أصحاب

قتادة، ومن أثبت الناس عنه رواية، وكان ثبتاً عن كل من روى عنه، إلا مَنْ دلَّس عنهم، وأثبت الناس عنه: ابن دُرَيْع، وخالد بن الحارث، ويحيى بن سعيد، ونظراؤهم.

وقال يزيد بن زُرَيْع: أول ما أنكرنا ابن أبي عَروبة يوم مات سُليمان التيمي، جئنا من جنازته، فقال: من أين جئتم؟ قلنا: من جنازة سُليمان التيمي. فقال: ومَنْ سُليمان التيمي؟

وقال ابن مَعين: مَنْ سمع منه سنة اثنين وأربعين فهو صحيح السماع، وسماع من يسمع منه بعد ذلك ليس بشيء، وأثبت الناس سماعاً عنه عَبْدَةُ بن سليمان.

وقال ابن نافع: خلَّط في آخر عمره، وكان أعرج، يُرمى بالقدر. وقال أحمد: كان يقول بالقدر ويكتمه. وقال العِجْلي: لا يدعو إليه، وكان ثقة. وقال أبو داود: كان سعيد يقول في الاختلاط: قتادة عن أنس، وأنس عن قتادة.

قال ابن حَجَر: لم يخرِّج له البخاري عن غير قتادة سوى حديث واحد، أورده في كتاب اللباس، من طريق عبدالأعلى، عنه، قال: سمعت النَّضْر بن أنس يحدث عن قتادة، عن ابن عباس، فذكر الحديث: «من صوَّر صورة». وقد وافقه مسلم على إخراجه، ورواه أيضاً من حديث هشام، عن قتادة، عن النَّضْر. وأما ما أخرجه البخاري من حديثه عن قتادة، فأكثره من رواية من سمع منه قبل الاختلاط. وأخرج عمن سمع منه بعد الاختلاط قليلاً، كمحمد بن عبدالله الأنصاري، ورَوْح بن عُبادة، وابن أبي عدي، فإذا أخرج من حديث هؤلاء، انتقى منه ما توافقوا عليه.

روى عن: قَتادة، والنَّضْر بن أنس، والحسن البَصْري، وعبدالله بن فيروز، وعامر الأحول، وجماعة.

وروى عنه: الأعمش وهو من شيوخه، وشُعبة، وعبد الأعلى بن عبدالأعلى، ورَوْح بن عُبادة، وابن المُبارك، ويحيى القطان، وجماعة.

مات سنة ست وخمسين ومئة.

باب غَسْلِ المذي والوضوء منه

أي: بسببه، وفي المَذِي لغات، أفصحها: فتح الميم، وإسكان الذال، وتخفيف الياء، ثم بكسر الذال وتشديد الياء، وهو ماء أبيض رقيق لزج، يخرج عند الملاعبة أو تذكر الجماع أو إرادته، وقد لا يُحسُّ بخروجه.

الحديث الثاني والعشرون

حَدَّثَنا أَبُو الوَلِيدِ، قالَ: حَدَّثَنا زَائِدَةُ عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ عَنْ أَبِي عَبدِالرَّحمن عَنْ عَلِيٍّ قالَ: كنتُ رَجُلًا مذّاءً فَأَمَرْتُ رَجُلًا أَنْ يَسْأَلَ النبيَّ ﷺ لمكانِ ابنته فَسَأَلَ فقالَ: «تَوضَّأْ واغْسِلْ ذَكَرَكَ».

قوله: «مذّاء» بصيغة المبالغة من المذي، يقال: مَذى يَمْذي، مثل: مضى يمضي، ثلاثيّاً، ويقال: أمذى يُمذي، مثل: أعطى يُعطي، رباعيّاً.

وقوله: «أمرتُ رجلًا» هو المقداد بن الأسود كما مرَّ في باب من استحيا فأمر غيره بالسؤال في كتاب العلم، حيث ذكر الحديث هناك، ومرَّ الكلام عليه هناك مستوفى غاية الاستيفاء.

رجاله خمسة:

الأول: أبو الوليد، وقد مرَّ في العاشر من كتاب الإيمان. ومرَّ أبو حفص عثمان بن عاصم في الحادي والخمسين من كتاب العلم. ومرَّ علي بن أبي طالب في السابع والأربعين منه.

الرابع: زائدة بن قُدامة الثَّقَفي أبو الصَّلْت الكوفي.

قال أبو زُرعة: صدوق من أهل العلم. وقال أبو حاتم: كان ثقة صاحب سُنّة، وهو أحب إلي من أبي عَوانة، وأحفظ من شَريك وأبي بكر بن عيّاش. وقال العجلي: كان ثقة صاحب سنة. قال ابن سعد: كان ثقة مأموناً صاحب سنة. وقال ابن حِبّان في «الثقات»: كان من الحفاظ المُتْقِنين، لا يعُدُّ السماع حتى يسمعه ثلاث مرات. وقال أبو نُعيم: كان زائدة لا يكلِّم أحداً حتى يمتحنه، فأتاه وكيع، فلم يحدثه. وقيل ليحيى: زهيرٌ أحبُّ إليك في الأعمش أو زائدة؟

فقال: كلاهما ثقة. وقال الدّارَقُطني: من الأثبات الأئمة.

وقال أحمد بن يونُس: رأيت زهير بن معاوية جاء إلى زائدة، فكلمه في رجل يحدثه، فقال: من أهل السنة هو؟ فقال: ما أعرفه ببدعة. فقال: من أهل السنة هو؟ فقال زهير: متى كان الناس هكذا؟! فقال زائدة: متى كان الناس يشتُمون أبا بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما؟!

وقال النَّسائي: وقال عثمان بن زائدة: قدمت الكوفة، فقلت للثوري: ممن أسمع؟ قال: عليك بزائدة. وقال أبو أسامة: حدّثنا زائدة، وكان من أصدق الناس وأبره. وقال أبو داود الطيالسي وسُفيان بن عُيينة: حدّثنا زائدة بن قُدامة، وكان لا يحدِّث قدريّاً ولا صاحب بدعة.

وقال أحمد: المتثبِّتون في الحديث أربعة: سفيان وشُعبة وزُهير وزائدة. وقال أيضاً: إذا سمعت الحديث من زائدة وزُهير فلا تبالِ أن لا تسمَعَه من غيرهما إلّا حديث أبي إسحاق. وقال أبو داود الطيالسي: لم يكن بالأستاذ في حديث أبي إسحاق.

وقال الدُّهلي: ثقة حافظ، ولهم شيخ آخر يُقال له زائدة بن قُدامة، كان يقاتل أيام الخوارج، قتله شبيب سنة ست وثلاثين ومئة.

روى صاحب الترجمة عن: أبي إسحاق السَّبِيعي، وعبدالملك بن عُمير، وسُليمان التَّيْمي، وإسماعيل بن أبي خالد، وحُميد الطويل، وهِشام بن عروة، والأعمش، وخلق.

وروى عنه: ابن المبارك، وأبو أُسامة، وحسين بن علي الجعفي، وابن مَهْدي، وعُيينة، وأبو إسحاق، والطيالسيّان، وجماعة.

مات في أرض الروم غازياً سنة ستين أو إحدى وستين ومئة.

الخامس: عبدالله بن حَبيب بن رُبَيْعة ـ بالتصغير ـ أبو عبدالرحمن السُّلَمي الكوفي، لأبيه صحبة.

قال ابن عبدالبر: هو عند جميعهم ثقة. وقال أبو إسحاق السبيعي: أقرأ القرآن في أربعين سنة. وقال العِجْلي: كوفي تابعي ثقة. وقال النسائي ثقة. وقال أبو داود: كان أعمى. وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث، شهد مع علي صفين، ثم صار عثمانيّاً. وقال عطاء بن السائب عنه أنه قال: صُمْتُ لله تعالى ثمانين رمضان.

روى عن: عُمر، وعُثمان، وعلي، وسعد، وخالد بن الوليد، وابن مسعود، وحُذيفة، وأبي موسى الأشعري، وأبي الدَّرْداء، وأبي هريرة.

وروى عنه: إبراهيم النَّخَعي، وعلقمة بن مَرْثَدَ، وأبو الحُصَيْن الأسدي، وعطاء بن السائب، وعبدالأعلى بن عامر، وعبدالملك بن أَعْيَن، وعاصم بن بَهْدَلة، وغيرهم.

مات سنة خمس وثمانين، وهو ابن تسعين سنة.

لطائف إسناده:

فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين، وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع، وفيه رواية تابعي عن تابعي، ورواته ما بين بصري وكوفي، فأبو الوليد البصري والبقية كوفيون.

أخرجه البخاري هنا، ومسلم في العلم عن مُسَدَّد، وفي الطهارة عن قُتيبة، وأبي بكر بن أبي شَيْبة، والنسائي في الطهارة وفي العلم عن مُحمد بن عبدالأعلى.

باب من تطيب ثم اغتسل وبقي أثر الطيب

وقد كانوا يتطيبون عند الجِماع للنشاط.

الحديث الثالث والعشرون

حَدَّثَنا أبو النُّعْمَانِ قالَ: حَدَّثَنا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ إبراهيمَ بنِ مُحمدِ بنِ المُنْتَشِرِ عَنْ أبيهِ قالَ: سألتُ عائشةَ فَذَكَرْتُ لها قولَ ابنِ عُمَرَ ما أُحِبُّ أَنْ أُصْبِحَ مُحْرِماً أَنْضَخُ طِيباً. فقالتْ عائشةُ: أَنَا طَيَّبْتُ رسولَ اللهِ ﷺ ثُمَّ طَافَ في نِسائِهِ ثُمَّ أصبحَ مُحْرِماً.

هذا الحديث قد مرَّ الكلام عليه قبل باب، وموضع الاستدلال به أن قولها: **«طاف في نسائه»** كناية عن الجِماع، ومِن لازمه الاغتسال.

ومن فوائده رد بعض الصحابة عن بعض بالدليل، واطلاع أزواج النبي ﷺ على ما لم يطَّلع عليه غيرهن من أفاضل الصحابة، وخدمة الزوجات لأزواجهن.

وقال ابن بطّال فيه: إن السُّنَّة الطيب للرجال والنساء عند الجِماع.

رجاله خمسة، وفيه ذكر ابن عمر:

الأول: أبـو النعمان محمد بن فَضْل، مرَّ في الثاني والخمسين من كتاب الإيمـان. ومرَّ أبو عَوانة الوضّاح اليَشْكُري في الخامس من بدء الوحي. ومرت عائشة رضي الله تعالى عنها في الثاني من بدء الوحي. ومرَّ عبدالله بن عمر في أوّل كتاب الإيمان قبل ذكر حديث منه. ومرَّ إبراهيم بن المُنْتَشِر وأبوه محمد في العشرين قبل هذا بحديثين. ومرَّ هناك مواضع إخراجه.

الحديث الرابع والعشرين

حَدَّثَنا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنا الحَكَمُ عَنْ إبراهيمَ عَنِ الأَسْودِ عَنْ عائشةَ قَالَتْ: كأَنِّي أَنْظُرُ إلى وَبِيصِ الطِّيبِ في مَفْرِقِ النبيِّ ﷺ وَهْوَ مُحْرِمٌ.

قوله: «وَبِيص» بفتح الواو، وكسر الموحدة، بعدها تحتانية، ثم صاد مهملة، وهو البريق. وقال الإسماعيلي: وبيص الطيب: تلألؤه، وذلك لعين قائمة لا لريح فقط.

وقوله: «مَفْرِق» بفتح الميم، وكسر الراء، ويجوز فتحها. أي: مكان فرق الشعر، وهو من الجبهة إلى دائرة وسط الرأس.

ودِلالة المتن على الترجمة إما لكونها قصة واحدة، وإما لأن من سنن الإحرام الغُسل عنده، ولم يكن النبي ﷺ يدعه.

وفيه أن بقاء الطيب على بدن المحرم لا يضُر، بخلاف ابتدائه بعد الإحرام.

رجاله ستة:

الأول: آدم بن أبي إياس.

والثاني: شُعبة بن الحجاج، وقد مرّا في الثالث من كتاب الإيمان. ومرَّ الحكم بن عُتيبة في الثامن والخمسين من كتاب العلم. ومرَّ إبراهيم بن يزيد النَّخعَي في السادس والعشرين من كتاب الإيمان. ومرَّ الأسود بن يزيد في السابع والستين من كتاب العلم.

لطائف إسناده:

فيه التحـديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع، والعنعنة في ثلاثة أيضاً. ورواتـه ما بين خُراسـاني، وواسِـطي، وكـوفي. وفيه ثلاثـة من التابعين كلهم كوفيون. وهم الحكم، وإبراهيم، والأسود.

أخرجه البخاري هنا، وفي اللباس عن أبي الوليد. ومسلم في الحج عن ابن المثنّى وابن بشّار. والنّسائي فيه عن حُميد.

باب تخليلِ الشَّعَرِ حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليه

الترجمة من متن الحديث، ويأتي قريباً تفسيرها.

الحديث الخامس والعشرون

حَدَّثنا عَبْدَانُ قالَ: أَخْبَرنا عَبْدُاللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بنُ عُرْوَةَ عَنْ أبيهِ عَنْ عائشـةَ قالَتْ: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ إذا اغْتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ غَسَلَ يديهِ وَتوضَّأَ وُضُوءَهُ للصَّلاةِ ثُمَّ اغْتَسَلَ ثُمَّ يُخَلِّلُ بيَدِهِ شَعَرَهُ حتَّى إذا ظَنَّ أنهُ قَدْ أَرْوَى بَشَرَتَهُ أَفَاضَ عليهِ الماءَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ غَسَلَ سائِرَ جَسَدِهِ. وقالَتْ: كنتُ أَغْتَسِلُ أَنا والنبيُّ ﷺ مِنْ إناءٍ واحدٍ نَغْرِفُ مِنْهُ جَمِيْعَاً.

قوله: «إذا اغتسل» أي: أراد الاغتسال كما مر.

وقوله: «يخلِّل بيده شعره» يعني شعر رأسه.

وقوله: «حتى إذا ظنَّ» يُحتمل أن يكون على بابه، ويَكْتَفي فيه بالغلبة، ويُحتمل أن يكون بمعنى علم.

وقوله: «أروى» فعل ماضٍ من الإرواء، يقال أرواه إذا جعله ريّانَ، والمراد بالبشرة هنا ما تحت الشعر.

وقوله: «أفاض عليه» أي: على شعره.

وقوله: «ثلاث مرات» بالنصب على المصدرية، لأنه عدد المصدر، وعدد المصدر مصدر.

وقوله: «ثم غسل سائر جسده» قد مرَّ في رواية مالك في أول كتاب الغُسل على جلده كله، فيُحتمل أن يُقال: إن سائر هنا بمعنى الجميع، جمعاً بين الروايتين.

قوله: «وقالت» أي: عائشة، هو معطوف على الأول، فهو متصل بالإسناد المذكور.

وقوله: «كنت أغتسل أنا والنبي» أنا تأكيد لاسم كان، مصحح للعطف على الضمير المرفوع المتصل، ويجوز فيه النصب على أنه مفعول معه، والأكثرون على أن هذا العطف، وما كان مثله، من باب عطف المفردات، وزعم بعضهم أنه من باب عطف الجُمل، وتقديره في قوله تعالى: ﴿لا نُخْلِفُهُ نحنُ ولا أنتَ﴾ [طـه: ٥٨]: ولا تُخْلِفه أنت. وفي قولـه تعـالى: ﴿اسكُنْ أنتَ وزوجُـكَ﴾ [البقرة: ٣٥]، وليسكن زوجك، وهكذا كنت أغتسل أنا ويغتسل رسول الله ﷺ.

وقـولـه: «نغـرف» بالنـون والغين المعجمة الساكنة، وله في الاعتصام: «»نشرع فيه جميعاً».

وقوله: «جميعاً» حال، وصاحب الحال فاعل اغتسل. وما عُطِف عليه، ونظيره قوله تعالى: ﴿فأتَتْ بِهِ قومَها تحمِلُه﴾ [مريم: ٢٧]، فقيل: هو حال من ضمير مريم ومن الضمير المجـرور، ضمير عيسى عليه السـلام، لاشتمـال الجملة على ضميريهما، وقيل: من ضميرها، وقيل: من ضميره. ويُحتمل أن يكون في محل الصفةلـ «إناء» صفة مقدرة بعد الصفة الظاهرة المذكورة، أو بدلاً من اغتسـل، ويقال جاؤوا جميعاً، أي كلهم، فتكون تأكيداً، والصواب أنها حال، والجمع ضد التفريق، ويحتمل هنا أن يراد جميع المغروف، أو جميع الغارفين. وقال ابن فَرْحون: «جميعاً» يرادف كلاًّ في العموم، ولا يفيد الاجتماع في الزمان، بخلاف معاً. وعدَّها ابن مالك من ألفاظ التوكيد. وقال سيبويه: إنها بمنزلة «كل» معنىً واستعمالاً، والشاهد قول أعرابية ترقص ولدها:

فـداك حـيُّ خَـوْلان جميعُـهُـم وهَمْـدان
وهـكـذاكَ قَحْـطان والأكـرَمـون عَدْنـان

ومرت مباحث هذا الحديث في باب: الوضوء قبل الغسل، وباب: هل يُدخل الجنب يده في الإناء.

رجاله خمسة:

الأول: عبدان،

والثاني: عبدالله بن المبارك، وقد مرّا في السادس من بدء الوحي. ومرَّ هشام بن عُروة وأبو عُروة وعائشة رضي الله تعالى عنها في الثاني منه.

لطائف إسناده:

فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين، والإخبار كذلك في موضع، والعنعنة في موضعين. وهذا الحديث هو الأول من الكتاب، وتقدم هناك ذكر المواضع التي أُخرج فيها.

باب من توضأ في الجنابة ثم غسل سائر جسده ولم يُعِدْ غسل مواضع الوضوء منه مرة أخرى.

سقط لفظ: «منه» في آخر الترجمة في رواية غير أبي ذر.

الحديث السادس والعشرون

حَدَّثَنا يُوسُفُ بنُ عِيسَى قالَ: أَخْبَرَنا الفَضْلُ بنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنا الأَعْمَشُ عَنْ سَالِمٍ عَنْ كُرَيبٍ مَوْلَى ابن عبَّاسٍ عن ابنِ عبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ قالَتْ: وَضَعَ رسولُ الله ﷺ وَضُوءً للجَنَابة فَأَكْفَأَ بيمينهِ على يَسَارِهِ مَرتين أو ثَلاثاً ثُمَّ غَسلَ فَرْجَهُ ثُمَّ ضَرَبَ يَدَهُ بالأرض أو الحَائط مرتين أو ثَلاثاً ثُمَّ مَضْمَضَ واستنشقَ وغَسلَ وَجْهَهُ وذِرَاعَيْهِ ثُمَّ أَفَاضَ على رأسهِ الماءَ ثُمَّ غَسَلَ جَسَدَهُ ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ. قالَتْ: فأَتَيْتُهُ بِخِرْقَةٍ فلَمْ يُرِدْهَا فَجعلَ يَنْفُضُ الماءَ بيدِهِ.

قوله: «وضَعَ رسول الله» ببناء «وَضَعَ» للفاعل، ورسول الله هو الفاعل.

وقوله: «وَضوءً للجنابة» بفتح الواو والتنوين مفعول به، وللجنابة بلا مين في رواية الكُشْميهني، ولكريمة وأبوي ذرٍّ والوقت بلام واحدة مع تنوين وضوء، وللأكثر «وضوء الجنابة» بالإضافة، وإنما أضيف مع أن الوَضوءَ ـ بالفتح ـ الماء المعد للوضوء، لأنه صار اسماً له، ولو استعمل في غير الوضوء، فهو من إطلاق المقيَّد وإرادة المُطْلَق.

وقال ابن فَرْحون: قوله: «وضوء الجنابة» يقع على الماء وعلى الإناء، فإن كان المراد الماء، كان التقدير: وضع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الماء المعدَّ للجنابة، ولا بد من تقدير: في تَوْرٍ أو طَسْتٍ، وإن كان المراد الإناء كان هو الموضوع، وأضيف إلى الجنابة بمعنى أنه معدٌ لغُسل الجنابة، إضافة تخصيص.

وفي رواية الحموي والمُسْتَمْلي: «وُضِع» بضم أوله مبنيّاً للمجهول:

«لرسول الله» بلام الجر، أي: لأجله. و«وَضوء» بالرفع والتنوين.

وقوله: «فكفأ»، ولغير أبي ذر: «فأكفأ» أي: قلب.
وقوله: «على يساره»، وللمستملي وكريمة: «على شماله».

وقوله: «ثم ضَرَبَ يده بالأرض أو الحائط» جعل الأرض أو الحائط آلة الضرب، والشك من الراوي. وللكُشْمِيهني: «ضرب بيدِه الأرض» فيحتمل أن تكون الأُولى من باب القلب، كقولهم: أدخلتُ القَلَنْسُوة في رأسي: أي: أدخلت رأسي فيها، ويُحتمل أن يكون الفعل متضمناً غير معناه، لأن المراد تعفير اليد بالتراب، فكأنه قال: فعفَّر يده بالأرض.

وقوله: «ثم مَضْمَض» في رواية: «تمضمض».

وقوله: «»ثم غسل جسده». قال ابن بطّال: حديث عائشة الذي في الباب قبله أليق بالترجمة، لأن فيه: «ثم غسل سائر جسده»، وأما حديث الباب ففيه: «ثم غسل جسده» فيدخل في عمومه مواضع الوضوء، فلا يُطابق قوله: «ولم يُعِدْ غَسْلَ مواضع الوضوء».

وأجاب ابن المنير بأن قرينة الحال والعُرف من سياق الكل تخصُّ أعضاء الوضوء، وذِكْرُ الجسد بعد ذِكْر الأعضاء المعنية يُفْهِم عُرفاً بقية الجسد لا جملة، لأن الأصل عدم التكرار، أو يقال: إن البخاري حمل قوله: «ثم غسل جسده» على المجاز، أي: ما بقي بعد ما تقدم ذكره، ودليل ذلك قوله بعد: «فغسل رجليه» إذ لو كان قوله: «غسل جسده» محمولاً على عمومه، لم يحتج لغسل رجليه ثانياً، لأن غسلهما كان يدخل في العموم.

قلت الجوابان متَّحدان في المجازية، إلا أن الأول جعل القرينة حاليّة، والثاني جعلها لفظية.

واستنبط ابن بطّال من كونه لم يُعِدْ غسل مواضع الوضوء إجزاء غُسْل الجمعة عن غُسل الجنابة، وإجزاء الصلاة بالوضوء المجدَّد لمن تبيَّن أنه كان

قبَل التجديد محدثاً.

قال في «الفتح»: والاستنباط المذكور مبنيٌّ عنده على أن الوضوء الواقع في غُسل الجنابة سنة، وأجزأ مع ذلك عن غسل تلك الأعضاء بعده، وهي دعوى مردودة، لأن ذلك يختلف باختلاف النية، فمن نوى غسل الجنابة وقدم أعضاء الوضوء لفضيلته ثم غسله، وإلا فلا يصح البناء.

قلت: اعتراض صاحب «الفتح» عليه إنما هو باعتبار مذهبه، وقد مرَّ أن مذهب مالك إجزاء غسل محل الوضوء عن غسل محله في الجنابة، ولو توضأ ناسياً للجنابة، فلا يُعترض بمذهب على مذهب، لكن الاستنباط المذكور في المسألتين غير موافق لمذهب المالكية، فإن مَن اغتسل بنيّة الجمعة ناسياً للجنابة، أو قَصَد نيابة الجمعة عن الجنابة، يبطُلُ غسله لهما كما قال خليل، وإن نسي الجنابة أو قصد نيابةً عنها انتفيا، وكذلك من نوى تجديد الوضوء ناسياً حَدَثه إذا تبيَّن أنه محدِث لا يُجزئه ذلك الوضوء. قال خليل عاطفاً على ما يبطُلُ فيه الوضوء: أو جدَّد فتبيَّن حَدَثَه.

وقوله: «فأتيته بخِرْقة، فلم يُرِدْهَا» مرَّ الكلام عليه قريباً في باب: من أفرغ بيمينه على شماله.

وقوله: «فجعل ينفُضُ الماء بيده» سقط لفظ الماء من غير رواية أبي ذر، وللأصيلي: «ينفُضُ يده» ومرت مباحث الحديث في أول الغسل.

رجاله سبعة:

الأول: يوسُف بن عيسى بن دينار الزُّهري أبو يعقوب المَرْوَزِيّ.

روى عن: عمه يحيى، وحفص بن غِياث، والفَضْل بن موسى، ووَكِيع، وابن عُيينة، وغيرهم.

وروى عنه: البخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي، وأحمد بن سَيّار المَرْوَزِيّ، وآخرون.

قال النّسائي: ثقة. وذكره ابن حِبان في «الثقات». وقال الحاكم: هو جد شيخنا أبي الفضل الحسن بن يَعْقوب بن يوسُف البخاري، وكان شيخنا أبو الفضل يذكر فضائل جده وزهده وورعه وكثرة صدقاته وإحسانه وما خلَّف من أوقافه ببُخارى أو نيسابور.

مات سنة تسع وأربعين ومئتين.

الثاني: الفضل بن موسى السِّيناني ـ بكسر السين ـ نسبة إلى سينان، قرية من خراسان، يُقال: من جاء من الكوفة فهو شيناني ـ بالمعجة ـ، ومن جاء من الشام فهو سيباني ـ بالمهملة ـ، ومن جاء من خُراسان فهو سيناني ـ بنونين ـ أبو عبدالله المروزي مولى بني قُطَيْعَة ـ بالتصغير ـ.

قال ابن مَعين وابن سعد: ثقة. وقال أبو حاتم: صدوق صالح. وقال علي بن خَشْرَم: سألت وكيعاً عنه، فقال: أعرفه ثقة صاحب سنة. وقال أبو نُعيم: هو أثبت من ابن المبارك. وقال أبو إسماعيل التِّرمذي: سمعت أبا نُعيم ذكره، فقال: كان والله نبيلاً عاقلاً. وذكره ابن حِبّان في «الثقات». وقال الحاكم: هو كبير السن، عالي الإسناد إمام من أئمة عصره في الحديث. وقال ابن شاهين في «الثقات»: كان ابن المبارك يقول: حدثني الثقة بعينه. وقال البخاري: فضل بن مُوسى مَرْوَزي أبو عبدالله ثقة. وقال إبراهيم بن شماس: سألت وكيعاً عن السِّيناني، فقال: ثبت سمع الحديث معنا، لا تُبالي سمعت الحديث منه أو من ابن المبارك.

وقال عبدالله بن علي بن المديني: سألت أبي عن حديث الفضل بن موسى، عن معمر، عن ابن طاووس، عن أبيه، عن ابن الزُّبير، قال: قال رسول الله ﷺ: «من شَهَرَ سيفَه فدمُهُ هدرٌ». فقال: منكر ضعيف. وقال عبدالله أيضاً سألت أبي عن الفضل وأبي ثُميلة فقدم أبا ثميلة، وقال: روى الفضل مناكير.

قال ابن حجر: ليس له في البخاري سوى ثلاثة أحاديث: أحدها في كتاب الغُسل بمتابعة أبي حمزة وغيره عن الأعمش، عن سالم، عن كُريب، عن ابن

عباس، عن ميمونة. والآخر في الرِّقاق عن مُعاذ بن أسد، عنه، عن فُضَيْل بن غَزْوان، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، حديث: «ما بينَ مَنْكِبي الكافر مسيرة ثلاثة أيام للراكب المسرع» وقد رواه مسلم من حديث محمد بن فضيل عن أبيه. والثالث في صفة النبي ﷺ عن إسحاق بن إبراهيم، عنه، بمتابعة حاتم بن إسماعيل، كلاهما عن الجُعَيْد بن عبدالرحمن، عن السائب بن يزيد.

روى عن الأعمش، وإسماعيل بن أبي خالد، وهشام بن عُروة، وعبيدالله وعبدالله ابني عمر، وطَلْحة بن يَحيى، وشُرَيْح القاضي، وخلق.

وروى عنه: إسحاق بن راهَوَيْه، وإبراهيم بن موسى الرازي، ومُعاذ بن أسد، وأبو إسحاق الطّالقاني، وغيرهم.

مات في ربيع الأول سنة اثنتين وتسعين ومئة.

والثالث: الأعمش، وقد مرَّ في السادس والعشرين من كتاب الإيمان. ومرَّ سالم بن أبي الجعد في السابع من كتاب الوضوء. ومرَّ كُريب في الرابع منه. ومرّ ابن عباس في الخامس من بدء الوحي. ومرت ميمونة في الثامن والخمسين من كتاب العلم.

لطائف إسناده:

فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين عند أبي ذر، في الثاني عند غيره: أخبرنا، وكذلك: أخبرنا الأعمش. وفيه العنعنة في أربعة مواضع. ومرَّ ذكره أيضاً. وقول البخاري: «قالت: فأتيته بخرقة... إلخ» المراد بالقائلة ميمونة، وقد مرَّ ذكرها قريباً.

باب إذا ذكر في المسجد أنه جنب يخرج ولا يتيمم

قوله: «إذا ذكر» أي: تذكر الرجل، ولأبي ذر وكريمة: «يخرج كما هو» أي: على حاله.

قال الكرماني: الكاف هنا كاف المقاربة لا كاف التشبيه.

وعلى التنزل لما قال فالتشبيه هنا ليس ممتنعاً، لأنه يتعلق بحالته، أي: خرج في حالة شبيهة بحالته التي قبل خروجه فيما يتعلق بالحدث، لم يفعل ما يرفعه من غسل أو ما ينوب عنه من التيمم.

وقوله: «ولا يتيمم» إشارة منه إلى رد من يوجبه في هذه الصورة، وهو منقول عن الثوري، وإسحاق، وكذا قال بعض المالكية فيمن نام في المسجد فاحتلم: يتيَمَّم قبل أن يخرج.

الحديث السابع والعشرون

حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ بنُ مُحَمَّدٍ قالَ: حَدَّثَنا عُثْمَانُ بنُ عُمَرَ قالَ: أَخْبَرَنا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أبي سَلَمَةَ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قالَ: أُقيمتِ الصَّلاةُ وعُدِّلَتِ الصُّفُوفُ قِيامًا فخرجَ إلينا رسولُ الله ﷺ فلمَّا قامَ في مُصَلّاهُ ذَكَرَ أَنَّه جُنُبٌ فقالَ لنا: «مكانَكُم» ثُمَّ رَجَعَ فاغْتَسَلَ ثُمَّ خَرَجَ إلينَا ورأسُهُ يَقْطُرُ فَكَبَّرَ فصلينَا مَعَهُ.

قوله: «قال: أقيمت الصلاة، وعُدِّلَتِ الصفوف» أي: سُوِّيت، وكان من شأنه عليه الصلاة والسلام أن لا يكبِّر حتى تستوي الصفوف.

وقوله: «قياماً» جمع قائم، منصوب على الحال من مقدر، أي: وعَدَّل القوم الصفوف حال كونهم قائمين، أو منصوب على التمييز، لأنه مفسِّر لما في قوله: «وعدِّلَتِ الصفوف» من الإيهام، أي: سُوِّيت الصفوف من حيث القيام.

وقوله: «فخرج إلينا رسول الله» يُحتمل أن يكون المعنى: خرج في حالة الإقامة، ويُحتمل أن تكون الإقامة تقدمت خروجه، وهو ظاهر الرواية هنا، للإتيان بالفاء التعقيبية في قوله: «فخرج» بعد الإقامة والتعديل، ويُحتمل أنهم إنما شرعوا في ذلك بأمر منه، أو قرينة تدل عليه.

وقوله: «فلما قام في مُصَلّاه ذكر أنه جنبٌ» مُصَلّاه ـ بضم الميم ـ: موضع صلاته. ذكر: أي: تذكر ذلك بقلبه، لا أنه قال ذلك لفظاً، وعلم الراوي ذلك من قرائن الحال، أو بإعلامه له بعد ذلك.

وبيَّن المصنف في الصلاة من رواية صالح بن كَيْسان أن ذلك كان قبل أن يكبِّر النبي ﷺ للصلاة، وكذا في مسلم عن الزُّهري: «قبل أن يكبِّر للصلاة،

فانصرف»، وهذا معارَضٌ بما رواه أبو داود وابن حِبّان عن أبي بَكْرة: «أن النبي ﷺ دخل في صلاة الفجر، فكبَّر، ثم أومأ إليهم». ولمالك عن عطاء بن يسار مرسلاً: «أن النبي ﷺ كبَّر في صلاة من الصلوات، ثم أشار بيده أن امكُثوا». ويمكن الجمع بينهما بحمل قوله: «كبَّر» على: أراد أن يكبِّر، أو بأنهما واقعتان. أبداه عياض والقُرطبي احتمالاً. وقال النووي: إنه الأظهر. وجزم به ابن حِبّان. فإن ثبت، وإلا، فما في «الصحيح» أصح.

وقوله: «فقال لنا مكانَكُم» بالنصب، أي: الزموا مكانكم. وفيه إطلاق القول على الفعل، لأن في رواية الإسماعيلي: «فأشار بيده أَنْ مكانَكم» ويُحتمل أن يكون جَمَع بين الكلام والإشارة.

وقوله: «ورأسُهُ يَقْطُر» أي: من ماء الغسل.

وقوله: «فكبَّر»، ظاهره الاكتفاء بالإقامة السابقة، فيُؤخذ منه جواز التخلل الكثير بين الإقامة والدخول في الصلاة، والظاهر أنه مقيَّد بالضرورة. وعن مالك: إذا بعُدَتِ الإقامة من الإحرام تُعاد. وينْبغي أن يُحمل على ما إذا لم يكن عذر ليوافق هذا الحديث وغيره مما دلَّ على التفرقة، أو يؤوَّل عنده لفظ «كبَّر» أي: مع رعاية ما هو وظيفة للصلاة، كالإقامة. أو يؤوَّل قوله أولاً: «أُقيمت» بغير الإقامة الاصطلاحي.

وفي الحديث جواز النسيان على الأنبياء في أمر العبادة لأجل التشريع. وفيه طهارة الماء المُستعمل. وفيه أنه لا حياء في أمر الدين، وسبيل من غُلِبَ أن يأتي بأمر موهم، كأن يُمسِكَ بأنفه ليوهم أنه قد رَعِفَ. وفيه جواز انتظار المأمومين مجيء الإمام قياماً عند الضرورة. وفي نسخة: قيل للبخاري: إذا وقع هذا لأحدنا يفعل مثل هذا؟ قال: نعم. قيل: فينتظرون الإمام قياماً أو قعوداً؟ قال: إن كان قبل التكبير فلا بأس أن يقعُدوا، وإن كان بعد التكبير انتظروه قياماً. وفيه جواز تأخير الجنب الغُسْلَ عن وقت الحدث.

رجاله ستة:

الأول: عبدالله بن مُحمد الجُعفي، مرَّ في الثاني من كتاب الإيمان. ومرَّ

يونُس بن يزيد وابن شِهاب الزُّهري وأبو سَلَمة بن عبد الرحمن في الثالث من بدء الوحي. ومرَّ أبو هُريرة في الثاني من كتاب الإيمان.

والسادس: عُثمان بن عُمر بن فارِس بن لَقِيط العَبْديّ أبو محمد، وقيل: أبو عَدِيّ، وقيل: أبو عبدالله البَصْري. قيل: أصله من بُخارى.

قال ابن مَعين وأحمد وابن سعد: ثقة. وقال العِجْلي: ثقة ثبت في الحديث. وذكره ابن حِبّان في «الثقات». وقال ابن قانع: صالح. وقال أبو حاتم: صدوق، وكان يحيى بن سعيد لا يرضاه. قال البخاري: احتج يحيى بن سعيد بكتاب عثمان بن عمر بحديثين عن أُسامة، عن عطاء، عن جابر: «عرفةُ كلُّها موقف».

قال ابن حَجَر: احتج به وهو شديد التعنت في الرجال، لا سيما مَن كان من أقرانه. وقد احتج به الجماعة.

روى عن: ابن عون، وكَهْمَس بن الحسن، ويونس بن يزيد، وابن أبي ذئب، وشعبة، وحمّاد بن نُجَيْح، وعيسى بن دِينار، وقُرة بن خالد، وطائفة.

وروى عنه: أحمد، وإسحاق، وبُندار، وعبدالله بن محمد المُسْنِدي، وأحمد بن سعيد الدارِمي، وهارون الحمّال، وجماعة.

مات سنة ثمانين ومئتين.

لطائف إسناده:

فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين، والإخبار بصيغة الجمع في موضع واحد، والعنعنة في ثلاثة مواضع، ورواته ما بين بصري وأَيْليّ ومَدَني.

أخرجه البخاري هنا، وفي الصلاة أيضاً عن إسحاق الكَوْسَج. ومسلم في الصلاة أيضاً عن زهير بن حرب وغيره. وأبو داود في الطهارة عن أبي بكر بن الفضل، وفي الصلاة أيضاً عن محمود بن خالد. والنسائي في الطهارة عن عمرو بن عثمان.

تابَعَهُ عَبْدُ الأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ ورَوَاهُ الأَوْزَاعِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

وظن بعضهم أن السبب في التفرقة بين قوله: «تابعه»، وبين قوله: «رواه» كون المتابعة وقعت بلفظه، والرواية بمعناه، وليس كما ظُنَّ، بل هو من التفنُّن في العبارة.

وهذه متابعة ناقصة، وهو تعليق للبخاري، وهو موصول عند الإمام أحمد عن عبدالأعلى.

ورواية الأوزاعي موصولة عند البخاري في أوائل أبواب الإمامة كما يأتي إن شاء الله تعالى.

ورجالها أربعة:

الأول: عبد الأعلى السّامي وقد مرَّ في الثالث من كتاب الإيمان. ومرَّ مَعْمر بن راشد والزُّهري في الثالث من بدء الوحي. ومرَّ الأوزاعي في العشرين من كتاب العلم.

باب نفض اليدين من الغسل عند الجنابة

كذا لأبي ذر وكريمة، وللباقين: «من غُسْل الجنابة» أي: من ماء غسلها.

الحديث الثامن والعشرون

حَدَّثَنا عَبْدَانُ قالَ: أَخْبَرَنا أبو حَمْزَةَ قالَ: سمعتُ الأَعْمَشَ عَنْ سَالمٍ عَنْ كُرَيْبٍ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قالَ: قالَتْ مَيْمُونَةُ: وضعتُ للنبيِّ ﷺ غُسْلاً فسترتُهُ بثوبٍ وصبَّ على يديهِ فَغَسَلَهُمَا ثُمَّ صبَّ بيمينهِ على شِمالهِ فغَسَلَ فَرْجَهُ فضربَ بيدِهِ الأرضَ فَمَسَحَهَا ثُمَّ غَسَلها فمضمضَ واستنشقَ وغسلَ وَجْهَـهُ وذِرَاعَيْهِ ثُمَّ صبَّ على رأسهِ وأفَاضَ على جَسدهِ ثُمَّ تَنَحَّى فغسَلَ قَدَمَيْهِ فَنَاوَلْتُهُ ثَوْباً فَلَمْ يَأْخُذْهُ فانْطَلقَ وهوَ ينفضُ يَدَيْهِ.

قوله: «وهو ينفض يديه» أي: من الماء، جملة اسميه وقعت حالاً. واستدل به على إباحة نفض اليد في الوضوء والغسل، وقد مرَّ الكلام على إباحة التنشيف وعدمها فيما مر.

وعنـد من يجيز التنشيف يجـوز النفض بالأَوْلى، ورجَّـح النـووي في «الروضة» و«شرح المهذَّب» جوازه، إذ لم يثبُت في النهي عنه شيء، والأشهر تركه، لأن النفض كالتبرِّي من العبادة، فهو خلاف الأولى، وهذا ما رجحّه في «التحقيق»، وجزم به في «المنهاج»، وفي «المهمات» أن به الفتوى. وقيل: مكروه، وصححه الرافعي، وقد مرَّت مباحث الحديث في أول الغُسل.

رجاله سبعة:

الأول: عَبْـدان وقـد مرَّ في الحـديث الخـامس من بدء الـوحي. ومـرَّ سليمان بن مِهْران في السادس والعشرين من كتاب الإيمان. ومرَّ سالم بن أبي الجعد في السابع من كتاب الوضوء. ومرَّ كُرَيْب في الرابع منه، ومرَّ عبدالله بن عبـاس في الخامس من بدء الوحي. ومرّت ميمونة في الثامن والخمسين من كتاب العلم.

والسابع: مُحمد بن مَيْمون المَرْوَزي أبو حَمْزة السُّكَّري.

قال أحمد: ما بحديثه بأس، وهو أحب إلي حديثاً من حُسين بن واقد، وقال النَّسائي: ثقة. وقال الدُّوري: كان من ثقات الناس، ولم يكن يبيع السكر، ولكنه سُمِّي السُّكَّري لحلاوة كلامه، وقيل: لأنه كان يحمله في كمه. وقال ابن المبارك: حسين بن واقد ليس بحافظ، ولا يُترك حديثه، وأبو حمزة صاحب حديث. وقال مرة: السُّكَّري وابن طَهْمان صحيحا الكتاب. وقال علي بن الحسين بن شقيق: سئل ابن المبارك عن الأئمة الذين يُقتدى بهم، فذكر أبا بكر وعمر، حتى انتهى إلى أبي حمزة، وأبو حمزة حي. وقال يحيى بن أكثم: سئل ابن المبارك عن الاتِّباع، فقال: الاتِّباع ما كان عليه حُسين بن واقد وأبو حمزة. وقال العباس بن مصعب: كان مستجاب الدعوة.

وقال النَّسائي مرة: لا بأس به، إلّا أنه كان قد ذهب بصره في آخر عمره، فمن كتب عنه قبل ذلك فحديثه جيد. وقال ابن عبدالبر في «التمهيد»: ليس بقوي، ذكره في ترجمة سُمَي. وذكره القطان العباسي فيمن اختُلِط، ووثقه أحمد بن حَنْبَل ويحيى بن مَعين. قال ابن حجر: وأغرب ابن عبدالبر في قوله المتقدم: إن ليس بقوي.

قال: واحتج به الأئمة كلهم، والمُعتمد فيه ما قال النَّسائي، ولم يخرِّج له البخاري إلا أحاديث يسيرة من رواية عبدان عنه، وهو من قدماء أصحابه.

روى عن: أبيه، وإسحاق السَّبيعي، وزياد بن عِلاقة، والأعمش، وعاصم الأحول، ومنصور بن المعتمِر، ومنصور بن زاذان، وغيرهم.

وروى عنه: ابن المبارك، والفَضْل بن موسى السِّيناني، وعبدان بن عثمان، وسلامة بن الفضل الأبرش، ونُعيم بن حمّاد، وغيرهم.

مات سنة ست وستين ومئة.

وهذا الحديث ذكَره البخاري في ثمانية مواضع، ذكره قبل هذا بست، وهذا هو السابع، وذكره مرة أخرى.

لطائف إسناده:

فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين، وفيه السماع، وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع، وفيه القول، وفيه مروَزِيّان عبدان وشيخه أبو حمزة، وكوفيّان الأعمش وشيخه سالم بن أبي الجعد، ومدنيّان كُرَيْب وابن عباس.

وفي الإسناد الذي قبله كذلك يوسف بْن عيسى وشيخه الفضل مروَزِيّان وخراسيّان، وفيما قبل ذلك موسى وأبو عَوانة شيخه بصريّان، وكذلك موسى وعبدالواحد، وكذا محمد بن محبوب وعبدالواحد، وفيما قبل ذلك مكيّان الحُمَيْدي وشيخه سفيان بن عيينة، وكلهم رواه عن الأعمش.

باب من بدأ بشقِّ رأسه الأيمن في الغسل

الشِّق ـ بكسر الشين ـ وقد تقدم مثل هذا في باب من بدأ بالحِلاب.

الحديث التاسع والعشرون

حَدَّثَنا خَلَّادُ بنُ يَحْيَى قالَ: حَدَّثَنا إبْراهيمُ بنُ نافعٍ عَن الحَسَن بن مُسْلِمٍ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ عَنْ عائشةَ قالَتْ: كنّا إذا أصابَ إحْدَانَا جَنَابَةٌ أخذتْ بيدَيْهَا ثَلاثاً فوق رَأْسِهَا ثُمَّ تأخُذُ بيدِها على شِقِّهَا الأَيْمَنِ وبيدِها الأُخْرَى على شِقِّها الأَيْسَرِ.

قوله: «عن صفية» للإسماعيلي أنه سمع صفية.

وقوله: «أصاب» لكريمة: «أصابت».

وقوله: «إحدانا» أي: أزواج النبي ﷺ.

وللحديث حكم الرفع، لأن الظاهر اطّلاع النبي عليه الصلاة والسلام على ذلك، وهو مصير من البخاري إلى القول بأن لقول الصحابي: «كنا نفعل كذا» حكم الرفع، سواء صرح بإضافته إلى زمنه عليه الصلاة والسلام أم لا، وبه جزم الحاكم.

وقوله: «أخذت بيديها»، ولكريمة: «بيدها» أي: الماء. وصرح به الإسماعيلي في روايته.

وقوله: «فوق رأسها» أي: فصبته فوق رأسها. وللإسماعيلي: «ثم أخذت بيديها الماء، ثم صبت على رأسها».

وقوله: «وبيدها الأخرى» رواية الإسماعيلي: «ثم أخذت» أدل على الترتيب من رواية المصنف، وإن كان لفظ الأخرى يدُل على أن لها أولى، وهي متأخرة عنها.

فإن قيل: الحديث دالٌّ على تقديم أيمن الشخص لا أيمن رأسه، فكيف يطابق الترجمة. أجاب الكرماني بأن المراد من أيمن الشخص أيمنه من رأسه إلى قدمه، فيطابق.

والذي يظهر أنه حمل الثلاث في الرأس على التوزيع كما مرَّ في باب من بدأ بالحِلاب، وفيه التصريح بأنه بدأ بشِقِّ رأسه الأيمن.

رجاله خمسة:

الأول: خَلّاد ـ بفتح الخاء وتشديد اللام ـ ابن يحيى بن صفوان السُّلَمي أبو محمد الكوفي سكن مكة.

قال أحمد: ثقة أو صدوق، ولكن كان يرى شيئاً من الإرجاء. وقال ابن نُمَيْر: صدوق، إلّا أن في حديثه غلطاً قليلاً. وذكره ابن حِبّان في «الثقات». وقال العِجْلي: ثقة. وقال الخليلي في «الإرشاد»: ثقة إمام. وقال الحاكم: قلت للدارقطني: فخلّاد بن يحيى؟ قال: ثقة، إنما أخطأ في حديث واحد، حديث الثوري، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن عمرو بن حُرَيْث، عن عُمر بن الخطاب، حديث: «لأَنْ يمتلئ جوفُ أحدِكم قيحاً خيرٌ له من أن يمتلئ شعراً» رفعه، ووقفه الناس.

روى عن: عيسى بن طَهْمان، ونافع بن عمر الجُمَحِيّ، والثوري، ومِسْعَر، وإبراهيم بن نافع المكّي، وغيرهم.

وروى عنه: البخاري. وروى له: أبو داود والترمذي بواسطة عن جعفر بن مُسافر عنه. وروى أبو زُرعة وأبو بكر الصنعاني، وحنبل بن إسحاق، وغيرهم.

سكن مكة، ومات بها سنة سبع عشرة سنة ومئتين.

الثاني: إبراهيم بن نافع المَخْزُومي أبو إسحاق المكّي، يقال: إنه ابن أخت عطاء الكيخاراني.

روى عن: الحسن بن مسلم بن يَنّاق، وابن أبي نُجَيْح، وعطاء بن أبي رباح، وعدة.

وروى عنه: ابن المبارك، وابن مهدي، وأبو عامر العَقَدي، وخلّاد بن يحيى، وغيرهم.

قال ابن عيينة: كان حافظاً. وقال ابن مَهْدي: كان أوثق شيخ بمكة. وقال أحمد وابن مَعين والنسائي: ثقة. وقال وكيع: كان إبراهيم يقول بالقدر، وكان أحمد يُطريه. وذكره ابن حِبّان في «الثقات».

الثالث: الحسن بن مسلم بن يَنّاق ـ بفتح الياء وتشديد النون ـ المكّي.

روى عن: صفية بنت شَيْبَة، وطاووس، ومجاهد، وسعيد بن جُبَيْر، وعطاء الكَيْخاراني، وعُبيد بن عُمير، ولم يدركه.

وروى عنه: أبان بن صالح، وإبراهيم بن نافع، وعمرو بن مُرة، وحُميد الطويل، وجماعة.

قال ابن مَعين وأبو زُرعة وأبو حاتم والنسائي: ثقة. وقال أبو حاتم: صالح الحديث. وذكره ابن حِبّان في «الثقات». وقال أبو داود: كان من العلماء بطاووس. وقال ابن سعد: مات قبل طاووس، وكان ثقة، وله أحاديث.

الرابع: صفية بنت شَيْبة بن عثمان العبدَرِيّة، مختَلَف في صحبتها، وأبعدَ من قال: لا رؤيةَ لها، فقد أثبت حديثها في «صحيح» البخاري تعليقاً أنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ. وأخرج ابن مَنْدَه عنها أنها قالت: «والله لَكَأني أنظر إلى رسول الله ﷺ حين دخل الكعبة». الحديث.

لها خمسة أحاديث، اتّفق الشيخان على روايتها عن عائشة، بقيت إلى زمان ولاية الوليد بن عبدالملك، وهي من صغار الصحابة، وأبوها شَيْبة صحابي مشهور، وذكرها ابن حِبّان في ثقات التابعين.

روت عن: عائشة، وأم حبيبة، وأم سلمة أزواج النبي ﷺ، وعن أسماء بنت أبي بكر، وأم عثمان بنت سفيان، وعن أم ولد لشَيْبَة، وغيرهم.

وروى عنها: ابنها من عبدالرحمن الحَجَبي، وابن أخيها عبدالحميد بن جُبَيْر بن شَيْبَة، والحسن بن مسلم، وقَتادة، والمُغيرة بن حكيم، وعُبيدالله بن عبدالله بن أبي ثور، وميمون بن مِهْران، وأدركها ابن جُرَيْج ولم يسمع منها.

والعبدَرِيّة في نسبها نسبة إلى بني عبدالدار بن قُصَيّ بن كِلاب، منهم: حَجَبة الكعبة، وجدهم شيبة بن عثمان بن طلحة بن عبدالله بن عبدالعُزَّى بن عثمان بن عبدالدّار، ومُصعب بن عُمير الشهيد، والحافظ أبو عامر، ومحمد بن سَعْدُون العَبْدَرِيّان محدثان.

الخامس: عائشة رضي الله تعالى عنها، وقد مرَّت في الثاني من بدء الوحي.

لطائف إسناده:

فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين، والعنعنة في ثلاثة مواضع، ورواته كلهم مكيّون ما خلا خلّاداً، وهو أيضاً سكن مكة كما ذكرنا، وفيه رواية صحابيّة عن صحابية.

والحديث أخرجه أبو داود عن عثمان بن أبي شَيْبة.

بسم الله الرحمن الرحيم

بابُ مَنِ اغْتَسلَ عُرْيَاناً وَحْدَهُ في الخَلْوَةِ ومَنْ تَسَتَّر فالتستُّر أَفْضَلُ.

سقط لفظ البسملة لغير أبي ذر.

وقوله: «في خلوة» للكشميهني ولغيره: «في الخلوة»، أي: من الناس، وهي تأكيد لقوله: «وحده»، واللفظان متلازمان بحسب المعنى.

وقوله: «ومن تَسَتَّر» عطف على من اغتسل السابق، وللحموي والمُسْتَملي: «ومن يستَتِر».

وقوله: «فالتستُّر أفضل» ولأبوي ذر والوقت: «والتستر» بالواو.

وهذا لا خلاف فيه، ويُفهم منه جواز الكشف للحاجة كالاغتسال، كما هو مذهب الجمهور، خلافاً لابن أبي ليلى، لحديث أبي داود مرفوعاً: «إذا اغتسل أحدُكم فَلْيَسْتَتِرْ» قال لرجل رآه يغتسل عرياناً وحده.

وفي «مراسيله» عن الزهري حديث: «لا تغتسلوا في الصحراء إلّا أن تجِدوا مُتَوارىً»، فإن لم تجِدوا مُتَوارىً فَلْيَخُطَّ أحدُكم كالدائرة، فليسمِّ الله، وليغتسل فيه».

وحكاه الماوردي وجهاً للشافعية فيما إذا نزل في الماء عرياناً بغير مِئْزر، لحديث: «لا تدخُلوا الماء إلا بمئزرٍ، فإن للماء عامراً». وضعِّف.

فإن لم تكن حاجة للكشف، فمذهب المالكية كراهة التنزيه في كشف العورة المغلَّظة وما قاربها، وعند الشافعية، قال القسطلاني: الأصح في هذه الحالة التحريم. وقال في «الفتح»: رجَّح بعض الشافعية التحريم، والمشهور عند متقدميهم كغيرهم: الكراهة فقط.

وقالَ بَهْزٌ عَنْ أَبيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النبيِّ ﷺ اللهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَى مِنْهُ مِنَ النَّاسِ.

قوله: «وقال بَهْز» زاد الأصيلي: «ابن حكيم».

وقوله: «أن يُسْتَحْيى منه من الناس» كذا للأكثر من الرواة، وللسَّرْخَسي: «أحق أن يُستتر منه»، وهذا بالمعنى.

والحديث المعلق أخرجه أصحاب «السنن» وغيرهم، من طرق عن بَهْز، وحسنه الترمذي، وصححه الحاكم. ولفظه عند ابن أبي شيبة: «عن جد بَهْز قال: قلت: يا رسول الله: عوراتنا: ما نأتي منها وما نذر؟ قال: احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك. قلت: يا رسول الله: أحدنا إذا كان خالياً؟ قال: الله أحق أن يُسْتَحْيَى منه من الناس». فالإسناد إلى بَهْز صحيح، ولهذا جزم به البخاري، وأما بَهْز وأبوه فليسا من شرطه، ولهذا لما علق في النكاح شيئاً

من حديث جد بَهْز لم يجزم به، بل قال: ويُذكر عن معاوية بن حَيْدة، فعُرف من هذا أن مجرد جزمه بالتعليق لا يدُلُّ على صحة الإسناد إلّا إلى من علَّق عنه، وأما ما فوقه فلا يدُل.

والحديث وارد في كشف العورة، خلافاً لما قال البوني: إن المراد بقوله: «أحق أن يُسْتَحْيَى منه» أي: فلا يُعصى.

وقوله: «إلّا من زوجتك» دالٌّ على أنه يجوز لها النظر إلى ذلك منه، وقياسه أنه يجوز له النظر لذلك منها، إلا حلقة الدبر كما عند الدّارمي من الشافعية.

ويدُلُّ أيضاً على أنه لا يجوز النظر لغير من استُثني، ومنه: الرجل للرجل، والمرأة للمرأة. وفيه حديث في «صحيح» مسلم.

ثم إن ظاهر حديث بَهْز يدُلُّ على أن التعرّي في الخلوة غير جائز مطلقاً، لكن استدل المصنف على جوازه في الغُسْل بقصة موسى وأيوب عليهما الصلاة والسلام، ووجه الدلالة منه أنهما ممَّن أُمرنا بالاقتداء بهم، وهذا إنما يتأتّى على رأي من يقول: شرع من قبلَنا شرعٌ لنا، ما لم يرد ناسخ. والذي يظهر أن النبي ﷺ قصَّ القصتين ولم يتعقَّب شيئاً منهما، فدل على موافقتهما لشرعنا، وإلا فلو كان فيهما شيء غير موافق لبيَّنه، فعلى هذا يُجمع بين الحديثين بحمل حديث بَهْز بن حكيم على الأفضل، وإليه أشار في الترجمة، كما مر أنه مما لا خلاف فيه.

رجاله ثلاثة:

الأول: بَهْز بن حكيم بن مُعاوية بن حَيْدة أبو عبدالملك القُشَيْري. قال ابن قُتيبة: من خيار الناس. وقال ابن مَعين: ثقة. وقال أيضاً: إسناد صحيح إذا كان دون بَهْز ثقة. وقال ابن المديني والنّسائي: ثقة. وقال أبو حاتم: شيخ يُكتب حديثه ولا يُحتج به. وقال أيضاً: عمرو بن شُعيب عن أبيه عن جده، أحب إلي. وقال أبو زُرعة: صالح، ولكنه ليس بالمشهور. وقال صالح جَزَرة: إسناد أعرابي. وقال الحاكم: كان من الثقات، ممن يُجمع حديثه، وإنما أُسقط من

الصحيح روايته عن أبيه عن جده لأنها شاذّة، لا متابع له عليها. وقال ابن عدي: قد روى عنه ثقات الناس، وقد روى عنه الزُّهري، وأرجو أنه لا بأس به، ولم أر له حديثاً منكراً، وإذا حَدَّث عنه ثقة، فلا بأس به. وقال أبو داود: هو عندي حجة، وعند الشافعي ليس بحجة، ولم يحدِّث شعبة عنه، وقال له: من أنت ومن أبوك. وقال التِّرمذي: قد تكلم شعبة في بَهْز، وهو ثقة عند أهل الحديث. وقال محمد بن الحسين أبو جعفر: قلت لأحمد بن حنبل: ما تقول في بَهْز؟ فقال: سألت غُندراً عنه، فقال: قد كان شُعبة لم يبيِّن معناه، فكتبت عنه. قال: وسألت ابن مَعين: هل روى شعبة عن بَهْز؟ قال: نعم حديث: «اترعون عن ذكر الفاجر»، وقد كان متوقفاً عنه. وقال أبو جعفر السَّبْتِي: بَهْز بن حكيم عن أبيه عن جده صحيح.

وقال ابن حِبّان: كان يُخطىء كثيراً. فأما أحمد وإسحاق فهما يحتجّان به، وتركه جماعة من أئمتنا، ولولا حديثه: «إنا آخذوها وشطرَ مالِه عَزْمةٌ من عَزَماتِ ربِّنا» لأدخلناه في الثقات، وهو ممن أستخير الله فيه.

روى عن: أبيه، وهشام بن عُروة.

وروى عنه: سليمان التيمي، وابن عَوْن، وجرير بن حازِم، وغيرهم، من أقرانه، والحمّادان، ومَعْمر بن راشِد، وغيرهم.

وقال أحمد بن بشير: أتيت البصرة في طلب الحديث، فأتيت بَهْزاً، فوجدته يلعب الشطرنج مع قومٍ، فتركته ولم أسمع منه.

الثاني: أبوه: حكيم بن مُعاوية بن حَيْدة ـ بفتح المهملة وسكون المثناة التحتانية ـ القُشَري.

روى عن: أبيه.

وروى عنه: بنوه بَهْز وسَعيد ومِهران، وسَعيد بن أبي إياس، وأبو قزعة.

قال العجلي: ثقة. وقال النسائي: ليس به بأس. وذكره ابن حِبّان في «الثقات». وذكره أبو الفضائل فيمن اختُلِف في صحبته، وهو وهم منه، فإنه

تابعيٌّ قطعاً.

الثالث: أبو حكيم مُعاوية بن حَيْدة بن معاوية بن قُشَيْر بن كعب بن ربيعة بن عامر بن صَعْصَعة القُشَيْري. نزل البصرة.

قال ابن سعد: له وِفادة وصحبة. وقال البخاري: سمع النبي ﷺ. وزعم الحاكم أن ابنه تفرَّد عنه، ولكن موجودةٌ روايةٌ لعُروة بن رُوَيْم اللخمي عنه. وذكر المِزِّي أن حُميداً المُزَني روى عنه. وأخرج البغوي من طريق الزُّهري قال: حدثَني رجل من قُشير يقال له: بَهْز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ قال في كل ذَوْد خمسٌ، سائِمةُ الصدقة». قال البغوي: تفرد به الزُّهري، وأظنه من رواية مَعْمر عن بَهْز بن حكيم.

علق له البخاري في النكاح، وفي الغسل هنا.

وقال ابن الكَلْبي: أخبرني أبي أنه أدركه بخُراسان، ومات بها.

وهذا الحديث المعلق الذي مرَّ أن الأربعة أخرجوه، أخرجه أبو داود في كتاب الحمام. والترمذي في الاستئذان في موضعين. والنسائي في عِشْرة النساء. وابن ماجه في النكاح.

الحديث الثلاثون

حَدَّثَنا إسْحاقُ بنُ نَصْرٍ قالَ: حَدَّثَنا عبدُالرَّزاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامِ بنِ مُنَبِّهٍ عن أبي هُريرةَ عنِ النبيِّ ﷺ قالَ: «كانَتْ بَنُو إسْرائيلَ يَغْتَسلونَ عُراةً يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إلى بعضٍ وكانَ مُوسَى يغتسلُ وَحْدَهُ فقالُوا: واللهِ ما يَمْنَعُ مُوسَى أنْ يغتسِلَ معَنا إلّا أنَّهُ آدَرُ فذهبَ مرةً يغتسلُ فوضعَ ثوبَهُ على حجرٍ فَفَرَّ الحَجَرُ بثَوْبِهِ فَخَرجَ مُوسَى في أَثَرِه يقولُ: ثَوْبي يا حَجَرُ، ثَوْبي يا حَجَرُ حتَّى نَظَرتْ بنُو إسْرائيلَ إلى مُوسَى فقالُوا: واللهِ ما بمُوسَى مِنْ بَأْسٍ وأَخَذَ ثَوْبَهُ فطفِقَ بالحَجَرِ ضَرْباً فقالَ أبوُ هُريرةَ: واللهِ إنهُ لَنَدَبٌ بالحَجَرِ ستةٌ أو سَبْعةٌ ضَرْباً بالحَجَرِ».

قولـه: «كانت بنو إسرائيل» أي: جماعتهم، وهو كقوله تعالى: ﴿قالتِ الأعرابُ﴾ [الحجرات: ١٤].

وقوله: «يغتسلون عراة»، ظاهره أن ذلك كان جائزاً في شرعهم، وإلا لما أقـرهم موسى على ذلـك، أو كان حراماً عندهم، لكنهم كانوا يتساهلون في ذلـك، وهـذا الثـاني هو الـظاهر، لأن الأول لا ينهضُ أن يكون دليلاً لجواز مخـالفتهم له في ذلـك، ويؤيده قول القـرطبي: كانت بنو إسرائيل تفعلِ ذلك معاندةً للشرع، ومخالفة لموسى عليه الصلاة والسلام، وهذا من جملة تعنُّتهم، وقلة مبالاتهم باتِّباع شرعه.

وقـوله: «وكان موسى يغتسل وحده» أي: يختار الخَلْوة، تنزهاً واستحباباً وحياءً ومروءةً، أو لحرمة التعري.

وقوله: «إلّا أنه آدَرُ» بالمد وفتح الدال المهملة وتخفيف الراء، أي: عظيم

الخصيتين منتفخهما، والأُدْرة ـ بضم الهمزة وسكون الدال على المشهور، وبفتحتين ـ انتفاخ الخصية.

وقوله: «فوضع ثوبه على حجر» ظاهره أنه دخل الماء عرياناً، وهو الذي يقتضيه تبويب المصنف. ونقل ابن الجوزي عن الحسن بن أبي بكر النيسابوري أن موسى نزل الماء مؤتزراً، فلما خرج تتبَّع الحجر والمئزَرُ مبتلٌّ بالماء، فعلموا أنه غير آدر، لأن الأُدْرة تَبين تحت الثوب المبتَل.

قال في «الفتح»: هذا وإن كان محتَمَلاً، المنقول يخالفه، لأن في رواية علي بن زيد عن أنس عند أحمد في هذا الحديث أن موسى كان إذا أراد أن يدخُل الماء، لم يُلْقِ ثوبه حتى يُواري عورته في الماء.

وهذا الحجر، قال سعيد بن جُبَيْر: هو الحجر الذي كان يحمله معه في أسفاره، فيتفجَّر منه الماء.

وقوله: «ففرَّ الحجر بثوبه، فخرج موسى في أَثَره» في رواية الكُشْميهني وأبي الوقت: فجَمَعَ». وأثره ـ بكسر الهمزة وسكون المثلثة، وبفتحهما ـ أي: ذهب يجري مسرعاً بعده.

وقوله: «ثوبي يا حجر، ثوبي يا حجر» أي: ردَّ ثوبي، أو أعطني، فهو منصوب بفعل مقدر، ويحتمل أن يكون مرفوعاً خبر مبتدأ محذوف، أي: هذا ثوبي، وعلى هذا الثاني، المعنى: استعظام كونه يأخذ ثوبه، فعامله معاملة من لا يعلم كونه ثوبه، كي يرجِعَ عن فعله ويَرُدَّه.

وقوله: «ثوبي يا حجر» الثانية، ثابتة للأربعة، ولغيرهم: «ثوبي حجر» بحذف «يا»، وإنما خاطبه لأنه أجراه مجرى من يعقل، لكونه فرَّ بثوبه، فانتقل عنده من حكم الجماد إلى حكم الحيوان، فناداه، إذ المتحرِّك يمكن أن يَسْمَع ويُجيب، فلما لم يُعْطِه ضربه.

وقوله: «حتى نَظَرت بنو إسرائيل إلى موسى» ظاهره أنهم رأوا جسده، وبه

يتم الاستدلال على جواز النظر عند الضرورة لمداواة وشبهها، ويأتي ما في هٰذا قريباً إن شاء الله تعالى. وأبدى ابن الجوزي الاحتمال السابق في أنه كان عليه مِئْزَر مبتَلٌّ.

وقوله: «والله ما بموسى من بأسٍ»، في رواية أحاديث الأنبياء «فرأوه عُرياناً أحسنَ الخلائق»، وفي رواية: «فرأوه كأحسن الرجال خَلْقاً»، وعند ابن خُزيمة: «وأعدله صورةً».

وقوله: «فطفِقَ بالحجر ضرباً» بكسر فاء «طفِق» وفتحها، وللأصيلي: «وطفِق» أي: شرع في الحجر يضربه ضرباً. وفي رواية الكُشميهني: «فطفِق الحجر ضرباً» والحجر على هذه منصوب بفعل مقدر، أي: يضرب الحجر.

وقوله: «فقال أبو هُريرة»، وللأصيلي وابن عساكر: «قال»، وهذا إما من تتمة مقول همّام، فيكون مُسْنَداً، أو مقول أبي هريرة، فيكون تعليقاً، وبالأول جزم في «الفتح».

وقوله: «وإنه لَنَدَب بالحجر» بفتح النون والدال، أي: أثر، فالنَّدَب أثر الجرح.

وقوله: «ستة» بالرفع على البدلية، أي: ستة آثار، أو بتقدير هي، أو بالنصب على الحال من الضمير المستكِنّ في قوله: «بالحجر»، فإنه ظرفٌ مستقرٌّ لنَدَب، أي: إنه لَنَدَب استقرَّ بالحجر حال كونه ستة آثار.

وقوله: «أو سبعة» بالشك من الراوي.

وقوله: «ضرباً بالحجر» بنصب ضرباً على التمييز، أراد عليه الصلاة والسلام إظهار المعجزة لقومه بأثر الضرب في الحجر، ولعله أُوحي إليه أن يضرِبه. ومَشْيُ الحجر بالثوب معجزة أخرى.

وفي الحديث جواز النظر إلى العورة عند الضرورة الداعية لذلك، من مداواة أو براءة من عَيْب كما رُمِي به موسى من الأُدْرة أو البرَصَ.

واعتُرض هذا بأنه إنما يكون حيث يترتَّب على الفعل حكم، كفسخ النكاح، وأما قصة موسى عليه الصلاة والسلام فليس فيها أمر شرعي ملزم يترتب على ذلك، فلولا إباحة النظر إلى العورة لما أمكنهم موسى عليه الصلاة والسلام من ذلك، ولا خرج مارّاً على مجالسهم وهو كذلك. ويدُلُّ على الإباحة أيضاً ما وقع لنبيِّنا ﷺ وقت بناء الكعبة من جعل إزاره على كتفه بإشارة العباس عليه بذلك، ليكون أرفق به في نقل الحجارة، ولولا إباحته لما فعله، لكنه ألزم بالأكمل والأفضل لعلو مرتبته ﷺ.

ومجرَّدُ تستُّرِ موسى عليه الصلاة والسلام لا يدُلُّ على الوجوب، لما قُرِّر في الأصول أن الفعل لا يدُلُّ بمجرده على الوجوب، وليس في الحديث أن موسى عليه السلام أمرهم بالتستُّر ولا أنكر عليهم التكشُّف.

وقال ابن الجوزي: لما كان موسى في خَلْوة، وخرج من الماءِ، ولم يجد ثوبه، تبع الحجر بناءً على أنه لا يصادِف أحداً وهو عُريان، فاتَّفق أنه كان هناك قوم، فاجتاز بهم. كما أن جوانب الأنهار وإن خلت، غالباً لا يُؤمن وجود قومٍ قريباً منها، فبنى الأمر على أنه لا يراه أحد لأجل خلاء المكان، فاتَّفق رؤية من رآه، والذي يظهر أنه استمر يتبع الحجر على ما في الخبر، حتى وقف على مجلس من بني إسرائيل، كان فيهم من قال فيه ما قال، وبهذا تظهر الفائدة، وإلا فلو كان الوقوف على قوم منهم في الجملة، لم يقع ذلك الموقع.

وفي الحديث أن الأنبياء في خَلْقِهم وخُلُقِهم على غاية الكمال، وأن من نَسَبَ نبيّاً من الأنبياء إلى نقص في خِلْقته فقد آذاه، ويُخشى على فاعله الكفر.

قلت: بل هو مرتدٌّ في مذهب الإمام مالك.

وفيه أن الآدمي يغلب عليه طباع البشر، لأن موسى عليه الصلاة والسلام علم أن الحجر ما سار بثوبه إلا بأمر من الله، ومع ذلك عامله معاملة من يعقِلُ حتى ضربه، ويُحتمل أنه أراد بيان معجزة أخرى لقومه بتأثير الضرب بالعصى في الحجر كما مر.

وفيه ما كان عليه الأنبياء عليهم الصلاة والسلام من الصبر على الجُهّال، واحتمال أذاهم، وجَعْل الله تعالى العاقبة لهم على من آذاهم.

رجاله خمسة:

الأول: إسحاق بن إبراهيم بن نَصْر، وقد مرَّ في الحادي والعشرين من كتاب العلم.

والثاني: عبد الرزّاق بن همّام، وقد مرَّ في السادس والثلاثين من كتاب الإيمان، ومرَّ معه همّام بن مُنَبِّه. ومرَّ مَعْمر بن راشد في الثالث من بدء الوحي. ومرَّ أبو هُريرة في الثاني من كتاب الإيمان.

والحديث أخرجه مسلم في أحاديث الأنبياء عليهم الصلاة والسلام عن محمد بن رافع.

الحديث الحادي والثلاثون

وعَنْ أبي هُريرةَ عَنْ النبيِّ ﷺ قالَ: «بَيْنَا أيُّوبُ يَغْتَسلُ عُرْيَاناً فَخرَّ عَلَيْهِ جَرَادٌ مِنْ ذَهَبٍ فَجَعَلَ أيُّوبُ يَحْتَثِي في ثَوْبِهِ فَنَاداهُ ربُّهُ يا أيُّوبُ ألَمْ أكُنْ أغْنَيْتُكَ عمّا تَرَى! قالَ: بَلَى وعزَّتِكَ ولَكِنْ لا غِنَى بي عَنْ بَرَكَتِكَ».

قوله: «وعن أبي هُريرة» هو معطوف على الإسناد الأول، وجزم الكِرْماني بأنه تعليق بصيغة التمريض فأخطأ، فإن الحديثين ثابتان في نسخة همّام بالإسناد المذكور. وقد أخرج البخاري هٰذا الثاني من رواية عبدالرزّاق بهذا الإسناد في أحاديث الأنبياء.

وقوله: «بَيْنا أيوب» وفي رواية أحاديث الأنبياء: «بينما»، وأصل بينا بين أُشبعت الفتحة أو زيدت الميم.

و«يغتسل» خبر المبتدأ، والجملة في محل الجر بإضافة بين إليه، والعامل: «خرَّ عليه» أو: هو مقدر، وخرَّ مفسِّر له. وقد مرَّ في أوائل أحاديث الوحي إشباع الكلام على بينا. وعند أحمد وابن حِبّان عن أبي هريرة: «لما عافى الله أيّوبَ أمطر عليه جراداً من ذهب».

وقوله: «فخرَّ عليه جراد من ذهب» في رواية أحاديث الأنبياء: «رِجْل جرادٍ من ذهب»، والرِّجْل ـ بكسرٍ فسكون ـ: الطائفة العظيمة من الجراد، والجراد اسم جمع، واحدُه جرادة، كتمر وتمرة. وحكى ابن سيدة أنه يقال للذكر: جراد، وللأنثى جرادة، وسُمّي جراداً لأنه يجرد الأرض، أي: يأكلها.

وقوله: «يَحْتَثي في ثوبه» بإسكان المهملة وفتح المثناة بعدها مثلثة، وفي رواية: «يَحْثي» بفتح المثناة التحتية، وفي رواية القابِسيّ: «يحتثِن» بنون في

آخره بدل الياء، والحَثْيَة هي الأخذ باليدين جميعاً، وفي رواية بَشير بن نَهيك: «يلتقِط»، وفي حديث ابن عبّاس عند أبي حاتم: «فجعل أيّوب ينشُرُ طرفَ ثوبه فيأخذ الجراد، فيجعله فيه، فكلما امتلأت ناحية نشر ناحية».

وهـل كان الجراد حقيقة ذا روح إلا أن اسمه ذهب، أو كان على شكل الجراد وليس فيه روح، والأظهر الثاني.

وقوله: «فناداه ربه»، يُحتمل أن يكون بواسطة أو بإلهام، ويُحتمل أن يكون بغير واسطة كما كلَّم موسى.

وقوله: «قال: بلى وعزتك» أي: أغنيتني، ولو قيل في مثل هذه المواضع بدل بلى: نعم. كقوله تعالى: ﴿**ألستُ بربِّكُم قالُوا بلى**﴾ [الأعراف: ١٧٠]، لم يجُز، بل يكون كُفراً، لأن بلى مختصّة بجواب النفي، وتصييره إثباتاً، ونعم مقرِّرة لما سبقها من نفي أو إثبات.

والفقهاء لم يفرِّقوا بينهما في الأقارير لأن مبناها على العرف، ولا فرق بينهما في العرف، ولا يُحمل هذا على المعاتبة، وإنما هو استنطاق بالحجة.

وقوله: «ولكن لا غنى بي عن بركتك» أي: خيرك، وغِنى بكسر الغين ـ والقصر من غير تنوين، على أن لا لنفي الجنس، ورُوي بالتنوين والرفع على أن لا بمعنى ليس، ومعناهما واحد، لأن النكرة في سياق النفي تفيد العموم، إلا أن الأولى توجب الاستغراق، والثانية تجوِّزه. وخبر لا، يُحتمل أن يكون: بي، أو: عن بركتـك. وفي رواية بشير بن نَهيك: «فقـال: ومَنْ يشبعُ من رحمتك؟ أو قال: من فضلك».

ووجه الدلالة من حديث أيوب هذا أن الله تعالى عاتبه على جمع الجراد، ولم يعاتبه على الاغتسال عُرياناً، فدل على جوازه.

وفي الحديث جواز الحِرْص على الاستكثار من الحلال في حق من وَثِق من نفسـه بالشكر عليه. وفيه تسمية المال الذي يكون من هٰذه الجهة بركة.

ومُحال أن يكون أيوب عليه الصلاة والسلام أخذ هذا المال حبّاً للدنيا، وإنما أخذه كما أخبر هو عن نفسه، لأنه بركة من ربه تعالى، لأنه قريب العهد بتكوينه عز وجل، أو أنه نعمة جديدة خارقة للعادة، فينبغي تلقّيها بالقَبول، ففي ذلك شُكرٌ لها، وتعظيمٌ لشأنها، وفي الإعراض عنها كفر لها.

واستنبط منه الخطابي جواز أخذ النِّثار في الأملاك. وتعقبه ابن التين فقال: هو شيء خصَّ الله به نبيه أيوب، بخلاف النِّثار، فإنه من فعل الآدمي، فإن يُكره لما فيه من السَّرَف. وردَّ عليه بأنه أُذن فيه من قِبَل الشارع إن ثبت الخبر، يعني الخبر المبيح له، ويُستأنس له بهذه القصة.

ويأتي الكلام على نسب أيوب عليه السلام وما قيل في بلائه في أحاديث الأنبياء، عند ذكر هذا الحديث.

ورَوَاهُ إبراهيمُ عَنْ مُوسَى بن عُقْبَةَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ عَنْ النبيِّ ﷺ قالَ: «بَيْنَا أَيُّوبُ يَغْتَسِلُ عُرْيَاناً»

وهذه الرواية موصولة، أخرجها النسائي عن أحمد بن حفص، عن أبيه، عن إبراهيم. والإسماعيلي عن أبي بكر بن عُبيد الشَّعراني، عن أحمد بن حفص... إلخ.

رجاله خمسة:

الأول: إبراهيم بن طَهْمان بن شُعبة الخُراساني أبو سعيد، وُلد بهراة، وسكن نَيْسابور، وقدم بغداد، ثم سكن مكة إلى أن مات.

قال ابن المبارك: صحيح الحديث. وقال علي بن الحسن بن شَقيق: سمعت ابن المبارك يقول: أبو حمزة السُّكّري وإبراهيم بن طَهْمان صحيحا العلم والحديث. وقال أحمد وأبو حاتم وأبو داود: ثقة. وزاد أبو حاتم: صدوق حسن الحديث. وقال ابن مَعين والعِجْلي: لا بأس به. وقال عُثمان بن سعيد الدارِمي: كان ثقة في الحديث، لم يزل الأئمة يشتهون حديثه ويرغبون فيه

ويوثِّقونه. وقال صالح بن محمد: ثقة حسن الحديث، يميلُ شيئاً إلى الإرجاء في الإيمان، حبب الله حديثه إلى الناس، جيد الرواية. وقال إسحاق بن رَاهَوَيه: كان صحيح الحديث، حسن الرواية، كثير السماع، ما كان بخراسان أكثر حديثاً منه، وهو ثقة. وقال يحيى بن أكثم: كان من أنبل من حدَّث بخُراسان والعراق والحجاز، وأوثقهم وأوسعهم علماً. وقال أحمد: كان يرى الإرجاء، وكان شديداً على الجهمية. وقال أبو زُرعة: ذُكر عند أحمد وكان متكئاً، فاستوى جالساً، وقال: لا ينبغي أن يُذكر الصالحون فنتَّكِىء. وقال الدارقُطني: ثقة، إنما تكلموا فيه للإرجاء.

وقال ابن عمّار: ضعيف مضطرب الحديث. فذُكِرَ ذلك لصالح جزرة، فقال: ابنُ عمار، من أين يعرف حديث إبراهيم؟ إنما وقع إليه حديث إبراهيم في الجمعة عن المعافى بن عِمران، عن إبراهيم، عن محمد بن زياد، عن أبي هُريرة: «أول جُمعة جمعت... إلخ»، قال صالح: والغلط فيه من غير إبراهيم، لأن جماعة رووه عنه، عن أبي جمرة، عن ابن عبّاس، وكذا هو في تصنيفه، وهو الصواب. وتفرد المعافى بذكر محمد بن زياد، فكان الغلط منه لا من إبراهيم.

وقال السُّليماني: أنكروا عليه حديثه عن أبي الزُّبير، عن جابر في رفع اليدين، وحديثه عن شُعبة عن قَتادة عن أنس: «رُفِعَت لي سِدرة المنتهى، فإذا أربعة أنهار».

فأمّا حديث أنس فعلَّقه البخاري في «الصحيح» لإبراهيم، ووصله أبو عَوانة في «صحيحه». وأما حديث جابر، فرواه ابن ماجه من طريق أبي حُذيفة عنه.

وقال ابن حِبّان في «الثقات»: قد روى أحاديث مستقيمة تُشبه أحاديث الأثبات، وقد تفرد عن الثقات بأحاديث مُعْضَلة.

قال ابن حجر: والحق فيه أنه ثقة صحيح الحديث إذا روى عنه ثقة، ولم يثبت غلوه في الإرجاء، ولا كان داعية إليه، بل ذكر الحاكم أنه رجع عنه، وأفرط

ابن حزم فذكر أنه ضعيف، وهو مردود، وأكثر ما خرج له البخاري في الشواهد، وأخرج له الباقون.

روى عن أبي إسحاق السَّبيعي، وأبي إسحاق الشَّيباني، وعبدالعزيز بن صُهَيْب، والأعمش، وشُعبة، وسُفيان، وجماعة.

وروى عنه: حَفْص بن عبدالله، وخالد بن نِزار بن المبارك، وأبو عامر العَقَدي، وغيرهم.

مات بمكة سنة ثمان وستين ومئة. وقيل: سنة ثمان وخمسين.

والثاني: موسى بن عقبة وقد مرَّ في الخامس من كتاب الوضوء. ومرَّ أبو هُريرة في الثاني من كتاب الإيمان. ومرَّ عطاء بن يسار في الثالث والعشرين منه أيضاً.

والخامس: صفوان بن سُلَيْم المدني أبو عبد الله، وقيل: أبو الحارث القُرَشي الزُّهري مولاهم الفقيه.

قال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث عابداً. وقال سفيان: حدثني صفوان بن سليم وكان ثقة. وقال يحيى بن سعيد: هو أحب إلي من زيد بن أسلم. وقال أحمد: رجل يُسْتَشْفى بحديثه، ويُنْزِل القطر من السماء بذكره. وقال مرة: ثقة من خيار عباد الله تعالى الصالحين. وقال العِجْلي وأبو حاتم والنَّسائي: ثقة. وقال يعقوب بن شَيْبة: ثقة ثبت مشهور في العبادة. وقال مالك: كان صفوان يصلّي في الشتاء في السطح، وفي الصيف في بطن البيت، يتيَّقظ بالحر والبرد حتى يصبح. وقال أنس بن عياض: رأيت صفوان ولو قيل له: غداً القيامة. ما كان عنده مزيد. وقال ابن عُيينة: حلف صفوان أن لا يضع جَنْبَه بالأرض حتى يَلْقى الله تعالى، فمكث على ذلك أكثر من ثلاثين سنة. وقال العِجْلي: مدني رجل صالح. وقال ابن حِبّان في «الثقات»: كان من عُبّاد أهل المدينة وزُهّادهم.

روى عن: ابن عُمر، وأنس، وأبي بُسْرَة الغِفاري، وعبدالرحمن بن غَنْم،

وأبي أُمامة بن سَهْل، وابن المسيِّب، وأبي سلمة بن عبدالرحمن. وجماعة.

وروى عنه: زيد بن أسلم، وابن المُنْكَدِر، وموسى بن عُقبة، وهم من أقرانه، وابن جُرَيْج، ومالك، والليث، وابن أبي ذئب، والسفيانان.

مات سنة اثنتين وثلاثين ومئة.

لطائف إسناده:

فيه العنعنة في أربعة مواضع، وفيه رواية تابعي عن تابعي.

باب التستر في الغسل عند الناس

وفي رواية عطاء: «عن الناس»، لما فرغ من الاستدلال لأحد الشِّقَّين، وهو التعري في الخلوة، أورد الشق الآخر.

الحديث الثاني والثلاثون

حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أبي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بنِ عُبَيْدِاللهِ أنَّ أبا مُرَّة مَوْلى أُمِّ هانىء أَخْبَرهُ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هانىء بنتَ أبي طالب تقولُ: ذهبتُ إلى رسولِ اللهِ ﷺ عامَ الفتحِ فوجدْتُهُ يغتسلُ وفاطمةُ تَسْتُرُهُ فقالَ: «مَنْ هَذهِ؟» فقلتُ: أنا أُمُّ هانىء.

قوله: «عام الفتح»: أي: فتح مكة في رمضان سنة ثمان.

وقوله: «فقال: مَنْ هذه؟» يدُل على أن الستر كان كثيفاً، وعَرف أنّها امرأة لكون الرجال لا يدخلون عليه في ذلك الموضع، ففي الحديث جواز الغُسل بحضرة المَحرم إذا حال بينهما ساتر من ثوب أو غيره.

رجاله خمسة:

الأول: عبدالله بن مَسْلمة وقد مرَّ في الثاني عشر من الإيمان.

والثاني: مالك بن أنس، وقد مرَّ في الثاني من بدء الوحي. ومرَّ أبو النضر سالم بن أبي أمية في السابع والستين من كتاب الوضوء. ومرَّ أبو مُرة في الثامن من كتاب العلم.

والخامس: أُم هانىء بنت أبي طالب بن عبد المطَّلب بن هاشِم الهاشِمية بنت عم النبي ﷺ. قيل: اسمها فاختة. وقيل: اسمها هند. وقيل: اسمها فاطمة. والأول أشهر.

وأُمها: فاطمة بنت أسد بن هاشِم بن عبد مناف، وأُمُّ طالبٍ وعقيل وجعفرٍ وعليٍّ وجُمانَة.

كانت زوج هُبَيْرة بن عمرو بن عائذ بن عُمير بنِ عُمر بن عمْران بن مَخْزوم المخزوميّة.

رُوي عن ابن عباس قال: خطب النبي ﷺ إلى أبي طالب أُمَّ هانىء، وخطبها منه هُبَيْرة فزوَّج هُبَيْرة، فعاتبه النبي ﷺ، فقال أبو طالب: يا ابن أخي: إنّا قد صاهَرْنا إليهم، والكريم يكافىء الكريم. ثم فرَّق الإسلام بينهما، فخطبها النبي ﷺ، فقالت: والله إني كنت لأُحبُّك في الجاهلية، فكيف في الإسلام، ولكني امرأة مُصْبِية، فأكره أن يؤذوك. فقال: «خيرُ نساء ركِبْنَ الإبل نساءُ قريش، أحناه على ولد... الحديث»

وفي رواية عن الشعبي أنه لما خطبها قالت: يا رسول الله: لأنت أحبُّ إلي من سَمْعي ومن بصري، وحق الزوج عظيم، وأنا أخشى أن أضيِّع حقَّ الزوج، فذكر الحديث.

وفي رواية أبي نَوْفل بن أبي عَقْرب أنه لما خطبها، قال لولدٍ من بين يديها: «كفى بهذا رضيعاً، وهذا ضجيعاً».

وعن أبي صالح مولاها أنه لما خطبها، قالت: إنّي مؤيَّمة. فلما أدرك بنوها، عرضت نفسها عليه، فقال: «أما الآن فلا»، لأن الله أنزل عليه في قوله: ﴿**وبناتِ عمِّك وبناتِ عمّاتِك وبناتِ خالِك وبناتِ خالاتِك اللّاتي هاجَرْن مَعَك**﴾ [الأحزاب: ٥٠]. ولم تكن من المهاجرات. أسلمت أُم هانىء، ولما فُتِحت مكة فَرَّ هُبيرة إلى نجران، وقال حين فرَّ معتذراً من فراره:

لعمُركَ ما ولَّيتُ ظهري محمداً ... وأصحابَه جبناً ولا خِيْفةَ القتلِ
ولكنّي قلبْتُ أمري فلَمْ أجِد ... لسيفي غَناءً إن ضربتُ ولا نَبْلي
وَقَفْتُ فلمّا خِفْتُ ضيعةَ مَوْقفي ... رجعتُ لعَوْدٍ كالهِزَبْرِ أبي الشِّبْلِ

قال خلف الأحمر: إن أبيات هُبيرة في الاعتذار من الفرار خير من قول الحارث بن هشام. وقال الأصمعي: أحسن ما قيل في الاعتذار من الفرار قول

الحارث بن هشام. وقال هُبيرة بعد فراره يخاطب امرأته أُم هانىء هند بنت أبي طالب:

أشاقَتْكَ هندٌ أم أتاكَ سؤالُها ... كذاكَ النَّوى أسبابُها وانفتالُها
وقد أرَّقَتْ في رأسِ حِصْنِ ممرَّدٍ ... بنجرانَ يَسْري بعدَ نومٍ خيالُها
لئِنْ كنتِ قد تابعتِ دينَ محمّدٍ ... وعطَّفَتِ الأرحامَ منكِ حبالُها
فكوني على أعلى سحيقٍ بهَضْبَةٍ ... ممنَّعَةٍ لا تُستطاع قلالُها
فإنّيَ من قومٍ إذا جدَّ جدُّهم ... على أيِّ حالٍ أصبحَ القومُ حالُها
ولائي لأحمي مَن وراءَ عشيرتي ... إذا كَثُرت تحتَ العوالي مجالُها

وكان له منها عمرو، وبه كان يُكْنَى وجعدة، وغيرهما.

لها ستة وأربعون حديثاً، اتفقا على حديث. لها أحاديث في الكتب.

روى عنها: ابنها جعدة، وابنه يحيى، وحفيدها هارون، ومولياها أبو مرة وأبو صالح، وابن عمّها عبدالله بن عبّاس، وعبدالله بن الحارث بن نوفل الهاشمي، وولده عبدالله، وعبدالرحمن بن أبي ليلى، ومجاهد، وعروة، وآخرون.

قال الترمذي: عاشت بعد علي.

لطائف إسناده:

فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد، والعنعنة في موضع واحد، وفيه الإخبار بصيغة الإفراد، وفيه السماع والقول. وفيه رواية تابعي عن تابعي عن الصحابية، ورواته مدنيون.

أخرجه البخاري هنا، وفي الأدب عن عبدالله بن مَسْلمة، وفي الصلاة عن إسماعيل بن أبي أُويس، وفي الجِزْية عن عبدالله بن يوسف. ومُسلم في الطهارة عن محمد بن رُمح، وعن يحيى بن يحيى، وفي الصلاة عن يحيى بن يحيى، وعن حجاج بن الشاعر. والترمذي في الاستئذان عن إسحاق بن

يونُس، وقال: صحيح. وفي السير عن أبي الوليد الدمشقي. والنَّسائي في الطهارة عن يعقوب بن إبراهيم. وابن ماجه في الطهارة عن محمد بن رُمح.

الحديث الثالث والثلاثون

حَدَّثَنا عَبْدَانُ قالَ: أَخْبَرَنا عَبْدُاللهِ قالَ: أَخْبَرَنَا سُفيانُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ سَالمِ بنِ أبي الجَعْدِ عَنْ كُريبٍ عَنْ ابنِ عبّاسٍ عَنْ مَيْمُونةَ قالتْ: سترتُ النبيَّ ﷺ وهو يَغْتَسلُ منَ الجَنَابةِ فغسلَ يَدَيْهِ ثُمَّ صَبَّ بيمينهِ على شِماله فغسلَ فَرْجَهُ وما أَصَابَهُ ثُمَّ مَسَحَ بيدهِ على الحَائطِ أو الأرضِ ثُمَّ تَوضَّأَ وُضُوءَهُ للصلاةِ غَيْرَ رِجْليهِ ثُمَّ أفاضَ الماءَ على جسدهِ ثُمَّ تَنَحَّى فغسلَ قَدَمَيْهِ.

وقد تقدم هذا الحديث في أول الغُسل عالياً إلى الثوري، ونزل فيه هنا درجةً، وكذلك نزل فيه شيخه عبدان درجة، لأنه سبق في روايته عن أبي حمزة عن الأعمش، والسبب في ذلك اعتناؤه بمغايرة الطرق عند تغاير الأحكام، وقد مرَّت مباحث الحديث مستوفاة.

رجاله ثمانية:

الأول: عبدان،

والثاني: عبد الله بن المبارك، وقد مرّا في السادس من بدء الوحي. ومرَّ سفيان بن عُيَيْنة في الأول منه. ومرَّ الأعمش في السادس والعشرين من كتاب الإيمان. ومرَّ سالم بن أبي الجَعْد في السابع من كتاب الوضوء. ومرَّ كُرَيْب في الرابع منه. ومرَّ عبدالله بن عبّاس في الخامس من بدء الوحي. ومرت مَيْمونة في الثامن والخمسين من كتاب العلم.

وهذا الحديث عدد المواضع التي أُخْرِج فيها قد مرت.

تابَعَهُ أَبُو عَوَانَةَ وابنُ فُضَيْلٍ في السَّتْرِ.

قوله: «في الستر» يعني: لا في بقية الحديث، وللأصيلي: «في التستُّر»، وسبقت مباحث الحديث. فهنا متابعتان:

متابعة أبي عَوانة ذكرها البخاري موصولة فيما مر، في باب: من أفرغ بيمينه. ومرَّ تعريف أبي عَوانة في الرابع من بدء الوحي.

ومتابعة ابن فُضَيْل موصولة في «صحيح» أبي عَوانة الإسفراييني نحو رواية أبي عَوانة البَصْري.

وابن فُضَيْل هو مُحمد بن فُضَيْل بن غَزْوان ـ بفتح الغين ـ ابن جَرير الضَّبّي مولاهم الكوفي أبو عبدالرحمن.

قال أحمد: كان يتشيَّع، وكان حسن الحديث. وقال ابن مَعين: ثقة. وقال أبو زُرعة: صدوق من أهل العلم. وقال أبو حاتم: شيخ. وقال النَّسائي: ليس به بأس. وقال أبو داود: كان شيعيّاً محترفاً. وذكره ابن حِبّان في «الثقات»، وقال: كان يغلو في التشيُّع، صنف مصنَّفاتٍ في العلم، وقرأ القراءات على حمزة الزيات. وقال ابن سَعْد: كان ثقة صدوقاً كثير الحديث متشيِّعاً، وبعضهم لا يحتج به. وقال العِجْلي: كوفي ثقة شيعي، وكان أبوه ثقه، وكان عثمانيّاً. وقال ابن المديني: كان ثقة ثبتاً في الحديث. وقال الدارقطني: كان ثبتاً في الحديث إلّا أنه كان منحرفاً عن عثمان. وقال يعقوب بن سفيان: ثقة شيعي. وقال أبو هاشم الرِّفاعي: سمعت ابن فُضَيْل يقول: رحم الله عثمان، ولا رحم من لا يترحَّم عليه. وقال: وصليت خلفه ما لا يُحصى، فلم يجهَرْ بالبسملة.

روى عن: أبيه، وإسماعيل بن أبي خالد، وعاصم الأَحْول، والمُختار بن فُلْفُل، وهشام بن عُروة، والأعمش، وخلق كثير.

وروى عنه: الثوري، وهو أكبر منه، وأحمد بن حَنْبل، وإسحاق بن راهَوَيه، وقُتَيْبة، وأبو سعيد الأشَج، ومحمد بن سَلَام البِيْكَنْدي، وخلق.

وتقدم تعريف محمد بن فُضَيْل هذا في الثاني والثلاثين من كتاب الإيمان، ولكنه هنا أتم.

باب إذا احتلمت المرأة

إنما قيده بالمرأة، مع أن حكم الرجل كذلك، لموافقة صورة السؤال، وللإشارة إلى الرد على من منع منه في حقِّ المرأة دون الرجل.

وقد قال عليه الصلاة والسلام في جواب سؤال أُم سُلَيْم: المرأة ترى ذلك أعليها الغسل: «نعم، النساء شقائق الرجال». أخرجه أبو داود، أي: نظائر الرجال وأمثالهم في الأخلاق والطِّباع، كأنهن شُقِقْن منهم، أو كأنهن شقائق لهم من أب وأم.

الحديث الرابع والثلاثون

حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ قالَ: أَخْبَرنا مالكٌ عنْ هِشامِ بنِ عُرْوَةَ عَنْ أبيهِ عَنْ زَينبَ بنتِ أبي سَلَمةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أُم المؤمنينَ أَنَّها قالَتْ: جاءتْ أُمُّ سُلَيْمٍ امرأةُ أبي طَلْحةَ إلى رسولِ اللهِ ﷺ فقالَتْ: يا رسولَ اللهِ! إنَّ اللهَ لا يَسْتَحي منَ الحقِّ هَلْ عَلى المرأةِ مِنْ غُسْلٍ إذا هي احْتَلَمَتْ؟ فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «نَعَمْ إذا رَأَتْ الماءَ».

قوله: «عن زينب بنت أبي سَلمة» مرَّ في باب الحياء في العلم نسبتها إلى أُمها في هذا الحديث من وجه آخر، فنُسِبت هنا إلى أبيها، وهناك إلى أُمها.

وقوله: «إذا رأت الماء» أي: المني بعد استيقاظها من النوم، فالرؤية بصرية، فتتعدّى إلى واحد، ويُحتمل أن تكون عِلْمية فتتعدّى إلى مفعولين، الثاني مقدَّر، أي: رأت الماء موجوداً، أو غير ذلك. قال أبو حيّان: حذف أحد مفعولي رأى وأخواتها عزيز، وقد قيل في قوله تعالى: ﴿**ولا يحْسَبَنَّ الذينَ يبخَلُونَ بما آتاهُمُ اللهُ من فضلِهِ هوَ خيراً لهم**﴾ [آل عمران: ١٨٠]: هو، أي: البخل خيراً لهم. وأما حذفُهما جميعاً فجائز اختصاراً، كقوله تعالى: ﴿**أعِنْدَهُ علمُ الغيبِ فهوَ يرى**﴾ [النجم: ٣٥]، والظاهر أنها بصرية بما مرَّ تقريره في باب: الحياء في العلم.

وأخرج ابن أبي شَيْبة عن أُم سُلَيْم أنه قال: «هل تجد شهوة؟» قالت: لعله. قال: «هل تجدُ بللاً؟» قالت: لعله. فقال: «فلتَغْتَسِل». فلقيتها النسوة، فقلن: فضَحْتِنا عند رسول الله ﷺ. فقالت: والله ما كنتُ لأنتهيَ حتى أعلمَ في حلٍّ أنا أم في حرام.

وهذا الحديث مرَّ الكلام عليه مستوفى في باب: الحياء في العلم من كتاب العلم، عند ذكره هٰناك.

رجاله ستة:

وفيه ذكر أُم سُلَيْم وأبي طلحة.

الأول: عبدالله بن يوسف،

والثاني: الإمام مالك، وقد مرّا في الثاني من بدء الوحي، وكذلك هشام بن عُروة، وأبوه عُروة. ومرت أُم سَلَمة رضي الله تعالى عنها في السادس والخمسين من كتاب العلم. ومرت زَيْنب بنت أبي سلمة وأُم سُلَيْم في الحديث السبعين منه. ومرَّ أبو طَلْحة في السادس والثلاثين من كتاب الوضوء.

لطائف إسناده:

فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد، والإخبار كذلك في موضع واحد، وفيه العَنْعَنة في أربعة مواضع، وفيه القول، وفيه ثلاث صحابيّات، وفيه أن رواته مدنيون ما خلا عبدالله بنَ يوسُف.

أخرجه البخاري في ستة مواضع، في الغُسل هنا، وفي الأدب عن إسماعيل، وعن محمد بن المثنى وعن مالك بن إسماعيل، وفي خَلْق آدم عن مُسَدَّد، وفي العلم عن محمد بن سلام. ومُسلم في الطهارة عن يحيى بن يحيى وغيره. والترمذي في الطهارة عن ابن أبي عُمر والنَّسائي فيها وفي العلم عن شُعَيْب بن يوسف. وابن ماجه في الطهارة عن ابن أبي شَيْبة وغيره، ولكنه من حديث عائشة بزيادة على هذا.

باب عرق الجُنُب وأن المسلم لا يَنْجُس

أي: باب بيان حكم عَرَق المسلم، وبيان أن المسلم لا يَنْجُس، وإذا كان لا ينجُس، فعَرَقُه ليس بنجس. ومفهومه أن الكافر يَنْجُس، فيكون عرقه نجساً. وكأن المصنف يشير بذلك إلى الخلاف في نجاسة عرقه بناء على القول بنجاسة عينه كما يأتي قريباً.

الحديث الخامس والثلاثون

حَدَّثَنا عَلِيُّ بنُ عبدِ اللهِ قالَ: حَدَّثَنا يَحْيَى قالَ: حَدَّثَنا حُمَيْدٌ قالَ: حَدَّثَنا بَكْرٌ عنْ أبي رافعٍ عنْ أبي هُريرةَ أنَّ النبيَّ ﷺ لَقِيَهُ في بعضِ طريقِ المدينةِ وهو جُنُبٌ فانخَنَسْتُ منهُ فذهبَ فاغتسلَ ثُمَّ جاءَ فقالَ: «أينَ كُنتَ يا أبا هُريرةَ؟» قالَ: كُنتُ جُنُباً فكرهتُ أن أُجَالِسَكَ وأنا على غيرِ طَهارةٍ فقالَ: «سبحانَ اللهِ إنَّ المسلمَ لا يَنْجُسُ».

قوله: «في بعض طريق المدينة» أي: بالإفراد للأكثر، ولكريمة والأصيلي: «طرق» بالجمع، ولأبي داود والنسائي: «لقيتُهُ في طريقٍ من طرق المدينة».

وقوله: «وهو جُنُب» يعني نفسه، جملة حالية من الضمير المنصوب في «لقيه»، وفي رواية أبي داوود: «وأنا جُنُب».

وقوله: «فانخَنَسْتُ» بنون ثم خاء معجمة ثم نون ثم سين مهملة، أي: مضيتُ عنه مستخفياً، ولذلك وُصِفَ الشيطان بالخَنَّاس، وفي رواية: «فانسَلَلْتُ» وهي توافق هذه، وفي رواية: «فانْخَنَس»، وفي رواية: «فانْبَجَسْتُ» بالموحدة والجيم، أي: اندفعت، كقوله تعالى: ﴿**فانْبَجَسَتْ منهُ اثْنَتا عشرةَ عيناً**﴾ [الأعراف: ٦٠]، أي: جرت واندفعت، وفي رواية: «فانتَجَسْتُ» بنون ثم مثناة فوقية ثم جيم، من النجاسة، من باب الافتعال، أي: اعتقدت نفسي نجساً. وفي رواية: «فانْبَخَسْتُ» بنون فموحدة ثم خاء معجمة ثم سين مهملة، قال القزّاز: لا وجه لها، وقد تُوَجَّه بأنها من البَخْس، وهو النقص، أي: اعتقدت نقصان نفسي بجنابتي عن مجالسة رسول الله ﷺ.

وقوله: «فذهب فاغتسل» بلفظ الغيبة من باب النقل عن الراوي بالمعنى، أو من قول أبي هريرة من باب التجريد، وهو أنه جرد من نفسه شخصاً، فأخبر

عنه، وهو المناسب لرواية: «فانْخَنَسَ»، وفي رواية: «فذهبتُ واغتسلتُ»، وهو المناسب لرواية: «فانْخَنَسْتُ».

وسبب ذهاب أبي هريرة ما رواه النسائي وابن حِبّان عن حُذيفة أنه ﷺ كان إذا لقِيَ أحداً من أصحابه ماسَحَه ودعا له، فلما ظن أبو هُريرة أن الجُنُبَ يَنْجُسُ بالجنابة، خشي أن يماسَّه النبي ﷺ كعادته، فبادر إلى الاغتسال.

وقوله: «قال: كنتُ جُنُباً» أي: ذا جنابة، لأنه اسم جرى مجرى المصدر، وهو الإِجْناب كما مرّ.

وقوله: «فكرهت أن أجالِسَكَ وأنا على غير طهارة» جملة اسمية حالية من الضمير المرفوع في «أُجالِسَك».

وقوله: «فقال» بالفاء قبل القاف، وسقطت في كلام أبي هُريرة على الأفصح في الجُمَلْ المفتتحة بالقول، كما قيل في قوله تعالى: ﴿**أن ائتِ القومَ الظالمينَ، قومَ فرعونَ أَلَا يتَّقونِ**﴾ [الشعراء: ١٠]، وأما القول مع ضمير النبي عليه الصلاة والسلام، فالفاء سببية رابطة، فاجتلبت لذلك، ولأبي ذر والأصيلي: «قال» بإسقاط الفاء.

وقوله: «سبحان الله» نُصِبَ بفعل لازم الحذف، وأتى به هنا للتعجب والاستعظام، أي: كيف يَخْفى عليك هذا الظاهر من عدم التنجس بالجنابة.

وقوله: «إن المسلم لا ينجُسْ» أي: في ذاته حيّاً ولا ميتاً، ولذا يُغسل إذا مات، نعم يتنجس بما يعتريه من ترك التحفظ من النجاسات والأقذار.

وتمسك بمفهومه بعض أهل الظاهر، كابن حزم، فقال: إن الكافر نجس العين، وقوّاه بقوله تعالى: ﴿**إنّما المشركونَ نَجَسٌ**﴾ [التوبة: ٢٨].

وأجاب الجمهور عن الحديث: بأن المراد أن المؤمن طاهر الأعضاء لاعتياده مجانبة النجاسة، بخلاف المشرك، لعدم تحفظه عن النجاسة. وعن الآية: بأن المراد نجاسة اعتقادهم، أو لأنه يجب أن يُتَجَنَّب عنهم كما يُتَجَنَّب

عن الأنجاس، أو لأنهم لا يتطهَّرون ولا يتجَنَّبون النجاسات، فهم ملابسون لها غالباً.

وقد نُقِل عن ابن عبّاس أن أعيانهم نجسة كالكلاب.

وحجة الجمهور أن الله تعالى أباح نساء أهل الكتاب، ومعلوم أن عرقَهُنَّ لا يَسْلَم منه من يضاجعُهن، ومع ذلك فلم يجب عليه من غُسْل الكتابية إلّا مثل ما يجب عليه من غُسْل المسلمة، فدل على أن الآدمي الحي ليس بنجس العين، إذ لا فرق بين النساء والرجال.

وأغرب القرطبي، فنسب القول بنجاسة الكافر للشافعي.

وفي الحديث استحباب استصحاب الطهارة عند ملابسة الأمور المعظَّمة، واستحباب احترام أهل الفضل وتوقيرهم ومصاحبتهم على أكمل الهيئات.

وفيه استحباب استئذان التابع للمتبوع إذا أراد أن يفارقه، لقوله: «أين كنت» فأشار إلى أنه كان ينبغي أن لا يفارِقه حتى يعلمه.

وفيه استحباب تنبيه المتبوع لتابعه على الصواب، وإن لم يسأله.

وفيه جواز تأخير الاغتسال عن أول وقت وجوبه، وبوَّب عليه ابن حِبان، والرد على من زعم أن الجُنُب إذا وقع في البئر، فنوى الاغتسال، فإن ماء البئر ينجس.

وفيه الدلالة على طهارة عرق الجنب، لأن بدنه لا ينجُس بالجنابة، فكذلك ما تحلَّب منه.

وفيه جواز تصرف الجُنُب في حوائجه قبل أن يغتسل، كما بوَّب عليه البخاري.

رجاله ستة:

الأول: علي بن عبدالله المديني، وقد مرَّ في الرابع عشر من كتاب العلم. ومرَّ يَحْيى بن سعيد القطّان في السادس من كتاب الإيمان. ومرَّ حُمَيْد الطويل

في الثالث والأربعين منه. ومرَّ أبو هُريرة في الثاني منه أيضاً.

الخامس: بَكْر بن عبدالله بن عَمْرو المُزَنِّي أبو عبدالله البَصْري أخو عَلْقَمة بن عبدالله المُزَني، وقيل: ليس بأخيه.

قال ابن مَعين: ثقة. وكذلك النسائي. وقال أبو زُرعة: ثقة مأمون. وقال ابن سَعْد: كان ثقة مأموناً حجة، وكان فقيهاً. وقال ابن المَديني: له نحو خمسين حديثاً، قال: أدركت ثلاثين من فرسان مُزَيْنة، منهم: عبدالله بن مُغَفَّل، ومَعْقِل بن يسار. وقال ابن حِبّان في «الثقات»: روى عن عبدالله بن عمرو بن هِلال المُزَني، وله صحبة، وكان عابداً فاضلاً، وهو والد عبدالله بن بَكْر. وقال حُميد الطويل: كان بكر مجابَ الدعوة. وقال العِجْلي: بصري تابعي ثقة، وكان يقول: إياك من الكلام ما إن أصبتَ فيه لم تُؤجر، وإن أخطأت فيه أثمتَ، وهو سوء الظن بأخيك.

روى عن: أنس بن مالك، وابن عباس، وابن عمر، والمغيرة بن شُعبة، وأبي رافع الصايغ، والحسن البصري، وحمزة وعروة ابني المُغيرة بن شعبة، وغيرهم.

وروى عنه: ثابت البُناني، وقتادة، وعاصم الأحول، وسعيد بن عبدالله بن جُبَيْر، ومطر الوراق.

مات سنة ست ومئة، أو ثمان.

السادس: أبو رافع نُفَيْع بن رافع الصايغ المدني نزيل البصرة، مولى ابنة عمر، وقيل: مولى بنت العَجْماء. أدرك الجاهلية.

ذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من أهل البصرة، وقال: خرج من المدينة قديماً، وكان ثقة. وقال العِجْلي: بصري تابعي ثقة من كبار التابعين. وقال أبو حاتم: ليس به بأس. وقال ثابت: لما أُعتق أبو رافع بكى، وقال: كان لي أجران، فذهب أحدهما. وقال الدارقُطني: ثقة. وذكره ابن حِبّان في «الثقات».

وقال ابن عبدالبر: لا أقف على نسبه، وهو مشهور من علماء التابعين، أدرك الجاهلية.

وروي عنه أنه قال: كان عُمر يمازِحُني، حتى يقول: أكذبُ الناس الصايغ، يقول: اليوم وغداً.

روى عن: الخلفاء الأربعة، وابن مَسْعود، وزيد بن ثابت، وأُبي بن كَعْب، وأبي هُريرة، وحَفْصة بنت عُمر رضي الله تعالى عنهم.

وروى عنه: ابنه عبد الرحمن، والحسن البصري، وحُميد الطويل، وقَتادة بن دِعامة، وغيرهم.

لطائف إسناده:

منها أن فيه التحديث بصيغة الجمع في أربعة مواضع، والعنعنة في موضعين، وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي، ورواته بصريّون.

ومن أجل لطائفه أنه متصل، ورواه مُسلم مقطوعاً عن حُميد عن أبي رافع في طريق الجلودي. وذكر أبو مسعود وخلف أن مسلماً أخرجه أيضاً متصلاً مثل البخاري، فله فيه روايتان.

أخرجه البخاري أيضاً عن عياش بن الوليد. ومسلم في الطهارة عن أبي بكر بن أبي شَيْبة، وأبو داود في الصلاة عن مسدَّد، والترمذي فيه عن إسحاق بن منصور، والنسائي فيها عن حُمَيْد بن مَسْعَدة، وابن ماجه فيها أيضاً عن أبي بكر بن أبي شَيْبة.

باب الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره

بجر «غيره» عطفاً على سابقة، أي: وفي غير السوق، ويجوز فيه الرفع على أنه مبتدأ، أي: وغيره نحوه، أي: فينام ويأكل، فهو عطف عليه من جهة المعنى.

وقالَ عَطاءٌ يَحْتَجِمُ الجُنُبُ ويُقَلِّمُ أظْفَارَهُ ويَحْلِقُ رِأسَهُ وإنْ لَمْ يتَوَضَّأْ.

وما قاله عطاء هو قول الجمهور، خلافاً لما رواه ابن أبي شَيْبة عن علي، وعائشة، وابن عُمر، وسعيد بن المسيِّب، والحسن، ومجاهد، وغيرهم من أنهم كانوا إذا أجنبوا لا يخرُجون ولا يأكُلون حتى يتوضؤوا.

وهـذا التعليق وصله عبـدالرزاق في «مصنفه» عن ابن جُرَيْج، عنه. وزاد فيه: «ويطلي بالنَّوْرَةِ». ومرَّ عطاء في التاسع والثلاثين من العلم.

الحديث السادس والثلاثون

حَدَّثَنا عَبْدُ الأَعْلَى بنُ حمّادٍ قالَ: حَدَّثَنا يَزيْدُ بنُ زُرَيْعٍ قالَ: حَدَّثَنا سَعيدٌ عَنْ قَتَادةَ أنَّ أنسَ بنَ مالكٍ حَدَّثَهُمْ أنَّ نبيَّ اللهِ ﷺ كانَ يطوفُ على نِسائِهِ في الليلةِ الواحدةِ ولهُ يَوْمَئِذٍ تِسْعُ نِسْوَةٍ.

وقولـه في السند: «سعيد» هو ابن أبي عَروبة، وللأصيلي: «شعبة» بدل سعيد، وليس بصواب.

وقوله: «أن النبي» في رواية كريمة والأصيلي: «أن نبي الله».

وقـولـه: «ولـه يومئـذ تسع نسوة» أي: وله حينئذٍ، إذ لا يومَ لذلك معيَّن، ولفظةُ: «كان» تدل على التكرار والاستمرار.

ومـطابقة الحديث للترجمة تُفهم من قوله: «كان يطوف على نسائه»، لأن نساءه كان لهن حُجَر متقاربة، فبالضرورة أنه كان يخرج من حجرة إلى حجرة قبل الغُسْل.

وحـديث أنس هٰذا يقوّي اختيار عطاء، لأنه لم يذكُر فيه أنه توضأ، فكأن المصنف أورده ليستدلَّ له، لا ليستدل به.

ومرَّت مباحث الحديث في باب: إذا جامع ثم عاد.

رجاله خمسة:

الأول: عبد الأَعْلى بن حمّاد بن نَصْر الباهلي مولاهم البَصْري أبو يَحْيى المعروف بالنَّرْسِيّ ـ بفتح النون وسكون الراء ـ نسبة إلى نهر بالكوفة، عليه عدة قرى.

روى عن: مالك، ووُهَيْب بن خالد، والحمادَيْن، ويزيد بن زُرَيْع، وداود بن عبدالرحمن العطّار، وابن أبي الزِّناد، وجماعة.

وروى عنه: البخاري، ومسلم، وأبو داود. وروى النسائي عنه بواسطة. وروى عنه أبو زُرعة، وأبو حاتم، ومحمد بن عبدالرحيم صاعِقة، وجماعة.

قال ابن مَعين: النرسِيّان ثقتان. وقال مرة: لا بأس بهما. وقال أبو حاتم والدارقطني ومَسْلَمة بن قاسم والخَليلي: ثقة. وقال صالح بن مُحمد بن خِراش: صدوق. وقال النَّسائي: ليس به بأس. وذكره ابن حِبّان في الثقات.

مات في جمادى الآخرة سنة سبع وثلاثين ومئتين.

والثاني: يزيد بن زُرَيْع وقد مرَّ في الخامس والتسعين من كتاب الوضوء. ومرَّ سعيد بن أبي عَروبة في الحادي والعشرين من كتاب الغُسل. ومرَّ قَتادة بن دِعامة وأنس بن مالك في السادس من كتاب الإيمان.

وقد مرَّ الكلام على مواضع إخراجه.

الحديث السابع والثلاثون

حَدَّثَنا عَيَاشٌ قالَ: حَدَّثَنا عَبْدُ الأَعْلَى قالَ: حَدَّثَنا حُمَيْدٌ عَنْ بَكْرٍ عَنْ أبي رَافِعٍ عَنْ أبي هُريرةَ قالَ: لَقِيَني رسولُ اللهِ ﷺ وأنا جُنُبٌ فأخذَ بيَدِي فمشيتُ معهُ حتَّى قعدَ فانسَلَلْتُ فأتيتُ الرَّحْلَ فاغْتَسَلْتُ ثُمَّ جئتُ وهوَ قاعدٌ فقالَ: «أينَ كُنْتَ يا أبا هُريرة؟» فقلتُ لهُ. فقالَ: «سبحانَ اللهِ يا أبا هُريرة إن المؤمنَ لا يَنْجُسُ».

قوله: «فأخذ بيدي» في بعض الأصول: «فأخذ بيميني».

وقوله: «فانسَلَلْتُ» أي: ذهبت في خفيةٍ، ولابن عساكر: «فانسللتُ منه».

وقوله: «فأتيتُ الرَّحْل» بحاء مهملة ساكنة، أي: المكان الذي يأوي فيه.

وقوله: «أين كنت؟» كان واسمها، والخبر الظرف، أو هي تامة، فلا تحتاج إلى خبر.

وقوله: «يا أبا هُريرة»، للكُشميهني: «يا أبا هر» بالترخيم، وقد مرَّ في تعريفه أنه أحب إليه من غير المُرَخَّم، لأنه صدر له من النبي عليه الصلاة والسلام.

وقوله: «فقلت له» أي: الذي فعلته من المجيء للرحل والاغتسال.

ومطابقته للترجمة من قوله: «فمشيتُ معه»، واستُنْبِط منه جواز أخذ العالم بيد تلميذه، ومشيه معه، معتمداً عليه، ومرتفقاً به، وغيرَ ذلك.

وقد مرَّ الكلام على مباحثه في الباب الذي قبله.

رجاله ستة:

الأول: عيّاش بن الوليد الرقّام القطّان أبو الوليد البَصْري.

روى عن: عبد الأعلى بن عبد الأعلى، والوليد بن مُسلم، ووكيع، وغيرهم.

وروى عنه: البخاري، وأبو داود، والنسائي في «اليوم والليلة» عن أبي موسى عنه، وأبو حاتم، وأبو زُرعة، والذُّهلي، وآخرون.

قال أبو حاتم: هو من الثقات. وقال أبو داود: صدوق. وذكره ابن حِبّان في «الثقات».

مات سنة ست وعشرين ومئتين.

والثاني: عبد الأعلى بن عبد الأعلى السّامِيّ، وقد مرَّ في الثالث من كتاب الإيمان. ومرَّ حُمَيْد الطويل في الثالث والأربعين من كتاب الإيمان أيضاً. ومرَّ بَكْر بن عبدالله المُزَني وأبو رافع الصايغ المدني في الثالث والثلاثين قبل هذا بحديث واحد. ومرَّ أبو هُريرة في الثاني من كتاب الإيمان.

ومرَّ قريباً قبل هذا بحديث ذكر مواضع إخراجه.

باب كينونة الجنب في البيت إذا توضأ

قوله: «كينونة» أي: استقراره فيه، و«كينونة» مصدر كان يكون كوناً وكينونةً، ولم يجيء على هٰذا إلا أحرف معدودة، مثل: ديمومة من دام.

وقوله: «إذا توضّأ» زاد أبو الوقت وكريمة: «قبل أن يغتسل»، وسقط الجميع من رواية المُسْتَملي والحموي.

قيل: «أشار بهذه الترجمة إلى ما ورد عن عليٍّ مرفوعاً: «إن الملائكة لا تدخُل بيتاً فيه كلب، ولا صورة، ولا جنب» رواه أبو داود وغيره. وفيه نُجَيّ - بالتصغير - الحَضْرَمي، ما روى عنه إلّا ابنه عبدالله، فهو مجهول، لكن وثّقه العِجْلي، وصحح حديثه ابن حِبّان والحاكم، فيحتمل - كما قال الخطابي - أن المراد بالجنب من يتهاون بالاغتسال، ويتخذ تركه عادةً، لا من يؤخِّره ليفعله.

ويقوّيه أن المراد بالكلب غير ما أُذِن في اتِّخاذه، وبالصورة ما فيه روح وما لا يُمْتَهَنَ.

قال النووي: وفي الكلب نظر.

ويُحتمل أن يكون المراد بالجُنُب في حديث علي الذي لم يرتفع حدثه كلّه ولا بعضه، وعلى هذا فلا يكون بينه وبين حديث الباب منافاة، لأنه إذا توضأ ارتفع بعض حدثه على الصحيح. قاله في «الفتح»، ويأتي قريباً استيفاء الكلام عليه.

الفهـرس

الموضوع — الصفحة

باب غسل الرجلين إلى الكعبين ٥
الحديث الحادي والخمسون ٥
باب استعمال فضل وضوء الناس ٧
الحديث الثاني والخمسون ١٠
الحديث الثالث والخمسون ١٩
الحديث الرابع والخمسون ٢٧
عبد الرحمن بن يونس بن هاشم الرومي ٣٠
حاتم بن إسماعيل المدني ٣١
الجعد بن عبد الرحمن أبو أويْس ٣٢
السائب بن يزيد بن سعيد بن ثمامة الأسود ٣٢
باب من مضمض واستنشق من غرفة واحدة ٣٣
الحديث الخامس والخمسون ٣٤
خالد بن عبدالله بن عبدالرحمن الطحان ٣٥
باب مسح الرأس مرة ٣٦
الحديث السادس والخمسون ٣٧
الحديث السابع والخمسون ٣٨
باب وضوء الرجل مع امرأته وفضل وضوء المرأة ٣٨
الحديث الثامن والخمسون ٤٢

باب صبّ النبيّ صلى الله عليه وسلم وضوءه على المغمى عليه ... ٤٥
الحديث التاسع والخمسون ... ٤٦
محمد بن المنكدر بن عبدالله بن الهُدير ... ٤٧
الحديث الستون ... ٥٠
عبد الله بن منير ... ٥٠
عبد الله بن بكر بن حبيب السهمي الباهلي ... ٥١
الحديث الحادي والستون ... ٥٣
الحديث الثاني والستون ... ٥٤
الحديث الثالث والستون ... ٥٦
باب الوضوء من التور ... ٦٦
الحديث الرابع والستون ... ٦٧
الحديث الخامس والستون ... ٦٩
باب الوضوء بالمُدّ ... ٧٠
الحديث السادس والستون ... ٧١
مِسعر بن ... ٧٣
باب المسح على الخفين ... ٧٥
الحديث السابع والستون ... ٧٦
أصبغ بن الفرج بن سعيد المصري ... ٧٨
عمرو بن الحارث بن يعقوب الأنصاري ... ٧٩
الحديث الثامن والستون ... ٨٣
الحديث التاسع والستون ... ٨٥
جعفر بن عمرو بن أميّة الضَّمري ... ٨٧
عمرو بن أمية بن خويلد أبو أمية ... ٨٨
الحديث السبعون ... ٩٠

باب إذا أدخل رجليه وهما طاهرتان ٩٣
الحديث الحادي والسبعون ٩٤
باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق ٩٦
الحديث الثاني والسبعون ١٠٨
الحديث الثالث والسبعون ١١١
باب من مضمض من السويق ولم يتوضأ ١١٢
الحديث الرابع والسبعون ١١٣
بُشير من يسار الحارثي الأنصاري ١١٤
الحديث الخامس والسبعون ١١٦
بكير بن عبدالله بن الأشجّ ١١٦
باب هل يمضمض من اللبن ١١٨
الحديث السادس والسبعون ١١٩
باب الوضوء من النوم ١٢٠
الحديث السابع والسبعون ١٢٣
الحديث الثامن والسبعون ١٢٧
باب الوضوء من غير حدث ١٢٨
الحديث التاسع والسبعون ١٢٩
عمرو بن عامر الأنصاري الكوفي ١٣٠
الحديث الثمانون ١٣٢
باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله ١٣٢
الحديث الحادي والثمانون ١٣٣
باب ما جاء في غُسل البول ١٤٨
الحديث الثاني والثمانون ١٤٩
روح بن القاسم التميمي العنبري ١٥٠

الحديث الثالث والثمانون ١٥١
باب ترك النبي صلى الله عليه وسلم والناس الأعرابي
حتى خرج من بوله في المسجد ١٥٢
الحديث الرابع والثمانون ١٥٤
همّام بن يحيى بن دينار الأزدي العوْذي ١٥٨
باب صبّ الماء على البول في المسجد ١٦٥
الحديث الخامس والثمانون ١٦٦
الحديث السادس والثمانون ١٦٨
باب بهريق الماء على البول ١٦٨
الحديث السابع والثمانون ١٦٩
باب بول الصبيان ١٦٩
الحديث الثامن والثمانون ١٧١
الحديث التاسع والثمانون ١٩٤
أم قيس بنت محصن ١٩٨
باب البول قائماً وقاعداً ١٩٩
الحديث التسعون ٢٠١
باب البول عند صاحبه والتستر بالحائط ٢٠٣
الحديث الحادي والتسعون ٢٠٤
باب البول عند سباطة النوم ٢٠٥
الحديث الثاني والتسعون ٢٠٦
باب غسل الدم ٢٠٩
الحديث الثالث والتسعون ٢١٠
الحديث الرابع والتسعون ٢١٤
فاطمة بنت أبي حُبَيْش القرشية ٢١٨

الحديث الخامس والتسعون ٢١٩
عمرو بن ميمون بن مهران الجزري ٢٢٣
سليمان بن يسار ٢٢٣
الحديث السادس والتسعون ٢٢٦
يزيد بن زُريع العيشي ٢٢٧
باب إذا غسل الجنابة أو غيرها فلم يذهب أثرها ٢٢٩
الحديث السابع والتسعون ٢٣٠
الحديث الثامن والتسعون ٢٣١
باب أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها ٢٣٢
الحديث التاسع والتسعون ٢٣٥
الحديث المائة ٢٤٧
باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء ٢٤٩
الحديث الحادي والمئة ٢٥٥
الحديث الثاني والمئة ٢٥٩
مَعْن بن عيسى بن دينار الأشجعي ٢٥٩
الحديث الثالث والمئة ٢٦٢
باب البول من الماء الدائم ٢٦٥
الحديث الرابع والمئة ٢٦٦
الحديث الخامس والمئة ٢٧٥
عثمان بن جَبَلة ٢٨٥
شُريح بن مسلمة الكوفي ٢٨٦
عمرو بن ميمون الأودي ٢٨٦
فاطمة الزهراء بنت النبيّ عليه الصلاة والسلام ٢٨٧
باب البصاق والمخاط ونحوه في الثوب ٢٩٤

الحديث السادس والمئة ٢٩٧
يحيى بن أيوب بن بادي كوادي ٢٩٨
باب لا يجوز الوضوء بالنبيذ ولا المسكر ٢٩٨
الحديث السابع والمئة ٣٠٢
باب غسل المرأة أباها للدم عن وجهه ٣٠٧
الحديث الثامن والمئة ٣٠٨
أبو حازم سلمة بن دينار الأعرج ٣١٠
سهل بن سعد بن مالك الأنصاري الساعدي ٣١١
باب السِواك ٣١٢
الحديث التاسع والمئة ٣١٤
غيْلان بن جرير الْمِعْوَلي ٣١٦
الحديث العاشر والمئة ٣١٧
باب دفع السواك إلى الأكبر ٣١٩
الحديث الحادي عشر والمئة ٣١٩
عفّان بن مُسلم بن عبدالله الصفّار ٣٢٠
صخر بن جويرية ٣٢٣
أسامة بن زيد الليثي ٣٢٤
نُعيم بن حمّاد بن معاوية الفايض ٣٢٥
باب فضل من بات على الوضوء ٣٢٨
الحديث الثاني عشر والمائة ٣٢٩
سعد بن عُبيدة بن حمزة أبو ضمـرة الكوفي ٣٣٧
كتاب الغُسل ٣٤١
الحديث الأول ٣٤٧
الحديث الثاني ٣٥٢

باب غُسل الرجل مع امرأته ٣٥٧
الحديث الثالث ٣٥٨
باب الغسل بالصاع ونحوه ٣٦٠
الحديث الرابع ٣٦١
أبو بكر حَفْص بن عمر بن سعد بن أبي وقاص ٣٦٢
عبدالله بن يزيد ٣٦٢
الحديث الخامس ٣٦٨
يحيى بن آدم بن سليمان ٣٦٩
علي بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب ٣٧٠
الحديث السادس ٣٧٦
جابر بن زيد الأزدي اليحمدي ٣٧٦
باب من أفاض على رأسه ثلاثاً ٣٧٨
الحديث السابع ٣٧٩
سليمان بن صرد بن الجون ٣٨٠
جُبير بن مطعم بن عديّ بن نوفل ٣٨١
الحديث الثامن ٣٨٣
مُخوَّل بن راشد النهدي ٣٨٣
الحديث التاسع ٣٨٥
معمر بن يحيى بن سام بن موسى الكوفي ٣٨٧
باب الغسل مرة واحدة ٣٨٧
الحديث العاشر ٣٨٨
باب من بدأ بالحلاب أو الطيب عند الغُسل ٣٨٩
الحديث الحادي عشر ٣٩١
القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ٣٩٢

باب المضمضة والاستنشاق من الجنابة ٣٩٤
الحديث الثاني عشر ٣٩٥
عمر بن حفص بن غياث ٣٩٦
حفص بن غياث بن طَلْق بن معاوية ٣٩٦
باب مسح اليد بالتراب لتكون أنقى ٣٨٩
الحديث الثالث عشر ٣٩٩
باب: «هل يُدخل الجنب يده في الإناء قبل أن يغسلها
إذا لم يكن على يده قذر غير الجنابة ٤٠٠
الحديث الرابع عشر ٤٠٢
أفلح بن حُميد بن نافع الأنصاري ٤٠٣
الحديث الخامس عشر ٤٠٥
الحديث السادس عشر ٤٠٧
عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر ٤٠٧
الحديث السابع عشر ٤٠٧
باب تفريق الغُسل والوضوء ٤١٠
الحديث الثامن عشر ٤١٢
محمد بن محبوب البناني ٤١٣
باب من أفرغ بيمينه على شماله في الغُسل ٤١٣
الحديث التاسع عشر ٤١٥
باب إذا جامع ثم عاد ومن دار على نسائه في غسل واحد ٤١٦
الحديث العشرون ٤١٨
ابن أبي عديّ محمد بن إبراهيم ٤١٩
إبراهيم بن محمد بن المنتشر بن الأجدع ٤٢٠
محمد بن المنتشر بن الأجدع بن مالك الهمداني ٤٢٠

الحديث الحادي والعشرون ٤٢٢
الحديث الثاني والعشرون ٤٢٩
زائدة بن قُدامة الثقفي أبو الصَّلت الكوفي ٤٢٩
عبدالله بن حبيب بن رُبيعة ٤٣٠
باب مَن تطيب ثم اغتسل وبقي أثر الطيب ٤٣١
الحديث الثالث والعشرون ٤٣٢
الحديث الرابع والعشرون ٤٣٣
الحديث الخامس والعشرون ٤٣٥
باب من توضأ من الجنابة ثم غسل سائر جسده ولم
يعد غسل مواضع الوضوء منه مرة أخرى ٤٣٧
الحديث السادس والعشرون ٤٣٨
يوسف بن عيسى بن دينار الزهري ٤٤٠
الفضل بن موسى السيناني ٤٤١
باب إذا ذكر في المسجد أنه جنب
يخرج ولا يتيمم ٤٤٢
الحديث السابع والعشرون ٤٤٤
باب نفض اليدين من الغسل عند الجنابة ٤٤٧
الحديث الثامن والعشرون ٤٤٨
محمد بن ميمون المروزي ٤٤٩
باب من بدأ بشق رأسه الأيمن في الغسل ٤٥٠
الحديث التاسع والعشرون ٤٥١
خلّاد بن يحيى بن صفوان ٤٥٢
إبراهيم بن نافع المخزومي أبو إسحاق المكّي ٤٥٢
الحسن بن مسلم بن يناف ٤٥٣

صفية بنت شيبة بن عثمان العبذرية ٤٥٣
باب من اغتسل عرياناً وحده في الخلوة ومن
تستر فالتستر أفضل ٤٥٤
الحديث الثلاثون ٤٥٩
الحديث الحادي والثلاثون ٤٦٤
إبراهيم بن طهمان بن شعبة الخراساني ٤٦٦
صفوان بن سُليم المدني أبو عبدالله ٤٦٨
باب التستر في الغسل عند الناس ٤٦٩
الحديث الثاني والثلاثون ٤٧٠
أم هانيء بنت أبي طالب ٤٧٠
الحديث الثالث والثلاثون ٤٧٤
باب إذا احتلمت المرأة ٤٧٦
الحديث الرابع والثلاثون ٤٧٧
باب عرق الجنب وأن المسلم لا ينجس ٤٧٨
الحديث الخامس والثلاثون ٤٧٩
بكر بن عبدالله بن عمرو المزنيّ ٤٨٢
باب الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره ٤٨٣
الحديث السادس والثلاثون ٤٨٥
عبد الأعلى بن حمّاد بن نصير الباهلي ٤٨٥
الحديث السابع والثلاثون ٤٨٧
عيّاش بن الوليد الرقّام ٤٨٧
باب كينونة الجنب في البيت إذا توضأ ٤٨٨